



جامعة قاصدي مرباح - ورقلة -



كلية أكاديمية و العلوم السياسية

قسم العلوم السياسية

الحكومة المحلية و دورها في مكافحة الفساد في

المجالس المحلية : دراسة حالة الجزائر

مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم السياسية

شخص : إدارة أجمعيات المحلية والإقليمية

إشراف الأستاذ :

د . قوي بوحنية

من إعداد الطالب :

فؤادي بلان

لجنة المناقشة

الصفة	جامعة الأصلية	الأستاذ
رئيسا	جامعة ورقلة	د . مجدوب عبد المؤمن
مشرفا و مقررا	جامعة ورقلة	د. قوي بوحنية
عضووا مناقشنا	جامعة باتنة	أ.د. زيانى صالح
عضووا مناقشنا	جامعة قسنطينة	د.بوريشن رياض

السنة الجامعية : 2012-2011

شكراً و تقدير

أشكر الله عز وجل الذي أعاذني على إنجاز هذا العمل المتواضع .

كما أتقدم بجزيل الشكر والعرفان إلى الدكتور قوي بوحنية على قبوله الإشراف على هذه الدراسة و على ما قدمه من إرشادات مهمة و توجيهات مفيدة في سبيل إنجازها .

و لا يفوتي أن أشكر جميع الأساتذة الذين تتلمذت على أيديهم في جامعتي ورقلة و باتنة وأخص بالذكر الدكتور عادل زقاغ و الأستاذ الدكتور صالح زيانى و الدكتور راقدى عبد الله و الأستاذ زراري إبراهيم و الدكتور مجذوب عبد المؤمن و الدكتور عبد القادر عبد العالى و الدكتور بوكميش على .

الإهداع

إلى روح والدي و جدي رحمهما الله

إلى جميع أفراد عائلتي

إلى جميع أصدقائي بدون استثناء

أخص بالذكر ناصر لبال رجل بألطف

إلى الجزائر التي لابد أن يتغير حالها يوما بجهود أبنائها الأوفياء

أهدى ثمرة هذا العمل المتواضع

بلال خروفي

فهرس المحتويات :

	شكر و تقدير
	إهداء
	فهرس المحتويات
أ- ل	مقدمة
79 -1	الفصل الأول : الحوكمة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري
1	تمهيد
1	المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للفساد
2	المطلب الأول : مفهوم الفساد
8	المطلب الثاني : أسباب ظهور الفساد
13	المطلب الثالث : المظاهر المختلفة للفساد
20	المطلب الرابع : الآثار المترتبة عن الفساد
24	المبحث الثاني: تطور التنظيمات الإدارية للدولة : من الإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية
24	المطلب الأول: الإدارة المحلية
31	المطلب الثاني: الحكم المحلي - نحو أكثر استقلالية للهيئات المحلية -
33	المطلب الثالث : التحول نحو الحوكمة المحلية
51	المبحث الثالث : آليات الحوكمة المحلية : مقرب وظيفي لمكافحة الفساد
51	المطلب الأول : الإدارة بالشفافية
57	المطلب الثاني: المشاركة المجتمعية
65	المطلب الثالث : المسائلة لتفعيل كفاءة القطاع العام
69	المبحث الرابع : دور الفواعل غير الرسمية في مكافحة الفساد
69	المطلب الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد
72	المطلب الثاني : أهمية التعاقدات الخارجية في الحد من الفساد
79	خلاصة و استنتاجات
152-80	الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحوكمة المحلية
80	تمهيد
80	المبحث الأول: واقع الفساد في المجالس المحلية بالجزائر

81	المطلب الأول: بعد القانوني لعمل المجالس المحلية في الجزائر
95	المطلب الثاني: خلفيات انتشار الفساد المحلي في الجزائر
107	المطلب الثالث : الآليات المعتمد لمكافحة الفساد في الجزائر ، دراسة قانونية
120	المبحث الثاني : استمرار الفساد في المجالس المحلية المنتخبة و فشل الإجراءات المتخذة
122	المطلب الأول : غياب مقاربة تشاركية في مكافحة الفساد
129	المطلب الثاني : تدني مستويات الاعتماد على الحكومة المحلية
141	المبحث الثالث : آفاق لتقليل الفساد في المجالس المحلية بالجزائر
141	المطلب الأول : اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر : رؤية في مشروع قانون البلدية
145	المطلب الثاني : نحو إستراتيجية متعددة الفواعل
149	المطلب الثالث : حتمية تفعيل مبادئ الحكومة على المستوى المحلي
152	خلاصة و استنتاجات
153	خاتمة
156	قائمة المراجع
169	فهرس الجداول
170	فهرس الأشكال

يُعتبر الفساد من أكثر الظواهر الإنسانية خطورة على المجتمعات و الدول نظراً للآثار السلبية التي يخلفها في شتى المجالات و على مختلف المستويات، فكُون الفساد سلوكاً شبكيّاً ينبع من تفاعلات تنشأ بين عدة أطراف في المجتمع، جعل منه ظاهرة متعددة الأبعاد فهو ينتشر أفقياً في مختلف المجالات السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، و عمودياً عبر المستويات المتعددة التي يتكون منها البناء السياسي و الاجتماعي لأي دولة . و يؤثر الفساد على المنظومات المختلفة التي يتقشّى فيها بما يشهده طبيعة العلاقات التي تربط بين مكوناتها داخلياً و يجعل تفاعلاتها في محيطها العام تتم بشكل سيء .

و يرتبط انتشار الفساد بالبيئة العامة التي تتفاعل فيها المنظومة التي يستشرى فيها، فإذا ما كانت مشجعة زاد مستوى انتشاره و إذا كانت مثبطة تقلص هذا الانتشار .

و إذا كان العقد الاجتماعي بين الدولة و المواطن يتطلب تنازل هذا الأخير عن القليل من حرية لصالح الدولة مقابل توفيرها مجموعة من الخدمات العامة التي يستفيد منها المواطن، فإن تزايد مطالب المواطنين و اتساع حجم الدول أدى بالسلطات السياسية إلى محاولة التقرب أكثر من المواطن، عبر تبني نُظم الإدارة المحلية التي تسعى إلى تقديم الخدمات العامة بكفاءة و فعالية و تكريس الديمقراطية التشاركية عبر تقويضها جزءاً من صلاحياتها لهيئات محلية و مجالس محلية ينتخبها المواطنون المحليون.

و قد عرفت الجزائر نظام الإدارة المحلية منذ مدة طويلة حيث تتعدد أشكاله حسب الظروف التي كانت تمر بها الدولة، منذ الوجود العثماني و الاستعمار الفرنسي إلى ما بعد الاستقلال أين أقر المشرع مجموعة من القوانين التي تنظم سير الجماعات المحلية المتمثلة في البلدية و الولاية، و حرص على وجود مجالس محلية منتخبة تعبر عن المواطن المحلي و تسعى إلى إشراكه في صنع القرار المحلي، و الجزائر الآن بقصد إصلاح نظام الإدارة المحلية عبر إصدار قانوني البلدية و الولاية الجديدين.

و رغم إقرار مختلف النصوص القانونية بضرورة تفعيل دور الهيئات المحلية في الجزائر في تقديم الخدمات العامة المحلية و تحفيز المسار التموي عبر استغلال الإمكانيات المادية المتاحة، إلا أن أداء الجماعات المحلية بقي ضعيفاً بسبب عوامل مختلفة اقتصادية و سياسية و اجتماعية.

و إذا كانت الجزائر تعرف انتشاراً كبيراً لظاهرة الفساد في مختلف القطاعات فإن الإدارة المحلية الجزائرية تعرف تورط المسؤولين المحليين في مختلف مظاهره و أشكاله، خاصة المنتخبين المحليين الذين تتشكل منهم المجالس المحلية و هو ما تجلّى في المتابعات القضائية التي تطالهم عقب تورطهم في قضايا الفساد.

و بالرجوع إلى البيئة العامة التي تمارس في إطارها الجماعات المحلية المنتخبة مهامها و تباشر صلاحياتها عبرها، نجد أنها تجسد ما يعرف بالحكم الرديء Bad Governance في ظل غياب قيم المساءلة و الشفافية و حكم القانون و المشاركة المجتمعية في تسيير الشؤون المحلية.

إن السلطة السياسية في الجزائر و في إطار سعيها إلى محاربة مختلف أشكال الفساد اعتمدت مجموعة من النصوص القانونية و قامت بإنشاء هيئات رسمية متخصصة في هذا الشأن، و التي لم توفق في القيام بالمهام المنوطة بها بسبب التركيز على معالجة مخلفات الفساد بدل معالجة البيئة التي تشجع على تفسيه و هو ما شكل فهماً مشوهاً للظاهرة Mischaracterization، أي أن سوء التشخيص أدى إلى اعتماد سياسات مشوهة لمعالجة الخلل القائم في البيئة العامة لهذه الظاهرة الخطيرة.

و عليه فإن تقليص مستويات الفساد في المجالس المحلية يتطلب إيجاد قيم بديلة لتلك القيم التي تشجعه، فالشفافية بدل الضبابية و المساءلة الشعبية بدل الرقابة الوصائية المتشددة و المشاركة الشعبية بدل حصر صلاحية تسيير الشؤون المحلية في المؤسسات الرسمية تشكل ما يعرف بالحكمة المحلية Local Governance التي تعتمدها الكثير من الدول التي تعرف مستويات فساد منخفضة.

إشكالية الدراسة:

في ظل توجه ثلاثة من دول العالم باختلاف طبيعتها و درجة تطورها إلى تبني مبادئ الحكم الراشد و إصلاح نظم الإدارة المحلية في إطار الحكومة المحلية، و في ظل معاناة الجزائر من تقشّي الفساد على مستوى المجالس المحلية، و فشل الإجراءات المتخذة لمكافحته .

إلى أي مدى يمكن للحكومة المحلية أن تكون أداة فعالة مكافحة الفساد في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر ؟

و تدرج تحت هذه الإشكالية مجموعة من الأسئلة الفرعية :

- لماذا أخفقت السياسات التي اتبعتها الجزائر في الحد من تقشّي ظاهرة الفساد؟
- ما هي الاستراتيجيات التي يمكن إتباعها لتعزيز آليات الديمقراطية المحلية التشاركية و التي من شأنها التصدي لظاهرة الفساد في المجالس المحلية المنتخبة ؟

و تدرج تحت هذه التساؤلات الفرضيات التالية :

- يرجع تدني مستوى الاعتماد على آليات الحكومة المحلية في الجزائر إلى تعارضها مع مضمون قانون الإدارة المحلية و ضعف أسس الحكومة على المستوى الوطني في الجزائر.
- يعود إخفاق السياسات التي اتبعتها الجزائر في الحد من تقشّي ظاهرة الفساد إلى احتكارها من طرف الدولة ككيان رسمي و تهميش المكونات غير الرسمية .

أهمية الموضوع :

إن الأهمية التي تكتسيها هذه الدراسة تكمن في طبيعة و متغيرات الموضوع الذي تتناوله ويمكن القول بأن أهمية الدراسة تكمن في شقين علمي و عملي :

1. علميا:

- إن موضوع الحكومة المحلية و الفساد في المجالس المحلية لم يحظ بالاهتمام اللازم من طرف الباحثين الجزائريين لكونه حديثا، و بالتالي فإن التطرق لمثل الموضوع من شأنه إثراء البحث العلمي في ميدان العلوم السياسية، و إثارة إشكاليات أخرى قد يدرسها الطلبة و الباحثون الآخرون، كما من شأنه سد جزء من الفراغ الذي تعرفه الساحة الأكademie في هذا المجال لقلة البحوث التي تناولت هذه الظاهرة .

- إن اختيار هذا الموضوع يمثل خطوة - ولو صغيرة - في سبيل جذب اهتمام الطلبة و الباحثين في التخصصات العديدة لميدان العلوم السياسية و لفت انتباهم لحق الإدارة المحلية و الحكم المحلي، الذي لم يحظ بالاهتمام الذي لقيته تخصصات أخرى كالعلاقات الدولية مثلا .

- أضحت موضوع الحكومة المحلية و الفساد على المستوى المحلي، محل اهتمام السياسيين و المنظمات الدولية و الباحثين الأجانب على حد سواء، في ظل التحول نحو دراسات الحكم الراشد و الديمقراطية المحلية، وهو ما يجعل الباحث الجزائري و الجامعة الجزائرية توأكب التطورات التي تطرأ في ميدان البحث العلمي دوليا .

- إن الاهتمام بالموضوع و الظواهر التي تمثل أولويات بالنسبة للجزائر ، يمثل خطوة أساسية لجعل البحث العلمي و الجامعة الجزائرية ذات فائدة، خاصة إذا ما تم التركيز على البحوث و الدراسات التي تتناول ظواهر ميدانية .

2. عمليا:

- تعانيالجزائر من ظاهرة الفساد، خاصة في المجالس المحلية، ففي السنوات الأخيرة أصبحت تحمل المراتب الأخيرة في الإحصائيات التي تتناول الفساد و التي تقوم بها منظمات دولية على غرار منظمة

شفافية دولية * أين احتلت الجزائر المراتب 105 و 111 و 92 في سنوات 2010 و 2009 و 2008 على التوالي، لكنها في نفس الوقت تحاول القضاء على هذه الظاهرة، من خلال العديد من القوانين و الهيئات و المؤسسات التي يتم استحداثها من حين إلى آخر.

- تمثل هذه الدراسة إطاراً علمياً أكاديمياً لمعالجة ظاهرة الفساد في الجزائر، خاصة في ظل اهتمام صناع القرار في الجزائر بترشيد الحكم من خلال الانخراط في مبادرات دولية و إقليمية كالنيابات التي تلعب فيها الجزائر دوراً محورياً.

- يمكن للجهات المسؤولة في الجزائر الاعتماد على نتائج هذه الدراسة لوضع نظام للحكومة المحلية بما يتناسب و خصوصيات البيئة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية في الجزائر .

أسباب اختيار الموضوع :

تنوع بين ما هي ذاتية و ما هي موضوعية:

1. الأسباب الموضوعية :

■ تناهي الاهتمام من طرف الأكاديميين بشكل كبير بالمستوى المحلي للدراسات السياسية، حيث أصبحت العلوم السياسية لا تقتصر على دراسة العلاقات الدولية فقط، بل أصبح هناك تركيز شديد على القضايا المحلية على مستوى الوحدات المحلية الصغيرة.

■ ظهور نقاشات تأصيلية حول قضايا الديمقراطية و الحكم الرشيد على المستوى المحلي، بسبب تمحور معظم الدراسات على كيفية تحقيق التنمية على المستوى المحلي – ومن خلالها على المستوى الوطني و العالمي – و هو ما تزامن مع تغيرات على أرض الواقع على بنية و أطراف العملية السياسية في مختلف دول العالم، و هو ما أدى إلى ظهور مفهوم **الحكومة المحلية . Lacial Governance**

* هي منظمة دولية غير حكومية معنية بالفساد، تأسست سنة 1993، وتشتهر عالمياً بتقريرها السنوي الذي بدأ إصداره سنة 1995، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم. مقر المنظمة الرئيسي يقع في برلين، ألمانيا، موقعها الإلكتروني www.transparency.org

- تحول الفساد إلى ظاهرة دولية عابرة للحدود، متنوعة الأشكال و الآليات، وهو ما غذى الناقاشات التي تدور حول الفساد في الأوساط الجامعية خاصة في الدول التي تعاني منه بكثرة .
- تركيز المنظمات الدولية المهتمة بالتنمية في الدول النامية و المختلفة على طبيعة نظم الحكم و محاربة الفساد في إطار المشروعية السياسية، و تحول المشاريع التنموية لتلك المنظمات من المستوى الوطني إلى مستوى الوحدات المحلية (البلديات و المقاطعات...)، نظراً لكون المشاريع المحلية لا تتطلب تمويلاً كبيراً و سهولة الرقابة عليها و متابعتها.

2. الأسباب الذاتية :

- رغبة الباحث في التخصص في مجال الحكم المحلي و الدراسات المحلية، نظراً لكون هذا التخصص جديد في الجامعة الجزائرية، مع قلة الأساتذة المختصين.
- رغبة الباحث في مواكبة التطورات الحاصلة على المستوى الدولي، على المستويين العملي و العلمي، فالنقاشات التي تدور في أروقة المنظمات الدولية و في مراكز صنع القرار وفي مخابر البحث في الجامعات الأجنبية كلها تركز على مواضيع الحكم و الحكومة المحلية و محاربة الفساد، و هو ما يمكن الباحث فيما بعد من تبادل الخبرات على المستوى الدولي و خدمة الجامعة الجزائرية في آن واحد .
- إن هذه الدراسة تأتي في وقت تعاني الجزائر من تقشّي الفساد إلى درجة أصبح ينخر فيها جسد الدولة و المجتمع معاً، و يعطّل محاولات التنمية التي ما فتئت السلطة العليا في البلاد تقوم بها حيث لا يكاد يمر يوم إلا و نقرأ أو نسمع عن فضيحة جديدة من فضائح الفساد، و عليه فالباحث يحاول تقديم إسهام – ولو بسيط – في محاربة هذه الظاهرة خدمة للوطن و كمحاولة لرد جزء من الجميل للجزائر التي ندرس و نعيش بفضل خيراتها.

■ إن هذه الدراسة تأتي في ظرف تميز بإقرار قانون جديد للإدارة المحلية في الجزائر^{*}، وتساءل حول مضمونه و مدى محاكماته و تضمنه لمبادئ و أسس الحكومة المحلية و مدى قدرته على التصدي لأنواع الفساد في المجالس المحلية المنتخبة .

حدود الدراسة :

تتمحور الدراسة حول ظاهرة الفساد في المجالس المحلية المنتخبة و كيفية التصدي لها من خلال الحكومة المحلية، فهي تتعلق بالجانبين الإداري و السياسي خصوصا كما أنها لا تتعلق بالبعد الوطني العام و هو ما يعني تجنب الخوض في كل أنواع الفساد، و إنما على مستوى مجتمع بحث معين هو المجالس المحلية المنتخبة أي أن الحدود المكانية للدراسة تتمثل في البلديات و الولايات الجزائرية.

أما زمنيا فالدراسة تتناول آخر عهدين إنتخابيين للمجالس البلدية و الولاية أي منذ 2002 إلى غاية يومنا هذا (تنتهي العهدة الثانية في ماي 2012) .

منهج البحث و الأدوات المستخدمة :

في سبيل الإجابة عن الإشكالية المطروحة اعتمد الباحث على المناهج و المقتنيات و التقنيات التالية:

1. المناهج :

• المنهج الوصفي : و يقصد الطريقة التي يصف من خلالها الباحث الظاهرة المدروسة، و يربط من خلاله بين مختلف المتغيرات بناء على رؤيته العلمية، و تكمن أهميته في هذه الدراسة في توضيح العلاقة بين المتغيرات (المتمثلة في الفساد و الحكومة المحلية) و كيفية ترابطها نظريا و تطبيقيا.

* تمت المصادقة عليه من طرف نواب المجلس الشعبي الوطني يوم 24 أفريل 2011، و من طرف نواب مجلس الأمة يوم 25 ماي 2011.

• منهج دراسة الحالة: وهو طريقة منهجية تحدد اهتمام الباحث بحالة واحدة ليتمكن من دراستها بعمق و دقة، حيث مكنا من تطبيق المعطيات و المعرف التي تضمنها الجزء النظري من الدراسة على الحالة الجزائرية من خلال شرح و تفسير خصائص و أبعاد ظاهرة الفساد في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر و كيفية مواجهتها .

• المنهج الإحصائي: و ذلك بالاعتماد على الإحصائيات و المؤشرات المتوفرة من الهيئات الحكومية و المنظمات الدولية كالإحصائيات المتعلقة بآثار الفساد في الجزائر و المتابعات القضائية في حق المنتخبين المحليين، إذ أن تفسيرها ساعد في فهم العلاقات السببية التي تتضمنها الدراسة و أعطى تصورات حول طبيعة الظواهر المدروسة و مكانها المختلفة كالفساد في الجزائر، من خلال إعطاء معاني كيفية و دلالات منطقية للأرقام و المؤشرات الكمية المتوفرة.

2. الاقترابات :

• الاقرابة النظمي: و ذلك في تفسير العلاقات التي تربط بين الأجزاء المختلفة للنظام العام، كتأثير نظام الإدارة المحلية في الجزائر بالمتغيرات السياسية و الاقتصادية و ارتباط ظاهرة الفساد في المجالس المحلية بالبيئة الثقافية و البعد الوطني و الدولي.

• اقتراب علاقات الدولة - المجتمع: و استفاد منه الباحث في فهم علاقات التأثير و التأثر التي تنشأ بينهما على مستوى متغيرات الدراسة لأن طبيعة ظاهري الفساد و الحكومة المحلية اللتان ترتبطان بكل من الدولة و المجتمع تقتضي تفسير العلاقة بين هذين الفاعلين الاجتماعيين لفهم و تفسير الظواهر المدروسة.

3. أدوات البحث :

• الملاحظة: و هي من أكثر أدوات البحث العلمي انتشارا، ساعدت الباحث على بناء تصورات حول ظاهرة الفساد في الجزائر من جهة و خصائص نظام الإدارة المحلية من جهة أخرى.

الدراسات السابقة :

اعتمد الباحث على عدة دراسات ذات صلة بموضوع البحث و خاصة الدراسات التالية:

• دراسة Reducing Corruption At The Local Level الموسومة Maria Gonzalez De Asis (الحد من الفساد على المستوى المحلي) : و هي دراسة تابعة للبنك الدولي قامت بها الباحثة سنة 2006 بواشنطن، جاء فيها أن ظاهرة الفساد تشكل خطرا على استقرار الدول التي تكون حكوماتها مطالبة باستحداث آليات على المستوى المحلي لمكافحتها، و تركز الباحثة على المستوى المحلي لمكافحة الفساد

نظراً للتفاعل المتواصل و الكثيف للهيئات المحلية مع المواطن، و ذلك لن يتأتى - حسبها - إلا بتطوير نظم الإدارة المحلية التي تقوم على الشفافية و المساءلة لضمان تقديم الخدمات المحلية بأكثر كفاءة و فعالية مع تمكين الهيئات المحلية من موارد مادية كافية و صلاحيات موسعة من جهة، و ضمان مشاركة المواطن في إتخاذ القرارات المحلية من جهة أخرى .

• دراسة كل من Corruption: A Key Daniel Kaufmann and Phyllis Dininio الموسومة Challenge for Development (الفساد : تحدي رئيس للتنمية) التي تم نشرها في كتاب جماعي معنون بـ The role of parliament in curbing corruption صدر سنة 2006، و يعتقد الباحثان أن الفساد - بمختلف أوجهه - هو السبب الرئيس لفشل المسارات التنموية في عدة دول، إذ يعدان الآثار السلبية التي تترجم عن إنتشاره ، كما يعتبران أن غياب دولة القانون و الحريات العامة من شأنه تشجيع الفساد الذي لا يمكن مواجهته إلا بالإعتماد على استراتيجية دقيقة تقوم على التمكين لقطاع خاص منتج و تنافسي و مجتمع مدني مستقل و فعال مع المساءلة السياسية و تقوية الجهاز القضائي ليمارس دورا رقابيا على السلطات التنفيذية و التشريعية.

• الصفحة الأسبوعية للكاتب الصحفي جيلالي حاج رئيس المنظمة الوطنية لمكافحة الفساد غير المعتمدة في يومية Le Soir D'Algérie الموسومة Le Soir Corruption كل يوم إثنين التي ينشرها منذ سنوات يتناول فيها كل التطورات و القضايا التي يعرفها ملف الفساد في الجزائر و يقدم عادة انتقادات بناءة للسياسات الحكومية لمكافحة الفساد في الجزائر، و يعتقد جيلالي حاج أن هناك تقصيرا من طرف السلطات في الجزائر في مجال مكافحة الفساد خاصة بإعتمادها على هيئات رسمية و تهميشها للجمعيات التي تُعنى بهذا الموضوع و التي من شأنها تقديم إضافة كبيرة عبر توعية المواطنين و إشراكه في هذا المسار، كما يرى بأن القوانين الكثيرة التي تصدرها السلطات لمكافحة الفساد غير كافية فهي تعالج الأسباب التي شجعت ظهوره ، و معظم موادها لم تطبق و بقيت حبرا على ورق .

• أشغال الملتقى الوطني حول إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية المنظمة من طرف قسم العلوم السياسية بجامعة ورقلة يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010 أين تم التطرق بشكل مفصل إلى خصائص نظام الإدارة المحلية في الجزائر حاليا و سبل تطويره و كيفية الاعتماد على مبادئ الحكومة محليا، و خاصة الأوراق التالية :

- بوضياف مليكة، " الإدارة بالشفافية : الطريق للتنمية والإصلاح الإداري" ، حيث أكدت الباحثة على الدور المحوري الذي تلعبه الشفافية في جعل الإدارة المحلية تلعب دورا مهما في تحقيق التنمية المحلية

الشاملة و مكافحة الفساد المحلي و ذلك عبر توفير المعلومات التي تتعلق بسير الجماعات المحلية و جعلها في متناول المواطن المحلي، فالدول التي تعتمد هذا المبدأ تعرف مستويات منخفضة للفساد.

- بلعور مصطفى و بومدين طاشمة، "الإدارة المحلية والتنمية في ظل التحول إلى القطاع الخاص: دراسة في خبرات بعض الدول في مسألة التعاقد مع الغير" ، و يركز فيها الباحثان على أنه لابد من التمكين للمجتمع المحلي بحيث تتهيأ له أوسع الفرص لحل مشاكله بكفاءة عبر المشاركة في عمليات التخطيط وصنع القرار والتتنفيذ والمتابعة والمراقبة والتقويم، فضلا عن ضرورة إقحام القطاع الخاص محليا و تمكينه من تقديم الخدمات العامة المحلية بكفاءة و فعالية .

صعوبات البحث:

يمكن إجمال أهمها فيما يلي:

• امتياز الهيئات الحكومية عن منح الأرقام والإحصائيات المتعلقة بكل من الفساد و مؤشرات الحكومة المحلية في الجزائر و عدم تقديمها التسهيلات اللازمة لذلك، إضافة إلى رفض بعض المسؤولين الذين حاورهم الباحث ورود أسمائهم كاملة في الدراسة .

• قلة الأدبيات التي تتناول ظاهرة الفساد في الجزائر عموما و في المجالس المحلية المنتخبة خصوصا بفعل تواصل التخوف من دراسة هذا الموضوع و اعتباره خطأ أحمر لا يمكن تجاوزه رغم أن البحث العلمي لا يعترف بالمعطيات السياسية أو غيرها، و اقتصر الدراسات المتوفرة على سرد للنصوص القانونية المتوفرة .

• حداثة موضوع الحكومة المحلية خاصة في الدراسات العربية و الإفريقية مما يجعل الباحث أسير التصورات الغربية التي تتميز بخلفية فكرية و دراسة حالات تختلف عن الخصوصية الجزائرية .

خطة البحث:

اقتضى موضوع الدراسة تقسيم البحث إلى فصلين أحدهما نظري و الآخر تطبيقي، حيث أن الدراسة ذات بعد تقييمي تقويمي بمعنى أنها تبحث في سبل مكافحة الفساد و الآليات الكفيلة بذلك على مستوى المجالس المنتخبة نظريا كما تهدف إلى توضيح الأسباب التي أدت إلى انتشار الفساد فيها و البدائل الممكنة في كل من السياسات المعتمدة لمكافحة الفساد و نظام الإدارة المحلية في الجزائر .

و قد جاء الفصل الأول الموسوم " **الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري** " ليضبط مفاهيم الدراسة و العلاقة بين متغيراتها و محاولة تقديم تفسير نظري للطريقة التي تحد فيها الحكومة المحلية من الفساد، عبر توضيح المفاهيم المختلفة و إعطاء فهم وظيفي و نسقي لذلك .

فالباحث الأول تضمن "**الإطار المعرفي للفساد**" و كل ما يتعلق بأشكاله المختلفة و أسباب ظهوره و آثاره المتنوعة، و يهدف الباحث من خلاله إلى توضيح البيئة التي ينشأ في إطارها الفساد و مقارنتها بالنموذج المقترن لمكافحتها فيما يلي من مراحل .

أما المبحث الثاني فتناول " **تطور التنظيمات الإدارية للدولة : من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية**" و فيه ركز الباحث على الأشكال المختلفة التي عرفتها الإدارة المحلية و الخصائص و الأسس التي يقوم عليها كل شكل منها، و ذلك للتمييز بينها و معرفة أي منها مطبق في الحالة المدروسة.

في حين وضح المبحث الثالث " **آليات الحكومة المحلية : مقترب وظيفي لمكافحة الفساد**" كيف يمكن للإدارة بالشفافية و المشاركة المجتمعية و المساعدة أن تحد من إنتشار الفساد المستشري في أي منظومة إجتماعية، و من خلال هذا المبحث يوضح الباحث دور الحكومة المحلية في مكافحة الفساد .

و تم تخصيص المبحث الرابع لـ " **دور الفواعل غير الرسمية في مكافحة الفساد**" لشرح الطريقة التي يمكن من خلالها للمجتمع المدني و القطاع الخاص المحلي (عبر التعاقدات الخارجية) الوقوف في وجه الفساد في المجالس المحلية المنتخبة و الدور الذي يلعبانه في زيادة كفاءة و فعالية الهيئات المحلية .

أما الفصل الثاني المعنون " **مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية**" و يعطي صورة عن واقع الفساد في المجالس المحلية في الجزائر و سبل مكافحته .

فالباحث الأول الذي تناول " **واقع الفساد في المجالس المحلية بالجزائر**" فيقدم لمحنة عن بعد القانوني لعمل المجالس المحلية لمعرفة مدى تشجيعها أو تثبيطها لانتشار الفساد من جهة و أي شكل للإدارة المحلية تعبر عنه من جهة أخرى، ثم يبين خلفيات انتشار الفساد المحلي و الآليات المعتمدة لمكافحته .

و يوضح المبحث الثاني " **استمرار الفساد في المجالس المحلية المنتخبة و فشل الإجراءات المتخذة**" بشكل متزامن مع سابقه علاقة التأثير و التأثر بين نظام الإدارة المحلية في الجزائر و نقاشي الفساد في المجالس المحلية المنتخبة بين تدني مستويات الاعتماد على الحكومة المحلية و غياب مقاربة تشاركيّة في مكافحة الفساد .

و فيما يخص المبحث الثالث فيقترح " آفاقا لتقليل الفساد في المجالس المحلية بالجزائر" و فيه يقدم الباحث رؤية في مسار إصلاح الإدارة المحلية في الجزائر عبر تمحیص مضمون مشروع قانون البلدية و مدى تلائمه مع مبادئ و أسس الحكومة المحلية، ثم وضع مقترنات لتفعيل آليات مكافحة الفساد و جعل الإجراءات الواجب اتخاذها عبارة عن " إستراتيجية متعددة الفواعل " و دعوة لتغطية بعض مكامن النقص في نظام الادارة المحلية في الجزائر مع " حتمية تفعيل مبادئ الحكومة على المستوى المحلي " .

أهداف الدراسة :

تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي :

- فهم أسباب انتشار ظاهرة الفساد في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر.
- وضع تصورات حول واقع كل من الفساد و الحكومة المحلية في الجزائر من خلال مؤشرات و إحصائيات دقيقة .
- توضيح عوامل فشل السياسات التي تتبعها الحكومة الجزائرية في مجال مكافحة الفساد في الجزائر .
- اقتراح مداخل بديلة لمكافحة الفساد في المجالس المحلية المنتخبة عبر تعزيز قيم الحكومة في الإدارة المحلية الجزائرية .

تمهيد:

إنه من الأهمية بما كان أن يتم الوقوف على أهم المفاهيم التي تتضمنها الدراسة، كما لا يقل أهمية عن ذلك تناول العلاقة التي تربط مختلف المتغيرات التي يتضمنها الإشكال الذي طرحته الدراسة، حتى يتم وضع خلفيّة نظرية تتيح له التحكم في المعطيات التي يحل من خلالها الظاهرة المدروسة خاصة في الجزء التطبيقي أو ما يعرف بدراسة الحال.

ويتضمن الفصل الأول من هذه الدراسة مفهوم الحكومة المحلية و الفساد و أبعادهما المختلفة و العلاقة بينهما نظرياً، عبر ضبط أهم الجوانب المتعلقة بظاهرة الفساد كمفهومها و تطورها عبر تاريخ البشرية و الأسباب التي تؤدي إلى حدوثها و عواقبها الوخيمة، إضافة إلى تحديد المقصود بالحكومة المحلية من خلال تعريفها و عوامل ظهورها و خصائصها، فضلاً عن المميزات التي تجعلها أداة كفؤة في مكافحة الفساد.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للفساد

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة و عالمية، إذ أنه يوجد بشكل أو باخر و بدرجات مقاومة في كل المجتمعات و لا تكاد تخلو منه أي دولة باختلاف درجات تطورها الاقتصادي و الاجتماعي، كما أنه ارتبط بوجود الدول و الأنظمة السياسية فهو ليس مرتبطة بنظام أو ثقافة أو عرق معين بذاته ؛ لكن الإشكال المطروح حاليا هو حجم الفساد و اتساع دائنته و تشابك حلقاته و ترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل، فقد أصبح الفساد يهدد بالتخلف الاقتصادي و الانحلال الاجتماعي في الكثير من الدول، لكن الأكثر خطورة من ذلك هو كونه أكثر انتشارا في الدول النامية، مما يعرقل المسار التنموي فيها.

وفي دراسة قامت بها منظمة الشفافية الدولية Transparency International سنة 1999 تبين أن المنظمات الأمريكية هي الأكثر ممارسة لمظاهر الفساد من رشوة و غيره، تليها المنظمات الفرنسية ثم الصينية و الألمانية، بهدف الحصول على امتيازات في الدول التي تنشط فيها⁽¹⁾.

بينما يبين تقرير لنفس المنظمة صدر سنة 2006 حول مدى انتشار الفساد في 163 دولة، أن 44 منها فقط حصلت على أكثر من 5 نقاط على 10، بينما 119 دولة حصلت على معدل أقل من 5 نقاط، في

1- عطا الله خليل، " مدخل مقترن لمكافحة الفساد في الدول العربية " (ورقة بحث قدمت في ندوة : " القطاع العام و مكافحة الفساد المالي الإداري "، الرباط ، المغرب ، جوان 2008) ، ص 1 .

حين أنه من بين 119 دولة هذه لا توجد سوى 3 دول تعتبر متقدمة هي إيطاليا (4.9) و اليونان (4.4) و البرازيل (3.3) ، أما بقية الدول التي لم تتل المعدل الوسطي فهي كلها من إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية⁽¹⁾ . و هو ما يعني أن الفساد أكثر انتشارا في الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة لاعتبارات متعددة سيتم ذكرها لاحقا في هذا البحث.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

كغيره من المفاهيم في العلوم الاجتماعية فإنه من الصعب بما كان إيجاد تعريف كامل و شامل و مختصر و دقيق لظاهرة الفساد، بسبب اختلاف أوجهه أسبابه من مجتمع إلى آخر، إذ أن معظم التعريفات التي أعطيت له تتتنوع بتتنوع الخلفية الفكرية و الفلسفية و الاجتماعية للمفكرين.

أولاً: تعريف الفساد:

لغة : و الفساد لغة : يقال (فسد) الشيء، (يفسد) بالضم (فساداً) فهو (فاسد) و (أفسده ففسد) والمفسدة هي ضد المصلحة، فالفساد نقىض الصلاح، وفسد و فسد : فساداً و فسوداً ضد أصلاح وكذلك فسد وأفسد ضد أصلاحه، و فاسد القوم : أساء إليهم ففسدوا عليه . والفساد : يعني أخذ المال ظلماً، أو يعني التلف والعطب ويراد به لغوياً الجدب والقطط⁽²⁾ .

كذلك فالتفصير لمعنى كلمة (Corruption) الإنكليزية يعني: السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ. (Cause to change from good to bad) أو بكلمة واحدة تعني المفردة: مضاد النراهة . Bad، أو الأذى Wicked، أو السوء Dishonest

و قد عرفت الموسوعة الإنكليزية Britannica الفساد بأنه " سلوك خاطئ و غير قانوني يهدف إلى ضمان مصلحة خاصة، من بين أشكاله الرشوة و الابتزاز و سوء استعمال المعلومات الداخلية (بالنسبة للموظفين الإداريين)، ينتشر في غياب العدالة الاجتماعية و في ظل فشل آليات مكافحته، يُعتبر في بعض المجتمعات هدية و غالباً ما يكون التمييز بين الهدايا المقبولة و غير المقبولة صعباً للغاية"⁽³⁾ .

أما في اللغة الفرنسية ، يُعرف الفساد (la corruption) على أنه " الإخلال بالأمانة و الواجب الذي يفرضه العمل الوظيفي ، وهو يجلب للموظفين الممارسين له منافع خاصة من المنافع العامة ، وتعتبر الرشوة أخطر أنواع الفساد لأن الشخص يتمنى المنفعة الشخصية من خلال ممارسته لوظيفة عامة ، على

1- شفافية دولية، تقرير الفساد العالمي للعام 2007: الفساد القضائي (الكويت: جمعية الشفافية الكويتية، 2007)، ص ص. 376-380.

2- محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح (بيروت : مؤسسة الرسالة، 1994)، ص 258.

3 - Encyclopedia Britannica (DVD-Rom) , Corruption , Encyclopedia Britannica, 2009.

شكل عطاء مادي أو هدايا مقابل تقديم خدمات تدخل في إطار قيامه بعمله العادي، أو تعطيل تلك الخدمات بهدف إجبار أصحابها على دفع أموال للحصول عليها، و يمكن لكل من يمتلك سلطة القرار أو يشغل منصبا إداريا القيام بمثل هذه الأعمال⁽¹⁾.

اصطلاحا : و تعدت مفاهيم الفساد لدى المفكرين والأكاديميين، حيث يركز كل واحد منهم على الاقتراب والبعد الذي يراه مناسبا، فالبعض يرى أنه مرتب بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليد عقائدية و سياسية و بيئية، و البعض الآخر يرى أن الفساد نتيجة التسيب الإداري و الفوضى أو استجابة لحاجة و العوامل النفسية و الاجتماعية و يمكن عرض التعريفات التالية :

عرفه عطا الله خليل بأنه " محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة محمرة أو غير مشروعة فوق المصلحة العامة التي تعهد بخدمتها أو أنه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية بسبب مكاسب شخصية أو قرابة عائلية خاصة، أو لمكانة خاصة أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة⁽²⁾ .

و هناك من يعرف الفساد على أنه " سلوك بि�روقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية و بدون وجه حق "، أو أنه " استخدام المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة و يشمل ذلك الرشوة و الابتزاز و بما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين على الأقل. و يشمل أيضا أنواعا أخرى من ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده و التي من بينها الاحتيال و الاحتكام"⁽³⁾.

كما أود عبد العزيز السن⁽⁴⁾ عدة تعريفات للفساد :

- مجموعة من الأفعال المخالفة للقوانين و الهدافة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانفصال غير المباشر.
- استغلال موظفي الدولة ل مواقعهم و صلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع أو منافع يتذرع تحقيقها بطرق مشروعة.
- سلوك استثنائي تقرره الفجوة بين ما هو كائن و ما يجب أن يكون في دنيا الإدارة، أو الفجوة بين النظرية و التطبيق.

1 - Encarta (DVD-Rom) , la corruption, Encarta , 2007

2- عطا الله، مرجع سابق، ص 338

3- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي و الاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر (القاهرة: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2006)، ص 99 .

4- عادل عبد العزيز السن ، " مكافحة أعمال الرشوة" (ورقة عمل مقدمة في ندوة: " تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين : القطاع العام و مكافحة الفساد المالي والإداري " ، الرباط، المغرب، جوان 2008) ، ص 422 .

- تصرفات تمارسها فئة من الموظفين الذين تتسع صلحياتهم و يزداد نفوذهم فيميرون إلى الاستعلاء والاستغلال.

و على غرار الباحثين العرب، فقد تتنوع تعريفات الباحثين الأجانب:

يعرف Carl.J.Friedrich الفساد بأنه " سلوك منحرف يرتبط بحافر شخصية، بهدف تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة يحدث عندما يحصل موظف ذو سلطة أو مكلف بمهام إدارية على مكافآت مادية بشكل غير قانوني " .

أما Huntington فيذهب في تعريفه لمفردة الفساد على أنها: " سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة " .

في حين يذهب Ney.J إلى وصف الفساد بأنه " السلوك الذي ينحرف عن الواجبات الرسمية للموظف العمومي لأسباب خاصة ترتبط بمحاباته لأقربائه أو أصدقائه لتحقيق مكاسب مالية، أو انتهاء القواعد القانونية لابتزاز المواطنين و إجبارهم على دفع مقابل مادي و يشمل الفساد الرشوة (قبول مكافآت غير مشروعة) أو المحسوبية (الاعتماد على العلاقات الشخصية بدلاً من معيار الكفاءة و الجدارة) أو الاختلاس استخدام الموارد العامة للمصلحة الشخصية " .

و يرى Gibbons K بأن الفساد يشمل عدة تصرفات كالبيروقراطية التي تتضمن توزيع امتيازات لأطراف معينة دون عدل، أو قيام الموظف العمومي بابتزاز المواطنين مقابل قضاء حاجاتهم .

و تشير Nathaniel Leff بأن الفساد " منظومة غير قانونية تتكون من أفراد و جماعات تكسب النفوذ من خلال الممارسات البيروقراطية " ⁽¹⁾ .

أما Lasswell فينظر إلى الفساد على أنه " طريقة للتمرد على الحياة العامة و الخاصة " .

و يعرفه Meny Y بأنه " طريقة للتبدل الاجتماعي السري يستغل من خلاله من له سلطة سياسية أو إدارية إلى اتخاذ قرارات تعود عليهم بالنفع المادي " .

و بما أن الفساد أصبح يحظى باهتمام متزايد، فقد قامت بعض المؤسسات الدولية الحكومية و غير الحكومية بمحاولة تعريفه .

فمنظمة الشفافية الدولية تعرّف الفساد على أنه " سوء استخدام السلطة العامة لربح أو منفعة خاصة " .

أما منظمة الأمم المتحدة فترى بأنه " إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة للمنفعة

1 - Anda Morgan , " Corruption: causes, consequences, and policy implications " (work paper no 09 , The Asia Foundation , 1998), pp 8-11 .

الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيز بالخدمات أو عن طريق الاختلاس. ورغم أن الفساد كثيراً ما يعتبر جريمة يرتكبها خدام الدولة والموظرون العموميون، فإنه يتقدّم أيضاً في القطاع الخاص، بل إن القطاع الخاص يتورط في معظم حالات الفساد الحكومي التي تتطوّر على إساءة استعمال المال أو التماطل في تقديم خدمات للكسب الشخصي، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو النفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة".

بينما لصندوق النقد الدولي (IMF) مفهومه الخاص (الفساد) الذي يرى فيه " علاقة الأيدي الطويلة المترتبة التي تهدف لاستئناف الفوائد من هذا السلوك، لشخص واحد، أو لمجموعة ذات علاقة من الأفراد" ، حيث ينقسم الفساد - حسب ذات المنظمة- إلى :

الفساد الصغير: ويشمل آلية دفع الرشوة والعمولة، وآلية وضع اليد على المال العام والحصول على موقع للأقارب.

الفساد الكبير: ويشمل: صفقات السلاح والتوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسيات⁽¹⁾.

وقد تضمن مشروع الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد في المادة الأولى منه تعريف الفساد على أنه " أفعال الرشوة والاختلاس والاستيلاء بغير حق وتجاوز حدود الوظيفة والإخلال بواجباتها المنصوص عليها"⁽²⁾.

و رغم تعدد التعريفات إلا أنها تقسم إلى اتجاهين أساسيين:

- **المدرسة القيمية :** التي يعتقد أصحابها أن الفساد ظاهرة سلبية تحرّك عن القيم الأخلاقية وغير مرغوب فيها و يجب مكافحتها، و لا يجد أنصار هذه المدرسة أي فائدة للفساد في المجتمع نظراً للآثار السلبية التي يتركها و يستدلون على ذلك بتجارب الدول الإفريقية والآسيوية التي تعاني منه .

- **المدرسة الوظيفية :** تعتبر الفساد ظاهرة طبيعية مصاحبة لعملية النمو والتطور، بل أنه ثمن لابد منه لتحقيق التنمية بما أنه يدمّر نفسه تلقائياً و يتلاشى مع تطور المجتمع و تقدمه، و يستدل أصحاب هذا الرأي على وجود تناسب طردي بين مستويات الفساد و مستوى النمو الاقتصادي الذي عرفته بعض دول

1 - George Abed and Sanjeev Gupta , " The economics of corruption: an overview ", in Governance, corruption and economic performance, editors : George Abed and Sanjeev Gupta (Washington : imf , 2002), pp 4-7.

2- عبد القادر محمد فحطان، "الجهود العربية في مكافحة الفساد" (ورقة بحث قدمت في الملتقى العربي الدولي: " لمكافحة الفساد" ، الرياض ، 6 - 8 / 10 / 2003) ، ص ص 12-10 .

جنوب شرق آسيا، و التي تعتبر حالات شاذة لا يؤخذ بها ، كما أن تلك الدول ما زالت لم تصل درجة متقدمة من التطور الاقتصادي و تعاني من عديد المشاكل في الجوانب السياسية و الاجتماعية⁽¹⁾.

و الملاحظ أن هناك صعوبة في تحديد مفهوم للفساد، فمعظمها تضمنت وصفا للأعمال التي تدرج ضمن السلوكيات الفاسدة، مما جعلها تميز بالطول و الشمول. من جهة أخرى، فإن تعدد الحقول المعرفية التي ينتمي إليها الباحثون في موضوع الفساد: علم الإدارة، السياسة، القانون، علم النفس، جعل كل واحد منهم يقارب لظاهرة وفق منهج معين و يصبح التعريف بالحقل الذي ينتمي إليه.

ثانياً: الفساد عبر التاريخ :

إذا ما حاولنا إلقاء نظرة تاريخية على تطور مفهوم الفساد في الحضارات، نجد أن حمو رابي ملك بابل، وصاحب شريعة حمورابي، قد أشار في المادة السادسة من شريعته إلى جريمة الرشوة، حيث شدد على إحضار طالب الرشوة أمامه ليقاضيه بنفسه وتوليه أمر اجتثاثه، مما يدل على اهتمامه الكبير بمكافحة آفة الفساد ؛ و لم يغفل الإغريق اهتمامهم بمشكلة الفساد فقد حدد سولون في تشريعاته التي أطلق عليها قانون أتيكا قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم الإداري وقد سن تشريعاته إيماناً منه بتكرис سيادة القانون للحد من مظاهر الفساد ؛ أما عند الصينيين القدماء نرى أن تراث الفكر السياسي لدى كونفوشيوس قد شخص ظاهرة الفساد، ففي كتابه التعليم الأكبر يرد أسباب الحروب إلى فساد الحكم والذي مرده إلى فساد الأسر وإغفال الأشخاص تقويم نفوسهم، أما في كتابه عقيدة الوسط فهو يرى أن الحكم لا يصلح إلا بالأشخاص الصالحين والوزارة الصالحة التي توزع الثروة بين الناس على أوسع نطاق، وهو يشير لأخطار الفساد عندما يتطرق إلى القول إن تركيز الثروة يؤدي إلى تشتت الشعب .

و تطرق أفلاطون في كتابه الجمهورية لظاهرة الفساد من خلال مناقشه لمشكلة العدالة الفردية والجماعية. حيث أشار إلى أن اللجوء إلى العدالة يستبعد مسألة المنفعة أو المصلحة والتي هي الأساس في ظهور الفساد واستفحاله، أما على صعيد كتابه القوانين (الذي يعتبر خلاصة تجربته في الحياة) فنراه يحارب الفساد في جميع صوره، فهو يحارب الفساد الديني ويحث على الوحدة الأخلاقية لحاضرته المؤلفة من (خمسة آلاف وأربعين مواطناً) ونراه أيضاً يحاول الحد من الفساد الاقتصادي والإداري بحيث لم يسمح للملأك بزيادة أموالهم إلا ضمن حد معين .

أما أرسطو فقد شخص الفساد السياسي من خلال تصنيفه للدساتير، حيث درس 158 دستوراً لمدن مختلفة ليلاحظ العناصر التي تحافظ عليها أو تدمّرها إذ يصنف المدينة التي يغويها هدف فاسد بأنها مدينة فاسدة، بل قد تفشل في أن تكون دولة على الإطلاق . في حين يرى أن الدولة الصالحة هي التي

1- عامر الكبيسي، " الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص و للتحليل و المعالجة "، المجلة العربية للإدارة، مجلد 20 ،عدد 1، (حزيران 2001): ص ص 88-89.

لا تكتفي بطلب الخير لها فحسب بل تطلب الخير العام، ويحدد ذلك بأن الحكم السليم لا يقوم على مجرد طلب الخير ما لم يكن الخير عاماً ومشتركاً بين جميع المواطنين .

و في الديانة المسيحية نجد أنّ نصوص الكتاب المقدس عالجت ظاهرة الفساد أيضاً، ففي رسالة بولس الرسول الأول إلى أهل كورنثوس ورد : لا تضلوا: **المعاشرة السيئة تفسد الأخلاق الحسنة** ، والذي فيه دلالة على اهتمام المسيحية بالخلق القويم الذي يؤدي إلى تكوين مجتمع خال من الضلاله والعشرة السيئة اللتين ينجم عنهما الكثير من المفاسد ^(١) .

أما في التراث الإسلامي فهو يزخر بالأدبيات التي تناولت الفساد، حيث جاء فعل الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة من بينها 11 مرة بمصطلح الفساد بعينه:

قال سبحانه و تعالى: ﴿ وَإِذَا تُولِي سعىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهَاكُ الْحَرَثُ وَالنَّسْلُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ سورة البقرة 205.

و قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ سورة الروم 41.

و قوله تعالى: ﴿ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ سورة المائدة 64 .

و قال تعالى: ﴿ فَأَكْثِرُوا فِيهَا الْفَسَادَ ﴾ سورة الفجر 12.

و قال تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ سورة غافر 26.

و يحرم الله سبحانه و تعالى كل مظاهر الفساد التي قد يقوم بها الإنسان و يؤكّد على معاقبة المفسدين في الأرض، مما يدل على أن هذه الظاهرة مذمومة في الإسلام و منافية للفطرة .

مما سبق يقترح الباحث التعريف الإجرائي التالي للفساد:

الفساد هو " تلك السلوكيات المنافية للقوانين و الأنظمة و تتنافى مع القيم و الأخلاقيات المجتمعية و الوظيفية السائدة لتحقيق مصالح مادية أو معنوية على المصلحة العامة و بشكل متعمد و مقصود سواء تم ذلك بشكل علني أو سري" . و الملاحظ أن الفساد - حسب هذا التعريف - يقوم على ثلاثة أركان هي:

- الانحراف: و المقصود به مخالفة القوانين السائدة سواء المكتوبة أو العرفية .
- القصد: بمعنى تعمد الموظف مخالفة القوانين، أي أن الانحراف بشكل عرضي غير مقصود، لا يندرج ضمن الممارسات الفاسدة.
- تحقيق مصلحة شخصية: أن يعود انتهاك القوانين يعود بالمنفعة الخاصة على الموظف.

14- عماد الشيخ داود ، **الفساد والإصلاح** (دمشق : منشورات إتحاد الكتاب العرب ، 2003)، ص ص 21-18 .

المطلب الثاني: أسباب ظهور الفساد:

لا يقتصر الاختلاف بين المفكرين حول مظاهر الفساد و مفهومه فقط، بل يختلفون في تحديد الأسباب التي تؤدي إلى ظهوره، حيث أن كل باحث يعم النتائج التي توصل إليها من خلال دراسته لمجتمعات و عينات بحث، و يحاول تحويلها إلى مدخل نظري لفهم ظاهرة الفساد .

فعلماء الاقتصاد يركزون على العلاقات بين الاستثمار و التنمية الاقتصادية من جهة و نوعية المؤسسات الحكومية من جهة أخرى، حيث يفسرون ظاهرة الفساد بضعف أداء المؤسسات الحكومية التي تعرقل الاستثمار ، وهو نظرة تمتد للفكر الكلاسيكي الذي يرى بأن الدولة مسيرة سيئ للاقتصاد و أن دورها يجب أن ينحصر في الأمن و الصحة و التعليم و العدل .

أما علماء السياسة فيركزون على العلاقة بين الفساد و فساد الحكم و الفواعل السياسية أي أن وجود الحكم الصالح و قوى سياسية فعالة يقلل من فرص حدوث الفساد.

في حين يذهب علماء الاجتماع إلى تحليل ظاهرة الفساد من خلال مدى تطابق المنظومة الأخلاقية للمجتمع مع مظاهر الفساد من عدمه.

و يعتبر القانونيون الفساد نتيجة لعدم تطبيق النصوص التنظيمية في مختلف المجالات⁽¹⁾ .

و يمكن إجمالاً أهم منافذ الفساد فيما يلي:

أولاً: الأسباب الاقتصادية:

يُعد انخفاض أجور العاملين في القطاع العام وأجهزة الدولة و الحالة الاقتصادية الصعبة للموظفين العموميين من أبرز العوامل التي تؤدي إلى انتشار مختلف مظاهر الفساد في المنظومات الإدارية، حيث أن ضعف الرواتب و التضخم يؤدي إلى بروز فجوة بين مداخل الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة معينة و احتياجاتهم المادية الحقيقة التي تضمن لهم العيش الكريم، فيلجؤون إلى سدها بقبول الرشاوى و اختلاس الأموال العامة، التي عادة ما تكون ذات قيمة كبيرة يجعل الموظف يفقد تدريجياً معايير أداء الواجب الوظيفي و المهني .

كما أن تحكم الدولة بشكل مبالغ فيه في تسخير النشاط الاقتصادي و توجيهه يؤدي إلى انتشار الفساد، ذلك أن الدولة قد تصبح أداة قمعية تحد من سلوك الأفراد والجماعات بما يزيد على الحد اللازم لتحقيق الأهداف العامة. وقد تستغلها جماعات الضغط و المسؤولون الذين يتمتعون بنفوذ في الدوائر التشريعية و التنفيذية للإثراء الشخصي؛ وحتى في الحالة التي تكون فيها أهداف الدولة ديمقراطية إلى حد بعيد،

1- زياد عربية ابن علي، "الفساد: أشكاله - أسبابه ودوافعه -آثاره مكافحته و استراتيجيات الحد من تنايمه - معالجته" ، مجلة دراسات استراتيجية ، جامعة دمشق ، العدد 16 (صيف 2005) : ص 3.

يمكن أن تنفذ السياسات العامة بطرق تتسم بالتبذير وانعدام الكفاءة . و تؤدي السياسات الاقتصادية التي لا تراعي العدالة و المساواة للدولة إلى سوء توزيع الثروة بين المواطنين، مما يخلق تبايناً بين الطبقات الاجتماعية و يزيد فرصة استغلال رجال العمال و التجار للموظفين العموميين⁽¹⁾.

و قد تدخل الدولة أحياناً في برامج تنموية طموحة بشكل سريع و تلقي مسؤولية تسييرها للقطاع العام بترويجه بالميزانيات الضخمة دون محاسبتها و تفويض سلطة اتخاذ القرار لبعض المسؤولين الصغار، دون بناء مؤسسات الإدارة العامة و تكوين كوادرها بالشكل الذي يجنبهم الوقوع في الممارسات الفاسدة .

و تلعب سياسات الخصخصة دوراً مهماً في نقاشي الفساد، حيث أن التحول السريع و غير المدروس نحو بيع المرافق العامة يؤدي إلى ظهور تباين في الأداء بين القطاع الخاص الذي المؤسسات العمومية بشكل يسمح بالسيطرة على الموظفين العموميين الذين يتأثرؤن بانعدام المنافسة بين القطاعين، حيث كثيراً ما يتم استقطاب الكفاءات التي تعمل في المؤسسات العمومية و إغراؤها بالأموال للانتقال إلى القطاع الخاص .

و تؤدي الكوارث و الأزمات الاقتصادية التي تضرب اقتصاد الدولة إلى نقاشي الفساد. فنقص السلع و الخدمات يؤدي إلى ظهور السوق السوداء التي تتعدم فيها القوانين و الشفافية و العدالة، بحيث تصبح الرشوة وسيلة للحصول على الخدمات. و تفرز الظروف الاستثنائية كالحروب و حالات الطوارئ إجراءات تعسفية تدفع الأشخاص لدفع العمولات لدفع العمولات مقابل الحصول على الحقوق .

إضافة إلى ما سبق فإن تحرير التجارة وحرية انتقال الأشخاص والأموال والسلع عبر الحدود، يؤدي إلى فتح المنافسة بين الشركات التي تسعى إلى تحقيق الأرباح بأي طريقة، سواء عن طريق دفع العمولات للمسؤولين الحكوميين للحصول على فرص الاستثمار أو برشوة الموظفين العموميين للفوز بالصفقات العمومية، أو للحصول على معلومات عن الشركات المنافسة⁽²⁾ . وفي الإطار نفسه نقلت يومية فرنسية في أحد أعدادها الصادر في 17 / 3 / 1995 أن الرشاوى التي قدمتها الشركات الفرنسية لمثل هذه الأمور في العام 1994 تقدر بحوالي (عشرة بلايين فرنك فرنسي).

ثانياً: الأسباب التشريعية:

من المعروف أن القوانين وضعت لتنظيم الحياة الاجتماعية بمختلف مجالاتها، غير أنه من الممكن أن تكون المواد القانونية نفسها غطاءً لبعض مظاهر الفساد.

فالفساد الذي قد يصيب قطاع العدالة قد يؤدي إلى ازدواجية في تطبيق النصوص القانونية بحيث تصبح الرشوة و المحاباة و الابتزاز منتشرة في الجهاز القضائي، مما يسمح بانتشارها في بقية القطاعات و تمييع العقوبات التي تردع و تشجع على الانغماس في هذه الممارسات، وهو ما ركز عليه تقرير الفساد العالمي لسنة 2007 .

. - الكبيسي، مرجع سابق، ص ص 92 - 93 .

2 – Boris Melnikov, "Combating Corruption: A Private Sector Approach", Center For International Private Enterprise Website, Seen In: 15/05/2010 At 18:20.

<http://www.cipe.org/publications/papers/pdf/Anti-CorruptionToolkit0308.pdf>

كما أن القصور التشريعي يساهم بشكل مهم في انتشار جرائم الفساد، فمن جهة نلاحظ أن معظم النصوص التشريعية التي تتعلق بالفساد توجد في قانون العقوبات و القانون الجنائي، مما يجعل الموظف العمومي جاهلاً بماهية المخالفات المندرجة ضمن الممارسات الفاسدة، و الإجراءات التي يواجهها في حال أقدم عليها . من جهة أخرى تؤدي المبالغة في إصدار القوانين إلى حدوث تضخم تشريعي و عدم الاستقرار التنظيمي وتدخل المواد القانونية و تضاربها، فضلاً عن تعقد شبكة الاتصالات و انسياقات المعلومات داخل المنظومة الإدارية مما يفتح المجال أمام الفساد، و عدم كفاية وتوافق القوانين واللوائح وعدم تطبيقها بشكل عادل (ذلك أنه حتى مع وجود قوانين لمكافحة الفساد فإن التزالي في تنفيذها يشجع على سوء استخدامها) فضعف النظام القضائي، وضعف العقوبات، وارتفاع تكلفة الالتزام بالقوانين واللوائح يؤدي إلى عدم فاعليتها⁽¹⁾ .

و تبرز من جهة أخرى إشكالية الثغرات القانونية التي تجعل الجهاز القضائي يتعامل مع القوانين السارية مما يعطى مكافحة هذه الظاهرة. و يعطي غموض التفسيرات وعدم وضوح النصوص القانونية سلطة تقديرية أكبر للموظف توفر له مزيداً من فرص الفساد ولذلك يتضح أن السياسة والتشريع ودهما لا يضمنان الالتزام بالإجراءات الرسمية للبيروقراطية وإنما لا بد من أن يتبع ذلك إصدار تعليمات تنظيم هذه الإجراءات تتسق بالوضوح لسد كل ثغرة يمكن أن يمر عبرها الفساد؛ وبناء على ذلك لكي تأخذ التشريعات بعدها الصحيح يتشرط أن يكون البناء القانوني لوسائل مواجهة الفساد متيناً بالعبارات الدقيقة التي تحدد الأفعال محل التجريم تحديداً دقيقاً والابتعاد عن الغموض في التشريع الذي يصعب معه تحديد المعنى .

و يطرح بعض الدارسين إشكالية اعتماد الأجهزة القضائية و الأمنية على الأساليب التقليدية في التحقيق و إثبات التهم و عدم مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد المنظم⁽²⁾ .

ثالثاً: الأسباب السياسية:

تتعدد العوامل السياسية التي من شأنها أن تكون منفذًا للفساد، فطبيعة النظام السياسي تحدد إلى درجة كبيرة مدى انتشار الفساد في الدولة و المجتمع، ففي الأنظمة العسكرية و التسلطية تسقط مجموعة من الأفراد على مقاليد الحكم بشكل تصبح مؤسسات الدولة خاضعة لهم مما يجعل الموظف العمومي والإدارة العامة تخضع لإرادة النخبة الحاكمة و ليس للقواعد القانونية التي تنظمها و هو ما ينقص درجة ولاء الموظف لإدارته و يخلق فرص الفساد .

و أحياناً يتجاهل صناع القرار ظاهرة الفساد و يتعايشون معها مما يغيب الإرادة السياسية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ؛ إن عدم وجود التزام قوي من جانب الجهات السياسية الفاعلة، الذين يتحدثون كثيراً عن الحاجة للمساءلة والمحاسبة والنزاهة ولكن دون بذل جهود ميدانية ومعاقبة السلوك الفاسد، لإضفاء الطابع

. - الكبيسي ، مرجع سابق ، ص ص 94 - 95.

2 - Vito Tanzi , "Corruption around the world, causes, consequences, scopes and cures", in Governance and corruption, editors: George Abed and Sanjeev Gubta (Washington: IMF, 2002), pp 35-36.

المؤسسي على عملية مكافحة الفساد. حيث أنه حتى بعد إنشاء وكالات مكافحة الفساد فإنها كثيراً ما تفتقر إلى الموارد و الاستقلالية لتنفيذ مهمتها، فالمفتاح لضمان أن تتخذ الأطراف السياسية الفاعلة التزاماً حقيقياً في مكافحة الفساد هو وضع خطة عمل من شأنها أن تعزز المؤسسات الدستورية المسئولة عن مكافحة الفساد.

و لغياب الشفافية و المساعدة و الرقابة و المحاسبة جانب في تعزيز فرص حدوث الفساد، فالأنظمة الديمقراطية توفر آليات للحد من الفساد عن طريق إدخال مزيد من المساعدة والشفافية في الإدارة السياسية، بينما تغيب العناصر السابقة يؤدي إلى حرية تصرف المسؤولين الحكوميين في اتخاذ القرارات و ينفي الرادع الذي من شأنه معاقبتهم في حال وقوعها في الممارسات الفاسدة .

و تعد اللobbies و جماعات المصالح و الضغط السياسي مصدراً من مصادر الفساد، حيث تقوم بالتأثير على البرلمانات و الحكام لاعتماد قوانين و سياسات تخدم مصالحها - حتى وإن تعارضت مع القانون- ولعل أكثر الآليات المعتمدة في ذلك ما يعرف بـ 4PS و التي تعني :

Purchase شراء الأصوات ، Patronage المحسوبية ، Pressure الضغط ، Persuasion الإقناع .
و للأحزاب السياسية نصيب في إشاعة الممارسات الفاسدة، وفي النظم التعددية تقوم الأحزاب السياسية بتطبيق مختلف مظاهر الفساد للفوز في الانتخابات و الوصول إلى الحكم، بينما في النظم الأحادية تلجأ الأحزاب إلى تفضيل أعضائها و محاباتهم و إعطائهم الامتيازات أو تستثنيهم من أداء الواجبات و الالتزامات التي تقع على بقية المواطنين، و هو ما يؤدي إلى رد فعل مماثل يقوم على الفساد لتحقيق المصالح أو للحصول على الحقوق المهمومة⁽¹⁾ .

في جانب آخر، فإن غياب مؤسسات قوية للدولة تحافظ على الاستقرار السياسي، يؤدي إلى انتهاز السياسيين لفرصة الحصول على امتيازات أثناء و بعد توليهم للسلطة . و تكمن خطورة تورط السياسيين في فضائح الفساد في تأثير ذلك على بقية مكونات المجتمع مما يؤثر على العلاقة بين الدولة و المجتمع، فغياب القدوة السياسية يشجع المواطنين على الفساد لمحاكاة الحكام، وفساد القمة ينتشر بسرعة في المستويات الدنيا التي تغطي عليها قياداتها⁽²⁾ .

رابعاً: الأسباب الاجتماعية:

يتأثر مختلف الأشخاص بالبيئة الاجتماعية التي يعيشون فيها، بحيث يكون لهذه الأخيرة تأثير على سلوكياتهم و تصرفاتهم في مختلف المجالات من خلال استجابتهم للعادات و التقاليد و القيم السائدة و العلاقات التي تربطهم بانتماءاتهم الوظيفية و العرقية و الدينية . و كذلك، فإن طبيعة المجتمع تحدد مدى انتشار الفساد، فالعادات الاجتماعية التي تتسم بالقبلية و العشائرية تؤدي إلى انتشار المحاباة، و توظيف العلاقات الأسرية و العرقية في التعامل الرسمي الوظيفي، و الضغط على الموظفين بواسطتها للحصول على مكاسب و مزايا غير قانونية.

- السن، مرجع سابق، ص 432 .

-2- الشيخ داود، مرجع سابق ، ص ص 142-148 .

و القيم المجتمعية التي لا تتعارض مع مظاهر الفساد و لا تدينه بل تعتبره أمرا عاديا تساهم في انتشار هذا الأخير، لأن الخل في المنظومة القيمة و الأخلاقية يجعل المجتمع يتقبل الممارسات السلبية كشيوخ الواسطة و تمرس أصحاب النفوذ الاجتماعي في استغلال علاقاتهم الشخصية لإنجاز بعض الأعمال غير القانونية التي تمس المصلحة العامة . و انتشار مثل هذه المظاهر يجعل بظهور الفوارق الطبقية و إحساس الجهات التي لا تستفيد من الدولة و القطاع العام بالظلم و التهميش فتتجأ لانتهاج نفس السلوكيات لأنها تعتبرها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات.

و هنالك عوامل أخرى تتعلق بالشخص في حد ذاته، باختلاط معايير التمييز بين ما يعتبر فسادا و ما يسمى بتدبیر الحال، فتدني المستوى المعرفي و الأخلاقي للموظف العمومي يؤدي به إلى الوقوع في الممارسات الفاسدة دون حرج، بينما جهل المواطن بحقوقه يدفعه للحصول عليها عن طريق الممارسات المشبوهة دون وعي منه بخطورتها، مما يزيد من رحالتها للموظف و مردوديتها للمواطن و حدوث توازن بين العرض و الطلب⁽¹⁾ .

خامساً: الأسباب الإدارية:

تؤدي الاختلالات التي تحدث على مستوى أي منظومة إدارية إلى تفشي مظاهر الفساد، لأن الترهل الإداري و غياب الكفاءات التي تسير المنظومة الإدارية و كبر حجمها و ازدياد عدد العاملين بها يؤدي إلى تقل أداءها و إشاعة الإحباط بين موظفيها و عدم اكتراثهم و يدفعهم للفساد .

من جانب آخر، فإن تكليف المنظومة الإدارية بما يفوق إمكانياتها المادية و البشرية يدفع بالزيائن إلى انتهاج طرق ملتوية للحصول على الخدمات، لتعويض عجز المنظومة عن القيام بذلك بشكل جيد أو في وقت وجيز . و يمكن أن يتحول منح الإدارات اللامركزية في الدولة صلاحيات مهمة بهدف تحقيق التنمية المحلية أن يتتحول إلى سبب في انتشار الفساد نظرا لغياب أو ضعف الآليات الرقابية عليها، و العكس صحيح، لأن المبالغة في تركيز السلطة في يد الموظفين المركزيين يعمل على تشجيع المواطنين المحليين من لا يستطيعون الحصول على الخدمات إلى اللجوء إلى الفساد .

و في نفس السياق فإن المبالغة في استحداث الإدارات و الهيئات لتحقيق الأهداف التنموية، و منحها جزءا كبيرا من الاستقلالية المالية و الإدارية في التسيير مع توفير الموارد المالية لها، دون توفير الكوادر المؤهلة لقيادتها، أو إسناد هذه الأخيرة لأشخاص دون تكوينهم و تدريبهم سيزيد من مخاطر وقوعهم في الفساد⁽²⁾ . و كما في الجانب السياسي، فإن غياب الرقابة الشعبية على أداء الإدارات العامة يمنح حرية التصرف للموظفين العموميين، لأن إدراكمهم أنهم لن يحاسبوا يدفعهم للمزيد من الممارسات الفاسدة.

و قد يكون للهوة بين القيادات الإدارية و الموظفين دور في تفشي الفساد لأن التسلطية و البيروقراطية داخل المنظمة نفسها تقضي على ولاء الموظف لها، و عندما تعم الممارسات الفاسدة داخل المنظومة الإدارية يجد الموظفون الأكفاء و النزهاء نفسمهم في حالة اغتراب إداري، في ظل الحوافر التي تربطهم

- السن ، مرجع سابق ، ص 435 .

- الكبيسي ، مرجع سابق ، ص 98 .

الفصل الأول..... الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

بوظيفهم و يجعلهم يبنّون إمكاناتهم لخدمة مصالحها، خاصة إذا غابت العدالة في أنظمة الترقية و التعيين، بحيث تتحول البيروقراطية داخل المنظومة الإدارية إلى فساد إداري⁽¹⁾.

سادساً : الأسباب التقنية :

لقد ساعد الانفجار المعلوماتي على نقش ظاهرة الفساد، لأنّ ممارس الفساد - أفراداً وشبكاتٍ - أصبح يستغل الوسائل التكنولوجية لتسهيل و تسريع تنفيذ مختلف السلوكيات التي تتدرج ضمن مظاهر الفساد، فاستعمال شبكات الإنترن特 و الأقمار الصناعية و التقنيات المعلوماتية أظهرت أنماطاً جديدة من الفساد كالجرائم الإلكترونية التي ينورط فيها الموظفون العموميون، و زاد من ارتباط شبكات الفساد العالمي و المحلي من بعضها و صعب من التحكم و السيطرة عليها لأنّها تتعامل في عالم افتراضي واسع لا يمكن مراقبته .

مما سبق نستنتج تشبع الأسباب التي تؤدي إلى ظهور و نقش الفساد، و عدم ارتباطه بدولة أو حضارة معينة، بل هو نتاج تفاعل جميع الأسباب السابقة⁽²⁾.



شكل 1: أسباب انتشار الفساد (المصدر : من إعداد الباحث)

يوضح هذا الشكل الأسباب التي تؤدي إلى نقش الفساد و التي ترتبط كلها بالبيئة العامة التي تتفاعل فيها المنظومة، بمعنى أن النسق العام المشجع للفساد يؤثر إيجاباً على الأنظمة الجزئية التي تشكله.

و العوامل المذكورة تشكل ما يعرف بالحكم الرديء (Bad governance) .

1- سام سليمان دلة و إبراهيم علي الهندي ، "الفساد و أثره على الجهاز الحكومي " (ورقة بحث مقدمة في "المؤتمر العربي: " لمكافحة الفساد " ، الرياض ، 6-8/10/2003) ، ص ص 5-6 .

2- رضا هميسي، " دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها " دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقانة، العدد 1 (جوان 2009) : ص 249 .

المطلب الثالث: المظاهر المختلفة للفساد

بما أن الفساد ظاهرة معقدة، و متشابكة فإن مظاهره تختلف من مجتمع إلى آخر و من بيئة إلى أخرى، كما أنها تختلف حسب معيار التصنيف:

أولاً : حسب المجال :

1- **الفساد السياسي** : يعتبر أكثر أنواع الفساد دراسة من طرف الباحثين نظراً لحساسية مناصب الأشخاص الذين يقومون به، و لأن وجوده يسمح بتفشي المظاهر الأخرى للفساد (التي سيتم ذكرها تباعاً)، فالفساد السياسي هو المرادف للقوة التعسفية، فالسياسي الفاسد يقوم بممارسة القوة الممنوحة له بدون وجه حق تحت غطاء الشرعية القانونية، (أي الناظر بالمشروعية والتطابق مع القانون)، حيث أن هدفه في هذه الحالة يكون تحقيق المصلحة الخاصة على حساب مصلحة المواطنين .

و يرى S.Hington بأن تفشي الفساد السياسي دليل على غياب مؤسسات سياسية فعالة (من منظور التنمية السياسية). و يمكن تعريف الفساد السياسي بأنه " إنه السلوك القائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام، سواء كان شغل هذا المنصب يتم بالانتخاب أو بالتعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة، سواء أكانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب أو عائلية أو طائفية أو قبلية، وسواء أكانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية، وذلك من خلال استخدام إجراءات أو الاتجاه إلى تعاملات تخالف الشرعية القانونية " ^(١) . و له عدة أنماط :

أ. فساد القمة Top corruption : و هو أخطر أنواع الفساد نظراً لكونه يصيب الهيئات المسؤولة على تسخير الدولة و المكلفة بمحاربة الفساد في المجالات الأخرى، على غرار الرئيس الإندونيسي السابق سوهارتو^(*) الذي نهب هو و أبناءه ما يقارب 571 مليون دولار من الأموال العامة، أو الرئيس الكونغولي السابق موبيتو^(*) الذي كان يخصص ما نسبته 17 % من إجمالي الميزانية القومية للدولة كمدفوعات نظير خدماته الرئاسية، فضلاً عن سيطرته على استثمارات الدولة في الغالب، واستخدامه أموال الدولة في رشوة العناصر المعارضة له بغية خلق جماعة من المنتفعين لتدعمه وتأييده سلطاته ونظام حكمه السلطوي فيما أطلق عليه آنذاك الدولة - القرصان Pirate-State .

و لم تكن فضائح فساد القمة تقتصر على الدول المختلفة، إنما حدثت كذلك في دول متقدمة، حيث تم اكتشاف حصول رئيس الوزراء لمقاطعة بادن الألمانية (من الحزب الديمقراطي المسيحي CDU) على رحلات خارج ألمانيا رفقة أسرته، تحملت نفقاتها المالية بعض الشركات الخاصة مقابل الحصول على

1- جلال معرض، " الفساد السياسي في الدول النامية "، مجلة دراسات عربية، 4 (شباط 1987): ص 4.

* سوهارتو (8 جوان 1921 - 27 جانفي 2008) ثانى رؤساء إندونيسيا، حكم إندونيسيا بيد من حديد على مدى 32 عاماً.

* موبيتو سيسى سيكو(1930-1997)، ثانى رئيس لجمهورية الكونغو الديمقراطية من 1965 إلى 1997.

تسهيلات و امتيازات من الحكومة مما أجبره على الاستقالة و توبع بتهمة تلقي الرشاوى . و يعد الأنماذج الروسي مثلا واضحا على تفشي الفساد في هرم السلطة السياسية، حيث أن مجلس الدوما الروسي اتهم ضمن جملة اتهامات الرئيس السابق يلتسين^(*) بأنه مارس حملة لإبادة الشعب الروسي وإفقاره من خلال إتباع تغييرات أدت إلى انهيار الاقتصاد ونهب ثروات الدولة .

ب. فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية: حيث يستغل أعضاء هذه الهيئات نفوذهم و حصانتهم البرلمانية للإثراء غير المشروع، و بذلك بتسهيل إصدار قرارات و قوانين تخدم مصالحهم أو مصالح من يدفع لهم أو العمل على تعطيل قرارات أخرى. و كمثال على ذلك ما حدث خلال فترة حكم الرئيس الفيليبيني فرديناند ماركوس (30 ديسمبر 1965 إلى 25 فبراير 1986)، حيث كون أعضاء مجلس الشيوخ ثروات كبيرة من خلال امتلاكهم و حمايتهم لشبكات و نوادي القمار؛ أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد اضطرر نيوت جنجريش رئيس الأغلبية الجمهورية في مجلس النواب في إبان عهد الرئيس كلينتون إلى الاعتراف بالتهاون الضريبي مستغلاً نفوذه (نصف مليون دولار) و الاعتذار ثم التحلّي عن منصبه . و نكمن خطورة هذا النوع من الفساد السياسي هو أن المؤسسات التشريعية مخولة قانوناً بممارسة الرقابة على أداء الهيئات الحكومية، فضلاً على أن المنتَجَ خالباً ما يتمتع بحصانة تحميه من المتابعت القضائية.

ج. الفساد الحزبي و الانتخابي : تكثر احتفالات حدوث الفساد السياسي أثناء الانتخابات التي تحدد المصير السياسي للأحزاب و النخب و تمكناها من الوصول للسلطة، حيث عادة ما تلجأ الأحزاب السياسية إلى شراء الأصوات أو تزوير الانتخابات أو الحصول على تمويل و موارد مالية غير مشروعة . و على سبيل المثال، أصبحت العملية السياسية في كوريا الجنوبية تخضع لقواعد العرض و الطلب حيث أن الشركات الاقتصادية الكبرى تقوم بتمويل الأحزاب السياسية المتوقع وصولها إلى السلطة لضمان حماية مميزة، و قدر المبلغ اللازم توفره لدى المرشح لبلوغ عضوية الجمعية الوطنية (البرلمان) 50 مليون دولار أمريكي⁽¹⁾.

2- الفساد الإداري : يمكن تعريفه على أنه تصرف الموظف العام الذي يستخدم المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل ذلك الرشوة والابتزاز وهما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين في الأقل، كما يشمل أيضاً أنواعاً أخرى من ارتكاب الأعمال المحظورة الذي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده ومن بينها الاحتيال والاختلاس. و عليه فإن الفساد الإداري يتعلق بالموظفي العمومي الذي يعرف بأنه: " كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات العامة بصفة مستمرة ودائمة ووفق ما تمليه أحكام تأسيسها ولوائحها مستهدفاً تحقيق مصالح هذه المنظمة وأهدافها. سعيًا نحو الرضا العام " .

* بورياس يلتسن (1931-2007)، أول رؤساء روسيا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي. كان عهد حكم يلتسين فترة مظلمة في التاريخ الروسي الحديث شهدت انتشار الفساد، وانهيار اقتصادي هائل، والمشاكل السياسية والاجتماعية.

1- عماد الشيخ داود ، مرجع سابق ، ص ص 89-101 .

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

و يمكن للموظف العمومي ممارسة الأعمال الفاسدة سواء بتنفيذها لمهامه المكلف بها لكن بعد الحصول على مقابل، أو بتؤمن خدمات ممنوعة قانوناً كإفشاء معلومات سرية⁽¹⁾.

3- الفساد الاقتصادي: و هو الحصول على منافع مادية أو أرباح بطرق منافية للقوانين السائدة، و قد درس Edelhertz عدّة أنماط من الفساد الاقتصادي، حيث وجد أن أكثرها انتشاراً:

- جرائم التهرب الجمركي التي يقوم من خلالها الأفراد بإغراء رجال الجمارك لغض الطرف عن السلع المستوردة، أو التلاعب في التقديرات الجمركية.
- العرش و التدليس في أنواع السلع و المنتجات المختلفة.
- تقديم المؤسسات الاقتصادية لعمولات للحصول على عقود و استثمارات .
- جرائم الإفلاس المبرمج للشركات و المجموعات الاقتصادية (مجموعة الخليفة بالجزائر مثلاً).
- جرائم تبييض و غسيل الأموال و تمويل العنف و الإرهاب.

4- الفساد القضائي : القضاء هو السلطة التي تحمل مسؤولية إحلال قيم العدالة و المساواة في الدولة و المجتمع، و إذا نفسي الفساد في قطاع العدالة فذلك مؤشر خطير على بلوغ الفساد مستويات قياسية في المجالات الأخرى .

5- الفساد الاجتماعي : و هو خلل في المنظومة القيمية و الأخلاقية للمجتمع بحيث يسود الانحطاط الأخلاقي أفراد المجتمع الواحد و تصبح التجاوزات الأخلاقية أمراً عادياً⁽²⁾ .

ثانياً: حسب مستوى الانتشار: يمكن التمييز بين نوعين من الفساد:

- الفساد الصغير : و ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا كالبلديات و المحافظات و المرافق العامة أين يكون المقابل المادي صغيراً و عادة ما يحدث لتسريع أداء المنظومة الإدارية المترهلة، و يكون بصفة طوعية من المواطن بهدف تلبيّن تعامل الموظف و تمسكه بالقوانين و اللوائح المعمول بها، و تصبح هذه الرشاوى الصغيرة ابتزازاً من الموظف العمومي في حال امتناعه عن القيام بمهام المكلف بها .

- الفساد الكبير : و هو الفساد الذي ينتشر في المستويات الوظيفية العليا كالرئاسة و الوزارات و السفارات و المؤسسات الحساسة كالجيش، و يكون المقابل المادي كبيراً جداً، حيث يتعلق بعمليات التصدير و الاستيراد و إسناد الصفقات العمومية لجهات معينة، كما يشمل الاستيلاء على الملكيات العمومية و أملاك الدولة و تحويلها للملكية الخاصة⁽³⁾ .

ثالثاً : حسب الأطراف المتعاملة فيه

- الفساد أحادي الطرف (الداخلي) : الذي يرتكبه شخص واحد دون تدخل أطراف أخرى و يخص

1- محمد الصيرفي . الفساد والإصلاح والتطوير الإداري. ط 1 . (الإسكندرية : مؤسسة حرس الدولة، 2008) ، ص 31 .

2- محمد الأمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة (الرياض : جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2007) ، ص ص 47-50.

3 - Djillali Hadjaj et autres , Combattre la corruption : enjeux et perspectives(Paris : Karthala , 2002) , p 15 .

عمليات الاختلاس أو التدليس أو الاحتيال.

- الفساد متعدد الأطراف (الخارجي) : يتدخل فيه شخصان فأكثر و هو النوع الأكثر انتشارا نظرا للتفاعل بين جانبي العرض و الطلب.

رابعاً : حسب درجة التنظيم

- الفساد المنظم : ينتشر هذا النوع في مختلف المنظومات الإدارية من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة معينة و محددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و طرق إنهاء التعاملات، حيث يتم ضمان عدم توقف المعاملة .

- الفساد العشوائي: وهو أكثر خطورة من سابقه حيث تتعدد خطوات دفع بدون تنسيق مسبق و لا يمكن ضمان إنهاء المعاملة بالشكل المطلوب.

خامساً : حسب انتفاء الأفراد المنخرطين فيه

- فساد القطاع العام : و يكون الموظفون العموميون الرسميون أطراف فيه .

- فساد القطاع الخاص: و ينتمي الأشخاص الذين يشاركون فيه إلى مؤسسات خاصة.

سادساً : حسب تأثيره على التنمية الاقتصادية :

- الفساد الموسع : حيث يكون تبادل الخدمات غير مشروط نتيجة الحرية الاقتصادية، إذ يرى بعض المفكرون الليبراليون بأن هذا النوع من الفساد يؤدي إلى زيادة ثروة المجتمع بأكمله .

- الفساد المحدود : حيث يكون التبادل مقيدا بشروط مما يؤدي إلى نقل الثروة من أصحابها إلى أفراد آخرين بدلا من توزيعها على أفراد المجتمع⁽¹⁾ .

سابعاً : حسب طبيعة السلوك الفاسد :

و الملاحظ أن هذا المعيار هو حوصلة لجميع المعايير السابقة، حيث أن جميع الأنواع السابقة تتضمن المظاهر التالية بشكل أو آخر :

1- الرشوة : أي الحصول على منافع مالية أو عينية مقابل القيام بعمل أو الامتياز عن ذلك بشكل مخالف للقانون، أي أنها مقابل يتلقاها الموظف العمومي الحكومي لقاء خرقه الأنظمة و التشريعات المعمول بها لصالح طرف آخر (الراشي)، و التالي هي اتجار الموظف بأعمال وظيفته، و الرشوة وفق المفهوم القانوني هي جريمة ذات طرفين :

1 - خليل، مرجع سابق، ص ص 339 - 342 .

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

أ- المرتشي: . وهو الذي طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو لامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وبعبارة أخرى هو الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته.

ب- الراشي : وهو صاحب الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده، كي يجعله يميل عن جادة الصواب وذلك بعرض أو تقديم وعداً أو عطية أو هدية بغية الوصول إلى هدفه، وهو حمل المرتشي إلى أن يؤدي له عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته⁽¹⁾ .

2- المحاباة أو الواسطة **Nepotism & Favoritism** : تعني إعطاء المسؤول الأفضلية و الأولوية لأقاربه و معارفه في حالات الاختيار و التعيين و الترقية الوظيفية سعيا وراء تحقيق مكاسب مادية أو سياسية أو اجتماعية . و تبرز أيضا في إعطاء امتيازات لأطراف معينة دون التقيد بالقواعد و الشروط القانونية السارية و دون النظر بالضرورة إلى اعتبارات الجدارة و المؤهلات و الاستحقاقات و تكافؤ الفرص .

3- الاختلاس: و هو نهب المال العام و سرقته، أي الحصول على أموال الدولة و التصرف فيها من غير وجه حق سواء لصالحه أو لصالح شركاء له و ذلك تحت مسميات مختلفة.

4- الابتزاز: إجبار الموظف شخصا آخر على تقديم مكسب مالي أو عيني لإرضائه نظير حماية مصالح ترتبط بوظيفة الشخص الفاسد.

5- التزوير: قيام الموظف في مؤسسة عمومية أو خاصة بتحريف المعلومات و الواقع و الوثائق و اللالعب بها و استخدامها لتحقيق عوائد مالية أو منفعة خاصة بنقلها لأطراف من المفترض ألا تطلع عليها⁽²⁾.

6- النصب و الاحتيال : فالمرتكب لهذه الجريمة يقوم بفعله الاحتيالي الفاسد بعد أن يتبيّن أنه يستطيع النفذ من فعله بالحيلة وبعد أن يقارن بين مكاسب الفعل وخسارته قبل ارتكابه⁽³⁾ .


- البشري ، مرجع سابق ، ص 55. .

2- Morgan, ibid.

- عبد الوهاب ، الحكم المحلي و الاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر، ص ص 101 - 102 .

شكل 2: تطور انتشار الفساد في العالم حسب المناطق بين 1984 و 1999

Figure 3.2 Evolution of Corruption by Regions of the World, 1984–99



Source: Lederman, Loayza, and Soares 2005.

Daniel Lederman, Norman V. Loayza, and Rodrigo R. Soares, "On المصدر: the Political Nature of Corruption" , in The Role of Parliament in Curbing Corruption , editors: Rick Stapenhurst and others (Washington : The World Bank, 2006), p .34 .

يبين هذا الشكل البياني تطور انتشار الفساد في مختلف أنحاء العالم في الفترة الممتدة بين 1984 - 1999، حيث أن كلا من دول جنوب آسيا و الباسيفيك و أمريكا اللاتينية و الكاريبي و الصحراء الإفريقية و الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و شرق أوروبا و آسيا الوسطى عرفت تطويرا هائلا في مستوى الفساد المستشري فيها مقارنة بدول أوروبا الغربية و أمريكا الشمالية التي تعرف استقرارا في المستويات المتدنية له، و ذلك يرتبط بالظروف التي مرت بها كل مجموعة من الدول على كافة الأصعدة.

المطلب الرابع: الآثار المتربطة عن الفساد:

لم يكن الفساد ليحظى بالدراسة و التحليل، لو لم تكن له آثار سلبية على تطور الدول و المجتمعات في مختلف المجالات، و فيما يلي أهمها و أحطرها:

أولاً: عدم الاستقرار السياسي :

لانتشار مظاهر الفساد تأثير بالغ على شرعية الدولة و كفاءة أجهزتها المختلفة، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي و إضعاف حكم القانون، و تتأثر مشروعية الدولة و مصداقيتها لدى المجتمع بسبب غياب العدالة و تكافؤ الفرص و حلول الرشوة و المحاباة و المحسوبية محلها و هو ما يؤدي إلى بروز بؤر التوتر و المعارضة و التصادم بين الطبقات المستفيدة و المحرومة من الموارد و الثروات و جماعات المصالح فيما بينها، و في الكثير من الحالات كان القضاء على فساد القمة مبررا لانقلابات العسكرية، لكن مع الوقت تبين أنها لم تكن سوى صراع بين النخب المسيطرة .

وقد تتأزم الأوضاع في الدول ذات التعدد العرقي و الطائفي إلى نزاعات إثنو- دينية بين الأطراف المسيطرة و الأطراف التي ترى أنها لم تحصل على ما حصل عليه الآخرون.

و تضعف علاقة المجتمع بالنظام السياسي و ينجم عن ذلك الاغتراب النفسي و الامتناع عن المشاركة في الحياة السياسية و إضعاف ولاء الأشخاص و مواطنتهم، لأن الفساد يتاسب عكسا مع قيم الديمقراطية من شفافية و عدالة و حرية التعبير، لتجأ القوى المجتمعية إلى الانخراط في الممارسات الفاسدة أو تعبر عن رفضها للوضع باللجوء إلى العنف (ثورات، عصيان مدني، جريمة...) ^(١).

و ينعكس وجود فساد القمة على مدى عقلانية اتخاذ القرار و عملية صنع السياسة العامة للدولة، لأن غياب حكم القانون و تدخل المصالح الشخصية في اختيار البائع المتوفرة يؤدي إلى رسم سياسات و اتخاذ قرارات تخدم مصالح الأفراد و الجماعات الفاسدة.

و تؤدي سيطرة عصب معينة على اقتصاد الدولة عن طريق الممارسات المشبوهة إلى تبعية السلطة السياسية لها، بحيث القرارات المتتخذة لصالح تلك العصب الفاسدة، و هو ما يؤدي إلى تهميش القوى السياسية الأخرى التي تستطيع أن تساهم في التسخير الجيد للدولة .

و لا تقتصر الآثار السلبية للفساد على المستوى الداخلي، و إنما تتعذر ذلك إلى تشويه الصورة الخارجية للنظام السياسي القائم و الدولة، فتؤثر على علاقاتها مع مختلف الفواعل- من دول و منظمات دولية- و تعطل التعاون بينها لأنه ليس من مصلحة الدول إقامة علاقات تعاونية بعيدة الأمد في ظل غياب الاستقرار السياسي فيها و صعوبة التنبؤ بما يتذرع حكامها من قرارات، و قد تؤثر الممارسات الفاسدة للحكام على سيادة الدولة، نظرا لقدرة الدول و المنظمات الدولية على التدخل بسهولة في السياسات العامة للدولة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تعاني من المديونية الخارجية، ففرض علىها انتهاج مسارات تنموية معينة لتصبح قادرة على تسديد القروض الخارجية و فوائدها .

1 – Inge Amundsen, " Political Corruption: An Introduction to the Issues "(WP, Chr. Michelsen Institute Development Studies and Human Rights, 1999: 7) .

و قد تجعل السلوكيات الفاسدة للحكام الدولة أكثر انكشافاً أمام الحكومات و الشركات الدولية، فقدان الشرعية و عدم الاستقرار السياسي و التخبط في قرارات غير عقلانية يضعف موقف الدول أمام القوى الخارجية و يقلل من قدراتها التفاوضية، لسهولة التحكم في صناع القرار إما بإغواطهم بالرشاوي و العمولات المادية أو بالضغط عليهم و تهديدهم بكشف ملفات الفساد التي تورطوا فيها⁽¹⁾.

ثانياً: تعطيل عجلة التنمية الاقتصادية:

تتأثر التنمية الاقتصادية في أي دولة ببيئة السياسية و الاجتماعية السائدة، فالإقبال على الاستثمار على الدول التي تعرف مستويات عالية من الفساد يكون منخفضاً، فالدول التي يتميز سياسياً و موظفوها بالفساد لا تستطيع إقناع الشركات الأجنبية بالاستثمار فيها، لأن المستثمر يجد في طريقه الكثير من العرقل البيروقراطية التي لا يمكن القضاء عليها إلا بالرشاوي و هو ما يمثل عبئاً إضافياً و تكلفة زائدة على ميزانية المشروعات، الأمر الذي يعيق فرص نقل المهارات و التكنولوجيا و المساهمة في عصرنة الطاقة الإنتاجية المحلية بسبب ضعف تدفق الاستثمارات الأجنبية، ويزيد من تكلفة الخدمات التي يقدمها المستثمر أو ينقص من نوعيتها .

و تؤثر مظاهر الفساد على أداء المؤسسات الاقتصادية التي لا تستطيع استغلال مواردها المالية و البشرية بشكل فعال، بسبب استنزافها عن طريق الرشوة و الاحتكام، و غياب نظم الحوافز التي تشجع زيادة الإنتاجية، أو عن طريق التحاقيق موظفين غير أكفاء بطرق غير مشروعة دون أن يكون لهم أداء و إنتاجية كافية أو لعدم تناسب قدراتهم مع الوظائف التي يشغلونها ؛ و في نفس الاتجاه تؤدي الطرق غير المشروعة للحصول على الوظائف و المناصب في المؤسسات الاقتصادية إلى هروب الكفاءات الحقيقة و النزيهة التي لا تستطيع العمل في بيئة فاسدة لا تسمح لها باستغلال خبرتها و تكوينها بشكل جيد .

في حين أن دفع العمولات للحصول على الصفقات العمومية يهدد المنافسة العادلة بين الشركات و المقاولات و يولد عدم الكفاءة التخصصية من خلال السماح للمقاول الأقل كفاءة وأعلى قدرة على رشوة أن يكون المستفيد من العقود فتختل المعاملات الاقتصادية و يتشوّه الهيكل الاقتصادي بسبب نمو الثروات بشكل لا يتفق مع قواعد المنافسة.

من جهة أخرى يؤدي الاحتكام و التهرب الضريبي إلى هدر الموارد المالية للدولة و عجز الموازنة العامة و سحب مبالغ و رؤوس أموال ضخمة من السوق المحلية، لأن المتورطين في ذلك يلجمون إلى تهريبها إلى البنوك الأجنبية خوفاً من فقدانها في حالة تعرضهم للمقاضاة، الأمر الذي ينقص محوراً هاماً

1 - مصطفى كامل السيد، " العوامل و الآثار السياسية " في الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، المحرر: إسماعيل الشطي، ط2) مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، 2006)، ص 273.

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

من محاور العملية التنموية و هو رؤوس الأموال ، و يساعد على اتساع حجم الاقتصاد غير الرسمي الذي ينجم عنه عجز المؤسسات التي تنشط بشكل قانوني نظرا لخضوعها لمصاريف أكثر من ضرائب و تأمين على العمال ⁽¹⁾ .

بالإضافة إلى ذلك، يميل المسؤولون الحكوميون الفاسدون إلى الاهتمام بأنواع النفقات العامة الاستهلاكية التي تخلق فرضاً أكبر للفساد كمشاريع البنية التحتية الكبيرة أو مشاريع التسلح التي يصعب مراقبتها و متابعتها (نظرا لطابعها الأمني السري) التي تسند للشركات الخاصة في شكل صفقات عمومية، مما يشوه تركيبة النفقات العامة التي من المفروض أن تتضمن الأنشطة الإبداعية و تنمية الموارد البشرية فالفساد - بناء على ذلك - يسبب تراجع مؤشرات التنمية البشرية (خاصة مؤشرات الصحة و التعليم) . و تتهدى الدولة خسائر كبيرة في سعيها للقضاء على الفساد من خلال تخصيص مبالغ و إمكانيات هامة لأجهزة المراقبة و المتابعة و التفتيش و أجهزة الضبط، و ذلك باقطاع نفقات سنوية من ميزانية الدولة لإعداد و تدريب القوى البشرية أو لتوفير الإمكانيات المادية من تجهيزات فنية و تكنولوجية و هيكل، بدل استغلالها في المشاريع الانتاجية .

في سياق آخر، أوضحت الدراسات أنه في ظل تفشي الفساد يستغل أصحاب الفوائد مواقفهم المميزة اجتماعيا و سياسيا للاستثمار بالثروة و الدخل و المنافع الاقتصادية الريعية (كالقرصان) التي يقدمها النظام السياسي، مما يزيد من حدة الطبقية لتراكم الأصول لصالح نخبة معينة فقط ⁽²⁾ .

ثالثا: تشویه التماسک الاجتماعي:

تتأثر تركيبة المجتمع بالظواهر التي تنتشر فيه، فتفشي الفساد في مجتمع ما يؤدي إلى زيادة حدة الفقر بسبب غياب المساواة في توزيع الثروة و الموارد، و ضعف و رداءة الخدمات الاجتماعية التي يحصل عليها الفقراء بسب خضوعها للرشوة و المحسوبية و المحاباة، بينما يتفادى المسؤولون الاستثمار في الهياكل الأساسية للمشاريع التي تساعد الفقراء نظرا لقلة ربحيتها بالنسبة إليهم .

كما أن الشعور بالظلم لدى الطبقات المحرومة يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي و البحث عن وسائل بديلة لتحقيق المساواة مع الطبقة الفاسدة و الاحتذاء بها في السلوك الاستهلاكي، و يقل الاهتمام بالمصلحة العامة في ظل اللامبالاة و السلبية التي يفرضها الاهتمام بالمصالح الشخصية، في ظل عملية الانتقال من قيم الجماعة المتماسكة إلى قيم الأفراد الباحثين عن نجاح فردي .

1 – Daniel Kaufmann and Phyllis Dininio, " Corruption: A Key Challenge for Development " in The Role of Parliament in Curbing Corruption, editors: Rick Stapenhurst & others (Washington: The World Bank, 2006), p 14-15.

2 - هميسى، مرجع سابق .

أما في الجانب القيمي، فإن حصول العناصر الفاسدة في المجتمع على مداخل أكبر و مستوى معيشي أحسن دون تعرضهم للعقاب يشجع بقية أفراد المجتمع على سلوك نفس النمط من التصرفات للحصول على نفس المكانة الاجتماعية . في حين أن تقسي الفساد في المجتمع يشجع على تنامي الجريمة (غسيل الأموال، الاتجار بالمنوعات)، نظرا لأن اختلال المنظومة الأخلاقية يحد من الدور الذي يلعبه العامل القيمي في مواجهة انتشار الجريمة بأنواعها، إلى أن تصبح القيم الأخلاقية بدون أهمية.

بينما يحول النجاح الاجتماعي الذي تتحققه العناصر الفاسدة إلى مكون اجتماعي مقبول و ثمنا معقولا للتكلفة، لا ينظر له المجتمع كخرق ل القانون و الحقوق العمومية⁽¹⁾ .

رابعا: إضعاف كفاءة الأجهزة الإدارية:

تعكس مظاهر الفساد بالسلب على أي منظومة إدارية تنشر فيها، فهي تضعف من مستوى أدائها و فاعليتها عبر خلق جو من اللايقين و انعدام الثقة داخلها، ففساد كبار المسؤولين داخل المنظومة الإدارية يثبط روح المسؤولية و الحماس و الدافعية للعمل لدى الموظفين و يقلل من القدرة على السيطرة عليهم، بسبب عدم تطبيق النصوص القانونية التي تنظم العلاقات بينهم، و عدم اتخاذ قرارات رشيدة تخدم الهدف العام الذي تقوم عليه المنظومة الإدارية .

إضافة إلى ذلك فإن الرشوة و المحسوبية في وضع وتطبيق نظم الحوافز و الترقيات داخل المنظومة، تقلل من مدى ولاء الموظف لها، و تعمل على إضعاف القدرة الإنتاجية من خلال إسناد الوظائف لأفراد يفتقدون للتأهيل و التكوين اللازم، و حرمان الجهاز الإداري من أصحاب الخبرة و الكفاءات.

و عليه فإن الفساد ينقص من كفاءة المرافق العامة في أداء مهامها و تقديم الخدمات العامة، عند منح عقود الأشغال العامة للمؤسسات الأقل كفاءة التي يلتزم أصحابها بدفع الرشاوى للحصول على العقود . أضف إلى ذلك فإن ثقة المواطنين في الأجهزة الإدارية و سوء العلاقة بينها تقل بسبب انتشار ثقافة الفساد فيها و بطء عملية اتخاذ القرار فيها في ظل بيئة دولية و محلية متغيرة⁽²⁾.

1 - حسن أبو حمود، "الفساد و منعكسته الاقتصادية والاجتماعية" ، مجلة جامعة دمشق المجلد 18، العدد الأول، (2002): ص 450.

2 - David J Gould & Jose A. Amaro-Reyes ، " The Effects of Corruption on Administrative Performance Illustrations from Developing Countries" (World Bank staff working papers, number580,management and development series, number 7, The World Bank, Washington,1987) , p p 28-33 .

المبحث الثاني: تطور التنظيمات الإدارية للدولة: من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

لقد شهدت السنوات القليلة الماضية اهتمام من الباحثين الأكاديميين بدراسة قضايا السياسة المحلية بشكل متزايد، بعدها كانت الدراسات السياسية إلى غاية سنوات السبعينات من القرن الماضي تقصر على بعد الدولي (العلاقات الدولية) أو بعد الوطني (السياسة العامة).

و يعود ذلك إلى الاهتمام الذي أصبحت الحكومات الوطنية توليه لقضايا اللامركزية تحديداً بشكل واسع الاهتمام بقضية التنمية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وفي الأعوام الأخيرة انتهت نظام اللامركزية مجموعة واسعة من البلدان (ديمقراطية وسلطوية، نامية ومتطرفة، رأسمالية واشتراكية...) ومنذ بداية الثمانينيات أجرت هذه الدول إصلاحات على أنظمتها الإدارية لتنماشى ومبادئ اللامركزية. وينطوي على إزالة المركزية تحويل السلطات المركزية ببعضها من سلطاتها السياسية وبعضاً من مواردها المالية ومسؤوليتها الإدارية.

وقد تزامن هذا الاهتمام بقضايا اللامركزية بظهور مجموعة من المعاهد ومراكز البحث التي تبحث في هذا الموضوع كشعبة إدارة التنمية التابعة للأمم المتحدة التي نظمت ندوة دولية في سبتمبر 1981، إضافة إلى برنامج البحث الذي أطلقه مركز الأمم المتحدة للتنمية الإقليمية UNCRD أثناء انعقاد مؤتمر في جولية 1981 بناغويا اليابانية، أو مركز البحث حول التخطيط اللامركزي الذي استحدثته منظمة العمل الدولية في نفس السنة، فضلاً عن مجموعة كبيرة من البحوث التي مولتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID حول الإدارة اللامركزية، انتهاء بإطلاق مجموعة كبيرة من الجامعات لبرامج دراسية تهتم بالقضايا ذات بعد المحلي (كان أسبقاً معهد الدراسات الدولية بجامعة باركلي بكاليفورنيا). ثم تلتها مجموعة من الإسهامات في هذا المجال، كشعبة الحكم المحلي التابعة للأمانة العامة للكومونولث التي عقدت عدة ورشات حول موضوع اللامركزية (في تنزانيا 1982)، وتبعها المعهد الدولي للقانون بنيويورك وغيره من المؤسسات الأكademie.

و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمختلف تطبيقات النظم الإدارية التي طبقتها مختلف الدول، وتطورات التي طرأت عليها سواء من حيث البنية أو من حيث الوظائف⁽¹⁾.

المطلب الأول: الإدارة المحلية

قبل ظهور الدولة القومية بشكلها الحديث، كان شيخ القبيلة و مجلسه الذي يسير الشؤون اليومية للقبيلة نموذجاً للمجالس المحلية التي تميز بها الدولة المدنية العصرية، التي تهدف إلى تقديم أكبر قدر من الخدمات للمواطنين في الوحدات المحلية. وعادة ما يكون النظام الإداري الذي تتبعه الدولة انعكاساً

1 -Diana Conyers, "Decentralization: The latest fashion in development administration?" in Comparative Public Administration: The Essential Readings, Research in Public Policy Analysis and Management, : Volume 15. Editors: Eric E Otenyo & Nancy S. Lind (Amsterdam: Elsevier, 2006), pp 447 –448.

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

لظروفها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، فتعتمد السلطة السياسية على المركزية الإدارية مع نشأة الدولة ثم تتحول إلى نظام الالمركزية الإدارية مع زيادة عدد السكان و الخدمات التي يجب تقديمها لهم⁽¹⁾.

أولاً : الإدارة المحلية بين المركزية و الالمركزية :

1- المركزية:

تعرف بأنها التركيز النسبي للسلطات على مستوى الحكومة المركزية، و تقوم المركزية على مبدأ التوحيد و عدم التجزئة، بحيث تكون سلطة البت في القرارات من اختصاص فرد أو هيئة مركزية. و تتجلى صور المركزية في المجال السياسي عندما يكون النهج الدستوري لأي نظام سياسي على مبدأ تركيز السلطة السياسية في يد النخبة الحاكمة و إقصاء بقية الفعاليات السياسية، و قد تظهر المركزية في الجانب الاقتصادي عندما تحكر السلطة المركزية صلاحية توجيه و إدارة الاقتصاد الوطني دون السماح للقطاع الخاص بالمشاركة في ذلك . أما المركزية الإدارية فتعني تجميع مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة في يد هيئة واحدة تكون عادة في العاصمة.

و تباشر الهيئة التنفيذية هذه الوظيفة بنفسها (المركزية المطلقة) أو عن طريق موظفين و هيئات تابعة لها موزعين في الأقاليم المختلفة (المركزية المعتدلة) .

و تقوم المركزية الإدارية على الأركان التالية :

- تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية في العاصمة التي تشرف و تحكم في المرافق الوطنية و المحلية، دون وجود مجالس منتخبة، و إنما موظفون تابعون للحكومة المركزية يمثلونها في الأقاليم (المحافظون و الولا) .

- توزيع موظفي الجهاز الإداري بشكل هرمي تسلسي متضاد، يلتزم من خلاله الموظفون الأدنى درجة بتعليمات من هم أعلى درجة وظيفية.

- وجود سلطة رئيسية لكل موظف على من هم دونه مرتبة وظيفية، بحيث يمارس سلطته على مرؤوسه.

و للمركزية الإدارية صورتان هي :

- التركيز الإداري : و يقصد به حصر سلطة البت و التقدير النهائي في يد الرئيس الإداري الأعلى مرتبة دون مشاركة نوابه أو مرؤوسيه في ممارسة هذه السلطة، و يطلق على هذا الشكل المركزية المطلقة المتطرفة التي لم تعد موجودة بسبب اتساع مساحة الدولة و تشعب واجباتها و مهامها .

- عدم التركيز الإداري : و يسمى بالمركزية المعتدلة، و يعني قيام الرئيس الإداري بنقل سلطة البت و التقدير النهائي في جانب من اختصاصاته إلى نوابه و مرؤوسيه دون الرجوع إليه، بحيث تكون سلطة اتخاذ القرار في يد المرؤوس الأكثر قربا و معرفة بمشاكل و صعوبات سير العمل الإداري . و يتحقق

1 - محمد محمود الطعامنة، "نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف" (ورقة بحث مقدمة في الملتقى العربي الأول: "نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي" ، صالة، سلطنة عمان 18/08/2003)، ص 1 .

عدم التركيز الإداري بوجود نصوص شريعية صريحة توزع الاختصاصات بين الرؤساء والمرؤوسين فيكون للمرؤوس اختصاصات لا يمارسها رئيسه، أو عن طريق تقويض للاختصاص من الرؤساء للمرؤوسين فيمارس المرؤوس جانباً من اختصاصات الرئيس الذي يقتصر دوره في هذه الحالة على الرقابة والإشراف؛ و يجب أن يكون التقويض بنص قانوني واضح يشمل جزءاً فقط من الصلاحيات (إلا أصبح تنازلاً عنها) ⁽¹⁾.

و ما يحسب لصالح المركزية الإدارية أنها تفرض هيبة الدولة و تحافظ على وحدتها و تضمن هيمنة السلطة السياسية خاصة في الدول حديثة النشأة أو تلك التي تعاني من النزعات الانفصالية و عوامل التجزئة، كما أنها ترافق السير الحسن للمرافق العامة الوطنية (القومية) و تضمن أداءها لواجباتها و خدماتها لأنها تتطلب موارد كبيرة من الناحية المالية و الفنية، كما تقلص المركزية الإدارية من النفقات التي تصرف على الوحدات المحلية و موظفيها؛ ورغم هذا فإن معظم الأنظمة القانونية في العالم تخلت عن المركزية الإدارية و لا تأخذ إلا بجانب ضيق من صورها، وذلك راجع لتعارضها مع قيم الديمقراطية، فهي لا تسمح للمواطنين باختيار ممثليهم الذين يتولون مسؤولية إدارة مرافقيهم المحلية، و لصعوبة قيام المسؤولين المركزيين بمهامهم المتعلقة بالتخطيط و رسم السياسات العامة و الإشراف و التوجيه و البطء و التعقيد في تقديم الخدمات للمواطنين، فضلاً عن عدم ملائمة القرارات المركزية للواقع المحلي لعدم إمام متذكيها باحتياجات سكان الوحدات المحلية و ظروفهم، و فضلاً عن تركيز المشروعات الكبيرة في العاصمة و المدن الكبرى و إهمال بقية الوحدات المحلية لعدم مشاركة متذكيها في اتخاذ القرارات المتعلقة بإقامة مثل هذه المشاريع⁽²⁾.

2- اللامركزية:

و تعرف بأنها قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط وإدارة الموارد وتخديصها من المركز إلى الوحدات المحلية في الميدان ويعنى آخر فإنها أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة أو معينة أو مزيجاً منهما مستقلة نسبياً تعمل تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية. و عليه فاللامركزية الإدارية تتمحور حول إعطاء بعض مظاهر النشاط الإداري لهيئات مستقلة عن الحكومة المركزية، و لها صورتان:

- اللامركزية الإقليمية : و يقصد بها تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتنوع أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي و ذلك بأن يتخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة جهاز إداري يقترب من الجمهور، و يتمتع بنوع من الاستقلال المالي و الإداري مع خضوعه لإشراف و رقابة الحكومة المركزية . و قد عرفت كل من الإمبراطورية الرومانية و الدولة الفرنسية التي قامت بعد ثورة 1789

1 - محمد العلي الخلالية. الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر: دراسة تحليلية مقارنة. ط1. (الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009) ، ص ص 30-24.

2- محمد الصغير، بعي. القانون الإداري (عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2002) ، ص ص 58-60 .

و المملكة المتحدة بعض ملامح اللامركزية الإقليمية من خلال المجالس البلدية التي تم استحداثها للتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق السلطات المركزية.

- اللامركزية المرفقية (المصلحية) : و تعني الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة في الدولة حتى يتمكن من إدارة شؤونه بحرية و يتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه لكي ترتفع كفاءته الإدارية . و الملاحظ أن اللامركزية المرفقية ظهرت متأخرة مقارنة بالمرفقية الإقليمية في ظل تزايد مهام الدولة و تحولها من دولة حارسة يقتصر دورها على حفظ الأمن و الدفاع و إقامة العدل إلى دولة متدخلة تعمل على تحقيق الرفاهية لمواطنيها من خلال تدخلها في مختلف المجالات.

و قد أدى تطور دور الدولة إلى زيادة المهام التي تقوم بها، مما أجبرها على توزيع الاختصاصات الإدارية حسب طبيعة الخدمات التي يطلبها المواطنين .

وعلى غرار اللامركزية الإقليمية التي جاءت استجابة لضرورة سياسية تتعلق بإشراك الأفراد في الوظائف العامة من خلال ممثليهم المنتخبين، فإن اللامركزية المرفقية هي تجاوب مع معطيات فنية تخصصية تتمثل في ضرورة تمكين أهل الخبرة و الكفاءة من إدارة هذه المرافق مع قدر كبير من الاستقلالية .

و تتجلى اللامركزية المرفقية في مؤسسات عامة تمارس نشاطاً محدوداً يتمثل في إدارة مرفق معين يخضع لنظام قانوني خاص بطبيعة الخدمة التي يقدمها (مستشفيات، جامعات...)، في حين أن الهيئات اللامركزية الإقليمية تمارس أنشطة مختلفة و تخضع لقانون واحد (قانون الإدارة المحلية)⁽¹⁾.

3-تعريف الإدارة المحلية:

تعددت التعريفات التي وضعت لها و من بينها :

فيعرفها Modie Grame أنها " مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملاً لأجهزة الدولة " .

أما العطار فعرفها بأنها " توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها" ، وأهم ما يميز هذا التعريف أنه ركز على الجانب الانتخابي، والتركيز على رقابة وإشراف الحكومة المركزية .

و يعرفها الشيخلي بأنها" أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك لغرض أن تتفق الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسخير مرافقتها بكفاءة، وتحقيق أغراضها المشروعة" ، و مما يميز هذا التعريف أنه يبين أهمية دور الإدارة المحلية في إدارة المرافق العامة المحلية داخل مجتمعها .

- محمد عرب صاصيلا، مترجمًا، محاضرات في المؤسسات الإدارية . ط4 . (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص ص 107-110

و يرى الزعبي أن الإدارة المحلية هي " أسلوب الإدارة بمقتضاهما يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ، تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية " .

في حين يذهب الطعامة إلى اعتبارها " جزء من النظام العام للدولة منتها الحكومة المركزية شخصية معنوية ، وجدت من أجل تلبية احتياجات مجتمعها المحلي ممثلة ب الهيئة منتخبة ، تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية " . و هذا التعريف يضم المقومات التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية ⁽¹⁾ .

ثانياً: مقومات الإدارة المحلية: تتمثل في:

- وجود مصالح محلية متميزة : إضافة إلى الحاجيات الوطنية التي تهم جميع مواطني الدولة كال الأمن و الدفاع و القضاء ، فإن هناك حاجات محلية تخص سكان كل إقليم ، مما يتطلب تخصيص أنظمة قانونية خاصة بها ، و تزويد المجالس و الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية المستقلة التي تمكناها من أداء واجباتها بشكل جيد .

و يمكن تحديد طبيعة الحاجيات ، من خلال طبيعة المرفق العام الذي يقدمها ، فالمرافق العامة المحلية تقدم خدمات تخص إقليماً معيناً من إقاليم الدولة ، أما المرافق العامة الوطنية فتقديم خدماتها لجميع المواطنين (و هو أمر يفصل فيه المشرع و تحكم فيه عدة اعتبارات من بينها تطور الدولة و مدى حاجة المواطنين للخدمة التي يقدمها المرفق) .

و يمكن تحديد اختصاص الهيئات المحلية بشكل عام (الأسلوب الفرنسي) ، حيث يخول المشرع - من خلال نص قانوني - للهيئات المحلية الاهتمام بكافة الشؤون المحلية بما لا يتعارض مع الدستور و القوانين السارية ، و يترك للمجالس المحلية تحديد المسائل ذات الأهمية المحلية و يمكنها من المبادرة و الابتكار لإشباع الحاجات المتغيرة للمواطنين بصورة مرنّة ، غير أنه يخلق حالة من تنازع الاختصاص بين السلطات المركزية و السلطات المحلية لغياب نص قانوني يفصل بين اختصاصات كل منها ؛ أما الأسلوب الإنجليزي فيحصر اختصاصات الهيئات الإقليمية ، و يحددها في نص قانوني ، مما يعرقل من روح المبادرة لديها رغم أنه يتميز بالوضوح و تفادي التضارب في السلطات بين الهيئات المحلية و السلطات المركزية .

- وجود مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية : بمعنى تتمتع المجلس المحلي بالحرية في ممارسة اختصاصاته و إنشاء و إدارة المرافق المحلية داخل حدود الوحدة المحلية التي يمثلها ، و ذلك بمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية التي تستقل من خلالها عن الحكومة المركزية مالياً (القدرة على تحصيل الموارد المالية المحلية الداخلية إلى جانب الموارد التي تحصل عليها من السلطة المركزية) ، وإدارياً (القدرة على اتخاذ القرارات الإدارية التي تعود بالنفع على المواطنين بشكل مستقل عن الحكومة المركزية إلا في حدود الوصاية الإدارية) . كما يجب تمكين المواطنين من انتخاب المجالس المحلية التي

. 1- الطعامة، مرجع سابق، ص 6-7.

تمثلهم في صنع القرار المحلي، لأن الأعضاء المعينين التابعين للسلطة المركزية لا يمكنهم المساهمة في ترسیخ الممارسة الديمقراطية في الوحدات المحلية، نظراً لعدم انتمائهم للوحدات المحلية⁽¹⁾.

- **خضوع المجالس المحلية لرقابة الحكومة المركزية:** إن الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئات المحلية ليست مطلقة، بل يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة والإشراف ضماناً لوحدة السياسة العامة للدولة وتقديم الهيئات المحلية للخدمات بكفاءة وفعالية، في إطار الوصاية الإدارية.

و تختلف الوصاية الإدارية عن السلطة الرئيسية التي تميز المركزية الإدارية، في كون الوصاية الإدارية تستهدف التأكيد من مشروعية قرارات و تصرفات الهيئات المحلية بقبولها أو رفضها بصورة كاملة (دون تعديلها أو إلغائها) ، دون إلزامها بتنفيذ أوامر معينة.

و في هذا السياق يجب التمييز بين الإدارة المحلية و عدم التركيز الإداري، فرغم أنهما يتشاركان في قدرة المسؤول (ممثل السلطة المركزية في الهيئة المحلية) على البت في بعض الأمور دون الرجوع إلى الرئيس الإداري الأعلى، إلا أنهما يختلفان في كون اللامركزية الإدارية تعبّر بصرامة عن الإدارة المحلية بينما يمثل عدم التركيز الإداري صورة للمركزية الإدارية ، كما لا يستلزم عدم التركيز الإداري تعدد السلطات فهو يقوم على توزيع و تقويض اختصاصات الوظيفة الإدارية داخل سلطة إدارية واحدة و هو ما يختلف مع الإدارة المحلية التي تتعدد معها السلطات الإدارية حيث تتوزع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية من جهة و مجالس محلية منتخبة مستقلة نسبياً .

من جانب آخر، فإن العقود و القرارات الإدارية تبرم باسم الدولة أما في الإدارة المحلية فان المجالس المحلية ذاتها هي التي تتخذ القرارات باسمها ؛ و بينما تخضع الإدارة المحلية للوصاية الإدارية فإن عدم التركيز الإداري يستلزم خضوع الموظف المحلي المسؤول للسلطة الرئيسية لرئيسه⁽²⁾ .

ثالثاً : أهداف الأخذ بنظام الإدارة المحلية :

يهدف نظام الإدارة المحلية في الجانب السياسي إلى ترسیخ قيم الديمقراطية، من خلال تمكين المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصهم، و المحافظة على الوحدة السياسية للدولة من خلال تحقيق التكامل بين مختلف الأقاليم و ذلك بإعطائهما الاستقلالية النسبية في تسيير شؤونها و القضاء على التحكم الجامد للسلطة المركزية في الشؤون المحلية، و بالتالي تعزيز البناء الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي للدولة لأن توزيع الصلاحيات للهيئات المحلية من شأنه تقويتها و تمكينها من إدارة شؤونها المحلية بكفاءة و فعالية دون الرجوع للسلطة المركزية .

أما في الجانب الإداري، يمكن نظام الإدارة المحلية من تقديم الخدمات ذات الطابع المحلي بشكل أفضل، لأنّه يضمن كفاءة الهيئات المحلية في تزويد المواطنين بالخدمات التي يفضلونها نوعاً و كما، وهو ما لا

1- بعلي مرجع سابق، ص 15.

2- رمضان بطيخ، "مفهوم الإدارة المحلية و دورها في التنمية الشاملة" (ورقة عمل مقدمة في ندوة: دور الحكومة المركزية في التنمية المجتمعية" ، القاهرة، جوان 2007)، ص ص 2-18 .

يمكن تحقيقه في ظل الاعتماد على المركزية الإدارية التي تتميز بالبيروقراطية في ظل عدم إدراك الموظفين المركزيين بالحاجات المختلفة التي تتتنوع من إقليم إلى آخر، و صعوبة قيامهم بتحمل مسؤولية كل المواطنين دون تقسيم العمل و الاختصاصات مع الهيئات المحلية، أي أن تقريب الجهاز الإداري من المواطن المحلي هو السبيل لتحقيق استجابة فعالة للخدمات المحلية .

أما في الجانب الاجتماعي، فإن وجود جهاز إداري محلي يتکفل بتقديم الخدمات يمكن من تقوية العلاقة بين السلطة المركزية و المواطن، و ترسیخ ثقته في أجهزة و مؤسسات الدولة، و إشراكه في اتخاذ القرارات التي تتعلق به، فضلا عن تعظيم ولاءه للدولة القومية التي ينتمي إليها بسبب إدراكه للعدالة التي ينطوي عليها الإشراف الذاتي على تقديم الخدمات⁽¹⁾ .

رابعاً: أسلوب الإدارة المحلية بين عوامل النجاح و التعرّض:

إن نجاح الدول في تطبيق نظام الإدارة المحلية يعود لتوفّر مجموعة من المتغيرات البيئية، فنجاح نظام الإدارة المحلية يتطلّب تزويد الهيئات المحلية بالسلطات و الصلاحيات التي تسمح لقادتها باتخاذ القرارات و التخطيط، وبذلك بقبول القادة المركزيين التنازل عن جزء من صلاحياتهم و مسؤولياتهم، عبر تشرعّمات واضحة تحدّد وظائف كل من الحكومة المركزية و الهيئات المحلية، و تعمل على تعزيز المشاركة المجتمعية في إدارة المرافق المحلية، إضافة إلى تزويد الهيئات المحلية بالموارد المالية و البشرية التي تمكنها من أداء وظائفها، مع ضرورة توفر الحجم الكافي للوحدة المحلية جغرافيا و بريا .

من جهة أخرى، قد تلعب بعض الظروف دوراً معرقاً لنجاح نظام الإدارة المحلية، كغموض التشريعات التي تحدد أهداف الأخذ بهذا النظام ، وغياب خطط استراتيجية تحدّد الحجم الكافي للوحدات المحلية، إضافة إلى نقص الكوادر المكلفة بتسخيرها أو ضعف تكوينها أو غياب التمويل و الدعم الكافي للاحتفاظ بها ؛ و من العارقين التي تواجه نجاح نظام الإدارة المحلية، تعارض طبيعة النظام السياسي مع مبادئ الإدارة المحلية، لأن الأنظمة الاستبدادية لا يمكنها التخلّي عن سلطتها لصالح فواعل محلية في كل إقليم لأنها تعتقد أن ذلك ينقص من تحكمها في العملية السياسية، فتلجأ إلى وضع إطار قانونية لا تتلاءم مع اللامركزية أو تحول دون تطبيق النصوص القانونية التي تمكن الهيئات المحلية من الاستقلالية في اتخاذ القرارات، خاصة إذا كانت التركيبة الاجتماعية تتميز بالقبيلية و العشائرية التي قد تهدّد السلامة الترابية للدولة⁽²⁾ .

1 -Conyers, ibid, p 449 .

2 -Jesse C. Ribot," Local actors, powers and accountability in African decentralization: a review of issues"(Paper Prepared for "International Development Research Centre of Canada Assessment of Social Policy Reforms Initiative" , 6 October 2001), p p 54-57.

المطلب الثاني: الحكم المحلي - نحو أكثر استقلالية للهيئات المحلية -

يعتبر مفهوم الحكم المحلي Local government من المفاهيم القريبة جداً من مفهوم الإدارة المحلية Local administration، إلى درجة حدوث جدل واسع بين المفكرين العرب حول التمييز بينهما، ويعود ذلك لكون الكتاب الإنجليز (إنجلترا تعد من الدول الرائدة في تطبيق الحكم المحلي) يستخدمون مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي بشكل متزامن⁽¹⁾، مما جعل الكتاب العربي يتحدثون عن الحكم المحلي للتعبير عن مفهوم الإدارة المحلية، وفي هذا الصدد توجد ثلاثة اتجاهات :

أولاً: الاتجاه الذي يفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي:

وتحتج أصحابه بأن لفظي الحكم والإدارة يختلفان في المعنى وأن الإدارة المحلية ذات بعد تنفيذي بينما يتعلق الحكم المحلي بالجوانب السياسية والتقريرية والتوجيهية.

ويعتقدون كذلك بأن الإدارة المحلية أسلوب من أساليب اللامركزية الإدارية بينما يعبر الحكم المحلي عن اللامركزية السياسية، وهو ما يعني أنه لا يوجد إلا في الدول المركبة (ال>federal).

لكن ما يؤخذ على هذه الحجة خلطها بين الحكم المحلي كتنظيم إداري والحكم الاتحادي (على غرار الولايات المتحدة) كنظام سياسي ودستوري، فإنجلترا مثلاً دولة بسيطة لكن نظامها الإداري يصنف على أنه حكم محلي، بينما الولايات المتحدة الأمريكية وهي دولة مركبة لم يشر دستورها الاتحادي إلا إلى حكومات الولايات تاركاً لهذه الأخيرة وضع الدساتير المحلية.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإدارة المحلية خطوة في سبيل الحكم المحلي، بالنظر إلى درجة السلطات والاختصاصات المنوحة و مدى استقلالية الهيئات المحلية عن الحكومات المركزية، بمعنى أن الهيئات المحلية تتتمتع في ظل نظام الإدارة المحلية بدرجة أقل من السلطات والاستقلالية والاختصاصات منها في الحكم المحلي.

وينتقد البعض هذا التفسير بكون الدرجة والمدى أمران يرتبطان بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتغير باستمرار في كل دولة، فالتمييز بين المفهومين الذين يحدثان في ظرفين مختلفين لا يصلح، بل الأصح أن يتم حسب الوظيفة الإدارية التي تمارسها السلطات المحلية.

وبالتالي فهذا الرأي يفرق بين نظامي الإدارة المحلية والحكم المحلي حسب الكم وليس حسب الكيف، في حين أنه ليس هناك تدرج في إتباع نظام الحكم المحلي بل هناك صور من النظام، تطبق كل دولة ما يناسب ظروفها .

ثانياً: الاتجاه الذي يتطابق بين نظامي الإدارة المحلية والحكم المحلي:

يرى أنصاره بأن نظامي الإدارة المحلية والحكم المحلي متزامنان لأنهما لا يتضمنان الإطار التشريعي حتى في الدول الفيدرالية، وحتى وإن وجدت اختصاصات تشريعية فهي محدودة تقوم على التقويض⁽²⁾.

1 - الخلليلة، مرجع سابق، ص 55 .

2 - عبد الوهاب، الحكم المحلي و الاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر ، ص ص 18-19 .

ثالثاً: الاتجاه الذي يطرح مفاهيم بديلة:

و يجد متابعاً هذا الرأي أن يستعملوا مفاهيم أخرى بدل الإدارة المحلية و الحكم المحلي، كاللامركزية و حكم المجتمع و النظام المحلي، نظام البلديات...

غير أن الباحث يأخذ بالرأي الذي يعتقد أن هناك فرقاً بين مفهومي الإدارة المحلية و الحكم المحلي.

على المستوى الأكاديمي، يختلف المفهومان في كون الإدارة المحلية ترتكز أكثر على الجوانب التنفيذية، رغم تضمنها بعض السلطات في اتخاذ القرارات و وضع السياسات، التي تقصر على المستوى القطاعي كالإدارة التعليمية و الإدارة الصحية؛ بينما يذهب الحكم المحلي للتعبير عن دور المواطنين في حكم و إدارة شؤونهم بأنفسهم بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال المجالس المحلية التي تمثلهم و تعبّر عن احتياجاتهم و تصوغ القرارات و السياسات التي تسعى لتحقيقها.

و موضوع الحكم المحلي عادة ما يدرس في مادة القانون الدستوري، بينما تدرس الإدارة المحلية في مادة القانون الإداري.

من جانب آخر فإن اختصاصات الهيئات المحلية في ظل الإدارة المحلية يحددها البرلمان أما اختصاصاتها في ظل الحكم المحلي فيحدده الدستور الاتحادي، و هو ما ينعكس على الرقابة التي تمارسها الحكومة المركزية على الهيئات المحلية عكس الدولة الاتحادية التي لا تمارسها على الوحدات المكونة لها.

أما على المستوى الميداني، تطلق بعض الدول على نظمها المحلية تسمية الإدارة المحلية رغم وجود مجالس محلية منتخبة تمثل المواطنين المحليين، بينما تدعى دول أخرى تطبيقها لنظام الحكم المحلي رغم تشابه تنظيمه الإداري مع الإدارة المحلية، بل قد تكون الهيئات المحلية فيها أقل استقلالية و اختصاصاً⁽¹⁾.

و يمكن التمييز بين المفهومين من خلال المعايير التالية :

- معيار السلطة : يشار إلى اللامركزية الإقليمية بأنها إدارة محلية إذا حدّدت الصالحيات الممنوحة للهيئات المحلية بما يمنعها من ممارسة صالحيات جديدة دون الرجوع إلى الحكومة المركزية، بينما تعتبر اللامركزية الإقليمية حكماً محلياً إذا تم منح الهيئات المحلية سلطات واسعة في تسيير الشأن المحلي .

- معيار شكل الدولة: فتطبيق اللامركزية الإقليمية في الدول الفدرالية المركبة يجعلها حكماً محلياً، بينما يمكن تطبيق الإدارة المحلية في الدول المركبة و البسيطة على حد سواء.

- معيار الانتخاب: فتعيين أعضاء المجالس المحلية عبر الانتخاب فقط يجعل النظام الإداري حكماً محلياً، بينما يؤدي المزج بين أسلوبي التعيين و الانتخاب في تكوين المجالس المحلية إلى جعل النظام الإداري إدارة محلية .

1- سمير محمد عبد الوهاب، "الإدارة المحلية و البلديات العربية"، في بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس لإدارة المحلية و البلديات في الوطن العربي المنعقد في الشارقة، مارس 2007 (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007)، ص ص 11-13.

الفصل الأول..... الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

- معيار الاختصاص: لأن أصالة الاختصاصات الممنوحة قانوناً للهيئات المحلية تجعلها خاضعة لنظام الحكم المحلي، أما تقويضها من السلطة المركزية فقط لممارسة بعض الصالحيات يجعلها تتدرج ضمن الإدارة المحلية.

و يمكن اعتبار الحكم المحلي أحد صور اللامركزية السياسية، مع تزويد الهيئات المحلية بالسلطات الإدارية و التشريعية و القضائية مع توزيع السيادة بين الدولة الاتحادية و الوحدات الإقليمية.

و عليه يعرف الحكم المحلي بأنه " **توزيع السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بين أجهزة السلطة المركزية في العاصمة وبين وحدات الأقاليم ، وهو بهذا الشكل يأخذ طابعا سياسيا ودستوريا**"، وبأنه أيضا " فرع من فروع الإدارة العامة للدولة يهتم بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل إقليم بمعرفة ممثلين عن المجتمع المحلي، وأنه رغم رقابة الحكومة المركزية إلا أن هيئات الحكم المحلي تتمتع بقدر مقبول من مسؤولية إدارة الخدمات والمشروعات ولها سلطات تقريرية واسعة " ⁽¹⁾ .

المطلب الثالث : التحول نحو الحكومة المحلية

لقد شهد العالم في نهاية القرن الماضي، مجموعة من التغيرات التي طرأت على المستوى الدولي و الوطني، و التي أدت إلى بروز ظواهر جديدة و مفاهيم حديثة ، في المجالين المعرفي والعملي.

و من بين هذه المفاهيم: الحكومة أو Govrnanace التي اجتهد المفكرون و الباحثون و حتى رجال السياسة في تحديد مفهومها و ماهيتها و مدى ارتباطها ببعض المفاهيم التي عاصرتها من جهة، و تعددت الدراسات التي تجريها مخابر البحث في العلوم الاجتماعية عموما و العلوم السياسية خصوصا للتوصل إلى مفهوم و نموذج متفق حول الحكومة بشأنها من طرف الجميع، من جهة أخرى ⁽²⁾ .

أولا : مفهوم الحكومة : نظرة على البعد الوطني:

و هناك عدة أسباب أدت إلى بروز مفهوم الحكومة من الناحيتين النظرية و العملية، فالحكومة تمثل انعكاسا للتطورات التي طرأت على طبيعة دور الحكومة من جهة، كما أنها تأثرت بعدة تغيرات منهجية و أكademie من جهة أخرى . و تكمن أهم الأسباب العملية في:

1 - جهيدة ركاش، " الحكم الراشد المحلي: قراءة في التجربتين الأمريكية والأردنية" (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: " إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ،جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010) ، ص ص 3-2 .

2 -Catherine Baron, " La gouvernance : débats autour d'un concept polysémique " , Droit et société, N° 54, Paris, (2003/2) :pp 329-349.

1- الأسباب السياسية:

- ✓ العولمة كمسار ، و ما تضمنته من عمليات ترتبط ب :
 - عولمة القيم الديمقراطية و قيم حقوق الإنسان .
 - تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والدولي.
 - عولمة الأفكار الليبرالية و اقتصاد السوق ، و تزايد دور القطاع الخاص .
 - زيادة حدة التفاعلات الدولية و التدفق المعلوماتي .
- ✓ عجز الاجهزة الحكومية عن التكيف المترابطة للمجتمعات .
- ✓ تضخم الجهاز البيروقراطي و ترهل الإدارة الحكومية لاعتمادها على وسائل وتقنيات قديمة⁽¹⁾.
- ✓ ضعف البنية المؤسساتية و الإدارية و غياب المحاسبة و الشفافية .
- ✓ استمرار ظاهرة الدولة الأمنية التي تصيب على الحريات الأساسية، و قمع بقية الفواعل المجتمعية الأخرى.
- ✓ فشل الدولة عن القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في تلبية احتياجات مواطنيها، و عجزها عن قيادة عملية التنمية، و تحقيق الأمن و السلم و هو ما أدى إلى انعدام ثقة المواطن في المؤسسات الحكومية خاصة في الدول المختلفة .
- ✓ عدم الاستقرار السياسي في دول العالم الثالث خصوصا، التي تميز بسلط النخب الحاكمة و عدم فسحها المجال أمام المجتمع المدني للمشاركة السياسية.
- ✓ تعثر أغلبية عمليات التحول الديمقراطي في معظم الدول حديثة الاستقلال .
- ✓ تقلص حدة التناقض بين الحكم الوطني و الحكم المجتمعي و تقارب العلاقة بين الدولة و المجتمع، في فترة ما بعد الحرب الباردة.
- ✓ تراكم موروث المساعلة السياسية الذي يقوم على مراقبة تصرفات و أداء السلطة السياسية⁽²⁾.

2- الأسباب الاقتصادية:

- ✓ الأزمات المالية التي أصبحت تمر بها الدول الوطنية من حين لآخر ، وتعجز عن مواجهتها و هو ما فرض إشراك فواعل جديدة لمساعدتها في صنع وتنفيذ السياسات العامة.
- ✓ الانقسام نحو نموذج اقتصاد السوق و تبني الأنماذج الليبرالي و تحول النظرة حول دور كل من الدولة والقطاع الخاص في الحياة السياسية و الاقتصادية .

1 -Robi Hambleton , Globalism and Local Democracy (Hampshire : Palgrave Macmillan, 2002) , pp 63-65.

2 – Olivier Paye , " La gouvernance : D'une notion polysémique à un concept politologique " , Revue Etudes internationales, volume XXXVI, no 1 , Canada , (2005): pp 13-40.

✓ انتشار ظاهرة الفساد و تفشيها في جل الدول مما تتطلب إيجاد آلية فعالة لمواجهته⁽¹⁾.

3- الأسباب الاجتماعية : و تمثل أهم جانب أدى إلى ظهور الحكومة :

✓ تراجع المستوى المعيشي للأفراد في الدول النامية، في المجالات الصحية، التعليمية، المالية، و تراجع مستويات التنمية البشرية.

✓ البطالة التي نتجت عن عمليات الخوصصة و ما لها من تداعيات على المستوى الاجتماعي .

✓ تفشي الأممية خاصة بين النساء في الدول النامية⁽²⁾.

و مما سبق نرى بوضوح أن الدولة كبناء مؤسسي في العالم الثالث أصبحت عاجزة عن تلبية حاجيات مواطنيها بمفرداتها نتيجة الاعتماد على الطرق التقليدية في أدائها لمهامها، و هو الأمر الذي حتم عليها إشراك فواعل جديدة في عملية الحكم للتغلب على المظاهر التي أدت إلى الفشل الوظيفي، و ذلك في ظل عدة تغيرات دولية أثرت على المتغيرات الداخلية للدول النامية .

أما من الجانب المعرفي فإن التغيرات التالية كان لها دور فعال في تبلور مفهوم الحكومة:

✓ ظهور مفاهيم للتنمية، متمثلة في التنمية السياسية و التنمية الشاملة و التنمية المستدامة بأبعاد و مستويات جديدة .

✓ ظهور ما يعرف بالبرالية الحديثة نهاية الثمانينات، و تقوم على حرية الأفراد و الخيار الشخصي للنشاط الاقتصادي.

✓ تأكيد عدة دراسات على أهمية إرساء قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و الشفافية.

✓ تركيز تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي بدأ صدورها سنة 1990، على العنصر البشري في عملية التنمية.

✓ التغيرات التي طرأت على مفهوم الإدارة العامة في نهاية الثمانينات، من حيث النموذج، بظهور اتجاهات تركز على إدارة الحكومة بواسطة المنظمين و ليس بواسطة البيروقراطية، و إعادة هندسة الحكومة لزيادة كفاءتها . كما تم التطرق إلى مشاريع تحديث الدولة من خلال التسخير العمومي الجديد و الذي يتميز ببناء العلاقة بين الإدارة و المواطن على أساس الزبونية وفق منطق اقتصادي⁽³⁾.

1 - سلوى شعراوي جمعة ، "مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع : إشكالية نظرية" ، في إدارة شؤون الدولة و المجتمع، المحرر : جمعة سلوى شعراوي (القاهرة : مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ، 2001)، ص ص 18-1 .

2 - Anwar Shah , Local governance in developing countries (Washington : The International Bank for Reconstruction and Development , 2006) , pp 1-3.

3 - Peter John , Local governance in western Europe (London : Sage publications , 2001) , p 12.

ثانياً: الإشكاليات التي واجهت مفهوم الحكومة :

كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية فقد عرف مفهوم الحكومة عدة إشكاليات أثناء محاولة المفكرين وضع تعريف لها، وأهم تلك الإشكاليات تتمثل في :

1- إشكالية الترجمة:

فقد عرف نقل مفهوم الحكومة من اللغة الانجليزية و الفرنسية إلى اللغة العربية عدة إشكاليات تتعلق أساساً بتنوع الترجمات من جهة، و عدم تعبيرها عن مفهوم Gouvernance من جهة أخرى .

وقد رأى البعض أن Gouvernance يقابلها في اللغة العربية الحكم الصالح، إلا أن هذا التعريف قيمي معياري إلى حد بعيد لأنه يعبر عن سلوك أخلاقي يتعلق بالإنسان و ليس سياسة و ممارسة الحكم من طرف الدولة كبناء مؤسساتي .

و ترجم البعض هذا المصطلح على أنه الحكومة، لكن الجميع رفض هذه الترجمة لأنها ارتبطت بشدة بالهيئة الحاكمة.

كما تبني مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة بالقاهرة عبارة " إدارة شؤون الدولة و المجتمع " كمرادف لمصطلح Gouvernance، نظراً لأنها تعكس أطراف الحكومة، لكن إذا سلمنا بها فأنه من الواجب إضافة كلمة القطاع الخاص كطرف فعال في الحكومة .

بينما تبنت هيئة الأمم المتحدة مصطلح الحاكمة، إلا أن هذا المصطلح له دلالاته في التراث الفكري الفقهي السياسي العربي الإسلامي، من خلال مفهوم الحاكمة لله لـ : سيد قطب.

ومن المفكرين العرب من رأى بالأذن بكلمة واحدة كترجمة بدل عبارة كاملة، من خلال ترجمة Gouvernance إلى الحكم، على الرغم من إدراكهم بأن كلمة الحكم لا تعبر عن الجانب المجتمعي للحكومة و تحصره في الدولة .

و نتيجة لهذا التجاذب، يرى د. عابد الجابري بأن ترجمة *gouvernance* إلى العربية، مع الأذن بجميع جوانب المفهوم غير ممكن، و قد اقترح أن يتم نطق الكلمة كما هي في اللغات الأجنبية مع كتابتها بأحرف عربية : كوفرننس⁽¹⁾ .

2- إشكالية التعريف:

يقابل تعريف الحكومة ما يقابل بقية التعارف في العلوم الاجتماعية، فمن الصعب وضع تعريف بسيط، واضح و شامل لجميع عناصر الظاهرة يمكن تعميمه على جميع المجتمعات .

1 - بلوصيف الطيب، " الحكم الرشيد المفهوم و المكونات " (ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول : " الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي " ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 09-08 أفريل 2007) .

فكثيراً ما يضحي الباحث بوضوح معنى التعريف رغبة في إيصال جميع عناصر الظاهرة، كما قد يفرط في التبسيط مما يعيق الفهم الجيد للظاهرة، أو أن يعكس التعريف خصوصيات مجتمع معين.

وقد صنف Ar Rhodes التعريفات التي تناولت الحكومة إلى 6 محاور :

- المحور الأول : يدرس العلاقة بين آليات السوق و التدخل الحكومي و النفقات العامة، و يهدف أساسا إلى الحد من التدخل الحكومي و ضبط النفقات العامة، و الخوخصة، كمؤشرات تعبر عن دولة الحد الأدنى التي لا تتدخل إلا عند الضرورة . état minimale L' .

- المحور الثاني: يركز هذا المفهوم على المنظمات الخاصة و منظمات إدارة الأعمال.

- المحور الثالث : يدعو إلى إدخال مبادئ إدارة الأعمال في الإدارة الحكومية، بتطبيق قيم جديدة كقياس الأداء و المنافسة و التمكين و معاملة المتلقى على أساس أنه زبون لضمان الفعالية و الكفاءة . لكن هذا الرأي أهمل الجانب الاجتماعي للدولة كفاعل خدماتي بغض النظر عن الربح.

- المحور الرابع : الحكومة تعبر عن الإدارة الجيدة للدولة و المجتمع، و هو امتداد للمحور السابق لكنه يربط بين الجوانب الإدارية و الجوانب السياسية من خلال التركيز على القيم الديمقراطية و المؤسسات الشرعية للنظام السياسي، و يمثل هذا المحور المفهوم الذي قدمه البنك الدولي سنة 1989 ، و الذي يقوم على الإصلاحات الإدارية، تشجيع القطاع الخاص و المنظمات غير الحكومية، و اللامركزية الإدارية .

- المحور الخامس: يرى بأن السياسات العامة ما هي إلا تفاعلات بين فواعل رسمية و غير رسمية على المستويين الوطني و المحلي.

- المحور السادس : يرى بأن الحكومة تتمثل في إدارة مجموعة من الشبكات المنظمة في مجموعة من الأجهزة و المنظمات . و إن كان هذا المحور يشمل جميع الفواعل فإنه مجمل و غير دقيق و لا يوضح المعنى و المقصود بالحكومة⁽¹⁾.

3- إشكالية النموذج :

تتمثل هذه الإشكالية في مدى تلاءم مضمون و أفكار الحكومة مع جميع المجتمعات، إذ يرى البعض أنها تعكس منظومة من القيم تعكس تجربة تاريخية غربية .

و يرى محمد عبد الجابري أن الحكومة لا يمكن أن تتحقق إلا في وجود استقرار سياسي و مؤسسات شرعية و فعالة، و تعددية سياسية، و تداول سلمي على السلطة من جهة، لكنه يعيّب على الحكومة استهدافها تقليص دور الدولة و هو ما يزيد الأوضاع سوءاً في الدول المختلفة، نظراً للأوضاع المتردية فيها . كما أن هذا يخدم مصالح الدول الكبرى في ظل التغيرات المستمرة ضمن ما يعرف بالعولمة و النظام الدولي الجديد و سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الاقتصاد الدولي في عالم ما بعد الحرب الباردة .

1- جمعة، المرجع السابق.

و عليه من الصعب إيجاد نموذج عام للحكومة يصلح لكل مجتمع بخصائصه، لكن هذا لا يعتبر سببا في بقاء الدول المختلفة على ما هي عليه، بل عليها الاجتهاد في إيجاد آليات للحكومة تتماشى مع أوضاعها و خصائصها⁽¹⁾.

ثالثا: تعريف الحكومة :

تعتبر إسهامات المنظمات الدولية كبيرة في مجال الحكومة، خاصة كل من البنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

يعرف البنك الدولي الحكومة انطلاقا من فكرة مفادها تطوير المؤسسات التي يعرفها بأنها : مجموعة التنظيمات الرسمية (الدستور،القوانين، التنظيمات و النظام السياسي) و غير الرسمية (الثقة في المعاملات، نظام القيم، العقائد والمعايير الاجتماعية) و سلوك الأفراد و المنظمات .

حيث يرى البنك الدولي أن الحكومة هي " الطريقة التي تمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية و الاجتماعية لأي بلد، بغية التنمية".

و عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها "ممارسة السلطة السياسية و الإدارية و الاقتصادية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات و عمليات و مؤسسات تتيح للأفراد و الجماعات تحقيق مصالحها⁽²⁾ .

و الملاحظ أن هذا التعريف يرتكز على 3 دعامات للحكومة :

- الدعامة السياسية: تتعلق بعملية صنع السياسة العامة و اتخاذ القرار.

- الدعامة الاقتصادية : تتعلق بصنع القرارات المتعلقة بالجانب الاقتصادي .

- الدعامة الإدارية: تتضمن النظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات.

و الحكومة حسب منظمة الأمن و التعاون الأوروبي هي "بناء و تعزيز المؤسسات الديمقراطية و تشجيعها و التسامح في المجتمع ككل " .

أما الباحثون في ميدان الحكم فكانت لهم إسهاماتهم في وضع مفهوم الحكومة :

• تعريف (Bagnasco et Le Gelles) : الحكومة تسعى إلى تنسيق الأعوان و الجماعات الاجتماعية للوصول إلى الأهداف الخاصة المناقشة و المعرفة بصفة جماعية .

1 – L. Miller & Others, Models of Local Governance (Hampshire: Palgrave Macmillan, 2000), pp. 18-20.

2 – زهير الكايد، الحكمانية: قضايا و تطبيقات (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003)، ص 10.

- تعريف (Marcou, Rangeon et Thiebault) : هي الأشكال الجديدة و الفعالة بين القطاعات العمومية و التي من خلالها يكون الأعوان الخواص و كذا المنظمات العمومية و كذا الجماعات و التجمعات الخاصة بالمواطنين مساهمين في تشكيل السياسة .
- تعريف (Francois Xavier Merrien) : تتعلق الحكومة بشكل جديد من الحكم بحيث الأعوان باختلاف طبيعتهم و كذلك المؤسسات العمومية، تشارك بعضها البعض و يجعل مواردها و قدراتها و خبراتها تخلق تحالفا خاصا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات⁽¹⁾ .

و الملاحظ أن كل هذه التعريفات ترتكز على 3 أبعاد للحكومة :

- البعد السياسي : و يقوم على احترام حقوق الإنسان، و الحريات المدنية و السياسية، و قيام الدولة بتحقيق الديمقراطية و تفعيل المشاركة السياسية و احترام القانون.
- البعد التقني : و يعني التسخير الفعال و الشفاف للموارد المادية و البشرية للمجتمع، و تفعيل الديمقراطية المحلية الامرکزية .
- البعد الاقتصادي : فتح المجال أمام القطاع الخاص للنشاط الاقتصادي دون تخصيص القطاع العمومي بامتيازات، أي تساويهما في الحقوق والواجبات .
تعتمد الحكومة على التفاعل الايجابي للأبعاد السابقة بحيث تتجسد الديمقراطية و الشفافية كمحاور كبرى لها .

و عليه فليس هناك مفهوم محدد للحكومة، لكن المتفق بشأنه هو أنها تستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع، نظراً لكونها نسقاً من المؤسسات المجتمعية الممثلة لجميع الأطراف و الفئات، و تقوم الحكومة على المساعدة و الشفافية و المشاركة بواسطة المؤسسات للوصول إلى هدف أسمى هو القضاء الفقر و الحرمان بمختلف مستوياته و أنواعه، و تحقيق التنمية البشرية المستدامة و مستوى عال من الرفاهة⁽²⁾. إذن، فإنه من الصعبه بما كان وضع تعريف شامل، مختص و واضح للحكومة، لكن هذا لا يعني العجز عن إدراك الظاهرة في حد ذاتها، لأنه من الممكن تمييز الحكومة من خلال عناصرها المتميزة، وخصائصها التي جعلتها ترتبط إلى حد كبير ببعض الظواهر السياسية الأخرى كالتنمية السياسية، الديمقراطية، التنمية المستدامة .

و يقترح الباحث التعريف الإجرائي التالي للحكومة : " هي نظام الحكم الذي يضمن مشاركة فعالة للفواعل غير الرسمية في عملية صنع القرار و تنفيذ السياسات العامة بشكل شفاف " .

1 - الكايد، ص ص 8-12 .

2 - Shah , Idem .

رابعاً: فواعل الحكومة :

تتمثل عناصر الحكومة في كل من الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني، فالحكومة تهتم البيئة القانونية والسياسية لممارستها، بينما يعمل القطاع الخاص على خلق فرص العمل و تحقيق الدخل لأفراد المجتمع لتهيئة البيئة الاقتصادية الملائمة، أما المجتمع المدني فيهيئ التفاعل السياسي و الاجتماعي بتسخير الجماعات و الأفراد للمشاركة الفعالة في الأنشطة الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية، و محور الحكومة هو تعزيز التفاعل البناء و الايجابي بين هذه لفواعل الثلاث لأن كل فاعل يمثل دعامة من دعائم الحكومة .

1. الدولة:

هي جهاز تنفيذي يضطلع بمهام عديدة، يتحكم في ممارسة القوة، و تعنى بتوفير القطاع القانوني و التشريعي الثابت و الفعال و البيئة الممكنة Enabling لأنشطة القطاع العام و القطاع الخاص على حد سواء و القيام بدور المسهل أو الميسر Facilitator أو القوة المحفزة Catalytic Force كما تعمل على توفير العدالة و الاستقرار في السوق . لكن مهمتها الكبرى تكمن في الاهتمام بالخدمات العامة التي لا تستطيع المؤسسات الخاصة القيام بها (الخدمات السيادية) و أهمها :

- تقديم السلع العامة: الدفاع، النظام العام، حماية الأموال، الصحة العمومية
- التعليم و الاستثمار في البنية التحتية و الخدمات العامة و حماية البيئة و مقومات التنمية المستدامة .
- وضع حيز التطبيق آليات اقتصاد السوق و ترقية القطاع الخاص و تنسيقه .
- تقديم المساعدة الاجتماعية للشراائح المجتمعية التي تستحقها .

إلا أن المتأمل لواقع الأمر، يرى بن هذه الوظائف تعرقلها عدة عوامل أهمها:

- تنامي مطالب الأفراد وتزايد احتياجاتهم باستمرار ، و صعوبة توفيرها بشكل كفاء و فعال.
- صعوبة تنظيم نشاطات القطاع الخاص لتحقيق التوازن مع النشاطات الحكومية .
- التحديات الخارجية التي تواجه سيادة الدولة في الجوانب الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية .

و عليه فالدولة هي المسؤولة عن توفير البيئة الملائمة التي تضمن تحقيق الحكومة من خلال فتح المجال أمام القطاع الخاص و المجتمع المدني للمشاركة في العملية السياسية⁽¹⁾ .

1 – Seppo Tiihonen ,The History of Corruption in Central Government (Amsterdam : IOS Press, 2003), p 99.

2. القطاع الخاص:

يشمل المشاريع الاقتصادية، المالية و المصرفية و كل الوظائف غير السيادية . وقد أدت التغيرات الدولية إلى تغيير الأنظمة الاقتصادية، بشكل أصبحت فيه المؤسسات الخاصة تلعب دورا هاما في العملية الاقتصادية و خاصة في إحداث النقلة النوعية و خلق فرص العمل و ضمان التفاعل بين الدولة و المجتمع .

كما يمكن للقطاع الخاص تحقيق التنمية الاقتصادية ومن خلالها التنمية الاجتماعية و السياسية، و ذلك لمساعدة الدولة في القيام بمهامها في ظل التحديات التي تواجهها، عن طريق زيادة المستوى المعيشي للأفراد نتيجة فتح و تحريك القطاع الاقتصادي.

ويستطيع القطاع الخاص دعم التنمية المحلية بالشراكة مع المجتمع المدني بتوفير الخبرة الازمة و التمويل الكافي للمشاريع التنموية المحلية نظرا لقدرته على التغلغل أكثر من الدولة داخل المجتمع.

و يلعب القطاع الخاص دورا في إرساء الشفافية ومحاربة الفساد لقدرته على الوصول إلى المعلومات و توفيرها جيدا.

و يمكن للدولة تقوية القطاع الخاص و إدامته عن طريق :

- خلق بيئة اقتصادية مشجعة و مستقرة .

- تشجيع فرص الاستثمار المنتج بتوفير النظام التشريعي الملائم و محاربة البيروقراطية.

- الحفاظ على تنافسية الأسواق و تنظيمها بتطبيق القوانين المنظمة لها.

- تحفيزه على استغلال و تربية الموارد البشرية .

- تسهيل فرص الاستثمار للطبقات الفقيرة، بشكل متساو، و دعمها تقنيا و ماديا و قانونيا.

و عليه فلا يمكن الاعتماد على القطاع الخاص في ترشيد الحكم إلا إذا توفرت البيئة الملائمة لوجوده، من خلال الإرادة السياسية للنظام السياسي، و لا يمكنه القيام بمهامه إلا إذا تمكّن من فرض وجوده في مقابل كل من الدولة و المجتمع المدني⁽¹⁾.

1 – Merilee S Grindle , Going Local: Decentralization, Democratization and the promise of good governance (New Jersey : Princeton University Press, 2007) , p 11.

3. المجتمع المدني:

ارتبط ظهوره بالبرجوازية الأوروبية خلال القرن 17 م التي ما إن تمكن من الحصول على ثروة مادية، لم تتوان في مطالبة الدول بالحقوق المدنية والسياسية المختلفة، و قد درسه معظم الفلاسفة و المفكرين نظرا لأهميته منذ : أفلاطون و أرسطو إلى هيجل و ماركس و غرامشي و بمونتسيكيو و لوك و هوبر.

و عرفه سعد الدين إبراهيم بأنه " مجموعة التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم الاحترام و التراضي و التسامح و الإدارة السليمة للتنوع و الاختلاف . و تشمل تنظيمات المجتمع المدني كل من الجمعيات و الروابط و النقابات و الأحزاب و الأندية و التعاونيات أي كل ما هو غير حكومي و غير ارثي أو عائلي.

و تكمن أهمية المجتمع المدني في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام و في كل قيم المشاركة المدنية و التنمية التشاركية، و ذلك بإشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة و الحصول على حق الدخول للموارد العامة، خاصة الفئات الفقيرة .

و يساعد المجتمع المدني في تفعيل الحكومة بالمشاركة في الشأن العام و ترسيخ الجانب القيمي في الممارسة الديمقراطية و تعزيز المساعدة و دعم الدولة في القيام بمهامها بضمان الاحتكاك بين السلطة و الفئات الاجتماعية، فضلا عن دعم المساواة و العدالة، دون إغفال دور المجتمع المدني في خلق و زرع قيم المواطنة و التنشئة و المشاركة السياسية .

لكن نشاط المجتمع المدني قد يواجه بعض المشاكل من بينها:

- غياب التمويل المادي و اللوجستي الكافي للقيام بنشاطات فعالة .
- التبعية للأجهزة الحكومية في اتجاهات النشاط و القرارات المتخذة.
- غياب البيئة القيمية و الثقافية اللازمة أي عدم تفاعل الأفراد و الجماعات⁽¹⁾ .

خامسا: معايير الحكومة :

حتى نتمكن من معرفة الأبعاد الحقيقة للحكومة، لا يكفي أن نعرف العناصر المميزة لها، و لذلك لابد من التعرف على معايير الحكومة و التي تعددت بتعدد المساهمين في الموضوع .

1 – Essaid Taib , " Société civile et gouvernance en Algérie " , Idara , n° 30, (2005) : pp 273-308.

▪ معايير الحكومة حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :

حكم القانون، دولة المؤسسات، الشفافية، الاستجابة، بناء التوافق، الفعالية و الكفاءة، المساواة، المسائلة، الرؤية الاستراتيجية.

▪ معايير الحكومة حسب البنك الدولي :

التسهير بالمشاركة، التسيير الدائم، التسيير الشرعي و المقبول من الأفراد، تسيير شفاف، تشجيع العدالة و المساواة، القدرة على تطوير الموارد، تشجيع التوازن بين الأجناس، التسامح و قبول الآراء المخالفة، دعم الآليات الذاتية، التطابق مع القانون، الاستعمال العقلاني و الفعال للموارد، خلق و تحفيز الاحترام و الثقة المتبادلة، الضبط اكبر من المراقبة، القدرة على معالجة المسائل المؤقتة، التوجيه نحو الخدمات، روح المسؤولية و التسهيل، القدرة على تحديد حلول وطنية و التكفل بها، القدرة على تعينة الموارد لتحقيق الاهداف الاجتماعية .

▪ معايير الحكومة حسب تقرير التنمية البشرية العربية :

ضمان الحريات الشخصية لتوسيع الخيارات، تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة، مؤسسة النشاطات السياسية، سيادة حكم القانون و السهر على تطبيقه .

ما سبق نستنتج أن أهم المعايير التي تميز بها الحكومة و التي تتفق عليها معظم الكتابات :

1- سيادة حكم القانون: لضمان المساواة و العدالة بين جميع الفئات.


2- المشاركة: لأنها تساعد على التعديل و التداول على السلطة.

3- المسائلة: التي تضمن معرفة مدى تطبيق السياسات العامة و نجاحها.

4- الشفافية: في القضاء و اتخاذ القرار لترسيخ الثقة المتبادلة بين الحاكم و المحكوم⁽¹⁾.
و حسب هذا الرسم التمثيلي الموالي فإن نظام الحكومة لا يمكن ان يتجسد بدون توفر الشفافية و حكم القانون و المسائلة و الإجماع و المشاركة و الكفاءة و الفعالية .

1 – Shah, Idem.

شكل 3 : خصائص الحكومة المحلية⁽¹⁾



سادساً: علاقة الحكومة بالظواهر السياسية المعاصرة :

انطلاقاً من العناصر التي تم التطرق إليها، يمكن الملاحظة أن الحكومة كمفهوم و كممارسة ما زالت حديثة النشأة، كما أنها تقوم على قيم معيارية إنسانية تتقاطع إلى حد كبير مع بعض الظواهر الأخرى المعاصرة لها كالتنمية البشرية المستدامة و الديمقراطية الإدارة العامة الحديثة .

1.الحكومة و التنمية البشرية المستدامة :

لقد أدى تركيز الجهد التنموي على الجانب الاقتصادي إلى تحقيق نسب نمو ضعيفة، و هو ما عجل بالدول بالانتقال من الاستثمار في الرأس المال المالي إلى الاستثمار في الرأس المال البشري في ظل التنمية البشرية المستدامة . و هي نظرية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية تجعل الإنسان منطلقها و غايتها، و تعامل مع الأبعاد البشرية و الاجتماعية باعتبارها العنصر المهيمن. و تنظر للطاقات المادية باعتبارها شرط من شروط تحقيق التنمية. فهدف هذه التنمية هو خلق بيئة تمكن الإنسان من التمتع بحياة طويلة و صحية و خلاقة.

و ترتبط التنمية البشرية المستدامة بالجوانب الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و البيئية و الثقافية باعتبارها خطة متكاملة لتطوير قدرات الأفراد و تعظيم منافعه . و تتمثل أهدافها في : التمكين و التعاون و العدالة و الاستدامة .

ولا يمكن لأي نظام سياسي تحقيق هذه الأهداف دون وجود صريح للحكومة، لأن هذه الأخيرة بإمكانها ضمان نسب مشاركة كبيرة بين جميع الفئات الاجتماعية، بالنظر إلى تعدد فواعلها و المعايير التي تتميز

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

بها، كما تمكن من خلق التواصل بين النظام السياسي و المجتمع لتحديد الأهداف الأساسية للتنمية البشرية المستدامة بشكل اتفافي و العمل على تحقيقها .

2.الحكومة و التنمية المحلية :

تعرف بأنها السياسات و البرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه على مستوى المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة و تحسين نظام توزيع الدخل . ويكون جوهر التنمية المحلية في إشراك المجتمع المحلي والعنصر البشري كمورد محلي في عملية التنمية، يزداد كفاءة مع مرور الوقت.

كما أن الحكومة المحلية هي مستوى من مستويات الحكومة و تقوم على نفس العناصر و القيم التي تقوم عليها الحكومة في المفهوم العام . ومن جانب آخر فان الحكومة تجسد التنمية المحلية باعتمادها على المجتمع المدني الذي لا يمكن إغفال أهميته في عملية التنمية لا مركزياً نظراً لكونه يستطيع تحديد الأهداف التي تزيد الفئات المجتمعية الوصول إليها فضلاً عن كيفية القيام بذلك⁽¹⁾ .

3.الحكومة و الديمقراطية :

الديمقراطية هي نظام حكمة يشارك بها جميع أفراد الشعب. و يمكن أن تتخذ الديمقراطية أشكال عده، تبعاً للتقاليد و المجتمع و التاريخ الخاص بكل دولة، و ليس هناك نموذج واحد مثالي للديمقراطية.

إن المتأمل للمعايير التي تقوم عليها الحكومة يرى بأنها قيم الديمقراطية نفسها ، فالحكومة تشترط إقامة حكومة شرعية لنقوية التباين السلطوي (الفصل بين السلطات) و بالتالي تعزيز الشفافية و المساعلة في التسيير .

كما أن المشاركة السياسية تعتبر ركيزة من ركائز الحكومة التي تدل على الديمقراطية.

إن العلاقة بين الديمقراطية و الحكومة هي نظرية علاقة تكاملية، فلا يمكن تحقيق الحكومة بدون أدنى حد من الديمقراطية و عملياً هي علاقة ترابطية فلا يمكن تعزيز الديمقراطية بدون ترشيد مستمر للحكم⁽²⁾ .

4.الحكومة و الإدارة العامة الحديثة New Public Management

لقد تأثرت الإدارة العامة بالتغييرات المستمرة التي تحدث في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و القيمية . فقد أصبحت الأجهزة الإدارية الحكومية عاجزة عن مواجهة التحديات التي تواجهها و هو ما أدى إلى بروز مطالب إصلاحها في إطار الإدارة العامة الحديثة التي تقوم على مراقبة الأداء و

1- Mohammed Asaduzzaman , " Development Role of the Local Governance Institutions in Bangladesh : Empirical Overview " , Nepalese Journal of Public Policy and Governance, Vol. Xxiv, No.1:(2009) , pp 99-114

2 -Fung Archon & Others, Deepening Democracy(New York : Verso ,2003) , p10 .

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

الاهتمام بالمواطنين كزيائن والشفافية و التحكم في التكاليف المادية . و قد أدى تطبيق هذا النمط من الإدارة إلى تغيرات في آليات الحكومة و وسائل و طرق إدارة شؤون الدولة و المجتمع مع تقليص دور الدولة فيها .

و عليه فان الإدارة العامة الحديثة تتفق إلى حد بعيد مع آليات الحكومة لأنها تستهدف خدمة المواطن بشكل فعال مع تقليص دور الدولة لصالح فواعل أخرى كجمعيات المجتمع المدني و القطاع الخاص⁽¹⁾ .

و يرجع هذا التداخل الكبير للحكومة مع معظم الظواهر السياسية الحديثة، نظراً لكونه ظهرت في نفس فترة ظهورها و نتيجة نفس العوامل التي أدت إلى ظهورها مع نفس الأهداف المرجوة المتمثلة في الخروج بالدول الفقيرة من حالة التخلف و جعلها قادرة على مواجهة التحديات بواسطة أفراد مجتمعاتها و لصالحهم .

سابعاً: الحكومة المحلية - تطبيق مفهوم الحكم لا مركزيا

لقد أفرزت التغيرات التي حدثت في نهاية القرن العشرين بتبني الكثير من دول العالم الثالث لأنظمة ذات توجه ديمقراطي بدلاً من الأنظمة التقليدية التسلطية التي كانت سائدة، مما انعكس على نمط الأجهزة الإدارية في تلك الدول و كيفية تعاملها مع متطلبات المواطنين على المستوى المحلي، الذين أصبحوا ينادون بتقديم خدمات تساوي حجم الضرائب التي يدفعونها و يحاولون المشاركة في اتخاذ القرارات و رسم السياسات العامة، مما جعل الحكومات المركزية تخصص جزءاً هاماً من موازناتها الوطنية للسلطات المحلية⁽²⁾ .

من جانب آخر، ظهر القطاع الخاص كشريك فعال للدولة على المستوى الوطني، و تزايد الاهتمام بالدور الفعال الذي تلعبه جمعيات المجتمع المدني في تفعيل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، في إطار الحكومة، و هو ما جعل الحكومات المركزية تعيد تنظيم و هيكلة نظمها الإدارية الامركنية بإشراك الفواعل غير الرسمية في عمليتي تقديم الخدمات المحلية و صنع القرار في الهيئات المحلية.

و يعتقد بعض المفكرين أن تطبيق مبادئ الحكومة على المستوى المحلي من شأنه ترسیخ مبادئ و قيم الحكومة وطنية و تقوية الدور الذي تلعبه فواعل الحكومة من خلال الحكومة من الأسف⁽³⁾ .

1- Paye , Idem .

2- الكايد، مرجع سابق، ص 123 .

3-Grindle, ibid, pp 1-10.

الفصل الأول..... الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

و هو جعل الكثير من الدول تبني سياسات التحول إلى القطاع الخاص على المستوى المحلي، و زيادة الدور الذي يلعبه هذا القطاع في عملية تقديم الخدمات و التنمية المحلية عبر إدخال الأساليب التجارية Commercialisation في إدارة أنشطتها، بحيث تدار المشاريع المحلية كأنشطة شبه خاصة مستقلة ماليا و تكون مسؤولة عن تقديم الخدمات .

و في الجانب العلمي، حاول الأكاديميون المختصون في الإدارة العامة الاستفادة من الحقول المعرفية الأخرى عبر إدخال مفاهيم كاسترداد التكلفة و رسوم الانتفاع و الإسناد إلى الغير (من إدارة الأعمال) .

و تراجعت بعض القيم التقليدية كالاقدمية و التدرج الوظيفي لصالح أخرى جديدة كالتمكين و المردودية، و هو ما دفع بعض المفكرين ك Osborn & Gaebler مع بداية التسعينيات إلى الدعوة إلى إعادة اختراع الحكومة بما يمكنها من تأدية وظائفها بكفاءة أعلى.

و أدى ذلك إلى الانتقال من نظم محلية تسيطر فيها المجالس المنتخبة متمثلة في نظامي الإدارة المحلية و الحكم المحلي Local administration & Local government إلى نظام محلي تشارك فيه المنظمات غير الرسمية و القطاع الخاص Local governance⁽¹⁾.

1.تعريف الحكومة المحلية :

تضمن الإعلان الذي صدر عن الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا Cma من 9 إلى 12 ديسمبر 1996 و الذي جاء تحت عنوان Declaration of local governance أن نظام الحكومة المحلية يجب أن يتضمن ما يلي :

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون .
- لامركزية مالية و موارد كافية للقيام بذلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقة للمواطن في صنع القرار المحلي.
- تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي⁽²⁾ .

و يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الحكومة المحلية هي "مجموع العمليات التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات و رسم السياسات العامة و تطبيقها، وهي نتيجة التفاعلات و العلاقات الشبكية بين

1 - عبد الوهاب، الإدارة المحلية و البلديات العربية، مرجع سابق، ص ص 13-14 .

2 - حسن العلوني، "صنع القرار المحلي في إطار مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع : دراسة للوحدات المحلية بمركز فوه" ، في إدارة شؤون الدولة و المجتمع ، المحرر : سلوى شعراوي جمعة (القاهرة : مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2001) ، ص 145 .

مختلف الفواعل الاجتماعيين (الحكومة و القطاع الخاص و القطاع الخاص و المجتمع المدني) التي تتطوّي على المساومات التي من خلالها يقرّر من يقدم الخدمات المحلية و الزمن و الطريقة التي تم بها تسيير الشؤون المحلية" . و عليه فالحكومة المحلية أشمل من الحكومة لأنّها تتعلّق بكيفية التخطيط و إدارة الخدمات و تنظيمها في إطار النظم السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية"⁽¹⁾.

أما Landell & Mills فقد عرّفوا الحكومة المحلية بأنّها استخدام السلطة السياسية و ممارسة الرقابة على المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية المحلية .

أما Charlick فيرى أنها " الإدارة الفعالة للشؤون العامة المحلية من خلال مجموعة من القواعد المقبولة كقواعد مشروعة من أجل دفع و تحسين القيم التي ينشدّها الأفراد و الجماعات في المجتمع المحلي " .

و ما يلاحظ على هذين التعريفين هو ربطهما بين البعد السياسي و الإداري أي بين الالتزام بتحقيق مصالح المجتمع المحلي و الفعالية التي يتم بها إدارة الشؤون المحلية ورغم أن التعريف الثاني أشار إلى الشرعية إلا أنّهما لم يحددا القواعد التي تحكم الأطراف الفاعلة في الحكومة .

و يعتقد Anwar Shah أنّ الحكومة المحلية لا تقتصر فقط على توفير الخدمات المحلية و إنما تستلزم أيضا الحفاظ على الحرّيات و الحقوق الأساسية للسكان المحليين عبر توفير البيئة المناسبة للمشاركة الديموقراطية و الحوار المدني الفعال و تسيير السوق المحلية و تحقيق التنمية المحلية المستدامة من أجل زيادة رفاهية السكان⁽²⁾ .

و يقترح الباحث التعريف التالي للحكومة المحلية كتعريف إجرائي :

"الحكومة المحلية هي مجموعة الآليات والعمليات والعلاقات والمؤسسات على المستوى المحلي، والتي من خلالها يستطيع الأفراد و الجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم و ممارسة حقوقهم و واجباتهم و الحوار في بينهم بما يدعم الديموقراطية التشاركية " .

2. خصائص الحكومة المحلية : تتميز الحكومة المحلية عن غيرها من النظم الإدارية للدولة بما يلي :
أ. المشاركة: و يقصد بها توفير السبل و الآليات للمواطنين المحليين أفرادا و جماعات للمساهمة في عملية صنع القرار إما بطريقة مباشرة أو عبر المجالس المحلية المنتخبة التي تمثلهم و تحاول تحقيق مصالحهم و تحديد الخدمات و القضايا التي يجب توفيرها و مناقشتها.

1 - Joachim Nahem . " A Users' Guide to Measuring Local Governance " , seen in 30/06/2010 at 21:30 ،

http://www.dpw-glqd.org/cms/upload/pdf/A_users_guide_to_measuring_local_governance.pdf

2 - حسن العلواني. "اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد". في الحكم الرشيد و التنمية، المحرر: مصطفى كامل السيد (القاهرة : مركز دراسات و بحوث الدول النامية، 2006)، ص ص 79-80 .

ب. المساعلة: بمعنى خضوع صناع القرار على المستوى المحلي للمساعلة من طرف المواطنين والأطراف التي لها علاقة بالقرارات المتخذة .

ت. الشرعية : و يقصد بها ممارسة السلطات المحلية لمهامها في إطار قواعد و عمليات و إجراءات مقبولة تستند إلى الحكم و العدالة مما يجعل المواطن المحلي يقبل بها طوعيا . و تتحقق الشرعية بتوفير الفرص المتساوية للجميع .

ث. الكفاءة و الفعالية : و هي تعبير عن البعد الفني للحكومة المحلية، لأنها تتعلق بقدرة الهيئات المحلية على تحويل الموارد المتاحة إلى برامج و خطط و مشاريع تلبى احتياجات المواطنين المحليين و تعبّر عن أولوياتهم بتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة من أجل تحقيق نتائج أفضل .

د. الشفافية: أي إتاحة تدفق المعلومات و سهولة الحصول عليها لجميع الفواعل المحلية، حتى يتسمى لها تقييم فعالية الأجهزة المحلية و تعزيز قدرة المواطن المحلي على المشاركة. كما أن مشاركة الأجهزة المحلية مرهون بقدر المعلومات المتاحة حول القوانين و الإجراءات و نتائج الأعمال .

ذ. الاستجابة : و هي محاولة الهيئات المحلية خدمة جميع الأطراف المعنية و الاستجابة لمطالباتها خاصة الفقراء و المهمشين و ترتبط الاستجابة بدرجة المساعلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية و توافر الثقة بين الأجهزة المحلية و المواطن المحلي⁽¹⁾ .

3. فواعل الحكومة المحلية :

على غرار الحكومة في بعدها الوطني، تقتضي الحكومة المحلية وجود فواعل رسمية و غير رسمية هي :

- دولة فاعلة القدرة: فلكي تتمكن الحكومة المركزية من نقل بعض اختصاصاتها للسلطات المركزية بما يحقق الفعالية عليها أن توفر الآليات التالية:
 - ضرورة التنسيق بين المستويات الحكومية المختلفة لتوفير القر الكافى من الشفافية والمساعلة والتمثيل.
 - وضع نظام رقابي فعال يسمح بمراقبة السلطات المحلية وتنظيمها.
 - تغطية الحاجات المادية بما يكفل تلبية الاحتياجات الشعبية.

- سلطات محلية مؤهلة: إذ لا بد أن تكون الجماعات المحلية أكثر استجابة لطلبات المواطنين، ويكون ذلك عن طريق التزامها بمستوى الممارسة الديمقراطية وطبيعة الثقافة السائدة، التي تسمح بتعزيز المساعلة والمحاسبة والوعي في الانتخابات.

- مجتمع مدنى مشرك: فلكي تستجيب السلطات المحلية لاحتياجات المواطنين المحليين ينبغي أن تبقى المجموعتان على اتصال دائم، ما يعني بالضرورة وجود مجتمع مدنى منظم البنية واسع الاتصال قادر على جمع الآراء وتعبير عنها .

1 - سمير محمد عبد الوهاب. "الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي و البلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة" في البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة (المنظمة العربية للتنمية الإدارية: القاهرة، 2009)، ص ص 14-15.

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

- قطاع خاص تنافسي: يجب أن يكون القطاع الخاص مؤهلاً لمساعدة الهيئات المحلية على تقديم الخدمات المحلية للمواطنين و ذلك بالهيكلة و التنظيم الجيد و الكفاءة في تقديم الخدمات النوعية⁽¹⁾ .

و قد أوضح Peter John الفرق بين الحكم المحلي و الحكومة المحلية في الجدول التالي :

جدول 1 : الفرق بين الادارة المحلية (الحكم المحلي) و الحكومة المحلية

الحكومة المحلية	الحكم المحلي	أوجه المقارنة
كثير	قليل	عدد المؤسسات المحلية
مجزاً لا مركزيا	هرمية موحدة	الهيكل البيروقراطي
واسعة	مغلقة	شبكة التفاعلات الأفقية
واسعة	متذهبة	شبكة التفاعلات الدولية
تمثيلية و تشاركية	تمثيلية	شكل الديمقراطية
مبكرة تعلمية	تقليدية	شكل السياسات العامة المحلية
لامركزية مع تدخل بسيط	التحكم المباشر	العلاقة مع الحكومات المركزية
الكفاءة و الكاريزمية	زيونية سياسية	القيادة المحلية

المصدر John, cit, p17, edited

1 - حسن ، العلوني. اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد، مرجع سابق، ص ص 82-85.

المبحث الثالث : آليات الحكومة المحلية : مقترب وظيفي لمكافحة الفساد

لقد تبين فيما أجزاء سابقة من الدراسة أن هناك اختلافاً بين المفكرين والمنظمات فيما يخص آليات الحكومة المحلية و ذلك يرجع لطبيعة نشاط و تخصص كل منها، و عليه فالباحث يركز على كل من الشفافية و المساعلة و المشاركة كمتغيرات من شأنها التأثير على مستوى الفساد في الإدارة المحلية .

المطلب الأول: الإدارة بالشفافية:

تعتبر الشفافية الإدارية من المفاهيم الحديثة التي بإمكانها تحقيق التنمية الإدارية و الوصول إلى بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة المتغيرات التي تؤثر على المنظومة الإدارية .

أولاً: مفهوم الشفافية :

يعرف نزيه برقاوي الشفافية بأنها "الوضوح و العقلانية و الالتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل و تكافؤ الفرص للجميع، و سهولة الإجراءات التنفيذية و بساطتها و سهولة فهمها و السماح بالاتفاق عليها و إطالتها غير المبررة و كذلك النزاهة في تنفيذها" .

أما عبد خرابشة فيعتبر أن الشفافية هي "وضوح التشريعات و سهولة فهمها و استقرارها و انسجامها مع بعضها و موضوعيتها و وضوح لغتها و مرونتها و تطورها وفقاً للتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و بما يتاسب مع روح العصر إضافة إلى تبسيط الإجراءات و نشر المعلومات و الإفصاح عنها و سهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع" .

بينما يعتبرها علي الشيخ "الوضوح التام في اتخاذ القرارات و رسم الخطط و السياسات و عرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب و خصوص الممارسات الإدارية و السياسية للمحاسبة و المراقبة المستمرة" .

و تتفق التعريفات السابقة على أن الشفافية تتطوي على:

- سهولة و فهم الإجراءات و وضوحاها و مرونتها : لتسهيل أداء الموظفين لمهامهم .
- تعزيز الرقابة الإدارية و زيادة كفاءتها و فعاليتها من خلال توضيح و تدقيق الإجراءات المعمول بها.
- تبسيط الإجراءات في الأجهزة الإدارية و سرعة الانجاز و تعزيز الثقة و الولاء بين المواطنين⁽¹⁾ .

1- الصيرفي، مرجع سابق، ص ص 221-222 .

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

و هناك من يعتبر **الشفافية** " توافر المعلومات لعامة الناس حول السياسات و النظم و التعليمات و القوانين و رسوخها في التعامل بين مؤسسات الدولة و هيئاتها و أجهزتها من جهة و في التعامل مع المواطنين و ممثلي القطاع الخاص و هيئات المجتمع المدني من جهة أخرى ".

و **الشفافية** بمفهومها الواسع تعني توافر المعلومات لعامة الناس حول السياسات و النظم و التعليمات و القوانين و القرارات الحكومية. كما تعني توافر المعلومات الدقيقة في مواقيتها و إفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية و الموثقة مما يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة. و يجب نشر هذه المعلومات من أجل توسيع دائرة المشاركة و الرقابة و المحاسبة من جهة و التخفيف من التبذير و محاصرة الفساد من جهة أخرى ⁽¹⁾ .

ثانياً : أهمية الشفافية في مكافحة الفساد :

تعتبر **الشفافية** أداة فعالة في مكافحة الفساد و مظاهره و أسبابه التي سبق ذكرها، فهي تعمل على تحقيق المصلحة العامة لأن غيابها في التشريعات و التنظيمات المعمول بها أو تعقيد هذه الأخيرة و عدم وضوحاً يعتبر سبباً رئيسياً للاجتهادات الشخصية و التفسيرات التي يتبنّاها الموظفون العموميون لتحقيق مصالحهم الخاصة .

و تلعب **الشفافية** دوراً فعالاً في اتخاذ القرارات الصحيحة و الرشيدة التي تعود بالنفع على الجهاز الإداري لأن المراجعة الدورية للقوانين و الأنظمة و مواكبتها للمستجدات العصرية و المرجعية العلمية تحدد بدائل منطقية لصانع القرار تعود بالنفع على المنظومة الإدارية و توفر لها النجاح و الاستمرارية⁽²⁾ .

إن **الشفافية** في العمليات الإدارية تمكن من توفير الوقت و التكاليف و تجنب الفوضى في تقديم الخدمات، و التي يستغلها بعض الموظفين لابتزاز المواطنين و إرغامهم على دفع الرشاوى مقابل الحصول على الخدمات. من جهة أخرى فان **الشفافية** ترسخ قيم التعاون و تضافر الجهد و وضوح النتائج حيث يكون أداء الأعمال جماعياً و تحمل تبعات الفشل أو النجاح جماعياً كذلك مما يخلق ارتباطاً وثيقاً بين الموظف و الجهاز الإداري تمنع نقاشي مظاهر الفساد التي تترجم عن اللامبالاة و ضعف ولاء الموظفين⁽³⁾ .

1- عبد الوهاب، **الحكم المحلي و الاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر**، مرجع سابق، ص ص 114 - 115 .

2- بوسياف مليكة، "الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية والإصلاح الإداري"، (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ،جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010) ، ص ص 6-7 .

3- الكايد، مرجع سابق، ص ص 240-241 .

كما يتمتع الأفراد العاملون في التنظيمات الإدارية المطبقة لهذا المفهوم باستقلالية أكثر أثناء قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية مما يعزز الرقابة الذاتية بدلاً من الرقابة الإدارية المستمرة و هو ما يجعل قرارات العاملين أكثر شفافية و مصداقية⁽¹⁾ .

و تمكن الشفافية من استقدام الكفاءات البشرية المؤهلة التي تتمي من قدرات المنظومة الإدارية لأن وضوح طرق و قوانين التوظيف تقلل من إمكانية اللجوء للرشوة و المحاباة و المحسوبية في استقدام الموظفين. من جانب آخر، ينعكس تطبيق الشفافية داخل المنظومة الإدارية على أداء العمال، لأن وضوح إجراءات و معايير الترقية و المكافآت و التعين في المناصب العليا يشجع المبادرات و الإبداعات الفردية و الرقي بالتنظيم إلى مستوى جيد يساعد على تحقيق الأهداف .

و في جانب آخر، فإن الشفافية في تقديم الخدمات من شأنها تغيير الثقافة التنظيمية السائدة، حيث تتكون لدى الموظفين اتجاهات ايجابية تدفعهم لتقديم خدمات ذات جودة عالية تقوم على الوضوح و خالية من الروتين .

و تؤدي الشفافية إلى التقليل من احتكار الصالحيات الواسعة لفئة معينة من الموظفين، و بالتالي تشجيع المبادرات الشخصية ضمن قواعد العمل و أنظمته لاستغلال المهارات البشرية المتوفرة، بينما يؤدي ذلك إلى اختيار القيادات الإدارية ذات النزاهة و الأمانة و الموضوعية و الانتماء و الولاء للمنظمة و الصالح العام⁽²⁾ .

ثالثاً: مستويات الشفافية الإدارية:

حتى تتحقق فائدتها، لابد أن تشمل الشفافية في المجال الإداري الأبعاد التالية:

■ المستوى الفردي : و يعني توعية و زيادة إدراك المواطن عبر برامج التوعية حول طبيعة و مهام الإدارة و الحقوق و الواجبات التي ينبغي عليه القيام بها، و ذلك من خلال البرامج الإعلامية و المنشورات و الملصقات اللازمة لإيضاح الإجراءات و الخدمات الإدارية، و إعلان القوانين المعمول بها للمواطنين.

و يمكن تحقيق الشفافية على هذا المستوى بتطبيق برامج تنفيذية للموظفين بالتركيز على ضرورة توعيتهم و زيادة إمامتهم بالأبعاد التنظيمية و الإدارية مع إعطاء أهمية لتعريفه بواجباته و حقوقه الوظيفية و إعطاء صورة واضحة و صادقة عن المنظمة و عن أهدافها و برامجها و الأنشطة التي تقوم بتا و مستوياتها الإدارية و هيكلها التنظيمي .

1- Mark E Warren, " Democracy Against Corruption" (Paper prepared for the Conference on " The Quality of Government ", University of Göteborg, November 17–19– 2005), .p 18.

2- توبى مندل، " سن القوانين المتعلقة بحرية حيازة المعلومات : إحراز نقدم، اهتمامات و مقاييس" ، ص ص 4-3 . تم تصفح الموقع يوم www.mafhoum.com/press4/131S55.pdf 10:10 على الساعة 2010/12/10

الفصل الأول.....الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

- المستوى العام : و يقصد به التزام الحكومة و الإدارات العليا بالقوانين المعهود بها، و توفير المعلومات التي تسمح بتفعيل دور الرقابة و المحاسبة و تقييم الأداء . و يتحقق ذلك بالعمل على إعداد أدلة لأنظمة و القوانين و التعليمات المتعلقة بالعمل و العاملين⁽¹⁾.

و تلعب وسائل الإعلام دوراً محورياً في مختلف المجالات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية، و يمكن دورها في مجال مكافحة الفساد في إيصال المعلومات و القرارات للمواطنين مما يمكنهم من معرفة التصرفات التي يقوم بها الموظفون، أي أن المواطن يصبح قادراً على ممارسة الرقابة الإعلامية على أداء الإدارات و المؤسسات العامة . و تلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً في التنشئة الاجتماعية و البناء الثقافي عبر تعليم و توعية القوى المجتمعية بخطورة ظاهرة الفساد و أوجهها المختلفة على التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للدولة⁽²⁾.

و لا يقتصر دور وسائل الإعلام على مكافحة الفساد بشكل مباشر، فهي تستطيع أن تكون حلقة وصل بين المواطن و المؤسسات الإدارية و السياسية للدولة بالشكل الذي يقوى العلاقة بينهما و يمنع انتشار ممارسات الفساد⁽³⁾.

رابعاً : شروط الشفافية:

من بين الشروط التي يحب توافها في أي معلومة أو احراء تتصف بالشفافية بحسب:

- أن تكون الشفافية في الوقت المناسب، حيث أن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها ويعلن عنها أحياناً لاستيفاء الشكل فقط وكمثال على ذلك ميزانيات الشركات التي تنشر بعد أشهر أو سنوات من اغفالها.

- أن تناح الشفافية لكافة الجهات في ذات الوقت.

- أن تكون شارحة نفسها لنفسها دون غموض فقد تقوم بعض الشركات بنشر قوائمها المالية بالصحف استنفاء للشكل القانوني بدون مراجعتها أو بدون تقرير محافظة الحسابات.

-كما أنه لا يجب أن تخل الشفافية بالمبادئ العامة لحفظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسريّة العمل.

1 – Catharina Lindstedt & Daniel Naurin. " Transparency Against Corruption: A Cross–Country Analysis" (Paper prepared for the “ 20th World Congress of the International Political Science Association (IPSA)”, Fukuoka, Japan, July 9–13, 2006) , p 9–10 .

²- علي بن فايز الجندي، "مكافحة الفساد من منظور إعلامي" (ورقة بحث مقدمة في الملتقى العربي الدولي: "لمكافحة الفساد"، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003)، ص 12.

³- بيتينا بيترز، "دور وسائل الإعلام: تغطية أو كشف الفساد،" تم تصفح الموقع يوم 20/05/2010 على الساعة 10:25.

- أن يعقب الشفافية مساعلة فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتراض من مرتكيها وذلك بالطبع في إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك .

و يجب أن تكون المعلومات وثيقة الصلة لأنها تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين عن طريق مساعدتهم على تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو تأكيد أو تصحيح التقييمات الماضية وتحدد وثاقة صلة المعلومات من خلال طبيعتها وجودتها من ناحية الأهمية النسبية⁽¹⁾.

خامساً: الركائز التي تقوم عليها الشفافية الإدارية:

وهناك عدّة أساليب وإجراءات لتحسين رفع مستوى الشفافية في أداء الوحدات والمؤسسات السياسية والاقتصادية في مجتمع ما، من بينها :

• إعادة تنظيم الجهاز الحكومي، من خلال تطبيق الهندرة الإدارية :

تلعب التنمية الإدارية دوراً بارزاً في تقليل الشفافية، و الهندرة الإدارية تعني إعادة صياغة الإجراءات و القوانين و الأنظمة و أساليب العمل من جديد بحيث تكون على درجة عالية من الشفافية و الوضوح لوضع حدود للانحرافات الإدارية. كما تعتبر الشفافية إحدى المتطلبات الهاامة في تحقيق الهندرة الإدارية فالهندرة هي التغيير الشامل في مجالات التكنولوجيا و أساليب العمل و الهياكل التنظيمية، فهي تعني ذلك الانتباه الحذر و الحاد في الفجوة التنظيمية بين التنظيمات القائمة فيما يتعلق بمستويات الأداء و الإنتاج من خلال العمل على تطوير و تحديث أساليب العمل بشكل يساعد على إحداث طفرة في الأداء خلال فترة زمنية قصيرة، و هو ما يعزز من تطبيق الشفافية في الإجراءات و القوانين و الأنظمة للحد من الفساد الإداري . و الهندرة الإدارية تعمل على تعزيز الثقة بين المواطنين و أجهزة الإدارة العامة من خلال شفافية الإجراءات المتبعة بعد إتمام عملية الهندرة الإدارية و تطبيقها الفعلى الأمر الذي يساعد في الأخير على التنمية الإدارية التي تقلل من فرص انتشار المظاهر المختلفة للفساد لأنها تتطلب القضاء على أسباب حدوثه .

• تطوير القوانين و الأنظمة:

إن عدم تطوير القوانين و الأنظمة المعمول بها داخل التنظيمات الإدارية يعتبر من معوقات التنمية الإدارية و السبب الرئيسي في انتشار بعض مظاهر الفساد كالرشوة و الابتزاز ، فتعقيد الإجراءات و قدم الأنظمة و القوانين و غموضها و عدم توفر الشفافية بها يصعب من إمكانية تحقيق تطور و تنمية ادارية.

• تتمة و تطوير الموظفين :

إن العمل على تطوير و تنمية الموارد البشرية يعتبر من أهم عناصر التنمية الإدارية التي تحقق الشفافية، لاعتمادها على ما يتوفر للمواطنين من خبرات و مهارات و كفاءات، و من بين وسائل تطوير الموارد البشرية ما يلى:

- تطبيق المعايير العلمية في سياسات الاختيار و التعين .
- تكثيف برامج التعليم الشاملة.

- تطبيق أنظمة حواجز على درجة عالية من الكفاءة و الفعالية .
- العمل على تطبيق المفاهيم الإدارية الحديثة

- الاستمرار في تقييم أداء العاملين وفقاً لمعايير علمية .

• تطوير الهياكل التنظيمية و إجراءات العمل :

إن تطوير الهياكل بما يجعلها مرنة في التفاعل مع المتغيرات البيئية من مقومات الشفافية، ويتضمن ذلك تطوير الإجراءات و العاملين لتنماشى مع العملية الإدارية في إطار التوازن التنظيمي، من خلال تحديد الواجبات و المسؤوليات و الصالحيات للموظفين و الاهتمام بوجود خرائط تنظيمية و أدلة تنظيمية واضحة و خرائط سير الإجراءات لضمان توافر الشفافية الإدارية في التنظيم⁽¹⁾.

سادساً: العقبات التي تواجه الشفافية الإدارية:

هناك العديد من المشاكل التي تعيق جهود الشفافية الإدارية من بينها:

- صعوبة تحديد الأهداف المراد تحقيقها لأن كثرة الأهداف و تداخلها يصعب من تحديد أولويات التنفيذ الأمر الذي يسبب إعاقة الشفافية .

- الاستمرار في تطبيق الأنظمة القديمة و الروتين و التعقيد في الإجراءات يشكل عائقاً في وجه الشفافية الإدارية لذلك يجب القيام بالإصلاح الإداري و التطوير لجميع العمليات الإدارية قبل البدء بتنفيذ الشفافية في الإدارة .

- إن الفوضى و الازدواجية في عمليات التحديث و التطوير تؤدي إلى بعثرة الجهود و ضياع التنسيق بين أجهزة الإدارة⁽²⁾.

سابعاً: الشفافية في ظل الحكومة الإلكترونية:

من بين الوسائل المتطرفة الكثيرة لمكافحة الفساد سلطت الأضواء مؤخراً على الحكومة الإلكترونية، حيث تُستخدم تكنولوجيا الاتصالات مثل الانترنت والهواتف النقالة لتحسين وتطوير سير أعمال الحكومة ولتمكين أكبر عدد من الناس من حيازة المعلومات. والحكومة الإلكترونية تشمل نشر المعلومات على

1- الصيرفي، مرجع سابق،ص 232-233 .

2- B Peter Rosendorff & James Raymond Vreeland , " Democracy and Data Dissemination: The Effect of Political Regime on Transparency " , p 25-26, Seen in December 15 Th 2010 at 15:00. www-bcf.usc.edu/~bpeter/papers/BPRJRV.pdf.

موقع من موقع الانترنت حيث يمكن للمواطنين أن يحصلوا على طلبات لخدمات حكومية متعددة . وتنضمّن أيضاً تسلّم الخدمات فعلياً تقديم وتسجيل بيان الضرائب وتجديد الرخص .

في البلدان المتقدمة، تقدّم هذه الخدمات على شكل الخدمات الذاتية من خلال الانترنت وغالباً عبر مداخل تعدّ نقطة التواصل الوحيدة بين المواطن ودوائر متعددة الأنواع والأصناف، بينما في البلدان النامية فإن العدّادات الحكومية الفورية على الكمبيوتر قد تعمل في دائرة تقدم خدمات مرتبطة بها فقط، وفي بعض الدول، تم إنشاء مراكز خدماتية للمواطنين في موقع أو أماكن ملائمة حيث يمكن للمواطنين الحصول على خدمات فورية لدوائر عدّة . وهذه العدّادات تدار إما بواسطة عمال تابعين للدوائر الخاصة أو للدوائر الحكومية حيث أن الشعب لا يتعامل مباشرة مع آلات الكمبيوتر، كما يتم التعامل بمبالغ كبيرة مدفوعة من المال بواسطة وسائل تقليدية مما ينقص فرص حصول الموظفين على الرشاوي والعمولات مقابل الخدمات التي أصبحت الآلات تقدمها في وقت أسرع وبسهولة أكبر .

إن الفوائد من تسليم الخدمات بواسطة الكمبيوتر تشمل الملاعة من حيث المكان والزمان (مع أوقات أقصر لانتظار) كما من الممكن أن تتسبّب أجهزة الحكومة الالكترونية في الانطلاق نحو شفافية أكبر وفسادٍ اداري أقل⁽¹⁾ .

المطلب الثاني: المشاركة المجتمعية

إن الحكومة المحلية كما سبق الذكر، تتضمن عدة فواعل رسمية كالحكومة المركزية و القطاع العام وغير رسمية كمنظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص. هذه الفواعل غير الرسمية تشارك إلى جانب نظيرها الرسمية في تسيير الشأن المحلي، و هو ما دفع بعض المفكرين إلى تسمية هذا النمط بالحكومة التشاركية نظراً لأهمية المشاركة كمحور رئيس لعملية الحكومة المحلية . و كغيرها من مبادئ الحكومة المحلية يمكن للمشاركة أن تلعب دوراً مهماً في محاربة الفساد ب مختلف أشكاله على المستوى المحلي، و هو ما سنوضحه في هذا المطلب .

أولاً : الرقابة المجتمعية على أعمال القطاع العام :

تعرف الرقابة بشكل عام على أنها " مجموع السلطات المحددة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق المصلحة العامة و ضمان حقوق المواطنين من التعسف ". وهي رقابة تؤدي إلى التوفيق بين استقلالية الجماعات المحلية و الاعتبارات الخاصة بما يتوافق و المصلحة

-1 - حمد محمود مكاوي، " محو الأمية المعلوماتية " (ورقة مقدمة لمؤتمر : " حرية تداول المعلومات في مصر - المعلومات حق لكل مواطن - " ، مكتبة الإسكندرية، 7-9فيفري 2006)، ص ص 26 - 30 .

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

العامة التي تحق أهداف سياسية إدارية و مالية وتجر الإشارة أن الأمم المتحدة قد أعدت تقريرا حول إصلاح الحكم المحلي أوضحت فيه الأهداف المتواخة من الرقابة :

- تحقيق مستوى معين من الأداء من قبل وحدات الحكم المحلي .

- التحقق من إتباع و تطبيق انسب و أحسن الوسائل في إدارة عمليات و أنشطة وحدات الحكم المحلي سواء بالنسبة لإدارة الداخلية أو بالنسبة لعلاقة مع الأجهزة و المؤسسات الأخرى .

- تحقيق أقصى قدر من التكامل في إدارة برامج التنمية المحلية و الوطنية .

- حماية المواطنين من تعسف السلطة الإدارية على المستوى المحلي⁽¹⁾ .

فانطلاقا من فكرة أن المجالس المحلية موجودة لخدمة المواطنين المحليين و تلبية حاجياتهم، وفضلا عن كون المواطن المحلي هو الذي يتحمل الجزء الأكبر من موارد هذه المجالس من خلال الضرائب التي يدفعها، و بالتالي من حق سكان الوحدة المحلية أن يمارسوا نوعا من الرقابة على أعمال المجلس المحلي الذي انتخبوا أعضاء ليتأكدوا من حسن سير الإعمال و عدم تقصير المجالس في مهمتها .

و يمارس المواطنون المحليون الرقابة على المجالس المحلية للتأكد من قيام الأعضاء المنتخبين فيها بالأعمال الموكلة إليهم بكفاية و فعالية و تختلف صورة هذه الرقابة باختلاف نظم الإدارة المحلية المطبقة في الدول . ففي أمريكا و ايطاليا يمكن لسكان الوحدة المحلية قبول أو رفض بعض قرارات المجلس المحلي قبل تنفيذها أما في فرنسا فيمكنهم تعديل حدود المجلس المحلي، و في و.م.أ يكون للسكان المحليين القدرة على عزل الأعضاء المنتخبين إذا ما ثبت عجزهم أو تورطهم في الفساد .

و قد تكون الرقابة الشعبية بالسماح للسكان المحليين بحضور اجتماعات المجلس المحلي و وجوب إعلان نتائجها و عرض جداول أعمالها قبل عقدها. و كذلك حق السكان في تقديم الشكاوى و الانتقادات و الاقتراحات للمجلس المحلي أو تبليغ السلطات المركزية عبر الآليات التي تتشكلها هذه الأخيرة لهذا الغرض أو عبر وسائل الإعلام المختلفة⁽²⁾ .

ثانيا : الانتقال من الرقابة المجتمعية إلى المشاركة المجتمعية :

إن ظهور الفواعل المجتمعية التي تساعد القطاع العام على أداء مهامه في إطار الحكومة المحلية أدى إلى ظهور نمط جديد من الرقابة أكثر فعالية و مرنة و مردودية هي المشاركة المجتمعية، التي تعددت تعرفاتها .

1- أحمد بن عيسى، "الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد" (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ،جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010) ، ص 4.

2- الخلليلة، مرجع سابق، ص 114.

المشاركة المجتمعية هي محصلة الجهد التي يقوم بها المواطنين لمساعدة السلطات الحكومية في تنفيذ ونجاح المشروعات والأنشطة المختلفة داخل مجتمعاتهم المحلية ؛ أو أنها إدراك المواطن لحقيقة قضايا ومشاكل مجتمعه و اشتراكه في البحث عن حلول لها و إبداء الرأي فيما يقترح من قرارات بشأنها ؛ أو عملية إسهام المواطنين تطوعا في أعمال التنمية سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل أو غير ذلك .

و هي الجهد المنظمة لزيادة الرقابة على الموارد والمؤسسات في أوضاع و مواقف اجتماعية محددة من قبل جماعات و حركات المحرومين من مثل هذه الرقابة. إن المشاركة في ظل هذا التعريف تؤدي إلى المزيد من الرقابة بواسطة الفئات المحرومة من المواطنين المحليين على الأوضاع المعيشية الخاصة بهم كما أنها يصبحون قادرين على استغلال الموارد المتاحة لهم لتحسين أوضاعهم .

و يمكن تعريف المشاركة المجتمعية بأنها عبارة عن مجموعة من الأنشطة التطوعية التي يقوم بها المواطنين أما بصفة منفردة أو مشتركة مع الأجهزة الحكومية لتحسين أحوالهم و تحقيق مصالحهم بصفة عامة و شاملة و ذلك إما بدافع ذاتي أو استجابة لمقترحات من خارج المجتمع المحلي، أو أنها إسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في صنع و تنفيذ السياسات المحلية سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون المؤسسات الحكومية المركزية و المحلية

أما الباحث فيأخذ بالتعريف التالي للمشاركة المجتمعية في ظل الحكومة المحلية "هي العملية التي تتيح لجميع أفراد المجتمع المحلي و جماعاته المؤهلة بموجب القوانين فرصة للتعبير عن آرائهم في اختيار ممثليهم، و دوراً في إعداد الخطط والمشروعات المحلية و تنفيذها و متابعتها و الرقابة عليه، بشكل مباشر وغير مباشر، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتحسين نوعية حياة السكان وإشباع حاجاتهم بعدها دون الإضرار بالمصالح القومية ".

و عليه فالمشاركة المجتمعية قد تبدأ من القاعدة و تظل على المستوى المحلي أو تتجه إلى القمة و الأجهزة المركزية، و بهذا الشكل يقوم المواطنين المحليون بتحديد الاحتياجات الازمة لتطوير مجتمعهم و بلورة المشروعات التي تقي بالاستجابة لها و دراسة جدواها و توفير الموارد الازمة لتنفيذها ثم الشروع في تنفيذها بشكل مستقل أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المحلية و المركزية . و قد تبدأ المشاركة المجتمعية من أعلى (القمة) إلى أسفل حيث تقوم الأجهزة الحكومية المركزية باستطلاع المشروعات المحلية بعد دراسة واقع الوحدة المحلية و احتياجاتها سكانها، ثم إشراكهم في التنفيذ سواء بتوفير الموارد المادية أو اليد العاملة أو غيرهما⁽¹⁾ .

و تأخذ المشاركة المجتمعية عدة أشكال منها :

1- سميرة محمد عبد الوهاب، "المشاركة الشعبية في إطار مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع: دراسة لبرنامج شروق". في إدارة شؤون الدولة و المجتمع، المحرر : جمعة سلوى شعراوي (القاهرة : مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ، 2001)، ص ص 268-269.

- المشاركة النظامية وغير النظامية: و تختلف في القناة التي يشارك المواطن المحلي من خلالها فالمشاركة النظامية تتضمن على هي مشاركة المواطنين في أنشطة المؤسسات المختلفة، ويمكن قياسها عن طريق العضوية أو المشاركة في أنشطة المؤسسات بدون عضوية، أما المشاركة الغير نظامية فتتم عبر التفاعلات غير المنظمة بين أفراد المجتمع المحلي .
- المشاركة المباشرة وغير المباشرة : فالمشاركة المباشرة هي مساهمة المواطن في صنع القرار المحلي وإبداء رأيه للهيئات الرسمية دون وسيط، أما المشاركة غير المباشرة فتقتضي اختيار المواطن لممثليه في المجالس المحلية عن طريق الانتخاب .

ثالثاً: مستويات المشاركة الشعبية:

وتنتمي مستويات المشاركة فيما يلي :

- المشاركة في التخطيط : نظراً لكون المواطن أدرى بالمشاكل التي تواجهه يومياً و أقرب إلى احتياجاته من الإداريين - المركزيين و المحليين - و معرفة بخصائص مجتمعه، فإن مشاركته تعتبر ضرورية في مناقشة المشاريع و تحديد الأولويات و ذلك من خلال اللقاءات الدورية مع المسؤولين المحليين لفهم و تشخيص الواقع المحلي خاصة إذا كانوا يتعارفون مسبقاً (كما هو الحال في الوحدات المحلية الصغيرة كالقرى) ، و يشارك المواطنون في التخطيط بتوفير المعلومات قبل صياغة خطط المشاريع و وضع أطرها العامة مع مناقشتها و تعديلها .

و من بين صور المشاركة المشاركة في هذه المرحلة اللقاءات، الزيارات، الاستطلاعات، الاجتماعات المحدودة، ثم الاجتماعات الموسعة العامة بعد كتابة تقرير الخطة وتوزيعه على المواطنين وإعلانه بشتى الوسائل، حيث يقوم المسؤولون بشرح الخطة وأهدافها ومن ثم مناقشتها وتعديلها قبل إقرارها قانونياً.

- المشاركة في التنفيذ: يرتبط حجم المشاركة في هذه المرحلة بمدى ثلبيّة الخطط و المشاريع، حيث يقوم المواطنون في الوحدة المحلية بتبنيّة مواردهم المادية و البشرية دون توقع وجود فوائد و عوائد مادية او معنوية للأشخاص .

- المشاركة في المتابعة و التقييم و الرقابة: حيث تشكل التغذية الراجعة من قبل المواطنين أسلوب من أساليب الرقابة الشعبية وتقدير المشروعات يتم من خلالها التعرف على مدى كفاءة وفاعلية الأجهزة التنفيذية، وأداة ناجحة للتلافي للأخطاء والانحرافات، وتصحيح مسار المشروعات العامة.

و تأخذ عدة صور من بينها تقديم الاقتراحات و الطلبات و الاعتراضات المتعلقة بأداء المسؤولين المحليين و عقد جلسات عامة لمعرفة اراء المواطنين في ذلك و القيام باستقصاء للرأي حول رضى المواطنين على أداء جهاز معين او نوعية الخدمات التي تقدم لهم ⁽¹⁾.

1 - نفس المرجع السابق ، ص 272 - 277 .

رابعاً : وسائل المشاركة المجتمعية محلياً :

تنوع بين تقليدية و حديثة:

١. الوسائل التقليدية للمشاركة المجتمعية في الوحدات المحلية :

تفاوت المجتمعات المحلية في وسائل المشاركة المجتمعية، ومن أبرز وسائل المشاركة الأساسية في الوحدات المحلية ما يلي:

- الانتخابات : قيام المواطنين بانتخاب ممثليهم في المجالس المحلية.
- حضور اجتماعات وجلسات المجالس المحلية : حق المواطنين ووسائل الإعلام في حضور اجتماعات المجالس المحلية ووجوب وجود جلسات خاصة لسماع آراء المواطنين.
- اللجان الخاصة : تستخدم كأداة فحص ومراجعة للسياسة المحلية في مجال وظيفي محدد للمجالس المحلية مثل لجنة تخطيط استعمالات الأرض، لجنة السلامة والصحة.
- الاتصالات الشخصية : تتم ما بين المواطنين وأعضاء المجالس المحلية من خلال الهاتف أو المقابلات الشخصية.
- الشكاوى والاعتراض : تتطلب إعلام المواطنين عن المشاريع والخطط بشكل مسبق وتيسير حصول المواطنين على المعلومات وحقهم في الاعتراض على قرارات المجالس المحلية.
- المظاهرات : وسيلة من وسائل التعبير عن حاجات ورغبات وموافق السكان خاصة في المدن الكبيرة تجاه قضايا معينة^(١).

٢. وسائل متطرفة للمشاركة المجتمعية :

- مجالس الأحياء: حيث يكون لكل حي مجلس يجمع سكانه يقوم بإعداد البرامج و المشاركة مع السلطات حول مختلف القضايا خاصة فيما يتعلق بالاستثمارات المحلية و المياه و البيئة...الخ

١ - تحالف المشاركة الشعبية لإعداد الموازنة العامة للبلديات، " المشاركة الشعبية في التخطيط وإعداد الموازنات" ، موقع تحالف المشاركة الشعبية لإعداد الموازنة العامة للبلديات، ص ص 10-11، تم تصفح الموقع يوم 15 ديسمبر 2011 على الساعة 15:30.

<http://www.pbcoalition.com/download/al%20mosharakah%20al%20sha3beyah%20fe%20al%20ta5tetet%204%20.pdf>

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

- **مجالس الشباب:** وتعلق أساساً بالمستفيدين من مرافق معينة الذين يجتمعون في شكل ورشات للمناقشة و الحوار و إبداء آراءهم و توصياتهم حول موضوعات معينة محلية.
- **لجان المواطنين:** موجودة في عدة دول كألمانيا و إنجلترا وهي تمثل في لجنة تكون من عدد معين من المواطنين المختارين عن طريق القرعة باقتراح من المجتمع المدني لمناقشة مشروع أو قرار أو برنامج معين و تقديم الاقتراحات و قرارهم بخصوصه.
- **ندوات المواطنين:** تسمى أيضاً ندوات الإجماع و عرفت في دول أوروبية اسكندنافية كالدنمارك و تمثل في لقاء عدد من المواطنين للحوار و النقاش المباشر مع الخبراء بعد تحضير عميق و مطول لموضوع الندوة خاصة على المستوى المحلي.
- **النقاش العام:** يكون من خلال لجنة وطنية مستقلة تقرر فتح النقاش حول موضوعات محلية أو جهوية تتعلق بخيارات سياسية هامة و هذا ما هو معمول به في فرنسا.
- **شبكة انتربت المحلية:** تتوفر في الأحياء وتجمع بين السكان و المصالح العامة والمرافق و هي وسيلة حوار دائم بين المواطنين والسلطات المحلية، وهذه المصالح يجب أن تكون لها موقع تحت تصرف المواطنين.

كما توجد آليات رقابة تتوفر لدى المواطنين و يكون لها دور أساس في تسيير الجماعات المحلية كمنتديات الحوار و المجالس الاستشارية و الاستفتاء المحلي⁽¹⁾.

6. متطلبات المشاركة المجتمعية محلياً:

و تقتضي تنمية هذه المشاركة و إزالة الفجوة بين المواطن و المجلس الذي يمثله :

- إنشاء جهاز للعلاقات العامة في المجالس المحلية يتکفل بإعداد و تنفيذ برامج التوعية للمواطنين عبر وسائل الإعلام المناسبة لشرح مزايا المشاريع التي يتقرر تنفيذها و الاستفادة من آراءهم مما يساعد على كسب تأييدهم لهذه المشروعات و محافظتهم عليها في المستقبل، كما يعني هذا الجهاز بالوقوف على حاجات السكان و استطلاع الرأي العام و استنقاوه بأساليب متعددة و التوسع في إنشاء صناديق الاقتراحات و إصدار النشرات الدورية و عقد اللقاءات لتحقيق الاتصال فيما بين المجالس المحلية و السكان و كذلك النقابات و منظمات القطاع الخاص لضمان مبدأ التعاون و المشاركة الفعالة .
- إيجاد تشريعات تحت على المشاركة المجتمعية : فإذا كانت الدول الأوروبية قد خطت خطوات جبارية في هذا المجال فان التجربة الأردنية تعتبر رائدة في البلدان العربية حيث صدر قانون المؤسسات التطوعية لإعمار المدن عام 1982 الذي ينظم قيام مؤسسات تطوعية في المدن الأردنية للمساهمة في

1- بن عيسى، مرجع سابق، ص 8.

اعمارها . حيث أجاز القانون أن يتقدم ثلاثة شخصا فكثرا بطلب إلى وزير الشؤون البلدية لإنشاء مؤسسة في مدinetهم فيقوم الوزير برفع الطلب مقررها بتوصياته إلى مجلس الوزراء الذي يملك صلاحية إنشاء المؤسسة. وقد بين المشرع الأردني أن المؤسسة لا تهدف للربح وإنما ينحصر عملها في تطوير الخدمات الأساسية العامة اللازمة للمدينة ونشر الوعي التطوعي وإقامة المشاريع النافعة وتقديم العون المادي والفنى والإداري للبلدية وتقديم اللوازم والمعدات والتجهيزات^(١) .

خامساً: معوقات المشاركة المجتمعية:

- **المصادرية الانتخابية:** إذا كان الانتخاب هو الوسيلة المواطن لاختيار نوابه وممثليه وتفويض السلطة إليهم ، فإنه لم يعد يؤدي هذا الدور بشكل مرض لأسباب متعددة أبرزها أن النواب في حقيقة الأمر ليسوا سوى منتخبين من طرف مواطنين بل معينين حيث أن المواطن لا يختار نائبه بل يصوت لشخص أو قائمة معينة مسبقاً من طرف أجهزة غير منتخبة شعبياً مما ي عدم لديه الرقابة المبدئية في اختيار من يمثله لتسخير الجماعات المحلية التي تشكل نواة مصالحة .

- **التعديدية الحزبية:** على الرغم من أن التعديدية الحزبية تشكل إطاراً واسعاً للتمثيل الشعبي عكس الحزب الواحد الذي يكون فيه الاحتكار من طرف جماعة معينة ، إلا أن كثرة الأحزاب يجعل عملية الرقابة غير مجدية لكون أنها تتعرض للضغوط من طرف أعضائها الذين يتجمعون تدريجياً في شكل لوبيات وأصحاب نفوذ يصعب التأثير عليهم لكونهم يمررون قرارات بما يتافق مع مصالحهم دون مراعاة لمصالح المواطنين ودون ممارسة الرقابة الموكلة لهم من طرف منتخبين.

- **ضعف المجتمع المدني:** إن الرقابة المتواحة من الجماعات المحلية لا جدوى منها في ظل انعدام الإطار التشريعى الذى يحكم علاقتها مع الجماعات المحلية و عدم وجود الاستعداد اللازم من الهيئات المحلية كإطار لا مركزي لقبول فكرة الرقابة منها وتوسيع دائرة رقابة المواطن على أعمالها.

إن أساس وقيام الرقابة الشعبية هو المجتمع المدني لكونه الطرف الذي يستطيع تأثير المشاركة الشعبية في ممارسة السلطة و توفير الطر و الإمكانيات المختلفة لهذا غرض ، ويشترط أن يكون مستقلاً غير أن هذا الشرط غير موجود لأن اغلب الجمعيات و مؤسسات المجتمع المدني من إنشاء السلطة سواء المركزية أو غير المركزية وكثيراً ما تعبر عن منبر رؤسائها وتغييب صوت الأعضاء الآخرين بالإضافة إلى أن معظمها تعمل في إطار ضيق إيديولوجي أو ديني ، كما أن معظم أعضاء المجتمع المدني ليس لهم أية نظرة حول مدى القدرة على الرقابة لأعمال الجماعات المحلية بالإضافة لانعدام العلاقة الوظيفية بينهما.

- **ضعف الأطر والمؤسسات:** إن المؤسسات التقليدية خاصة المجموعات المحلية تحكم في الأطر و الوسائل المادية التي توفر للمواطنين منبر المشاركة في الرقابة و بالتالي فهي تضع على آليات الرقابة

1 - تحالف المشاركة الشعبية لإعداد الموازنة العامة للبلديات ، مرجع سابق ، ص 7

الشعبية بحيث تصبح ذات طابع استشاري لا أكثر. و تعمل المصالح التقنية و الفنية للجماعات المحلية و غيرها على توجيه المواطنين و رفض أراءهم بحجة عدم وجود الخبرة و الكفاءة. كما أن ورغم وجود آليات الرقابة التي هي موجودة و التي تمكن من مشاركة المواطنين من خلال الحوار و إبداء الآراء والاقتراحات لكن ليس لها علاقة حاسمة و مباشرة على مصدر اتخاذ القرار في نهاية المطاف بشكل مؤكّد .

و يرى البعض أن الرقابة الشعبية ليس لها أهمية في ظل الممارسة الواقعية كون أن هذه الرقابة لا ترقى إلى أن تصبح كمثيلتها التي تمارسها السلطة المركزية (الوصاية الإدارية) ، و التي لها إطار قانوني واضح كما أنها تؤدي إلى التقليل من التمثيل داخل الجماعات المحلية كون أن المنتخبين يغبون عن إرادة الشعب⁽¹⁾ .

خامساً : أهمية المشاركة المجتمعية على المستوى المحلي:

يعتبر اهتمام المواطنين و إشراكهم في أعمال الإدارة المحلية أمراً ضرورياً لنجاح برامج التنمية و مشروعاتها فبالمشاركة المجتمعية يمكن توفير الدعم المادي و المعنوي للمشاريع و توفير سبل نجاحها كالتالي :

- تبرز أهمية المشاركة المجتمعية في ظل تبني معظم دول العالم للامرکزية بأنواعها، واعتماد أسلوب التخطيط من أسفل إلى أعلى لأغراض تنموية.
- تعمل على تمكين و تأهيل القوى المجتمعية على التعامل مع المشاكل التي تواجهه عبر التعاون و الحوار فيما بينها.
- تؤدي المشاركة المجتمعية إلى زيادة تقبل السكان المحليين و تأييدهم للمشاريع التي شاركوا في التخطيط لها و تحفظهم على مساندتها و تنفيذها و الحفاظ عليها .
- تنظم السكان في هيئات أهلية محلية تساند الهيئات الحكومية في جهودها لتلبية احتياجات السكان المحلية وترتيب أولوياتهم.
- تمثل استراتيجية مهمة للتنمية المستدامة، حيث ترفع كفاءة استخدام الموارد، وتصبح الخدمات المقدمة أكثر تلبية لاحتياجات السكان، وترتفع فاعلية إدارة أنظمة البيئة، النفايات، النقل، الصحة العامة في ظل المشاركة العامة، كما أن تغيير المجتمع لا يتحقق باستخدام القوة بل عن طريق المشاركة وقناعة المواطنين.
- ركيزة أساسية للمخططين، حيث توفر لهم معلومات وفهم أعمق عن القيم والمعارف والخبرات المحلية.
- تعمل على استهلاص المعرفة الضمنية لدى المواطنين وخبراتهم لمواجهة المشكلات المحلية ورفع كفاءة الأجهزة الإدارية المحلية⁽¹⁾ .

1- بن عيسى، مرجع سابق، ص ص 6-7.

المطلب الثالث : المساعلة لتفعيل كفاءة القطاع العام

تُعد المساعلة من أهم الآليات التي تقوم عليها الحكومة المحلية لأنها تترجم جميع الآليات التي سبق ذكرها ميدانياً، أي أن الإدارة بالشفافية ومشاركة القوى المجتمعية في تسيير الشأن المحلي لا يمكن أن تكون إلا في ظل قدرتها على محاسبة المجالس المحلية المنتخبة على نوعية الخدمات التي تقدمها و مدى التزامها ب القيام بواجباتها⁽²⁾.

أولاً: مفهوم المساعلة: و من تعريفات المساعلة:

- هي مسؤولية متراكمة حيث أن كل فرد داخل المنظمة الإدارية يعد مسؤولاً عن أفعاله و يعتبر المستوى الأعلى مسؤولاً عما يصدر منه و ما يصدر عن المستوى الأدنى من أفعال و سلوكيات، بمعنى أن المسؤول الإداري يمكن مساعلته على أفعاله الشخصية كموظف و عن أفعال الموظفين الذي يخضعون لسلطته الإدارية أي أنه يتحمل مسؤولية متراكمة من أسفل إلى أعلى .

- و يقصد أيضاً بالمساعلة الالتزام بتقديم تقرير عن مسؤولية موكلة أي أن الأفراد و المنظمات المكلفوں بأداء أو أفعال أو نشاطات معينة يتم استجوابهم و تحملهم لمسؤولية انجاز هذه الأفعال و يتم الحكم على هذه المسؤولية أو قياسها من خلال معايير واضحة و معنفة .

- و في الإدارة العامة فالمساعلة تعني التزام المنظمات العامة بتقديم حساب عن طبيعة ممارساتها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءة و فعالية هذه المنظمات . و في نفس السياق فالمساعلة تعني الوسائل و الآليات و الممارسات التي تستخدمها الحكومات للتأكد من أن نشاط و مخرجات الجهاز الحكومي توافق و تلائم الأهداف و المقاييس الموضوعة له .

و مع ظهور مبادئ التسيير العمومي الجديد القائم على تحديد الأداء المتوقع من المنظمات العامة و من الأشخاص و تحسين أنظمة المعلومات و المتابعة بداخل المنظمات و من خارجها و إيجاد أفضل الطرق للمنافسة في تقديم السلع و الخدمات، مع التركيز على النتائج و انعكاس ذلك طرق التعيين و نظم الحوافز داخل المنظومة؛ تراجعت الآليات التقليدية للمساعلة و القائمة على المدخلات و المعتمدة أساساً على مفهوم الالتزام بالقواعد و القوانين و تطبيق الإجراءات و اللوائح، لصالح المساعلة القائمة على المخرجات أو الأداء و الآثار النهائية لعمل المنظومة الإدارية على البيئة المحيطة بها و مجموعة المواطنين المستفيدين من خدماتها، أي أن المساعلة تصبح متعلقة بمدى تحقيق الأشخاص و المنظمات الإدارية للأهداف التي

1- تحالف المشاركة الشعبية لإعداد الموازنة العامة للبلديات، مرجع سابق، ص 3.

2 - Willy McCourt, " Efficiency, Integrity, and Capacity: An Expanded Agenda for Public Management? ", In Performance accountability and combating corruption, editor : Anwar Shah (Washington: The World Bank, 2007), p 33 .

تهدف إليها وظائفهم . لكن الإشكال المطروح حاليا هو أن الحد من الأحكام و القواعد بهدف الحصول على بدائل جديدة و زيادة حرية التصرف للموظف يتيح مجالا أكبر للخطى و سوء التصرف و في نفس الوقت فان كثرة اللوائح و القواعد قد تؤدي إلى عرقلة العمل و ربما توقفه حيث يمتنع الموظفون الحكوميون عن اتخاذ المبادرات إيثرا للسلامة و رغبة في عدم ارتكاب أخطاء قد يحاسبون عليها . و هكذا فان إتباع منهج إداري مبني على النتائج قد لا يتلاءم مع آلية إلزام صارمة، و بالتالي فنظم و آليات المساعلة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأولويات و العلاقات الجديدة في الإدارة بحيث التوصل إلى موازنة بين آليات إلزام كافية لردع الفساد و أيضا غرس مستويات سلوكيات عالية و نظم أخلاقيات تعتمد على الثقة و النزاهة بما يتفق مع نظريات الإدارة الحديثة .

و بما يدل على حتمية التغيير الحاصل في مفهوم المساعلة صرحت إحدى عضوات البرلمان الكندي : " لسنا محاسبين و مقيدyi أرقام في دفاتر و لكن مسؤوليتنا هي التأكد من أن الأموال قد تم إنفاقها كما يجب و ايضا النتائج المتوقعة قد تم تحقيقها " ⁽¹⁾ .

ثانياً: أنواع المساعلة:

يتطلب توضيح الأبعاد المختلفة لمفهوم المساعلة التطرق إلى تصنيفاتها المتنوعة، و أهمها:

- المساعلة الرسمية: و تقوم بها السلطات الثلاث للدولة: التشريعية و القضائية و التنفيذية. فالسلطة التشريعية ممثلة في البرلمانات المنتخبة تقوم بدور رقابي على السلطة التنفيذية و على أعمال الإدارة العامة ومن أهم أدوات المساعلة التشريعية : السؤال التحقيق، الاستجواب، طلبات الإحاطة، طرح الثقة، طرح موضوع للمناقشة، العرائض و الشكاوى ...إضافة إلى المساعلة المالية من خلال إقرار الموازنة العامة و الحساب الختامي للدولة. في حين تعتمد المساعلة التي تمارسها السلطة القضائية على مبدأ المشروعية بمعنى ضرورة وجود قاعدة عامة تستند إليها التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية، بحيث يكون العمل الإداري متطابقا مع القواعد القانونية المعمول بها. و الأكيد أن وجود جهاز قضائي نزيه و فعال و مستقل يعمل بمقتضى مبادئ أخلاقية و قواعد سلوكيات يعزز من نظم المساعلة في أداء الحكومة، لأن استقلالية القضاء عن تأثير و تدخل السلطة التنفيذية يعتبر أمراً ضروريا حتى يتمكن الجهاز القضائي من أداء دوره الرئيسي في ضمان سيادة القانون و تطبيقه على الجميع . أما المساعلة التي تمارسها السلطة التنفيذية فتتمثل في مجموعة الأجهزة المتخصصة التي تعنى بوظيفة المساعلة نفسها و يمكنها أن تلعب دورا في

1 - ليلى مصطفى البرادعي، " المساعلة في إطار مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع: دراسة لدور هيئة الرقابة الإدارية" ، في إدارة شؤون الدولة و المجتمع، المحرر : سلوى شعراوي جمعة، (القاهرة: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2001) ، ص ص 407-408.

بناء و المحافظة على نزاهة و فعالية الحكومة حيث تتحمل مسؤولية تنفيذ السياسات و البرامج الحكومية التي تعكس أنشطتها على استقلالية السلطات الثلاث الأخرى .

• المسائلة غير الرسمية : تتمثل في مساعدة المؤسسات غير الحكومية للأحزاب السياسية و جماعات المصالح و كذلك مساعدة الرأي العام، و هي تتقاطع إلى حد كبير مع المشاركة المجتمعية و الشفافية، لأن مكافحة الفساد محليا و وطنيا و تعزيز دور المواطن في مساعدة المجالس المنتخبة يتطلب إشراكهم أو إشراك ممثليهم في وضع التصورات و الاقتراحات حول موضوع الفساد، و وبالتالي فإنه من الضروري إطلاع الممثلين أو ممثليهم على الحقائق و مناقشة السياسات و إبراز أوجه القصور الحكومي . و يمكن للمواطنين المستفيدين من الخدمات مراقبة مستويات و نوعية الخدمة مما يؤدي إلى الانضباط في تقديمها و تحسينها⁽¹⁾ .

و هناك من يصنف المسائلة إلى :

- مساعدة سياسية : و المقصود بها مساعدة المواطنين للهيئات الحكومية المنتخبة عبر عملية الانتخابات الحرة العادلة التي تتيح إمكانيات تغيير ممثلي الشعب في كافة المستويات .
- مساعدة إدارية : و تعني العلاقات الرئيسية داخل الجهاز الإداري أو النظام البيروقراطي و ما يشتمل عليه من تحديد للأدوار و المسؤوليات و النظم و القوانين و اللوائح التي تتيح قياس الأداء الإداري .
- مساعدة مالية: و يقصد بها توضيح طريقة تخصيص و إنفاق الأموال و الممتلكات و الأصول العامة طبقا للقواعد و النظم و المبادئ المحاسبية المعمول بها.

من جانب آخر ، و في ظل تعدد الأنظمة السياسية تصنف المسائلة إلى :

- مساعدة ديمقراطية : يطبق هذا النمط في الدول الديمقراطية التي تكون فيها الحكومة (وزارات و أجهزة إدارية) مسؤولة أمام القيادة السياسية للدولة عن أفعالها و أدائها، فالوزراء مسؤولون أمام البرلمانات و الموظفون مسؤولون أمام إداراتهم. و تتم المسائلة بناء على ذلك على المستوى الكلي الماكرو لصعوبة مراقبة كل مسؤول على جميع الموظفين الذين يندرجون تحت سلطته الإدارية . و من بين آليات المسائلة الديمقراطية: الأسئلة و الاستجوابات الموجهة من البرلمانيين إلى الوزراء و المراجعات القانونية الدورية

1 – Phillip Anthony O'hara, International Encyclopedia of public policy, Volume 3 (Australia: Gperu, 2009), p p 5-8.

على المصارف العامة، و عليه ينوب القادة السياسيون و أعضاء المجالس البرلمانية عن المواطنين في القيام بعملية المسائلة.

- مساعلة قانونية : يختص هذا النمط بمسائلة وحدات و أفراد الخدمة المدنية المسؤولين عن إنتاج و تقديم الخدمات العامة . و تقوم المساعلة القانونية على حصول المواطنين على المعلومات المتعلقة بأداء الهيئات العامة من طرف الحكومة نفسها لمحاسبة الموظفين العموميين، و قدرتهم على مقاضاتهم في حالة التعدي على المصلحة العامة، و لا يمكن تطبيق هذا النمط دون وجود جمهور متعلم و نظام سياسي ديمقراطي.
- مساعلة مهنية: ظهر هذا النمط من المساعلة كنتيجة للتوسيع في مجالات الخدمات العامة و ما انجر عنه من ازدياد الحاجة لوجود خبرة فنية ليس فقط في إنتاج و تقديم الخدمة و لكن أيضا في مساعلة القطاع العام الذي يقدم تلك الخدمات. و تستعمل المساعلة المهنية على النطاق الميكرو لخدمات بعضها⁽¹⁾.

ثالثا : أهمية المساعلة في مكافحة الفساد :

تعتبر المساعلة من الآليات الفعالة لمكافحة الفساد في المجالس المحلية، لأنها تدعم وجود الوعي السياسي للمواطنين المحليين و تزيد من الديمقراطية و الحكومة المحلية التي تعتبر ركنا من أركانها . فقد أثبتت الدراسات أن هناك علاقة طردية بين الديمقراطية و مكافحة الفساد السياسي، بحيث نجد أنه كلما ازدادت ديمقراطية النظام السياسي كلما ازداد الاهتمام بمكافحة الفساد و كلما اتصف بالسلطية قل الاهتمام بالتصدي للفساد .

من جانب آخر فان المساعلة تدعم شرعية المجالس المنتخبة محليا و ممارساتها ويزيد من مشروعيتها و مصداقية ما تقوم به لدى المواطنين من جهة، و تزيد من ولاء المواطن للدولة و الوحدة المحلية من خلال زيادة إحساسه بمشاركته في تقييم أداء أجهزتها الإدارية⁽²⁾.

1 - البرادعي، مرجع سابق، ص ص 411-413

2 -Mansur Lubabah Kwanbo , " Corruption and local governance: the role of behavioral accounting for effective service delivery " : Seen in 27/03/2010 at 15 : 15 <http://ssrn.com/abstract=1322250>

المبحث الرابع: دور الفواعل غير الرسمية في مكافحة الفساد

إن خصوصية الحكومة المحلية كنظام إداري هي تعدد فواعلها وتنوعها بين ما هو رسمي كالحكومات المركزية للهيئات المحلية وما هو غير رسمي أي غير تابع للجهات الحكومية كالقطاع الخاص ورجال الأعمال والجمعيات الأهلية ومؤسسات المجتمع المدني، و تكمن أهمية هذا التنوع في تجنب الاختلالات التي قد تطأ جراء احتكار الفواعل الرسمية للمبادرة في عملية مكافحة الفساد، فالمجتمع المدني و القطاع الخاص يمكنهما القيام بذلك عبر ممارستهما لمختلف مبادئ الحكومة المحلية وبالنالي القيام بدور فعال في مكافحة الفساد خاصة في ظل غياب إرادة سياسية من طرف السلطة في الدول المعنية بهذه الظاهرة . و هو ما سنبيه في هذا المبحث .

المطلب الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

رغم أن ظاهرة المجتمع المدني لم تحظ بالاهتمام في الدراسات الأكاديمية إلا مؤخراً خاصة بعد الانقضاضة العمالية لنقاية تضامن بولونيا سنة 1980 ، إلا أن المجتمع المدني كمفهوم يتميز بالطبيعة التاريخية وعمق استخدامه فكريًا منذ عصر النهضة الأوروبية مع تباين المحتوى المعرفي من فترة إلى أخرى و من مفكر و تيار فكري إلى آخر . و في هذا السياق مثلاً نجد أن مفهوم المجتمع المدني يتميز بالتنوع الظاهري و المبوعة الاصطلاحية ، و فيما يلي مجموعة من التعريفات التي تتناوله .

أولاً: مفهوم المجتمع المدني:

اعتبره Locke هيكلة موحدة و قائمة على قانون مشترك و فضاء للتقاضي قادر على إصدار الإحكام القانونية و معاقبة المجرمين... هذا هو التفاعل هو في إطار المجتمع المدني و إن لم يكن كذلك فهو مازال يعيش في حالة الطبيعة. في حين اعتبر Adam Smith المجتمع المدني هو اقتصاد تجاري و تقاسم العمل مع الإقرار بالحاجة للتعاون و المساعدة المتبادلة، إنه منطق قائم على المبادرة و الحاجة المشتركة للإنسان و المجتمع . بينما ذهب Hegel إلى اعتبار المجتمع المدني موافقاً لمبدأ الحرية التي يجب أن تلتزم بقواعد اجتماعية ذات طبيعة أخلاقية لامتصاص أسباب الاستقرار الاجتماعي و السياسي. و على عكسه يرى Karl Marx أن المجتمع المدني تعبير فعلي عن حراك طبقي برجوازي لا يخدم مصالح البروليتاريا مما يوجب تطوير مجتمع سياسي في إطار موحد (ديكتاتورية البروليتاريا) . و مما سبق نرى بأن كل مفكر يحاول أن يدلل على المجتمع المدني وفق خلفيته الفكرية و الأدوات المنهجية و المجال الذي ينتمي إليه و الهدف العلمي الذي يصبو إليه. أما في الفكر السياسي المعاصر فهناك طرحان رئيسان لمفهوم المجتمع المدني⁽¹⁾ :

1 - امتحن برقوق." دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: مقارنة في الحسبة الديمقراطية " ، ص ص 2-3، الموضع الشخصي، تم تصفح الموقع يوم 20/05/2010 على الساعة 20:35،

- المقاربة الكلية لـ Ernest Gellner الذي يقدم طرحاً كلياً يعبر فيه المجتمع المدني عن الذي تكون فيه الدولة و الاقتصاد منفصلين و أين تلعب الدولة دورها في تنظيم الحياة العامة و تكون مراقبة من بعض المؤسسات ذات الوظيفة الاقتصادية مع تطور الإدراك السياسي الواقعي مما يلغي أي إمكانية لبروز أي حركية للهيمنة الإيديولوجية .
- المقاربة الجزئية التي وضعها Charles Taylor فتقدم ثلاثة تصورات حول المجتمع المدني:
 - بالمعنى الجزئي فإن المجتمع المدني يقصد به مجموعة الجمعيات المستقلة كالعائلة و جماعات المصالح التي لا تقع تحت وصاية الدولة.
 - بالمعنى الوظيفي فإن المجتمع المدني يوجد عندما يكون المجتمع ككل قادرًا على بناء و تنسيق نشاطاته حول الجمعيات المستقلة و المبادرة في مجالات و اختصاصات وظيفية بعينها كالبيئة أو الثقافة.. بالمعنى الشامل و يقصد بها مجلس الجمعيات التي بإمكانها التوجيه الفعلي لسياسات الدولة.
- و نظراً لتعدد التعريفات و تنوعها يأخذ الباحث بالتعريف التالي: "المجتمع المدني هو مجلس الجمعيات الوظيفية و غير السياسية النشطة و المبادرة و المستقلة و الهدافـة لتحقيق الصالـح العام في مجـتمـع أو مجـمـوعـة من المجـتمـعـات " ⁽¹⁾ .

ثانياً: أهمية المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد في المجالس المنتخبة:

يمكن للمجتمع المدني المحلي مكافحة الفساد عبر القنوات التالية:

- أ. التوعية : يمكن لجمعيات المجتمع المدني الموجودة في الوحدات المحلية القيام بدور فاعل في رفع الوعي العام حول ظاهرة الفساد و مخاطرها، و تعزيز مبادئ الشفافية و المسائلة و النزاهة و جعلها أساساً للتفاولات المتبادلة بين المواطن المحلي و الأجهزة الإدارية المحلية المختلفة و من بينها المجلس المنتخب، و لا يتحقق ذلك إلا بتطبيق الخطوات التالية :
- محاولة الإبقاء على مكافحة الفساد كمحور اهتمام المواطن المحلي، لترسيخ قيم أخلاقية معارضة للمظاهر المختلفة له و بناء رفض اجتماعي واع بمخاطرها، و المساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة التي تتقبل هذه الظاهرة.
- عقد الندوات الفكرية و الأكاديمية حول مفهوم الفساد و مظاهره المتعددة و سبل الحد منه، على مستوى الوحدات المحلية، و بناء شبكات العلاقات بالمنظمات و الخبراء الرواد في مكافحة الظاهرة، فضلاً عن القيام بالدراسات المتعلقة بظاهرة الفساد محلياً و وضعها في متناول الجمهور.

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

- القيام بجهود إعلامية واسعة و مستمرة حول قضایا الفساد، عبر نشر المعلومات المتعلقة به عبر وسائل الإعلام لتمكين المواطن من الاطلاع على خلفياته و الدفع به للمشاركة في محاربته و تنمية الإحساس بالمواطنة لدى المواطن المحلي .
- محاولة إرساء الثقافة المدنية عن طريق الدورات التدريبية و التعليمية لأنها تمثل آلية فعالة لمكافحة الفساد، لأن وعي المواطن بأضرار هذا الأخير عليه و على البناء الاجتماعي و الأجهزة الإدارية المحلية و على الدولة نفسها يجعله يبتعد عن ممارسة المظاهر المختلفة للفساد.
- تحريك قضایا الفساد ضد المتورطين فيه، لمنع انتشاره و نقشه في المجتمع و الحد من ظاهرة الاعقاب.
- استقطاب و تجنيد الفئات المستقلة و النخب الفاعلة محليا كالصحفيين و رجال الأعمال و الأكاديميين في بناء نظم نزاهة محلية، لأن المكانة الاجتماعية و المناصب التي يشغلها هؤلاء بإمكانها التأثير على المواطن المحلي و الموظفين العموميين ايجابيا من خلال تعزيز القيم المناهضة للفساد .
- توعية المواطن المحلي بالقوانين التي تسير تعاملاته مع الأجهزة الإدارية المحلية و توضيح مضمونها لتفادي الاستغلال السلبي لجهل المواطن بها من طرف الموظفين العموميين، إضافة إلى تعريف الجمهور بالآليات القانونية التي تمكنه من التصدي لمظاهر الفساد⁽¹⁾ .

ب. الضغط و التعبئة و التأثير : يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في مكافحة الفساد من خلال التأثير على وضع السياسات العامة و تعبئة و إدارة الموارد التي تعزز المساعدة و شفافية أداء المجالس المحلية للخدمات المكلفة بها، كما يمكنها عرض تدابير إصلاحية على الأجهزة الإدارية المحلية لما للمجتمع المحل من قدرة على حماية الحقوق و توفير الخدمات الاجتماعية و التوفيق بين المصالح و بذلك يعزز المجتمع المدني من مشاركته في الشؤون العامة و تقوية حكم القانون و محاربة الفساد فهو يؤدي دورا تكميليا لدور الحكومات و ليس بديلا عنها . و يتطلب ذلك :

- الضغط لإقرار قوانين و أنظمة : فقد نجحت المنظمات غير الحكومية في بعض البلدان في لفت انتباه الرأي العام إلى قضایا الفساد و ساعدت على إحداث إصلاح تنظيمي عن طريق الضغط من أجل سن قوانين توضح الممارسات التي تتدرج ضمن مفهوم الفساد و تعاقب المتورطين فيها.
- الضغط على الحكومات و مطالبتها بنشر معلومات حول قضایا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي لدى فئات المجتمع .
- تتجه مؤسسات المجتمع المدني أحيانا في لعب دور الوسيط بين الحكومة و أجهزتها و مسؤوليتها و بين المواطنين، إذ توفر وسائل عملها آليات للمساءلة من جهة و لإيصال شكاوى المواطنين من جهة أخرى .

1- بيتر إيجن، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، في الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية (برلين: المنظمة الدولية للشuttle، 1998)، ص 95.

ج. بناء شبكات محلية وطنية وإقليمية لمكافحة الفساد:

لأن نجاح مؤسسات المجتمع المدني المحلي و تمكينها من أداء عملها و تقويتها يتطلب تنسيق جهودها مع نظيرتها في الهيئات المحلية الأخرى داخل الدولة الواحد و حتى خارجها، لأن ذلك يمكنها من الاستفادة من التجارب الأخرى خاصة في مجال محاربة الفساد، و وضع آليات و أطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات بينها، و ذلك عبر :

- إنشاء بنوك معلومات على المستوى المحلي و الإقليمي و وضع قواعد بيانات للمنظمات العاملة في مجال مكافحة الفساد و التنسيق بينها في تبادل المعلومات و الخبرات و التجارب.
- الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال كإنشاء مواقع الكترونية و مدونات، لضمان سهولة الاتصال و الابتعاد عن ضغوطات الأنظمة السياسية من جانب، و لضمان مشاركة أكبر قدر من المواطنين المحليين لسهولة الاتصال و التفاعل الإلكتروني من جانب آخر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أهمية التعاقدات الخارجية في الحد من الفساد

لقد صاحب انهيار المعسكر الاشتراكي و ظهر ما يعرف بالعولمة انتشار كبير لقيم الرأسمالية في معظم دول العالم التي أصبحت تأخذ بالنماذج الاقتصادي الأمريكية، حيث أصبح القطاع الخاص يمثل جزءاً كبيراً من العملية الاقتصادية خاصة في مجال الخدمات .

و على مستوى الوحدات المحلية أخذت الشخصية عدة أشكال و أساليب، ففي بعض الدول تم إنتاج الخدمات عن طريق المؤسسات العامة و المحلية مقابل فرض رسوم على هذه الخدمة.

و في البعض الآخر يتم التعاقد على تقديم الخدمة مع منظمات القطاع الخاص في إطار ما يعرف بالإسناد للغير Contracting Out أين يقتصر دور الدولة و الحكومات المحلية على تحديد نوعية و مواصفات الخدمات المطلوبة و الإشراف على أدائها بشكل جيد.

في حين يستطيع القطاع الخاص المحلي في دول أخرى الدخول كشريك و منافس للمؤسسات العامة و الحكومات المحلية مما يؤدي إلى إثارة روح التنافس و تحسين مستوى أداء الخدمات العامة و توسيع البديل المتاحة أمام المواطنين .

أما بعض الدول، فتتجأ لإصدار تذاكر للمواطنين المحليين المحتجزين للحصول على السلع و الخدمات من القطاع الخاص .

1 - عبد الرحمن الكواكبي، "المجتمع المدني العربي و دوره في مكافحة الفساد" ، في نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد(لبنان، المركز اللبناني للدراسات، 2005) ، ص ص 140-141 .

و أحياناً تقوم الدول أو الجهات المحلية ببيع أصول الأجهزة أو المؤسسات العامة كلية أو جزئياً للقطاع الخاص مع وجود قدر ضئيل من التدخل الحكومي لا يتعذر حدود الإشراف والتظيم⁽¹⁾.

أولاً : التعاقد مع الغير على المستوى المحلي :

التعاقد مع الغير أداة من أدوات التحول إلى القطاع الخاص و تقليل وظائف الحكومة، بحيث يصبح دور هذه الأخيرة هو التوجيه steering و ليس التجديف rowing. و يعود ظهور هذا النمط من الشخصية محلياً إلى عجز الجهات المحلية عن تقديم الخدمات العامة بكفاءة و فعالية، مما اجبرها على السماح لشركات الخاصة و الجهات العامة للمنافسة من أجل عقود الخدمات مما سمح بتقليل تكاليف السلع و الخدمات للمواطن المحلي و زيادة كفاءة تقديمها.

و فيما يلي الحالات الأكثر شيوعاً للتعاقد مع الغير في الوحدات المحلية:

- الارتفاع النسبي للتكلفة عند تقديم المباشر للخدمات من طرف المؤسسات العمومية مقارنة بالموردين أو المتعاقدين الخارجيين.

- المدن الكبيرة و الصغيرة التي تدفع أجوراً مرتفعة للموظفين.

- الحكومات التي تقدم سكاناً قليلاً و لكنها تقع في مناطق مترو بولية لديها نزعة أكبر للتعاقد الخارجي فهذه الحكومات تجد صعوبة في تحقيق اقتصادات الحجم.

- المدن التي تقدم نطاقاً كبيراً من الخدمات فالحكومات المحلية في هذه الحالة لديها القدرة أفضل على مقارنة التكلفة بين البرامج⁽²⁾.

و نظراً لانتشار التعاقد مع الغير محلياً على نطاق واسع في كثير من الدول، سناحول عرض تجارب ناجحة لمجموعة من الدول .

• فرنسا: يقوم القطاعان العام و الخاص بإنشاء شركات تمويل و تشغيل مشروعات البنية الأساسية، و توضح التجربة الفرنسية أهمية و صعوبة تنظيم عملية التعاقد الخارجي نظراً لكونها تتطلب آليات رقابية قوية لتفادي مظاهري الفساد المختلفة في منح عقود الامتياز. و لذلك تم إنشاء هيئة للخدمات العامة سنة 2000 لمساعدة البلديات في مفاوضات العقود و وضع اللوائح. و أصدرت عدة قوانين منذ 1995 التي

1 - عبد الوهاب، الحكم المحلي و الاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر ، مرجع سابق، ص ص 132-133.

2 - مصطفى بلعور و يومين طاشمة . "الإدارة المحلية والتنمية في ظل التحول إلى القطاع الخاص: دراسة في خبرات بعض الدول في مسألة التعاقد مع الغير" ، (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010) ، ص 2.

أكملت على المزيد من الشفافية و المكافحة العامة من جانب الحاصلين على الامتيازات و هو ما اثر ايجابيا على الثقة في عقود الامتيازات .

• هولندا: يمكن فيها للبلديات أن تتعاقد مع شركات خاصة لتقديم خدمات معينة كالنظافة و الحدائق العمومية. كما يمكن أن تتعاقد البلديات مع أفراد و جمعيات تطوعية كالنادي الرياضية أو خدمات الإسعاف التي يديرها الخواص، حيث تقوم 60 % من المجالس البلدية بالتعاقد مع شركات خاصة لإدارة الخدمات.

• ايطاليا : يتم إسناد الخدمات مثل النظافة لمنظمات خاصة على أن يقتصر دور السلطات المحلية على تحديد مستوى الخدمات و تمويلها جزئيا أو كليا فضلا عن الاهتمام المتزايد بالعمل التطوعي في تقديم العديد من الخدمات الثقافية و الاجتماعية⁽¹⁾ .

• كوريا الجنوبية:

تلعب الهيئات المحلية دوراً مهما في تفعيل عملية التنمية المحلية في كوريا الجنوبية، و تهدف إلى الارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطن و تحقيق الرخاء و الرفاهية للمجتمع بصفة عامة، ولذلك تنتهج عدة سياسات مختلفة مثل :

أ . الخصخصة: لقد أدت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها كوريا في النصف الأخير من القرن العشرين إلى توجّه الحكومة بقوة نحو القطاع الخاص والشخصية كأحد أهم وسائل الإصلاح الاقتصادي، مما ساعد على تحقيق خطوات إيجابية في المسار التنموي .

ب . التعاقد الخارجي: في سنوات الثمانينيات اتجهت كوريا الجنوبية نحو التعاقد الخارجي كأحد أفضل الوسائل لتوفير الخدمات العامة في الدولة، حيث كان من المتوقع أن يقلل هذا النظام من تبذيد الموارد من خلال التنافس بين الجهات الخاصة والذي من شأنه أن يعزز من كفاءة الحكومة في الإمداد بالسلع والخدمات اللازمة، و رغم أن المدن الكبرى الكورية تعاقدت مع شركات خاصة لتقديم خدمة جمع القمامات من المدينة، إلا أن تلك الشركات قامات برفع أسعار الخدمات أو حتى تقليل جودتها بسبب ضعف التنسيق مع الهيئات المحلية، مما كان يضطر الحكومة للتدخل لتحسين مستوى الجودة فيزيد ذلك بشكل كبير من تكاليف إنتاج الخدمات.

ج . الشراكة: سجلت إحدى الإحصائيات أكثر من 191 مشروع شراكة بين الحكومات المحلية و شركات خاصة من أجل تنفيذ مشروعات معينة وهناك 3 أنواع للشراكة، فهناك الشراكة مع المنظمات والجهات الخاصة مثل الشركات، والمنظمات غير الحكومية، والجامعات ومراكز الأبحاث والدراسات، كما توجد شراكة مع المواطنين أو المجموعات، بينما يوجد نوع آخر من الشراكة وهي الشراكة مع جهات قطاع عام، إلا أنها أقل أنواع الشراكة حدوثاً.

- عبد الوهاب، المرجع السابق .

د . المشاركة الشعبية: يستطيع المواطنون المشاركة في التنمية المحلية، من خلال وسائل وسبل مختلفة أهمها: تقديم مطالبهم عن طريق أعضاء المجالس المحلية، وحق المواطنين في مساءلة المسؤولين، خاصة جماعة الضغط، وأحياناً تنظم الهيئات المحلية جلسات للاستماع لآراء المواطنين فيما يتعلق ببعض السياسات المهمة.

ه . جماعات وهيئات المجتمع المدني: يوجد في كوريا ما يقرب من 20 ألف منظمة غير حكومية و هو ما يعكس الدور المتنامي للقوى المدنية فمنذ النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي ارتفع عدد المنظمات غير الحكومية بشكل ملحوظ، منها على سبيل المثال: الهلال الأحمر لجمهورية كوريا، الاتحاد الكوري للنشاط البيئي، واتحاد المستهلكين الكوري، والمعهد الكوري لسياسات المرأة، ومن أبرز هذه المنظمات المدنية على المستوى المحلي الائتلاف الجماهيري للعدالة الاقتصادية (CCEJ)، والتضامن الشعبي للديمقراطية المشاركة (CCEJ)، وتعرف كلتاهم بجهودها الملحوظة في دعم الاستقلال المحلي. وتم إنشاء في عام 1989 (CCEJ) وكانت تتضامن من أجل الديمقراطية والعدالة وتنمية المجتمع الكوري وقد لعبت هذه المنظمة من خلال فروعها المحلية دوراً فعالاً في نوعية وتنقيف القادة المحليين من أجل مشاركة سياسية فعالة وتنمية محلية مستدامة، واستطاعت(CCEJ) من خلال فروعها المحلية مراقبة أمور كل من الإدارتين المحلية والمركزية، إلى جانب تعليم المواطنين وتوسيعهم بضرورة المشاركة في العملية الديمقراطية، وتسعي (CCEJ) إلى التركيز على المحليات، من خلال المنظمات الشعبية المستقلة المتمرزة حول احتياجات عالية الكفاءة للتنمية على المستوى القومي، وعلى الجانب الآخر تركز الـ PSPD التي تم إنشاؤها عام 1994 على قضايا الإصلاح السياسي ومنها قضية استقلال المحليات⁽¹⁾ .

• دول أوروبا الشرقية:

لكل من الوحدات المحلية و القطاع الخاص دور معين كما يلي:

أ . الوحدات المحلية: تختلف مساهمات الإدارة المحلية في تقديم الخدمات بحسب نطاق وحجم الصالحيات المخولة لها وإن كانت كل هذه الإدارات تتشابه في بعض الخصائص فيما يخص تقديم هذه الخدمات. فعلى سبيل المثال تساهم جميع الهيئات المحلية في دول أوروبا الشرقية في تقديم خدمات الطرق العامة، خدمات التعليم الأساسي، التخطيط المحلي، المنتزهات العامة مؤسسات الحضانة.

و بالتالي فإن الهدف الرئيسي من قيام السلطات المحلية بتقديم الخدمات العامة هو التقرب أكثر من المواطنين المحلي نظراً لكونها الأقدر على التعبير عن احتياجاتهم والأقدر على توصيلها. فالدول تختلف في نظرتها للمستوى الذي يمكن من خلاله تقديم الخدمات التي يمكن تقديمها للمواطنين من خلال السلطات المحلية. وفي صربيا مثلاً، تقتصر الخدمات التي تقدمها السلطات المحلية على تلك التي نص

1 - عبد الوهاب، الإدارة المحلية و البلديات العربية، مرجع سابق، ص ص 62-63.

عليها القانون صراحة و هو ما أدى إلى نوع إلى الارتكاك و الغموض في قدرة هذه السلطات المحلية على توصيل الخدمات للمواطنين فهي غير قادرة على تحديد الخدمات التي من حقها أن تقدمها مع تزايد و تنوع مطالب و حاجيات المواطنين المحليين .

ب . دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات العامة: يتم تقديم هذه الخدمات من خلال بعض الهيئات التي تتشكل الوحدات المحلية أو التابعة للوزارات المركزية، وبالرغم من أن عملية تقديم الخدمات الاجتماعية ما هي إلا نتاج للعملية السياسية التي تتضمن في طياتها حسابات الموازنة، إلا أن السلطات المحلية تتادي الآن من خلال تشريعاتها بضرورة إدماج القطاع الخاص في عملية توصيل الخدمات سواء كان القطاع الخاص الأهلي أو الشركات العالمية، هذا الإدماج يتم من خلال أكثر من استراتيجية مثل حقوق الامتياز، والتراخيص، ولكن هناك استراتيجية التعاقد التي أدت إلى تقليل النفقات، ورفع الكفاءة والقدرات المحاسبية لدى الإدارات المحلية⁽¹⁾.

وفي رومانيا قامت الحكومة عام 1994 بتطبيق نظام التعاقد مع الغير في الرعاية الصحية، هذا النظام هدف إلى دعم الرعاية الصحية الأولية، ودعم الرعاية الوقائية وخاصة في المناطق الريفية، اعتمد هذا النظام على المنافسة ما بين الأطباء والحوافز المالية القائمة على الأداء، وقد أدى هذا النظام إلى رعاية صحية أفضل، ترتب عليها زيادة رضاء المواطنين، وزادت مرتبات الأطباء، ولكن المشكلة كانت في عدم ثقة المرضى في الرعاية الصحية الأولية التي تقدمها الحكومة بالمجان.

وقد انتهت الحكومة الرومانية سياسة تهدف إلى تحسين الخدمة الصحية الأولية والانتقال من العلاج إلى الرعاية الوقائية وتحسين وتوصيل الخدمات خاصة في المناطق الريفية، وبدأت بتطبيق نظام العقود في 8 مقاطعات من 40 مقاطعة داخل الدولة، لخدم حوالي 4 ملايين نسمة فيما بين عامي 1994 - 1996، وتطور هذا النظام نحو إنشاء تأمين صحي يتم تمويله بنسبة 7 بالمائة من الناتج المحلي، يعتمد هذا النظام على عمل عقود مع الأطباء من خلالها أصبحوا موظفين داخل المستشفيات لمدة عام واحد في الثمانى مقاطعات، كانت وظيفة الأطباء تتلخص في الرعاية العلاجية والوقائية المجانية للمواطنين الذين يرعاهم كل طبيب، هذه العقود هي ما تسمى بطيب الأسرة، ويمكن للأسرة أن تختار الطبيب الخاص بها وأن تغيره بعد ثلاثة أشهر، كل طبيب لا بد أن يكون لديه ما بين 500 - 1500 مريض، ويحصل الطبيب على المرتب الخاص به، سواء طلب الفرد الخدمة أم لم يطلبها، ويمكن للطبيب الحصول على مرتب أكبر إذا ما انتقل إلى المناطق التي تعاني عجزا في عدد الأطباء، كما يزيد المرتب في الظروف الصعبة، في الليل وفي العطل.

1 - بلعور و طاشمة، مرجع سابق، ص ص 4-5.

وفي عام 1998، تم إصدار قانون للتأمين الصحي والذي جسد تجربة العقود في الثماني مقاطعات وأصبح الأمر معتم على مستوى الدولة، هذا النظام أدى إلى ارتفاع مستوى الرعاية الصحية كما و(1).
كيفاً.

• بريطانيا :

بدأ الحديث عن منح دور أكبر للقطاع الخاص في عملية التنمية على المستويين القوي والمحلي مع قدوم حكومة حزب المحافظين (1979 إلى 1997). وفي أثناء تلك الفترة، عملت الحكومة المركزية على تأكيد إيجابيات المسؤولية المالية للوحدات المحلية، ومراعاة اعتبارات التوازن بين السعر الذي يدفعه الجمهور في الخدمة وتكلفتها الفعلية، واستخدمت وسائل رقابية ضاغطة على الوحدات المحلية لدفعها في طريق الخصخصة.

كما تم دعم سياسة تغليب الكفاءة كمعيار أساسى لاتخاذ القرار بواسطة مجموعة من القوانين التي تناولت بيئة تقديم الخدمات، حيث كانت الحكومة تهدف من ذلك التطور إلى الحد من السيطرة الاحتكارية للوحدات المحلية في مجال تقديم الخدمات، وأن تؤسس لاقتصاد مختلط، من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة لداعي الضرائب المحليين.

وتم انجاز ذلك، من خلال الاعتقاد بأهمية التعاقد الخارجي أو تحويل الأنشطة الخدمية إلى خارج الوحدات المحلية. و تم التعامل مع ذلك من خلال المناقصات التنافسية الإلزامية، في تقديم بعض الخدمات مثل صيانة الطرق، وتنظيف الشوارع، وإدارة الإسكان، ودعم الخدمات. وفي مجال الخدمات التي لا يناسبها نظام المناقصات التنافسية الإلزامية (CCT)، أدخلت الحكومة نظام الاقتصاد المختلط بطرق أخرى، مثل فصل البائعين عن مقدمي الخدمة في نطاق الخدمات الاجتماعية، واستخدام التعاقد الخارجي مع متعاقدين من القطاع الخاص.

وبمجرى حكومة حزب العمال إلى الحكم عام 1997، لم تعبر الحكومة في البداية عن تفضيلها للقطاع الخاص في كل مجالات التنمية المحلية، إلا أنها تبنت دخول القطاع الخاص في مجالات معينة بغرض تحديث الخدمات. وتعدمبادرة التمويل الخاص (PFI)، وبرامج المشاركة العامة . الخاصة (PPP) من النماذج على تفضيل التمويل من خلال القطاع الخاص في ظروف معينة. و تقدم كل منها وسيلة بديلة لتمويل مشروعات الاستثمار العامة بدلا من الاقتراض من الحكومة المركزية⁽²⁾.

1- بلعور و طاشمة، مرجع سابق، ص ص 4-3 .

2 - عبد الوهاب، نفس المرجع السابق، ص ص 65-67 .

ثانياً : أية دور للشخصية في التصدي للفساد محلياً :

يلعب القطاع الخاص دوراً مهماً في التصدي لانتشار ظاهرة الفساد في القطاع العام المحلي وأجهزته المختلفة و على رأسها المجالس المنتخبة المحلية. لأن المنافسة التي يفرضها وجود فاعل ثان يقدم الخدمات العامة للمواطنين تفرض على المرافق العامة تحسين أدائها حتى تحافظ على زبائنها، و المنافسة بين القطاعين العام و الخاص ضرورية للكفاءة التوزيعية التي تهتم بالاستجابة للأولويات في توزيع الموارد بين الخدمات و المناطق، و كذلك أيضاً الكفاءة الإنتاجية التي تهتم بإنتاج الخدمات بأقل تكلفة، بمعنى أن المؤسسات العامة المحلية تصبح أكثر اهتماماً بتأدية مهامها بشكل فعال و كفاءة في ظل سوق تنافسية للخدمات، لأن العكس يعني خسارة نصيبها في السوق .

و لا يقتصر التنافس بين القطاعين على تقديم الخدمات بل أيضاً في القطاع الخاص ذاته، و وبالتالي فإن توفر قدر كبير من البدائل و الأطراف التي تقدم الخدمات للمواطن المحلي يجعل هذا الأخير بمنأى عن اللجوء للممارسات الفاسدة من رشوة و غيرها للحصول على الخدمات.


إضافة إلى ذلك، تعمل المؤسسات الخاصة على توفير قدر معين من الشفافية في تعاملاتها مع الهيئات المحلية، أي أن حصول المؤسسة الخاصة على العقود يفترض وجود آليات قانونية واضحة مما يمنع الموظف العمومي من التصرف و تأويل المواد القانونية بالشكل الذي يخدم مصالحه .

و في سياق آخر، قد تلعب وسائل الإعلام الخاصة دوراً رائداً في مكافحة الفساد في هيئات المحافظة نظراً لعدم خصوصيتها للضغوط التي تتعرض لها نظيرتها العمومية.

من جهة أخرى، قد تشارك المؤسسات الخاصة في صنع القرار المحلي نظراً لتجربتها الميدانية و اتصالها المباشر مع المواطنين المحليين، مما يمنع قيام الموظفين العموميين بصنع و صياغة سياسات عامة و قوانين تخدم مصالحهم الخاصة⁽¹⁾.

1 - " Fighting corruption with the private sector " . seen in 15/1/2011 at 15:30
<http://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/fighting-corruption-with-the-private-sector.html> .

شكل 4 : مكافحة الفساد من خلال آليات و فواعل الحكومة المحلية



المصدر : Kaufmann and Dinnio, cit, p 20, edited

خلاصة و استنتاجات

مما سبق نستنتج أن خطورة ظاهرة الفساد تكمن في كونها لا تتعلق بفاعل اجتماعي بعينه أو بمستوى محدد او بمجال ما، كما أن آثاره تمتد لتشمل كل الأنساق الاجتماعية الفرعية، فالفساد ظاهرة متشعبه و خطيرة على مختلف مكونات الدولة و المجتمع، و ذلك بسبب تنوع أوجهها و مظاهرها، و اختلاف الأسباب التي تؤدي إليها و هو ما جعل مكافحتها أمرا صعبا .

و تعتبر الحكومة المحلية و بفضل تعدد آلياتها و ارتباطها بظواهر حديثة و تعدد فواعلها وسيلة فعالة لمكافحة الفساد و الحد من انتشاره، حيث ان اشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص الى جانب المؤسسات الرسمية التي تعنى بمكافحته و اصلاح نظم الادارة المحلية و جعلها تقوم على الشفافية و المساءلة و المشاركة المجتمعية من شأنه توفير بيئة مثبطة لتفشي الفساد و الحد من الاسباب التي تؤدي الى حدوثه .

و لا يمكن ارساء نظام حوكمة محلية متنب إلا بتوفير بيئة ملائمة كمنظومة قانونية واضحة و مناخ ديمقراطي حقيقي و فواعل سياسية و اجتماعية نشطة و وعي سياسي للمواطنين على المستويين الوطني و المحلي .

سيحاول الباحث من خلال هذا الفصل تأكيد الفرضيات المقترحة باختبار العلاقة بين كل من الفساد في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر و مدى الاعتماد على مبادئ الحكومة في الهيئات المحلية الجزائرية مع التركيز على أوجه القصور التي تميز آليات مكافحة الفساد في الجزائر.

المبحث الأول: واقع الفساد في المجالس المحلية بالجزائر

إن إدراك الظواهر الاجتماعية كميا من أهم العوائق التي تواجه دارسيها نظرا لطبيعة الفواعل الاجتماعية و الإنسانية خصوصا التي تميز بالتغيير تارة و اللامصداقية تارة أخرى، إذ يكون من الصعب قياس تصرفات و سلوكيات الأفراد أو المنظومات الاجتماعية المختلفة أو الحكم على ظواهر إنسانية من خلال مؤشرات معينة.

و في هذه الدراسة فإن قياس كل من الحكومة المحلية و الفساد في الجزائر يواجه عدة تحديات من بينها غياب مفهوم متعدد عليه أو إجماع من طرف الباحثين حول إشكالهما و أبعادهما المختلفة، و يؤدي إلى تعدد التصورات حسب البناء الفكري للباحث و حتى أفراد مجتمع البحث الذين تتتنوع رؤيتهم للمفاهيم المدرستة، و بالتالي صعوبة بناء مقاييس و مؤشرات تعطي فهوما دقيقة و تفسيرات للظاهرة الإنسانية.

و في حالة الجزائر فإن غياب إحصائيات رسمية حول حالة الحكومة المحلية أو مدى انتشار الفساد في الجزائر المحلية المنتخبة أدت إلى الاستعانة بالدراسات الأجنبية لتقييم الظواهر كميا و لو كانت أحيانا محل تحفظ الخبراء المحليين لخضوعها لاعتبارات سياسية و معطيات متعلقة بالبلدان و الأطراف الممولة للمنظمات و المراكز التي تقوم بها، كما أن الاعتماد على الإحصائيات القضائية للمتورطين في جرائم الفساد لا يعتبر مقياسا دقيقا خاصة إذا كانت الإحصائيات مصدرها جهات حكومية⁽¹⁾.

و في هذا المبحث سيقوم الباحث بتوضيح المنظومة القانونية التي تسير نشاط المجالس المحلية المنتخبة للحكم على مدى تطابقها مع الحكومة المحلية فيما يلي من البحث، إضافة إلى إعطاء صورة عن حالة الفساد في الجزائر عموما و في المجالس المحلية خصوصا حتى نتمكن من الربط بين متغيرات الدراسة و الإجابة عن الإشكال المطروح.

1 – Nathaniel Heller, " Defining And Measuring Corruption: Where Have We Come From, Where Are We Now, And What Matters For The Future? " , in Corruption, Global Security, And World Order , Editor : Robert I. Rotberg (Cambridge, American Academy Of Arts & Sciences, 2009), p 54.

المطلب الأول: البعد القانوني لعمل المجالس المحلية في الجزائر

إن الهدف الرئيس لتطبيق اللامركزية هو حل المسألة الديمقراطية في الدولة و تجسيد مبدأ حكم المواطنين لأنفسهم في الشؤون المحلية التي تهمهم مباشرة و لذلك تسمى في الكثير من البلدان بالحكم المحلي ، كما أن ازدياد وظائف الدولة و تعقدها و تنويعها بشكل أكبر و اختلافها باختلاف المناطق الجغرافية خاصة في الدول ذات المساحة الكبيرة كالجزائر، جعل من العمل بنظام الإدارة المحلية أمرا محتوما . إلى جانب ذلك فإن مدى شرعية السلطة السياسية في الدولة و مدى مصادقتها أصبح مرهونا بما تقدمه للمواطن من خدمات بشكل سريع و دائم و مضطرب و مرض. و عليه فإن الجماعات المحلية خاصة القاعدية منها كالبلدية و الولاية تشكل نقطة الالقاء الأولى بين المواطن و الدولة و هي القناة التي تقدم من خلالها هذه الأخيرة خدماتها للمواطن، و هي أيضا الإطار الذي يعبر من خلاله المواطن عن مواطنته و تتحقق الاستجابة لمطالبه.

إن اللامركزية تسمح بإنشاء جماعة إقليمية و مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و تتکفل بالأمور الاقتصادية و الاجتماعية و التقنية .

أما بالنسبة للتجربة الجزائرية فقد اعتبرت الجماعات المحلية و خاصة البلدية الخلية القاعدية للأمة و شكلت منذ 1967 البنية الأولى للدولة الجزائرية تطبيقا لمبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة⁽¹⁾.

و سنحاول في هذا المطلب معرفة أهم أسس و مميزات نظام الإدارة المحلية في الجزائر.

أولا : نشأة و تطور المجالس المحلية في الجزائر

إن نشأة نظام الإدارة المحلية في الجزائر يعود إلى القرن السادس عشر (1516 م) إبان الحكم العثماني للجزائر، مما يجعله من أقدم النظم المحلية. و يمكن تقسيم أهم الفترات التي مر بها هذا النظام إلى 4 فترات رئيسية:

1.نظام البايلك في العهد العثماني :

حيث كانت البلاد مقسمة إقليميا إلى أربعة مناطق تسمى كل واحدة منها ببايلك و هي بايلك السلطان و تضم العاصمة و ضواحيها و بايلك التيطري و عاصمته المدية و بايلك الغرب و عاصمة وهران و بايلك الشرق و عاصمته قسنطينة .

و عموديا يندرج تحت كل بايلك تنظيمات إدارية أقل حجما و هي : البلدة و المنطقة و الوطن، أما فيما يخص بنية البايلك كهيئه فقد كان يضم كلا من الباي و ديوان الباي و المجلس الاستشاري و المصالح

1 - مصطفى دروش، " الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة " ، مجلة النائب، العدد 1 (2003) : ص 45 .

الإدارية بالبایلک . و كانت اختصاصات الباي تتعلق أساسا بالمحافظة على النظام و الأمن العموميين و الحيلولة دون انتفاضة السكان المحليين و السهر على جباية الضرائب .

أما بعد بداية الاستعمار الفرنسي للجزائر منذ 1830 م، و ظهور المقاومة الشعبية بقيادة الأمير عبد القادر الذي تمت مبايعته كرئيس للدولة الجزائرية في 27 نوفمبر 1832، فقد تم تنظيم الدولة على المستوى المركزي بقيادة الأمير عبد القادر كرئيس للدولة و مجلس الحكومة و مجلس استشاري يعبر عن السلطتين التشريعية و القضائية، فضلا عن المؤسسات المحلية التي تمت هيكلتها على غرار الهيئات المركزية، نظرا لتفويض خلفاء للأمير بسلطات كبيرة عبرت عن وجود لامركزية واسعة، حيث كانت أول دولة جزائرية آنذاك مقسمة إقليميا إلى ثمانية ولايات و على رأس كل ولاية خليفة يعتبر مثلا للدولة و خليفة للأمير، مع وجود ديوان و شرطة الولاية و مجلس الشورى الولائي⁽¹⁾.

2. نظام المجالس المحلية في ظل الاحتلال الفرنسي:

لقد قسمت الإدارة الفرنسية الجزائر في الفترة الممتدة من 1830 إلى 1887 إلى ثلاثة أقاليم:

• **أقاليم مدنية:** يقطنها المستوطنون الأوروبيون و كانت تسير وفق نفس القوانين السائدة في فرنسا.

• **أقاليم مختلطة :** كانت تضم عددا من الأوروبيين و فئة قليلة من الجزائريين، حيث تخضع هذه الأخيرة للإدارة العسكرية في حين تخضع الأولى للإدارة المدنية، و من أجل تسهيل الاتصال بين الحاكم و المحكومين من الجزائريين تم إنشاء المكاتب العربية منذ 1844 م تكون مسيرة من ضباط الجيش الفرنسي بهدف السيطرة و التحكم في السكان الأصليين .

• **أقاليم عسكرية:** يقطنها الجزائريون و تخضع للإدارة العسكرية⁽²⁾ .

أما في المرحلة الثانية من الوجود الاستعماري الفرنسي بالجزائر، فقد تم اعتبار الجزائر ملحقة بفرنسا و تم تقسيمها إلى 3 عمالات (ولايات) وهي الجزائر و وهران و قسنطينة، حيث كانت تخضع نسبيا للقانون المتعلق بالمحافظات و العمالات في فرنسا و ذلك من التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845 المتعلق بإدارة الأقاليم المدنية *Territoires Civiles* إلى حين صدور المرسوم 601-56 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري في الجزائر، و مع نهاية الوجود الاستعماري بالجزائر كانت هناك 15 عمالة و 91 دائرة *Arrondissements* .

و قد كان نظام العمالات إبان الاستعمار الفرنسي يعبر عن عدم التركيز الإداري لأنه لم يكن استجابة للاهتمامات و المصالح المحلية بقدر ما كانت العمالة مجرد وحدة محلية إدارية لقوى الوجود الاستعماري و إحكام قبضتها على مختلف مناطق الجزائر .

و إداريا، كانت العمالة تسير تحت إشراف الأطراف التالية:

1 - ناجي عبد النور، " دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة "، دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 1 (جوان 2009) : ص

. 154

2 - نفس المرجع السابق .

- الوالي Le Préfet: تحت السلطة الرئاسية للحاكم العام Gouverneur Général (تم استحداث هذا المنصب منذ 1835 م و هو تابع لوزارة الحرب و يتمتع بصلاحيات واسعة) . و يساعد الوالي في مهامه نائيان له Sous-Préfets في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعمالة.

- مجلس العمالات Conseil De Préfecture: يمارس مهامه تحت إشراف الوالي، و يتكون من موظفين معينين من السلطة المركزية الحاكم العام و تتبع اختصاصاته بين الإدارية و القضائية. المجلس العام Conseil Général: كان أعيان البلد المعينون يمثلون أعضاءه، إلى غاية صدور نظام الانتخاب سنة 1908 الذي انشأ هيتين انتخابيتين هما المعمرون و الأهالي بحيث تتحدد نسبة التمثيل للجزائريين بـ 5/2 من مجموع أعضاء هذا المجلس سنة 1944 بعدما كانت ¼ سنة 1919 م⁽¹⁾ .

أما الوحدات الأقل من العمالات فكانت البلديات و قد وجدت في تلك المرحلة 3 أصناف هي:

• **البلديات الأهلية Communes D Indigènes** : و قد وجد هذا الصنف في مناطق الجنوب الصحراوية، و بعض المناطق الصعبة و النائية في الشمال، و تولى تسييرها إلى جانب رجال الجيش الفرنسي بعض الأعيان المعينين من الجزائريين تحت تسميات مختلفة كالقائد و الأغا و الباش أغوا و الخليفة و شيخ العرب .

• **البلديات المختلطة Communes Mixtes**: و كانت تمثل نسبة كبيرة من الإقليم الجزائري، و توجد في المناطق ذات الأقلية الأوروبية بالقسم الشمالي من الجزائر، و تتركز إدارتها على هيتين رئيسيتين هما:

- المتصرف Administrateur: و يخضع للسلطة الرئاسية للوالى من حيث التعين و الترقية و التأديب.

- اللجنة البلدية : و يرأسها المتصرف مع عدد من المنتخبين من الفرنسيين و بعض الجزائريين الدين يتم تعينهم من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم على العروضية .

• **البلديات ذات التصرف العام Communes De Plein Exercice**: تمت إقامتها في الشمال خاصة في المدن و المناطق الساحلية، تتمتع بصلاحيات كاملة على غرار نظيرتها في فرنسا و تخضع للقانون البلدي الفرنسي Code Communal الصادر في 5 أبريل 1884 و الذي يقر بوجود هيتين هما :

- المجلس البلدي Conseil Municipal: و هو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية من الأوروبيين و الجزائريين له صلاحيات متعددة، و تقاسط الوضع الانتخابي للجزائريين كناخبين و منتخبين حسب الفترات السياسية، لكن نسبتهم بقيت دائماً محدودة.

- العمدة Le Maire: و يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس البلدي.

1 - محمد الصغير بعي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية (عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2004)، ص ص 112-113.

و بعد اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954 م لجأت السلطات الفرنسية إلى التأكيد على الطابع العسكري للبلديات بإحداث الأقسام الإدارية الخاصة *Sas* في المناطق الريفية، و الأقسام الحضرية *Sau* في المدن و هـ، هـيات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي و تحكم فعلـا في اـارة و تسـير البلديـات⁽¹⁾.

3. نظام المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية:

يمثل مؤتمر الصمام سنة 1956 م مرحلة هامة من الثورة التحريرية الجزائرية الذي عرف تنظيمها و هيكلتها، و تقسيم الجزائر إلى 6 ولايات، وقسمت الولايات إلى مناطق و المناطق إلى نواح و النواحي إلى قسمات. و كانت الولاية تسير جماعيا من خلال مجلس الولاية (الذي كان مؤطرا بأجهزة و مكاتب و هياكل إدارية) الذي يتكفل بالشئون السياسية و العسكرية و الاتصال و الاخبار . إضافة إلى الولايات، فقد أنشأت قيادة الثورة المجالس الشعبية البلدية موازية للإدارة الاستعمارية لتأطير المواطنين و تنظيمهم و ربط اتصالهم بالجيش و جبهة التحرير الوطني. و قد شملت هذه المجالس جزءا كبيرا من الجزائر خاصة في القرى و الأرياف و كانت تسيرها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمىشيخ البلدية يساعدته مجلس بلدي، و قد شملت اختصاصاتها التعليم و محو الأمية و الشؤون الدينية إضافة إلى الشؤون المالية و التمويل و تنظيم شبكة الاستعلامات داخل القرى و الأحياء⁽²⁾ .

4. نظام المجالس المحلية بعد الاستقلال:

باعتبار الدستور أسمى نص قانوني يمكن القول بان الدستور الحالى للجزائر، قد كرس نفس المبادئ التي وردت في دستوري 1976 و 1989 م حيث ينص على:
المادة 14: المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية.

المادة 15: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعات القاعدية.

المادة 16: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة⁽³⁾.

أما بالنسبة للقوانين الأخرى، فالملاحظ أن الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبيّة قد خلق فراغاً إدارياً خاصّة مع المشاكل التي كانت الجزائر تعاني منها خاصة على المستوى القاعدي كالفقر والجهل وتفشي الإِمراض و البطالة و غيرها من مخلفات الاستعمار. و حتى تتمكن الدولة من تجاوز هذا الوضع قامت بمحاولة الإصلاح الإداري بداية بتقليل عدد البلديات لتسهيل تسخيرها من 1500 بلدية إلى 687 و تعين مندوبيات خاصة Délégations Spéciales تشكّلت أساساً من ممثّلين عن قدماء المجاهدين وأعضاء الحزب. كما تم تنظيم دورات تدريبيّة و ملتقىات لتأهيل موظفي البلديات للقيام بالأعمال الإدارية.

. 37-39 ص ص المراجع السابق، نفس .

²- ناجي، مرجع سابق، ص 155.

3- الدستور الجزائري.

ففي دستور 1963، نصت المادة 9 على أن البلدية أساس للمجموعة التربوية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، بينما نص ميثاق الجزائر لسنة 1964 على " ضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات تتطلب مراجعة إدارية جذرية هدفها جعل مجلس البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد" ⁽¹⁾.

و يعتبر الأمر رقم 24-67 الصادر في 19 جانفي 1967⁽²⁾ و المتضمن قانون البلدية أول نص قانوني ينظم الجماعات المحلية في الجزائر و يعبر عن محاولة لبعث الديمقراطية في المجال الإداري وقد اعتبر بأن التنظيم البلدي يتكون من المجلس الشعبي البلدي و المجلس التنفيذي البلدي و رئيس المجلس البلدي *.

أما الوحدات الإدارية الأكبر حجما بعد الاستقلال و المتمثلة في الولايات، فقد سعت السلطات العامة الجزائرية إلى الجمع بين دعم مركز و سلطات الوالي و ضمان جزء من التمثيل الشعبي، ففي الفترة الأولى أنشئت لجان ولائية جهوية للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي Cdies تضم ممثلين عن المصالح الإدارية و ممثلين عن السكان يعينهم الوالي و تؤول لها الأخير رئاسة اللجنة. غير أن ما يعاب على هذه اللجان، أن دورها كان ذو طابع استشاري بالمصادقة على ما قدم من مشاريع و قرارات من طرف الوالي الذي كان يتمتع بسلطات و اختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية السائدة آنذاك. أما بعد الانتخابات البلدية لسنة 1967 فقد تم استبدال اللجنة السابقة بمجلس ولائي اقتصادي و اجتماعي Ades يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالولاية مع ممثلين عن الحزب و النقابة و الجيش، و بدوره كان مجرد هيئة استشارية. لكن الفرق هو أن الوالي أصبح لا يرأس هذه اللجنة، و إنما ينتخب رئيسها من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، في حين حافظ الوالي على صلاحياته الكبيرة باعتباره ممثلا للدولة و العمالة في آن واحد .

و يعتبر الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 أول نص قانوني يفصل في الولاية ككيان إداري، و رغم تأثيره بالنموذج الفرنسي، إلا أنه يبقى المصدر التاريخي للتنظيم الولائي في الجزائر .

و يقوم التنظيم الولائي حسب هذا القانون على 3 أجهزة رئيسة هي :

- المجلس الشعبي الولائي : و هو هيئة منتخبة كالمجلس الشعبي البلدي .
- المجلس التنفيذي للولاية : و يتشكل تحت سلطة الوالي، من مديرى و مسؤولى مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولاية (المديريات) .

1 - ناجي، نفسه.

2 - بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ص ص 40-41.

* - إذا كان المجلس الشعبي البلدي وفق هذا القانون هو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر و السري من طرف جميع الناخبين بالبلدية و يتتألف من 9 إلى 39 عضوا حسب عدد سكان البلدية، فإن المجلس التنفيذي للبلدية فينتخب من طرف المجلس البلدي و يضم رئيس المجلس الشعبي البلدي و عددا من نوابه. أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فيتم انتخابه من بين أعضاء المجلس و يتمتع بالازدواجية في الاختصاص حيث حيث البلدية و الدولة في آن واحد.

- الوالي: و هو حائز على سلطة الدولة في الولاية و مندوب الحكومة بها و يعين من طرف رئيس الدولة.

ثانيا : المجالس الشعبية المنتخبة في إطار القانونين 90-08 و 90-09

لقد أدت التغيرات التي حدثت في الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية إلى تبني مبدأ التعددية الحزبية و مبدأ الانتخاب التعدي لتمثيل الإرادة الشعبية على المستوى المحلي، فجاء القانون البلدي رقم 1990/08 و قانون الولاية رقم 1990/09 ليرسم مسارا جديدا في التنظيم الإداري المحلي بالجزائر . حيث يتكون النظام المحلي في الجزائر من ثلاثة مستويات هي الولاية و الدائرة و البلدية، فتقسم كل دائرة إلى دوائر و تقسم كل دائرة إلى بلديات، و إذا كانت البلدية و الولاية متوفرين إداريين محليين معترف بهما، فإن الدائرة هي مجرد وسيط لأنها لا تضم مجلسا منتخبًا كما أن رئيسها معين وتابع للوالي و يساعد هذا الأخير في القيام بوظائف الولاية على مستوى الدائرة، كما يقوم بالتوجيه والإعلام و التنسيق بين البلديات .

1- الولاية و المجلس الشعبي الولائي :

تعرف المادة من القانون 09/90 الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تعتبر الولاية منطقة إدارية على جزء من إقليم الدولة تباشر نشاطات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية تحت إشراف السلطة المركزية. و تتميز الولاية بما يلي :

- وحدة إدارية لا مركزية إقليمية: فهي تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية منحت جزءا من سلطة الدولة على أساس جغرافي و ليس على أساس فني أو مصلي.

- وحدة إدارية لا مركزية: تعمل الولاية على تحقيق التنسيق و التعاون بين وظائف و اختصاصات البلديات و بين مهام السلطة المركزية و تحقيق التوازن بين المصلحة المحلية و المصلحة العامة للدولة.

- وحدة إدارية لا مركزية نسبية : نظرا لتنوع طبيعة مكوناتها بين مجلس شعبي منتخب و وال يعين بمرسوم من طرف السلطة المركزية .

- الشخصية المعنوية : تتمتع الولاية نفسها بهذه الميزة و ليس أحد مكوناتها كالوالى أو م ش و.

- تنوع اختصاصات الولاية⁽¹⁾.

و تتمثل هيئات الولاية في كل من الوالي و المجلس الشعبي الولائي⁽²⁾ . و بما أننا بقصد دراسة المجالس الشعبية فنفصل في هذا الأخير دون التطرق إلى تفاصيل تعيين و صلاحيات الوالي.

1 - فريدة مزياني، *مبادئ القانون الإداري الجزائري* (باتنة: مطبعة فرفي، 2001)، ص ص 179-180 .

2 - المادة 8 من القانون 90/09 المتعلق بالولاية .

أ. المجلس الشعبي الولائي :

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية⁽¹⁾، و يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه . و يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية مدة كل منها خمسة عشر يوما على الأكثر يمكن تمديدها عند الاقتضاء لمدة لا تتجاوز سبعة أيام بقرار من أغلبية أعضائه أو بطلب من الوالي، و تتعقد هذه الدورات خلال أشهر مارس و جوان و سبتمبر و ديسمبر. كما يمكن تقليص هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة عقد دورة استثنائية و كذا تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال دون أن يقل عن يوم كامل و يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي، في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاء .

و يجب أن تكون جلسات المجلس الولائي علانية إلا في الحالات الخاصة المتعلقة بحالات تأديبية خاصة بالمنتخبين أو المسائل المتعلقة بالأمن و النظام العام⁽²⁾ . و يجب أن يتم إعلان مستخلص عن مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور بمقر الولاية، كما يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر المداولات و أن يأخذ على نفقة نسخة منها⁽³⁾ .

اللجان : يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة في المجالات التالية : الاقتصاد والمالية، تهيئة الإقليم و التجهيز، الشؤون الاجتماعية و الثقافية .

ح. رئيس المجلس الشعبي الولائي :

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيساً من بين أعضائه للفترة الانتخابية و يجري انتخاب الرئيس بالاقتراع السري و بالأغلبية المطلقة و يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار مساعد أو أكثر من بين المنتخبين و يقدمهم للمجلس للموافقة عليهم. و يعين الرئيس أحد المساعدين لإنابة في حالة غيابه و في حالة وجود مانع يعين المجلس الشعبي الولائي واحداً من بين المساعدين لإنابة الرئيس . ينتخب المجلس الشعبي الولائي لعمله أثناء كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتباً يتكون من عضوين إلى أربعة أعضاء.

و يجب على الولاية أن تضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق و المعلومات و الإمكانيات لتأدية مهام المجلس الشعبي الولائي الذي يكون لرئيسه ديوان يعمل على نحو دائم و يتكون من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي الولاية⁽⁴⁾.

خ. الوضعية القانونية للم منتخب و تحديد المحس الشعبي، الولائي، :

تكون المهمة الانتخابية مجانية مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون التي تنص على تقاضي رئيس المجلس الشعبي، الولائـ، لتعويض عن ممارسته لمهامه بينما يستفيد المنتخبون من تعويضات تحدد

1 - المواد 10، 11 من نفس القانون.

- المادّة 17 من نفس القانون.

3 - المواد 21 و 22 من نفس القانون.

-المواد من 25 الى 31 من نفس القانون.

عن طريق التنظيم و يجب على المستخدمين أن يمنحوا المستخدمين الأعضاء في المجلس الشعبي الولائي الوقت اللازم لممارسة مهمتهم.

في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الآخر منها و يثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة و يطلع الوالي على ذلك. توجه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي كل استقالة يقدمها عضو برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول.

و يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تنازع، منصوصا عليها قانونا، مستقلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي. و يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك. و في حالة تقصيره و بإعذاره من الوالي يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن هذه الاستقالة بقرار⁽¹⁾.

و يتم حل أو تجديد المجلس الشعبي الولائي في الحالات التالية :

- في حالة إلغاء نهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- في حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف أعضاء المجلس الشعبي الولائي حتى بعد تطبيق المادة .38

- في حالة اختلاف خطير بين أعضاء المجلس يعرقل السير العادي للمجلس الشعبي الولائي⁽²⁾.

د. نظام المداولات

يصادق على المداولات بأغلبية الأعضاء الممارسين في المجلس الشعبي الولائي. يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

و يتم تدوين المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم و مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة. و يوقعها جميع أعضاء المنتخبين الحاضرين خلال الجلسة.

إلا أن مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التالية لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها:

- الميزانية و الحسابات
- أحداث مصالح و مؤسسات عمومية ولائية.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداولات أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها.

1 - المواد من 36 إلى 40 من نفس القانون.

2 - المادة 44 من نفس القانون.

كما يمكن أن يتم إلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة باسمهم الشخصي أو كوكلاء . بينما يستطيع أي ناخب آو دافع ضريبة أن يطلب إلغاء المداولات في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ المداولة⁽¹⁾ .

ذ. اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة و يتداول بشأن المهام و الاختصاصات التي تحددها له القوانين و التنظيمات، و عموما حول كل قضية تهم الولاية ترفع إليها باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي.

و يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين و التنظيمات كما يمكنه زيادة على ذلك أن يقدم الاقتراحات و الملاحظات الخاصة بشؤون الولاية و التي يرسلها الوالي للوزير المختص مرفقة برأيه و هذا في أجل أقصاه 30 يوما.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يخطر وزير الداخلية عن طريق رئيسه بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية التابعة للدولة.

تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة و ترقية حصائلاها النوعية⁽²⁾ .

2- البلدية و المجلس الشعبي البلدي :

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (90-08) المؤرخ في 17 أبريل 1990 التعليق بقانون البلدية : "البلدية هي الجماعية الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي " .

وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية"⁽³⁾ .

و للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها:

- البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطنها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية واقتصادية.
- البلدية مجموعة لامركزية أنشئت وفقا لقانون وتحتسب بالشخصية المعنوية.
- البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية⁽¹⁾.

1- المواد من 47 إلى 54 من نفس القانون.

2- المواد من 55 إلى 59 من نفس القانون.

3- صاصيلا، مرجع سابق، ص 184.

و تنص المادة 13 من القانون 90-08 على أن هيئتي البلدية هما المجلس الشعبي البلدي و رئيسه.

أ. المجلس الشعبي البلدي :

يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي، وتنقاضي دراسة هذا الهيكل المسير التطرق لتشكيلته وقواعد عمله وسيره ونظام مداولاته وصلاحياته. يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية .

هذا ويجدر التنبيه أن قانون 1990 لم يعط أولوية لأي فئة من فئات المجتمع عن غيرها وهذا خلافا للمرحلة السابقة حيث كانت الأولوية معروفة بها رسميا لفئة العمال وال فلاحين والمتقين الثوريين .

بالنسبة لانتخابات البلدية أبعد المشرع طائف معينة وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي وهذا بغير سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية وقد تم حصر هذه الطائف في المادة 98 من قانون الانتخابات وهي: الولاية رؤساء الدوائر الكتاب العامون للولايات أعضاء المجالس التنفيذية للولايات القضاة أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، مسؤولو المصالح البلدية⁽²⁾ .

يجتمع المجلس الشعبي البلدي مرة كل 3 أشهر في دورات عادية، ويمكن عقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من الوالي أو من ثلث أعضائه ، كما يعلق جدول اجتماعات عند مدخل قاعة المداولات و في أماكن التعليق المخصصة لإعلام الجمهور⁽³⁾ .

و يعلق محضر المداولة في المكان المخصص لإعلام المواطنين في مقر المجلس الشعبي البلدي خلال الأيام الثمانية التي تلي انعقاد الجلسة، كما يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات و أن يأخذ نسخة على نفقته⁽⁴⁾ .

ب. اللجان :

1 - ناصر لباد، التنظيم الإداري (الجزائر: منشورات دحلب، 1999)، ص 168.167.

2 - قانون الانتخابات الجزائري .

3 - المواد 14-15-16 من قانون 90-08 المتعلق بالبلدية.

4 - المواد 21 و 22 من نفس القانون.

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة في الاقتصاد و المالية و التهيئة العمرانية و التعمير و الشؤون الاجتماعية و الثقافية، و يتم تكوين هذه اللجان من بين أعضاء المجلس بما يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾.

ج. وضعية المنتخب البلدي القانونية و تجديد المجلس الشعبي البلدي :

تنص المادة 27 من قانون البلدية بأن العضوية الانتخابية مجانية مع مراعاة تفرغ رئيس المجلس لأداء مهامه و تقاضيه رفقة نوابه و المندوبين الخاصين تعويضا مقابل ممارسة مهامهم ... و بقي الباب مفتوحا للتنظيم للفصل في الجزئيات حسب المادتين 56 و 57 من نفس القانون .

و قد حاول المشرع حماية أعضاء المجلس الشعبي البلدي من خلال إلزام مستخدميهم بأن يسمحوا لهم بالحضور و ممارسة عضويتهم لكن دون أن يحصلوا على تعويض مادي⁽²⁾.

ح. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة. و يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات .

وهذا الأخير يمارس صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم لعل أهمها:

- في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز: يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد أخذًا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس ل القيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية.

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية وخضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون. و على صعيد آخر حمل المشرع البلدية ممثلة في مجلسها حماية التراث العمراني والموقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية. وكذلك تنظيم الأسواق

- المادة 25 من نفس القانون.

- المادة 28 من نفس القانون.

المغطاة والغير المغطاة على اختلاف أنواعها وفي مجال الضبط أنماط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى (مصالح الأمن) ⁽¹⁾ .

ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية وطرق ومعالجة المياه القدرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية⁽²⁾ .

• في المجال الاجتماعي: أعطى المشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة بإثبات كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن. وألزم البلدية مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية.

كما ألمّها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقاً للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي.

بالنسبة للسكن تلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري ⁽³⁾ .

• في المجال المالي: يتولى المجلس الشعبي البلدي سنوياً المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية. أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتنتمي المصادقة على الاعتمادات المالية.

• في المجال الاقتصادي: يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية ⁽⁴⁾ .

خ. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

جاء في المادة 48 من قانون البلدية: يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضواً من بينهم رئيساً للمجلس الشعبي البلدي يتم التنصيب في مدة لا تتعدي ثمانية أيام بعد الإعلان عن النتائج الاقتراعية يعين الرئيس لمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي .

1 - المواد من 86 إلى 96 من نفس القانون.

2 - المواد 107 و 108 من نفس القانون.

3 - المواد من 97 إلى 106 من نفس القانون.

4 - المواد من 84 إلى 110 من نفس القانون .

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

إن قانون البلدية لم يشر إلى طريقة اختيار الرئيس مكتفيا بذلك من لهم حق الاختيار وهذا خلافا لقانون الولاية الذي أشار صراحة لطريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي الأغلبية المطلقة وإلا يكتفي بأغلبية نسبية في دورة ثانية). فإن تساوت الأصوات تسد الرئاسة إلى الأكبر في الأعضاء سنا.

لكن قانون البلدية ألزم تنصيب الرئيس في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام التالية لإعلان الانتخابات المحلية نظرا لخصوصية دوره المرتبط بمصالح المواطنين في المرافق العامة البلدية مباشرة.

وتنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بحالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة (5 سنوات) وتنتهي مهامه للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس والمتمثلة في: الإقالة والاستقالة والإقصاء⁽¹⁾.

أ-الاستقالة: وتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس و ذلك أمام هذا الأخير مع إخطار الوالي بذلك، لكن الاستقالة لا تصبح سارية المفعول إلا بعد مرور شهر كامل من تاريخ تقديمها.

ب-سحب الثقة: وتمثل في طريقة قانونية بمقتضاه يبادر أغلبية في المجلس (ثلثي الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس نحو تجريدته من صفتة الرئاسية .

وفي كل الحالات فإنه يعوض خلال شهر منتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها⁽²⁾

ر. اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

■ بالنسبة لتمثيله البلدية: لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها فقد أSEND القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتکفل بممارسة الصلاحيات التالية:

- فهو يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل النظاهرات الرسمية والاحتفالات. كما يمثلها أمام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في القاضي والتعاقد.

- كما يرأس المجلس ويتولى إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث: التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط وتسهيل الجلسات.

- كما يدير الرئيس أموال البلدية والمحافظة على حقوقها حيث يتکفل تحت مراقبة المجلس خاصة به:

1 - المادة 48 من نفس القانون.

2 - المواد من 55 إلى 59 من نفس القانون.

- تسخير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق.
 - القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصريف فيها والمحافظة عليها.
 - إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91.
 - توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسخيرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم حيث تنص المادة 128 من القانون البلدي على أن: تخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي .
 - إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم القيام بمتابعة تنفيذها.
 - السهر على وضعية المصالح والمراافق والمؤسسات البلدية⁽¹⁾ .
- بالنسبة لتمثيله الدولة: باعتباره ممثلاً للدولة في إقليم البلدية يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة واردة بالعديد من النصوص القانونية وتعلق ب مجالات شتى منها خاصة:
- الحالة المدنية: بناء على المادة 68 من القانون البلدي للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه أو لموظفي البلدية استلام تصريحات الولادات والزواج والوفيات وكذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.
 - الشرطة القضائية: يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت سلطة النيابة العامة.
 - الشرطة الإدارية: في إطار تمثيله الدولة وباعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام.

ويقصد بالضبط الإداري Police Administrative المحافظة على النظام العام والمنتسب أساساً في:

- الحفاظ على الأمن العام: (حماية أرواح الناس و ممتلكاتهم. تنظيم المرور).
 - الحفاظ على الصحة العامة .
- الحفاظ على السكينة العامة: (توفير السكان الراحة والهدوء. عدم استعمال مكبرات الصوت بالليل وكذلك تنظيم المظاهرات).

في ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط الإداري يكون الرئيس تحت السلطة الرئاسية للوالي.

- تنفيذ القوانين والتنظيمات: باعتباره ممثلاً للدولة يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية.

1 - المواد من 68 إلى 83 من نفس القانون.

المطلب الثاني: خلفيات انتشار الفساد المحلي في الجزائر

عند مجيء الرئيس الحالي للجزائر إلى الحكم سنة اعترف بتفشي الفساد في المجتمع و مختلف أركان الدولة و لخص ذلك في خطاب طويل وجده للمواطنين الجزائريين يوم 27 أبريل 1999م إذ قال: " إن الجزائر دولة مريضة بالفساد فهي مريضة في إدارتها و مريضة بالمحاباة و مريضة بالمسؤولية و التعسف بالنفوف و السلطة و عدم جدوى الطعون . و التنظيمات مريضة بالامتيازات التي لا رقيب لها و لا حسيب ، مريضة بنهايتها للموارد العامة بلا ناه و لا رادع " .

و ليس هناك ابلغ من هذا الوصف حيث لاحظ الرئيس الجديد آنذاك أن هذه الأعراض أضعف الروح المدنية و أبعدت القرارات و هجرت الكفاءات و نفرت أصحاب الضمير و شوهت مفهوم الدولة و غاية الخدمة العمومية، و يضيف الرئيس الجزائري: " هل هناك كارثة أكثر من ذلك؟ "


أولاً : الفساد في الجزائر : مقاربة كلية

و مما يدل على انتشار الفساد بشكل كبير في الجزائر، المراتب المتأخرة التي تحتلها هذه الأخيرة في مختلف الإحصائيات و الدراسات التي تقوم بها منظمة شفافية دولية TI، إذ تعودت هذه المنظمة على إصدار تقريرها السنوي الذي يقيس الفساد * و الذي بدأ إصداره سنة 1995 ، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم . و فيما يلي ترتيب الجزائر حسب مؤشر مدركات الفساد * في الفترة الممتدة بين 2003 و 2010 .

* مقياس الفساد العالمي لمنظمة الشفافية الدولية هو استقصاء للرأي العام. وهذا يعني أنه استطلاع للجمهور عامه، وليس للخبراء فقط. في كل بلد شملها القياس، تم استطلاع عينة عشوائية تمثيلية من العامة، المستطلعة آرائهم من الرجال والنساء الذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة. بعض العينات محلية وأخرى حضرية مدنية؛ جميع العينات متماشية مع الحالة السكانية الوطنية و العالمية. كما يستقصي آراء الناس حول القطاعات العامة التي هي أكثر فسادا، ورأيهم حول تطور مستويات الفساد في المستقبل القريب، فضلا عن أداء حوكمنهم في ما تقوم به من أجل مكافحة الفساد. المقياس أيضاً يبحث في تجارب المواطنين وتجاربهم مع الرشوة، وتقديم معلومات عن مدى الطلب منهم لدفع رشاوى عند الاتصال مع مختلف مقدمي الخدمات العامة. مقياس الفساد العالمي لمنظمة الشفافية الدولية هو المقياس الوحيد في العالم لاستقصاء الرأي العام حول إدراك مستوى وتجارب الفساد. وكاستطلاع للجمهور العام، يوفر المقياس مؤشراً على النجاح النسبي الذي حققه الجهود الرامية إلى كبح جماح الفساد في جميع أنحاء العالم . و تضمن TI جودة المقياس من خلال استعراض و مراجعة أسلنته من قبل لجنة استشارية لمنظمة الشفافية الدولية المؤلفة من خبراء دوليين رواد في مجال الفساد، والاقتصاد القياسي والإحصاء. و يختلف مقياس الفساد العالمي لمنظمة الشفافية الدولية عن مؤشر مدركات الفساد، في كون المقياس يقيم آراء الجمهور العام حول الفساد، في حين أن مؤشر مدركات الفساد يركز على آراء الخبراء. وبينما المقياس أيضاً يتناول تجربة الأفراد للفساد، مؤشر مدركات الفساد يعكس إدراك المراقبين المطلعين على الفساد في القطاع العام والسياسة. ورغم هذه الاختلافات، هناك ارتباط كبير بين هاتين الدراستين كل سنة (معامل الارتباط الإحصائي هو 0.66 في عام 2007) . و يختلف مقياس الفساد العالمي عن تقرير الفساد العالمي بأنه يستكشف آراء وتجارب المواطنين مع الفساد، في حين أن تقرير الفساد العالمي يقدم عرضاً وتقييمات معمقاً عن حالة الفساد في جميع أنحاء العالم، ويعرض على شكل كتاب.

* مؤشر مدركات الفساد : يقيس هذا المؤشر درجة إدراك الفساد الموجود في أوساط المسؤولين العاملين والسياسيين. وتتراوح قيمة تصنيفاته من 10 (الأقل فسادا) إلى صفر (الأكثر فسادا). وتهتم الدراسة المسحية بقياس فساد القطاع العام واستغلال الوظيفة العامة من أجل الكسب الشخصي. ويفقис هذا الدليل الفساد لدى الحكومات المحلية والوطنية وليس لدى الشركات المحلية والأجنبية الناشطة في هذه الدول. والمؤشر كمؤشر مركب تم

شكل 5 : وضعية الجزائر في مؤشر مدركات الفساد من 2003 إلى 2010 .



المصدر: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية : <http://www.undp.org/arabic/countries/countrystats.aspx?gid=9&ind=22&cid=1>

و يبين هذا الشكل أن مستوى انتشار الفساد في الجزائر بقي مرتفعا خلال السنوات الأخيرة حيث لم يتجاوز تقييظ الجزائر المتوسط (5 من 10) ، و رغم بعض التحسن الملاحظ من 2006 إلى 2008 إلا أن السنتين الأخيرتين عرفتا تراجعا ملحوظا خاصة مع الكشف عن ملفات فساد ثقيلة كقضية سوناطراك و الطريق السيار شرق-غرب.

جعه من 17 دراسة مسحية نفذتها 13 مؤسسة مستقلة مختلفة. ولا يتم إدراج أي بلد في المؤشر ما لم تتوفر عنه بيانات من 3 مسوحات على الأقل. وتقيس هذه المسوحات مدارك السكان المحليين والوافدين ورجال الأعمال والأكاديميين ومحلي المخاطر.

جدول 2: وضعية الجزائر في مؤشر مدركات الفساد من 2003 إلى 2010

مؤشر مدركات الفساد	السنة
2.9	2010
2.8	2009
3.2	2008
3	2007
3.1	2006
2.8	2005
2.7	2004
2.6	2003

المصدر : برنامج إدارة الحكم في الدول العربية : <http://www.undp-pogar.org/arabic/countries/countrystats.aspx?gid=9&ind=22&cid=1>

وفي سنة 2010، انتقلت الجزائر من المرتبة 111 إلى المرتبة 105 في ترتيب منظمة الشفافية الدولية للدول الأكثر فسادا في سنة 2010، في حين احتفظت بنفس مؤشرات الفساد وانتشار الرشوة بالحصول على 2.9 من 10، ووضعتها هذه النقطة في ترتيب بعيد جدا عن جارتيها تونس والمغرب، كما جاءت متأخرة في الترتيب العربي والإفريقي . وحصلت الجزائر على علامة جد سيئة في ترتيب الدول الأكثر فسادا في العالم، وجاءت بعد كل من تونس والمغرب في المغرب العربي، فتونس كانت دوما في مرتبة أحسن من الجزائر، حيث احتلت المرتبة 59 بنقطة 4.3، ونفس الشيء بالنسبة للمغرب الذي يعتبر أحسن بقليل من الجزائر بترتيب 85 وبنقطة 1.3، أما موريتانيا وليبيا تحتلان مرتبتين متتاليتين 143 و146 في هذا التقرير .

و احتلت الجزائر المرتبة 11 عربيا، بعد مصر التي توقف في المرتبة 85، وجاءت قطر على رأس المنطقة في المرتبة 19 عالميا بمعدل 7.7 ، وبالنسبة للبلدان الإفريقية فقد احتلت الجزائر المرتبة 17، في نفس المجموعة مع السنغال وجمهورية بنين، الغابون وإثيوبيا . وابرز التقرير كيف أن الجزائر لم تحقق تقدما في مرتبتها العالمية منذ ثمانى سنوات خلت، ففي السنة الفارطة جاءت في المرتبة 111، وهو

تراجع كبير بالنظر إلى المرتبة التي كانت تحتلها سنتي 2007 و 2008، حيث كانت في المرتبة 99 و 92 على التوالي.

واحتفظت الجزائر بمراتب متأخرة بزيادة مؤشرات الفساد فيها منذ 2003 إلى 2006، حيث جاءت في المرتبة 88 عالميا سنة 2003 من مجموع 133 دولة، وتأخرت عن الترتيب سنة 2004 لتأتي في المرتبة 97 من بين 146 دولة، وحافظت على نفس الترتيب في 2005 لكن مقارنة مع 159 دولة، وتقدمت نسبيا إلى المرتبة 84 عالميا مقارنة مع 163 دولة .

وأضاف التقرير أن الجزائر لا تتعامل تجاريًا مع عشرة بلدان الأقل فسادا في العالم، في حين أن زبائنها ومموليها الأساسيين ليسوا في وضعية حسنة في تصنيف المنظمة، فألمانيا تحتل المرتبة 15، اليابان المرتبة 17، الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة 22، فرنسا المرتبة 25، إسبانيا المرتبة 30، كوريا الجنوبية المرتبة 39، تركيا المرتبة 56، إيطاليا المرتبة 67 بأسوء نقطة 3 . 9، وأخيرا الصين في المرتبة 78⁽¹⁾ .

و في تقرير تقييمي - رقم 4 - قامت به الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظارء MAEP، فإن الفساد انتشر في الجزائر في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والشركات، كما انه يتتنوع بين الفساد الكبير الذي يمارسه كبار المسؤولين و الفساد اليومي الذي يقوم به الموظفون الصغار و المواطنين أيضا . ف " القهوة " (كما سماها التقرير و كما يسميها الجزائريون للتعبير عن الرشاوى الصغيرة خاصة بهدف الحصول على الخدمات) منتشرة بقوة و هو ما يمثل تحديا كبيرا للمجتمع و للسلطات الجزائرية التي اعترفت بذلك في التقييم الذاتي الذي أصدرته.

و في نفس التقرير، و حسب استطلاع للرأي أجري حول هذا حول مدى تodashي الفساد من قبل الحكومة الجزائرية في إطار التقييم الذاتي أمام النظارء RAEP ، أثبتت النتائج نفس وجهة نظر الـ MAEP * ، حيث بينت الدراسة بأن آفة الفساد في الجزائر لم تستثن أية قطاع بما في ذلك قطاع المؤسسات التعليمية . و يعتقد 20 % من المشاركين في الاستطلاع بأن مستوى الفساد في الجزائر عال جدا أو عال، بينما

- "الجزائر في المرتبة 105 بين الدول الأكثر فسادا في العالم" ، موقع الجزائر 360، تم تصفح الموقع يوم 27/10/2010
<http://www.algerie360.com/ar/6048>

* الآلية الإفريقية للتقييم من طرف النظارء تم إنشاؤها في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا المعروفة اختصاراً بالبنية سنة 2002 تسعى لتشجيع الدول الأعضاء للمشاركة في ضمان أن تكون سياساتها وممارساتها تتفق مع القيم السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات والقواعد والمعايير والأهداف المنتفق عليها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الواردة في عملية الشراكة الجديدة، أما التقييم الذاتي أمام النظارء فهي تقارير تقدمها الدول لنظيراتها حول الحالة العامة للحكم الرشيد في الدولة داخلياً لتنتمي مناقشتها من طرف النظارء و تقييم الوضع في تلك الدولة.

يعتقد 41.1 % أن الفساد موجود بصفة معتدلة، ما البقية و يمثلون 37.2 % فيرون بأن الفساد منتشر بشكل منخفض في الجزائر .

و ترجع الآلية الإفريقية للقييم من طرف النظارء هذا المستوى العالي للفساد في الجزائر إلى الشعور العام بالقدرة على الإفلات من العقاب و غياب تخوف شعبي من الردع الذي قد تمارسه الهيئات المختصة في مكافحة الفساد، حيث و على عكس فترة الحزب الواحد التي كان فيها الفساد خفيا و غير معلن، فإن مظاهر الفساد مرئية للجميع و معروفة رغم تنوّعها لدى الجهات الرسمية و حتى المواطنين⁽¹⁾ .

ففي سنة 2010 مثلا، سجلت مصالح الشرطة القضائية عبر الـ48 ولاية أزيد من 3 آلاف جريمة فساد اقتصادية تورط فيها 7061 شخص بينهم 800 أجنبي، فيما أصدرت مصالح الشرطة الدولية "الإنتربول" مذكرة توقيف في حق 34 جزائريا لارتكابهم جرائم مختلفة. وسجلت العاصمة أعلى نسبة لجرائم الفساد الاقتصادي، بنسبة 90 % فيما تقاسمت كل من ولاية وهران وسيدي بلعباس نسبة 10 %. و في إطار تطبيق القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، تم تسجيل 3662 جريمة فساد اقتصادية ومالية، خلال 2010 حيث عالجت مصالح الشرطة القضائية ما يربو عن 1472 قضية متعلقة بالجريمة الاقتصادية خلال سنة 2010 تورط فيها 3076 شخص، بينهم 128 أجنبي تم إيداع 634 من مجموع الموقوفين رهن الحبس المؤقت ووضع 321 تحت الرقابة القضائية، فيما وجهت استدعاءات مباشرة 321 آخر.

أما فيما يخص الجرائم المتعلقة بالجانب المالي، فإن الفرق المختصة في هذا المجال عالجت 2190 قضية خلال الفترة الممتدة ما بين 1 جانفي و 31 ديسمبر من سنة 2010، جرت 1523 شخص إلى الحبس من مجموع 3985، فيما وضع 365 تحت الرقابة القضائية، واستدعاء مباشر 427 آخر، فيما بلغ عد الأجانب المتورطين في قضايا الجرائم المالية 675 شخص من جنسيات مختلفة.

و سجلت جرائم التزوير واستعمال المزور حسب المصدر ذاته الرقم القياسي وذلك بتسجيل 956 قضية أدين فيها 2018 شخص بينهم 449 أجنبي، تليها الجرائم الخاصة بالتهريب الدولي للمركبات بـ144 قضية تورط فيها 14 أجنبيا من جنسيات مختلفة تحديدا الأوروبية منها، بينما احتلت قضايا الرشوة المرتبة الثالثة، حيث عالجت فرق مكافحة الجرائم الاقتصادية والمالية 75 قضية تورط فيها 96 شخصا، 5 منهم أجانب⁽²⁾ .

1 - Mécanisme Africain d'Évaluation par les Pairs, Rapport D'évaluation de la République Algérienne Démocratique et Populaire (Alger : Gouvernement Algérien, 2007), p 352 .

2 - نواره باشوش، " 3000 فضيحة فساد خلال 2010 "، الشروق اليومي، 22 مارس، 2011 ، الحدث، ص.3.

و مما يدل على الآثار السلبية التي يخلفها الانتشار الكبير للفساد في الجزائر، التقرير الذي أصدرته "منظمة النزاهة الدولية" مطلع 2011 ، و الذي يتضمن أرقام خيالية، فالرشوة والفساد والتهرب الضريبي إلى جانب العمليات المالية غير المشروعة، كلفت الجزائر فاتورة خيالية، حيث تمكنت شبكات الفساد من تهريب 13.6 مليار دولار (ما يعادل 97920 مليار سنتيم) خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2008، بمعدل 1.7 مليار دولار سنويا.

وأكّدت المنظمة، أن الجزائر تتکبد خسائر بسبب الفساد والرشوة، فضلا عن الخسائر غير المباشرة في مجال مناخ الأعمال وتعطيل الوصول العادل للتمويلات البنكية والتقاسم العادل للثروة.

و بالحسابات الاقتصادية، فإن المبلغ المقدر بـ 13.6 مليار دولار، والذي تم تهريبه بين 2000 و2008، يسمح في حال تمت المحافظة عليه واستثماره محلياً ببناء 652800 مسكن على أساس سعر متوسط في حدود 150 مليون سنتيم للمسكن الواحد حسب أسعار التكلفة الرسمية المعتمدة من طرف الحكومة للسكنات الاجتماعية، وفي حال تمكنت الحكومة من التحكم الجيد في أسعار الإيجار وتخفيفها إلى 100 مليون للمسكن الواحد، فإن المبلغ يسمح لها ببناء 979200 مسكن وبالتالي يمكنها حل أزمة السكن التي أصبحت من أسباب عدم الاستقرار الاجتماعي و السياسي في الجزائر.

وأشار التقرير، إلى أن هذه المبالغ التي تم تهريبها من الجزائر، لا تتضمن الرشاوى التي تدفع في الخارج من طرف الشركات الأجنبية لبعض المسؤولين في مقابل الحصول على صفقات عمومية، أو المبالغ التي يتحقق بشأنها قبل فاتورة السلع والخدمات المستوردة من الخارج، مما يتسبب في تهريب المال العام تحت غطاء شبه شرعي وهو عمليات الاستيراد، والتي تقدر حسب الخبر المالي الجزائري نورالدين لغيل، بحوالي 20 بالمائة من فاتورة الواردات السنوية، كما لا يتضمن المبلغ أيضاً قيمة التحويلات السنوية التي تقوم بها الشركات الأجنبية العاملة بالجزائر، في شكل أرباح سنوية، والتي تجاوزت السنة الماضية 11 مليار دولار.

وحذرت المنظمة الحكومة التي تعاني من الظاهرة، من عواقب التكلفة الاقتصادية والاجتماعية المزدوجة التي تتحملها الخزينة العمومية والشراائح الأكثر فقراً وهشاشة، مشددة على أن حوالي 65 بالمائة من تلك الأموال المهرية إلى الخارج، من التلاعب والغش الضريبي وتضخيم عمليات الفوترة في المعاملات التجارية الدولية، ما ينجم عنه أيضاً خسائر في المداخيل الجبائية⁽¹⁾.

1 - عبد الوهاب بوكرور، " تهريب 97920 مليار سنتيم بطريقة غير شرعية منذ 2000 "، الشروق اليومي، 14 فبراير، 2011 ، الحدث، ص.3.

ثانياً: تفشي الفساد بين المنتخبين المحليين :

بما أننا بقصد دراسة المستوى المحلي للفساد، فلا بد أن نخرج على مدى تفشي هذه الظاهرة في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر التي كانت و لازالت تمثل ركناً مهماً من أركان الإدارة المحلية والتنمية في الجزائر، فقد أشرفته الهيئات المحلية على في الفترة الممتدة من 1999 إلى 2009 م على 150000 برنامجاً بلدياً و غير مركزي بقيمة تراوح 6000 مليار دينار جزائري، كما تم إشراكها بقوة في عدة برامج مكافحة السكن الهش الذي استفادت منه 145000 أسرة، و برنامج مكافحة البطالة من خلال انجاز 103000 ملعاً تجاريًا موجهاً لتشغيل الشباب العاطل عن العمل . و رغم أنه في سنة 2000 كانت هناك حوالي 1200 بلدية تعاني من العجز المالي، إلا أن هذا العدد تقلص إلى 500 بلدية في سنة 2008، و ارتفع في سنة 2009 إلى 1207 و يتقلص إلى حد أدنى بلغ 12 بلدية فقط بفضل ضخ الصندوق المشترك لضمان البلديات 135 مليون دينار جزائري في 2009 و 15 مليون دينار في 2010⁽¹⁾، و هو ما يعكس الجهود المبذولة لتحسين وضعية الميزانيات اللامركزية، إضافة إلى مسح الخزينة العمومية للديون المترتبة على البلديات و المساهمة الهامة لميزانية الدولة في ميزانية البلديات عبر البرامج البلدية للتنمية⁽²⁾ .

و مما سبق نلاحظ الأهمية التي تحظى بها الهيئات المحلية في الجزائر خاصة في الجانب المالي، أين تتمتع البلديات و الولايات بسيولة مالية جيدة في ظل تحول الجزائر إلى ورشة كبيرة بفعل المرحلة الانتقالية التي تمر بها، فضلاً عن ارتفاع احتياطي الصرف بسبب ارتفاع أسعار البترول الذي يمثل المصدر الأساس لمداخيل الجزائر . و بفعل الدور المحوري الذي تلعبه الهيئات المحلية في عملية التنمية، فقد أصبح المنتخبون المحليون الذين يمثلون جزءاً مهماً من سير الجماعات المحلية عرضة للقيام بمختلف مظاهر الفساد و ممارساته، و هو ما انعكس على أدائها لمهمتها التنموية بصفة جيدة .

في العهدة الانتخابية الممتدة بين 2002 و 2007، تم تسجيل عدد هائل للمنتخبين المدنيين من قبل العدالة فضلاً عن الأزمات الداخلية التي عطلت بعض المجالس، وكذا تسجيل عجز مالي بأغلب بلديات الوطن. و يشير التقييم الذي قدمه مطلع شهر سبتمبر 2007 الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية دحو ولد قابلية حول تسيير المجالس المنتخبة، أن هناك خلل هيكلياً في تسيير البلديات التي وصلت مديونيتها إلى غاية سنة 2007 ما يقارب 116 مليار دينار إلى جانب تسجيل 368 استقالة على مستوى المجالس البلدية 73 منها تخص رؤساء البلديات فقط بسبب الضغوط، واستقالة 110 منتخبًا

1 - ياسمين بوعلي، " تقلص عدد البلديات العاجزة إلى 14 بلدية في 2010 "، الجزائر نيوز، 23 مايو، 2011، وطنيات، ص 5.

2- مصالح الوزير الأول الجزائري، ملحق بيان السياسة العامة 2010 (الجزائر: الحكومة الجزائرية، 2010) ص ص 8-9.

بالمجالس الشعبية الولاية . أما بالنسبة لحالات سحب الثقة التي عطلت العديد من البلديات فقد بلغت خلال العهدة الممتدة بين 2002 و 2007 م 101 حالة⁽¹⁾ .

بينما بالنسبة لقضية المتابعات القضائية فقد حققت رقماً قياسياً إذ أن 1648 منتخب محلي توبعوا قضائياً، من بينهم 900 منتخب أدانتهم العدالة بأحكام متفاوتة تراوحت بين الحبس والحبس مع وقف التنفيذ، في حين أن 500 منتخب لم تفصل العدالة بعد في قضائهم، أما 148 منتخب فما زالوا قيد التحقيق، بعد أن تم اكتشاف تجاوزات ارتكبواها مباشرة بعد تنصيب المجالس البلدية الجديدة، وتقييد ذات الأرقام أن عدداً من الإطارات وموظفي البلديات المعنية متابعون قضائياً أيضاً بسبب ضلوعهم في مختلف التجاوزات المرتكبة والمتعلقة بنهب العقار أو التزوير واستعمال المزور أو تبييض الأموال العمومية ومخالفة قانون الصفقات العمومية، وقدرت الإحصائيات عدد هؤلاء بـ 423 موظف من بينهم 16 موظفاً يشغلون منصب أمناء عامين للبلديات .

وتكشف أرقام وزارة الداخلية أن حجم الأموال التي نهبها المنتخبون في العهدة السابقة تجاوز 348 مليار سنتيم وذلك من خلال إبرام صفقات مخالفة للتشريعات ونهب للأموال غير أن عمليات نهب العقار والصفقات المشبوهة كانت الصفة الأساسية التي التصقت بالمنتخب المحلي خلال العهدة الممتدة بين 2002 و 2007 م مما أدى بوزارة الداخلية إلى استثناء ملف تسيير العقار من صلاحيات المجالس المحلية⁽²⁾ .

أما بالنسبة للعهدة الانتخابية الحالية التي تمت من 2007 إلى 2012، كشف دحو ولد قابيلية وزير الداخلية والجماعات المحلية في العرض الذي قدمه أمام نواب الغرفة البرلمانية الثانية حول مشروع القانون المتعلق بالبلدية، عن توقيف 206 أعضاء من المجالس الشعبية البلدية من بينهم 43 رئيساً أعيد إدماج 49 منهم بحيث 9 هم رؤساء مجالس بلدية . وسجل إقصاء 23 عضواً أدينوا جزائياً، في حين أحصي وضعيات انسداد على مستوى 33 بلدية لأسباب مختلفة منها رفض تعين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي و 32 حالة سحب للثقة بسبب سوء التسيير واحتلالات خطيرة بين الأعضاء .

و عليه فإن الفساد في المجالس المحلية المنتخبة بلغ درجة كبيرة، و الدليل هو متابعة حوالي 1648 منتخب محلي من بين 15839 (13879 منتخب بلدياً و 1960 منتخب ولايّاً) خلال عهدة انتخابية واحدة تمت لـ 5 سنوات فقط .

و عليه لابد علينا أن نوضح أسباب هذا الانتشار الكبير للفساد، على المستويين الوطني و المحلي.

1 - عبد الرزاق بوالقمح، "نهاية عهدة انتخابية تحت شعار المتابعات القضائية والفساد"، الشروق اليومي، 31 أكتوبر، 2007، الحديث، ص 7 .

2 - مراد محمد، " 41 ألف منتخب محلي يرفضون التصريح بمناصبهم"، الشروق اليومي، 20 جويلية، 2008، الحديث، ص 5 .

ثالثاً: أسباب انتشار الفساد وطنياً و محلياً:

من الملاحظ أن جميع الدراسات التي تناولت ظاهرة الفساد في الجزائر تركز على وجود محيط اجتماعي و سياسي و اقتصادي و قيمي يشجع ممارسة مختلف مظاهر و أنواع الفساد. و عليه نميز بين نوعين من الأسباب أدت إلى تقسيم الفساد في المجالس المحلية المنتخبة .

1. أسباب متعلقة بالبيئة العامة : و المقصود بها، مجموع العوامل التي تؤدي إلى انتشار الفساد و تؤثر على مختلف الفواعل الاجتماعية بشكل عام، أي أن هذه الأسباب تمثل عاماً مشتركاً بين مختلف الأطراف التي تمارس أفعالاً فاسدة . وفي حالة الجزائر مثلاً، فالأسباب المتعلقة بالبيئة العامة، هي العوامل التي أدت إلى انتشار الفساد وطنياً و ليس في المجالس المحلية وحدها . و أهمها:
أ. الأسباب الاجتماعية:

لأن ضعف المستوى المعيشي و تدني الظروف الاجتماعية و الصحية للأفراد يدفعهم للتورط في أفعال و ممارسات فاسدة و غير مشروعة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية كقبول الرشاوى من طرف الموظفين الصغار .

كما أن سيطرة القيم الثقافية السلبية كالمحاباة و قيم العائلة الممتدة تشجع الفساد، حيث تعتبر عملية تقديم الخدمات و التسهيلات لأبناء العائلة الواحدة و توظيف الأقارب و الأصدقاء من القيم المستحبة في المجتمع الجزائري، لأنها تقوي الروابط و العلاقات بين أفراد العائلة الواحدة، في حين أن هذا السلوك يعد من وجهة النظر الغربية من القيم المنحرفة التي تقوم على مبدأ الاستحقاق و الجدارة في الحصول على الوظائف مثل⁽¹⁾ .

كما تشجع البنية القبلية التي يتميز بها المجتمع الجزائري على انتشار مظاهر الفساد في إطار تبادل الفساد الاجتماعي، حيث كثيراً ما بُنيت شبكات الفساد على العلاقات العائلية التي تربط الأشخاص في عدة قطاعات، مما جعل الفساد الصغير امرأً منتظاماً و جيداً بالنسبة للمواطن الجزائري⁽²⁾ .

ب. الأسباب الاقتصادية: و أهمها:

1. طبيعة الاقتصاد الجزائري : حيث أنه من الملاحظ لجوء السلطة إلى سياسات تصنيعية مكلفة و سريعة، مما أدى إلى ظهور نفقات إضافية و استثمار مكلف . ففي الميدان التكنولوجي، أدى استيرادالجزائر للتقنيات المتقدمة بكثرة إلى توجيه التبادلات التجارية نحو سوق أجنبية محددة، مما يزيد من فرص حدوث الفساد خاصة من طرف الشركات الأجنبية التي تحاول الحصول على صفقات في الجزائر، إذ أن 6 شركات فرنسية كانت تحتكر 50% من عقود استيراد الأجهزة الصناعية و 50% من عقود

1 - فيروز زارقة، " الفساد في المجتمع الجزائري و استراتيجية الحد منه " (ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول : الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 09-08 أفريل 2007)، ص 12.

2 - Djilali Hadjadj ، " La Corruption-Change Social "، Le Soir d' Algerie, 26 Mai, 2008, Soir Corrupcion, p

انجاز البنية التحتية و هذه الشركات هي : Technip, Krebs, Creusot-Loire , Berliet, Cmim, .Chantiers De L'Atlantique

- كما أن اللجوء الزائد لتعاون التقني الأجنبي أدى إلى عملية تراكمية للنفقات غير المبررة . ففي فترة التصنيع الهائلة التي امتدت بين 1973 و 1978م وقعت الجزائر 4912 عقدا للتعاون التقني الأجنبي مقابل 18 مليار دولار ⁽¹⁾ .

- الطابع الريعي للاقتصاد الجزائري : أدى إلى بروز ما يعرف بالتماس الريع Rent Seeking و رغبة كل طرف في الحصول على جزء من الأموال الناتجة عن تصدير المحروقات، كما أن الخيار الاشتراكي الذي اتبعته الجزائر أدى إلى بروز الدولة المقاولة التي تقوم بالاستثمار في مشاريع عمومية بدون رقابة و لا ضوابط للإنفاق العام و هو ما أدى إلى اختلاسات كبيرة من المال العام .

- من جانب آخر فإن احتكار الدولة في فترة الاقتصاد الموجه للاستيراد الخارجي، أدى إلى ظهور ندرة في السلع و الخدمات و شجع على ظهور سوق موازية للسوق الرسمية و ساهم في تنشي الممارسات الفاسدة .

و رغم سلبيات الفترة الاشتراكية فإن الانتقال إلى اقتصاد السوق كانت له آثار وخيمة من حيث انتعاش الفساد، حيث أن الفترة الانقلالية، أدت إلى ظهور المضاربين خاصة في ظل حرية المنافسة التي يفرضها اقتصاد السوق ؛ بينما تحول احتكار الدولة للتجارة الخارجية إلى احتكار عدد من المستوردين الذين يتمتعون بحماية أطراف خفية في السلطة . وبالإضافة إلى ذلك ، فإن التخلّي عن الإدارة المركزية للاقتصاد والانتقال اقتصاد السوق لم يرافقه إنشاء مؤسسات موثوقة ومستدامة في الجانب الاقتصادي بإمكانها تنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف .

- بروز ظاهرة التفاوت الطبقي أو اللامساواة و الفقر : و التي تبرز من خلال انخفاض أجور الموظف الحكومي و الضغوط المادية و النفسية التي تعاني منها الطبقة الدنيا، و ما يقابل ذلك من مستوى اجتماعي فاحش يعيشه إفراد الطبقة العليا، و هو ما يدفع إلى القيام بعمل إضافي أو غير مشروع كالرشوة و الاختلاس لتحسين المستوى المعيشي .

- الحصول على أموال ضخمة من خلال الرشاوى و الاختلاسات : فمن خلال العقود التجارية و تخفيض الرسوم الجمركية و التهرب الضريبي إلى جانب العلاقات التجارية و الصناعية القائمة على المحسوبية و العلاقات الشخصية، يحصل المسؤولون الحكوميون على موارد مادية كبيرة .

- التزايد الطردي للفساد مع عملية التحديث في المجتمع ففي ظل التحول الاقتصادي و عمليات الخصخصة ازدادت عملية النهب و غسيل الأموال و غيرها ⁽²⁾ .

1 - عبد الحميد براهيمي، " دراسة حالة الجزائر" ، في الفساد و الحكم الصالح في البلدان العربية، المحرر: اسماعيل الشطي، ط1. (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص 842.

2 - زرارقة، مرجع سابق، ص 13 .

ج. الأسباب السياسية:

كتورط الكثير من السياسيين في قضايا الفساد، و عدم تنفيذ القوانين أو انتهاكمها، إضافة إلى فساد القمة و استغلال المناصب العليا لتحقيق مأرب شخصية و استغلال النفوذ للحصول على المال العام . فقطاع العدالة ما زال يعاني من اختلالات خطيرة، بفعل التبعية للسلطة السياسية و غياب منظومة قانونية متكاملة و فعالة بإمكانها فرض احترام القانون على الجميع .

إضافة إلى ذلك فيلاحظ غياب تداول و تدوير للنخب الحاكمة، لأن الكثير من متحددي القرار بقوا في مناصبهم في السلطة لمدة طويلة مما شجع على بناء شبكات المحسوبية و الرشوة⁽¹⁾ .

فضلا عن ذلك، فإن قصور و ضعف المؤسسات السياسية و الإدارية أثر سلبا على المواطنين، الذين أصبحوا يقدمون الرشاوى و يلجؤون للواسطة و المحاباة للحصول على خدمات هي في الأصل حقوق مكفولة دستوريا، بينما يلجم جزء آخر من المواطنين إلى الممارسات الفاسدة لربح الوقت و الابتعاد عن التعقيدات البيروقراطية أثناء حصولهم على الخدمات العامة التي تقدمها المرافق الحكومية أو الخاصة .

و في سياق آخر، فقد سعت السلطة إلى الحفاظ على السلم الاجتماعي مقابل التساهل و التسيب في معاقبة المتورطين في قضايا الفساد مما خلق إحساسا على القدرة على الإفلات من العقاب لدى بقية المكونات الاجتماعية، وساهم في تفشي قيم و ثقافة الفساد بشكل عاد في المجتمع الجزائري⁽²⁾ .

2. أسباب متعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة:

كما تم شرحه في العناصر السابقة، فالبيئة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية بالجزائر تشجع على تورط المسؤول و المواطن معا في الممارسات الفاسدة، لكن في نفس الوقت هناك بعض العوامل الأخرى التي تشجع المنتخبين المحليين خصوصا على القيام بسلوكيات فاسدة، أهمها :

- ضخامة و تعدد و تعقد الاختصاصات الموكلة للمنتخبين المحليين.

- إمكانية الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة لجميع المواطنين، حيث أن الدستور و القانون العضوي للانتخابات سمح لأي مواطن جزائري بالترشح لعضوية المجالس البلدية و الولاية بدون شروط تتعلق بالمعرفة بقواعد التسيير و نظمها⁽³⁾ .

- نقص تجربة المنتخبين المحليين فعلى سبيل المثال، من بين 1541 بلدية بالجزائر، هناك فقط 62 رئيسا للبلدية ينتخب للمرة الثانية على التوالي و 256 منهم يشغلون المنصب لعهدة ثانية غير متتالية.

- نقص الرقابة السياسية من طرف الأحزاب السياسية التي ينتمي إليها المنتخبون المحليون .

1 - Cécile Jolly , " Les cercles vicieux de la corruption en Algérie " , Revue Internationale Et Stratégique , France, n° 43(2001/3), p114.

2 - Mécanisme Africain d'Évaluation par les Pairs, cit , p353-354.

3 - دريوش، مرجع سابق، ص 48 .

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

- ضعف المستوى التعليمي للمنتخبين المحليين، حيث أنه يوجد 39 % فقط من المنتخبين المحليين يتمتعون بمستوى تعليمي عال، وهو ما يؤدي إلى تورطهم في قضايا الفساد بفعل الجهل بالقوانين المنظمة.

- ضعف الأجر الموجهة للمنتخبين المحليين مع ضخامة المبالغ المالية التي يشرفون على إنفاقها : إذ يتقاضى رؤساء البلديات حاليا رواتب جد ضعيفة لا تتجاوز 15 ألف دينار كراتب قاعدي وتصل حوالي 17 ألف دينار مع احتساب المنح العائلية بالنسبة للمنتخبين الذين كانوا بطالين قبل الانتخابات. في حين يتقاضى أعضاء المجلس 12 ألف دينار فقط. أما رؤساء البلديات الذين كانوا يشغلون مناصب قبل الانتخابات فيتقاضون نفس رواتبهم في المؤسسات التي كانوا يشتغلون بها عن طريق الانتداب، إضافة إلى منحة التمثيل التي لا تتعذر 2270 دينار فقط، مع عدم استفادتهم من بعض المنح (النقل والفقة)⁽¹⁾.

- غياب حماية قانونية : فالمنتخبون المحليون عادة ما يطالبون بحصانة قانونية كتلك التي يتمتع بها نواب البرلمان تحميهم و تمكّنهم من مواجهة شبكات الإجرام المنظم، وقد طالب منتدى أميار الجزائر بنظام أساسي للمنتخب المحلي يحدد حقوق و واجبات هذه الفئة⁽²⁾.

و في مقابلة أجراها الباحث مع وال سابق لولاية شرقية كبرى تحفظ عن ذكر اسمه يعيش الآن بفرنسا، حول أسباب الفساد في المجالس المحلي المنتخبة، فهو يرى بأن هذه الظاهرة تعود بالدرجة الأولى إلى وجود قيم اجتماعية مشجعة، حيث أن الممارسات الفاسدة حسبه تتم لدى المواطن الجزائري عن ذكاء و خبرة في الحياة، و يعتقد هذا المسؤول السامي سابقا بأن الدور الذي تلعبه المدرسة و العائلة يبقى سلبيا من خلال تلقينهما لقيم تحث على الفساد . من جانب آخر، يذهب ذات الشخص إلى اعتبار الفساد المحلي نتيجة لتفضي الفساد الكبير و فساد القمة و أن عدم خضوع المسؤولين الكبار المتورطين في قضايا الفساد للمحاسبة و العقاب شجع المنتخبين المحليين على القيام بنفس السلوكيات و لو كانت مخالفة للقانون⁽³⁾.

1 - ليلى مصلوب، " الأئمان العاملون بالولايات يجتمعون بالمنتخبين المحليين للنظر في مطالبهم "، *الشروع اليومي*، 27 ديسمبر، 2008، الحديث، ص 6 .

2 - عزيز ح ، "أمير يتهمن أحزايا بالبنسبة على حساب اشغالاتهم "، *الشروع اليومي*، 09 مارس، 2011، الحديث، ص 15 .

3 - مقابلة أجراها الباحث مع وال سابق لولاية باتنة خلال تواجده بمسقط رأسه في 9 مارس 2011.

المطلب الثالث: الآليات المعتمدة لمكافحة الفساد في الجزائر: دراسة قانونية

إن الانتشار الكبير لمظاهر الفساد في الجزائر أدى إلى قيام السلطة بمجموعة من الخطوات في سبيل التقليل من هذه الآفة الخطيرة، و التي تعددت بين نصوص قانونية و هيئات وطنية إضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية .

أولا : النصوص القانونية

و هي مجموع القوانين و المراسيم و الاتفاقيات التي تهدف إلى تفصيل الممارسات المندرجة ضمن الممارسات الفاسدة و تحديد عقوباتها، و لعل أهمها:

1. القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته : " القانون رقم 01-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 رقم بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006" بأبوابه الستة و مواده الـ 73 كالتالي :

الباب الأول: أحكام عامة

تم تحديد فيه الأهداف المتواخدة من وضع هذا القانون كما تم تبيان المصطلحات المستعملة فيه التي تطابقت في مجملها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾ .

الباب الثاني: التدابير الوقائية

تم فيه النص على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية و مستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة و في العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين و لم يتم الاقتصار في هذه القواعد الوقائية على القطاع العام و ممثلي الدولة بل تعدد ذلك إلى القطاع الخاص بما انه اعتبر شريكا أساسيا للسلطات العمومية في شتى مجالات الحياة . و يمكن تلخيص مضمونه فيما يلي :

التوظيف: لقد فرضت النصوص المتعلقة بهذا الجانب مجموعة من المعايير والشروط التي يتعين الاعتماد عليها وأخذها بعين الاعتبار حال كل توظيف أو تعيين كالنجاعة و الشفافية و الجدارة و الكفاءة. كما فرضت هذه النصوص كذلك اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شروط تضمن تكافؤ الفرص ، احتراماً لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد . و معلوم أن أي وظيفة تقابلها أجرة ملائمة و تعويضات كافية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان و تحميه من مغبة السقوط في هاوية الفساد. هذا فضلاً على إعداد برامج تكوينية لتحسين المدارك و التحسيس بمخاطر الفساد⁽²⁾ .

التصريح بالمتلكات: تنص المادة الرابعة من هذا القانون بما يلي : قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته . و معلوم أن هذه المادة جاءت في إطار التدابير الوقائية

1 - المادتان 1 و 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2 - المادة 3 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

و ضمناً لشفافية الحياة السياسية و سير المؤسسات العمومية ولصون كرامة الأشخاص المكلفين بمهمة ذات النفع العام على أن يكون هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية ، ويحدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي ، بنفس الكيفية التي تم فيها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالمتناكلات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة . هذا ويحتوي التصريح بالمتناكلات المنصوص عليه بالمادة 04 جرداً للأملاك العقارية والمنقوله التي يحوزها المكتب أو أولاده القصر ولو في الشروع في الجزائر و /أو في الخارج.

ويكون التصريح حسب ما يلي:

- أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة: رئيس الجمهورية. أعضاء البرلمان. رئيس المجلس الدستوري و أعضاؤه. رئيس الحكومة وأعضائها. رئيس مجلس المحاسبة. محافظ بنك الجزائر.السفراء القناصلة. الولاة. القضاة.

- أمام الهيئة بالنسبة: لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

- أما بالنسبة لباقي الموظفين العموميين فيتم تحديد كيفية التصريح بالمتناكلات عن طريق التنظيم. مع الإشارة أن محتوى التصريح بالمتناكلات بالنسبة للفئة الأولى ما عدا القضاة ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين الموليين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسلمهما لمهامهم. في حين يكون التصريح بالمتناكلات للفئة الثانية من الموظفين محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

وبشأن الانشغل المتعلق بمدى مساس إلزامية إجراء تعليق التصريح بالمتناكلات ونشره بالمبأ الدستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة، يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمنتخب أو للموظف العمومي بل هو إجراء يقصد به ترسیخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات الذي يشكل بدوره حماية منتخب نفسه من أي تأويلات مختلفة⁽¹⁾.

وضع مدونات أخلاقية : إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة لفئة الموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع ذلك أن الواقع الاجتماعي قد أثبتت أن للمدونات الأخلاقية أثر بالغ الأهمية في تقويم شؤون الموظفين التابعين لنفس الفئة، باعتبارها مجموع الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات و في إطار ما هو قانوني ، لهذا الغرض حرس المشرع ضمن هذا القانون على وضع مثل هذه المدونات من طرف المؤسسات والهيئات العمومية تحدد فيها قواعد تكون بمثابة إطار يضمن الأداء السليم والحسن و التزيء للوظيفة العمومية والعهدة الانتخابية⁽²⁾.

في مجال إبرام الصفقات العمومية: تعد الصفقات العمومية المجال الخصب الذي ينمو ويتکاثر فيه الفساد بصفة مضطربة لعلاقتها المباشرة بصرف المال العام من جهة و استغلالها بصفة عمدية من طرف

1 - المواد 4 و 5 و 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2 - المواد 7 و 8 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

الجهات المتعاقدة للظفر بمعاملات بأقل تكلفة على حساب المصالح الوطنية مقابل خدمات مالية نسبية تضاف في نهاية المطاف إلى قيمة الصفقة عند حساب نسبة الأرباح.

وإدراكا منه لما يمكن أن تلحقه مثل هذه المعاملات بالاقتصاد الوطني فرض المشرع ضمن المادة 09 من هذا القانون ترتيبات ترتكز في مجملها على مفهوم الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية والتسيير العقلي للمال العام وفقا للإجراءات المعمول بها. هذا فضلا عن إضفاء الشفافية في إدارة الشؤون العامة بالنص على وجوب تبسيط الإجراءات الإدارية والرد على شكاوى المواطنين و حسن استقبالهم و توجيههم⁽¹⁾.

مساهمة المجتمع المدني: إن المجتمع عندما يمارس حقوقه الانتخابية بصفة حضارية وهادفة إلى اختيار أحسن البرامج و أنزه الأشخاص و أقدرهم يساهم بالضرورة في اختيار أحسن الممثلين لتولي السلطة العمومية وهي الوسيلة المثلثة للوقاية من الفساد كما أن انضمامه إلى مسامي الدولة الرامية إلى القضاء عليه و إدراكه لأغراضها سيساهم بدون شك في لعب دوره الإيجابي مساندا بذلك كل الجهد الرامي إلى الوقاية ومكافحة الظاهرة⁽²⁾.

وضع أنظمة رقابة داخلية للمؤسسات العمومية: إن المراقبة الداخلية المستمرة للمؤسسات العمومية ومراقبة و تدقيق لعملية حساباتها وفق ما يشترطه القانون تعد أمثل و أفضل وسيلة لمنع ظاهرة تبييض الأموال والكشف عن مصادرها في حينها ومتابعة مالها ، وهو الغرض الذي قصدته المشرع من خلال النص على هذا الإجراء ضمن المادة 16 منه.

الباب الثالث : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

تم التصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و تم تمييز هذه الهيئة ببعض الصلاحيات في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي و التحسيسي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم و إيقاف مرتكيها و لهذا تم النص على القنوات التي تمدها بالمعلومات و الوثائق المفيدة و كذا علاقتها بالسلطة القضائية أما فيما يخص تنظيم هذه الهيئة و كيفية سيرها فقد تمت إحالة ذلك على التنظيم . و سيتم التفصيل أكثر فيه حول هذه الهيئة الجزء المتعلق بالمكونات المؤسساتية الحكومية لمكافحة الفساد بالجزائر .

الباب الرابع : التجريم والعقوب.

تم التعرض فيه لما يلي :

- التجريم: إذا كان للأسلوب الوقائي دورا هاما في الحد من ظاهرة انتشار الفساد في المجتمع فإن لأسلوب الردع والجزاء دورا أهم ، كونه الوسيلة المثلثة والفعالة لمعاقبة من يستغل سلطة وظيفته في الحصول على مكاسب خاصة غير مشروعة وقد تضمن هذا القانون بالتجريم للأفعال التالية: رشوة الموظفين العموميين وكذا الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

1 - المواد 9 و 10 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2 - المادة 15 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى، الحكومة المحلية

واستعمالها على وجه غير مشروع. الغدر. استغلال النفوذ، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالمتناكلات، الإثراء غير المشروع، تلقى الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تبييض العائدات الإجرامية، إعاقة السير الحسن للعدالة. مع الإشارة أن هذا القانون قد ألغى 18 مادة من قانون العقوبات وأستبدل 14 منها بمواد أخرى منه، وكما فعل فان المشرع يكون قد أحاط بموجب هذا القانون بموضوع الفساد في صوره المختلفة.

كما عمل على تكييف التشريع الوطني مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإدراج بعض الجرائم لم يسبق وأن عرفها التشريع الوطني من قبل هي:

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
 - التمويل الخفي للأحزاب السياسية .
 - عدم التصريح أو التصريح الخاطئ للممتلكات.
 - سوء استغلال الوظيفة .
 - الإثراء غير المشروع.
 - تلقي الهدايا .
 - تعارض المصالح⁽¹⁾ .

كما تضمن هذا القانون من جهة أخرى النص على بعض الإجراءات الجزائية الهدافة إلى تسليط أشد العقوبات على كل شخص يلحد إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم.

كما أشار هذا القانون إلى تطبيق الظروف المشددة إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص على هي في هذا القانون قاضياً ، أو موظفاً يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطاً عمومياً أو عضواً في الهيئة أو ضابطاً أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة الضبط. و بالمقابل نص كذلك على الإعفاءات و الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات لكل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من هذا القانون، وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية.

العقاب:

وبمجرد مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات و المواد المقابلة لها في هذا القانون يتبدّل إلى الذهن مباشرةً أنّ المشرع قد عمد إلى تجنب جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، و ذلك

- المعاود من 25 الى 47 من القانون المتعلقة بالعقوبة من الفساد و مكافحته.

حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصفا جنائيا قبل الإلغاء، لكنه قام بالمقابل بالنص على تشديد جميع الجناح بموجب المواد الجديدة تصل في بعض الأحيان إلى عشرين سنة بالنسبة لعقوبة الحبس، وإلى 2.000.000 دج بالنسبة لعقوبة الغرامة⁽¹⁾.

العقوبات التكميلية: نصت المادة 50 من هذا القانون على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون. كما أشارت المادة 51 على أنه يمكن تجميد العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة ، وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصحابه سواء كانت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى. ويمكن في هذا الجانب أيضا إقامة المساءلة الجزائية للشخص المعنوي وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وجدير بالذكر أن هذه المساءلة لا تكون إلا إذا كانت مقترنة بمتابعة مع الشخص الطبيعي. علما أن المشرع الجزائري في هذا القانون قد جنح عن القاعدة العامة للتقادم بالنسبة لبعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خاصة ما تعلق منها بتحويل عائدات الجريمة إلى الخارج والذي جعل منها أفعالا غير قابلة للتقادم أصلا.

أما في حالة المادة 29 فقد حدد مدة التقادم بالحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا. وبالنسبة لأنثار الفساد فإن كل عقد أو صفة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية⁽²⁾.

أساليب التحري: نظرا للطابع الخطير لمجموعة الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، و ضمانا لعمليات التحري الفعالة عن الجرائم و اقتقاء آثارها ومتابعتها داخليا وخارجيا نص هذا القانون على بعض إجراءات التحري ولأول مرة في المادة 56 منه نصها كما يلي: من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أ - التسليم المراقب: جاء تعريفه في باب الأحكام العامة على أنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

1 - المواد 48 و 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2 - المواد من 50 إلى 55 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

ب - الترصد الإلكتروني: هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها في هذا القانون و تتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها. ونظرا لما يمكن أن يشكل هذا الإجراء بالمساس بالحياة الشخصية للمواطنين والمكرسة دستورياً أخضع المشرع القيام بهذه الإجراءات بمعية السلطة القضائية.

ج- الاختراق: يتضمن هذا الإجراء ترخيص السلطة القضائية لضابط أو عن الشرطة القضائية لمدة زمنية محددة مراقبة العصابات الإجرامية التي تقوم بالجرائم المنظمة المنصوص عليها في هذا القانون بتنقص دور أحد الفاعلين الرئيسيين أو المشاركين أو المتهمين بالإخفاء قصد اختراقها والتغول إليها لمعرفة أصحابه . ويمكن أن يلجأ إلى هذا الإجراء سواء في التحريات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو في التحقيقات الابتدائية أو بناء على الانتابات القضائية⁽¹⁾.

الباب الخامس: التعاون الدولي

لقد تضمن هذا القانون أحکاماً جسد بموجبها المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي ولاسيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الجريمة.

التعاون القضائي: ذهبت المادة 57 من هذا القانون إلى إمكانية إقامة تعاون قضائي على أوسع نطاق خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

اختصاص المحاكم الوطنية في الدعاوى المرفوعة من قبل الدول الأعضاء: في إطار مبدأ المعاملة بالمثل نصت المادة 62 من نفس القانون على أن الاختصاص يؤول إلى الجهات القضائية الجزائرية للفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أعمال الفساد كما يمكن للجهات القضائية التي تتظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها⁽²⁾.

نفاذ الأحكام الأجنبية الآمرة بمصادرة الممتلكات على الإقليم الوطني : لقد نصت المادة 63 من هذا القانون على أن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات التي اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

كما يمكن بالمقابل للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسب

-1- المادة 56 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

-2- المادة 62 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها ، و هو الإجراء الذي يمكن الـ دول ضحية جرائم الفساد أن تستصدر أحكام بالمصادرة على الممتلكات المهرة إلى الخارج وأن تكون قابلة للنفاذ على إقليم الدول الأعضاء، وبهذه الطريقة تتم محاصرة مجرمي الفساد أينما وجدوا.

التعاون الدولي في مجال اتخاذ الإجراءات التحفظية. ينص كذلك هذا القانون على التعاون الدولي في مجال اتخاذ الإجراءات التحفظية المتمثلة في التجميد والاحتجاز، ذلك أنه باستطاعة الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطتها قد أمرت بتجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد أن تؤكّد أوامر الحجز أو التجميد الصادرة عن السلطة القضائية أو السلطة المختصة الأجنبية وذلك بنقلي النيابة العامة عن طريق وزارة العدل هذه الطلبات وإحالتها على السلطة المختصة التي تفصل فيها طبقاً لإجراءات القضاء الاستعجال (١).

التعاون الدولي في مجال المصادر: أما التعاون الدولي في مجال المصادر فقد نصت عليه المادة 66 من نفس القانون والذي تتمكن بموجبه الدولة العضو في الاتفاقية المتضررة من جريمة الفساد من توجيه طلب مصادرة العائدات الإجرامية المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي توجه بدورها الطلب إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة الذي يتولى بدوره إرساله إلى المحكمة المختصة مشفوعا بطلباته، ويكون حكم المحكمة عندئذ قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون وتنفذ أحكام المصادر بمعرفة النيابة العامة وبكافة الطرق القانونية .

⁽²⁾ أحكام ختامية، الباب السادس.

تم فيه إدراج أحكام انتقالية تأخذ بعين الاعتبار الآثار التي انجرت عن إلغاء بعض أحكام قانون العقوبات أو إدراج الأحكام الجديدة المستمدة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي حتى يسود انسجام بين النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية.

2.الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية (الأمر رقم 03-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 15 يوليو 2006) : لاسيما في مواده 40، 41، 42، 43، 49 و 50 إلى 54 . حيث يحث هذا القانون الموظف العمومي على الالتزام بالقوانين و عدم تسخير الوظيفة أو التجهيزات التابعة للمؤسسة العمومية، كما يمنعه من اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه .

65-64 - 1

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

3.الأمر المتضمن قانون العقوبات (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 م المعديل و المتمم لاسيما بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 و بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعده 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006) : و ذلك في مواده 57، 119 مكرر، 120، 130، 132، 133، 134. و مضمونها تحديد تجريم عدد من الممارسات المندرجة ضمن الفساد كالاختلاس و الرشوة، إضافة إلى العقوبات التي تسلط على مرتكبيها .

4.المرسومان الرئاسيان المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، وهما المرسوم الرئاسي رقم 414-06 (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 1 ذي القعده عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006) ، و المرسوم الرئاسي المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (رقم 06-415 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 1 ذي القعده عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006).

و نظرا لكثره التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد فقد تم ذكر القوانين التي لها علاقه بموضوع البحث فقط (1) .

5.اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004 .

6.اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة ببابوتو في 11 يوليو سنة 2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 افريا 2006 (2) .

ثانيا : المكونات المؤسسية الحكومية لمكافحة الفساد :

و هي الهيئات التي أنشأتها الحكومة الجزائرية أو تعتبر طرفا فيها.

1. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تم تنصيبها يوم 3 جانفي 2011 (تحت إشراف إبراهيم بوزيوجن وهو قاض سابق وله تجربة في العمل الحكومي من خلال توليه مهام في رئاسة الحكومة مدير ديوان رئيس الحكومة السابق علي بن فليس، و عضوية كل من عبد الكريم غريب سفير الجزائر السابق بمالي ورئيس الودادية الجزائرية بأوروبا، وصبرية تمكيت زوجة بوقادوم إطار سابق بوزارة الخارجية، وعبد القادر بن يوسف نائب عام بالمحكمة العليا وأحمد غاي وهو عقيد من الدرن الوطني،

1 - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر (الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشتغال، 2009)، ص ص 178-208.

2 - نفس المرجع السابق، ص ص 72.

ومسعود عابد وهو رائد في جهاز الدرك الوطني، وعبد الكريم بالي الذي اشتعل رئيس قسم الدراسات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية حتى نوفمبر 2009 حيث عين مفتشا عاما للميزانية بوزارة المالية كذلك⁽¹⁾ ، المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد و محاربته و قد تم إنشاؤها بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و الذي جاء ضمن المادة 17 من هذا القانون على أنه تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد. الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية وتحدد تشكيله الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم وبالحاق هذه الهيئة إلى رئيس الجمهورية مباشرة يكون المشرع قد قصد بذلك إعطائها الاستقلالية التامة في مجال الأعمال المنوطة بها ، وبالتالي ضمان القيام بدورها على الشكل المحدد ضمن اختصاصاتها.

• **استقلالية الهيئة :** تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية أثناء مباشرة الصلاحيات المخولة لها قانونا ، وضمناً لذلك يقوم الأعضاء التابعين لها والمؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري وذلك بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلامهم مهامهم . كما يتم تزويدها بالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة وضمان حماية موظفيها من كل شكل من أشكال الضغط أو التهديد أو الإهانة أو أي اعتداء آخر يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم مهامهم .

هذا وينتظر أن يكون الموظفون المعينون في هذه الهيئة من تتوفر فيهم شروط التكوين العالية والأخلاق الحسنة، والالتزام الشخصي والشجاعة في مجال محاربة الفساد⁽²⁾ .

• **مهام الهيئة:** حسب المادة 20 من هذا القانون تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة في مجال مواجهة ومكافحة ظاهرة الفساد وهي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة .

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتنوعية و تحسين المواطنون بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

- جمع ومركزة واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، لأجل تقديم توصيات لإزالتها .

1 - عبد السلام س، " هيئة مكافحة الفساد تؤدي اليمين ورئيسها يعلن : سنحارب الفساد دون تراخ .. و لا تهويل ! "، البلاد، 04 جانفي، 2011 :
الحدث، ص 5.

2 - المواد من 17 إلى 19 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها .
- تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهير على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 في فقرتيها 01 و 03 .
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الواقع ذات علاقة بالفساد .
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين .
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي .
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتنقيمهها .

ومن خلال التمعن في صلاحيات هذه الهيئة يمكن استنباط أنها تضطلع بمهمة ذات شقين الأولى وقائية محضة وذلك من خلال التوجيهات والعمليات التحسيسية والثانية ردعية من خلال استغلال المعلومات والتحري بشأنها وتوظيفها لكشف هذه الجرائم وإيقاف مرتكبيها⁽¹⁾ .

• **تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق :** لأجل مباشرة هذه الهيئة الوظائف المسندة إليها نص القانون على القنوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة ، وذلك بإمكانيتها في أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر جميع الوثائق أو المعلومات التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد وأن كل رفض متعمد لذلك يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة .

• **علاقة الهيئة بالسلطة القضائية:** ذهبت المادة 22 من هذا القانون إلى تحديد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية وذلك بقيامها عند وصولها إلى وقائع تشكل وصفا جزائيا بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية .

على أن تقوم هذه الهيئة برفع تقرير سنوي إلى السيد رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النماذج المعاينة والتوصيات المقترنة عند الاقتضاء .

1 - المادة 20 من نفس القانون .

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

و فيما يلي جدول يوضح الفرق بين هذه الهيئة و المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 233/96 .

جدول 3 : الفرق بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته	المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها	التسمية المقارنة
تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد	مراقبة الرشوة و الوقاية منها	الغرض
لها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية توضع لدى رئيس الجمهورية	لم تحدد طبيعته و يوضع لدى رئيس الحكومة	النظام القانوني
يقوم الموظفون بالاطلاع على المعلومات الشخصية بعد تأدية اليمين الدستورية	يقتصر دوره على جمع المعلومات و لا يخضع أعضاءه لتأدية اليمين القانونية	استقلالية الهيئة
جمع المعلومات و التحري بشأنها مع الاستعانة بالنيابة	جمع المعلومات و استغلالها	المهام
يمكن أن تطلب من كل جهة أية وثائق أو معلومات و كل رفض يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة		التزويد بالمعلومات
في حالة وجود دلائل يحول الملف إلى السيد وزير العدل الذي يخطر النائب العام لأجل تحريك الدعوى العمومية	لا توجد علاقة	العلاقة بالسلطة القضائية
يلتزمون بالسر المهني و يطبق هذا الالتزام حتى على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم بالهيئة	لا يوجد ما يلزم بذلك إلا فيما يخص سرية المداولات	السر المهني

المصدر : السعيد عمير ، " شرح القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته" (محاضرة

بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة ، برج بوعريج، الجزائر) ، ص 17 ، بتصرف .

2. الجمعية الدولية للسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد : و هي منظمة دولية تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تم تأسيسها في بكين خلال الاجتماع المنعقد بها الفترة الممتدة بين 22 إلى 26 أكتوبر 2006، و الذي حضره ممثلون عن 160 دولة بما فيها الجزائر (ممثلاً بوزير العدل الطيب بلعيز) التي تعتبر عضواً مؤسساً⁽¹⁾ .

1 - بودهان، مرجع سابق، ص 130 .

ثالثاً : المكونات المؤسساتية غير الحكومية لمكافحة الفساد :

تلعب الفاعل غير الرسمية دوراً محورياً في مكافحة الفساد و فيما يلي أهم المنظمات غير الحكومية المهمة بمكافحة الفساد في الجزائر:

1. الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد : الفرع الوطني لمنظمة الشفافية العالمية في الجزائر، غير معترف بها لدى السلطات الجزائرية، ويترأسها الصحفي و الكاتب جيلالي حاج، التي تبذل نشاطا كبيرا في مجال مكافحة الفساد والتشهير به.

2. خلية محاربة الفساد و حماية المال العام : و هي خلية تابعة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (منظمة غير حكومية في الجزائر ، تعمل في إطار مستقل عن الجهاز الحكومي وظيفتها نشر الوعي الحقوقى و توعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة، وتعتبر من الضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان في الجزائر) التي يترأسها المحامي مصطفى بوشاشي ، مهمتها رصد مؤشرات الرشوة بناء على ملفات قضائية بحالها محامو الرابطة.

ت تكون هذه الهيئة الجديدة من 7 أعضاء، هم محامون، نقابيون في الإدارة العمومية ممن يعرفون الكثير من قضايا هدر المال العام ونشطاء حقوقين، ويعتقد القائمون على هذه الخلية أن هناك انتشارا خطيرا للفساد بالجزائر، كما لاحظت بأن هناك انتقائية كبيرة في متابعة الأشخاص المشبوهين بالتورط في قضايا فساد⁽¹⁾.

3. المنظمة العربية لمكافحة الفساد : المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مؤسسة مستقلة غير ربحية تأسست سنة 2005، وتم تسجيلها في المملكة المتحدة، واتخذت بيروت- لبنان مقرًا عاماً لها بعدها أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوماً جمهورياً رقم 15579 بتاريخ 13 يونيو 2005 تم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والمحسانات الالزمة لممارسة مهامها أسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في إطار الأمم المتحدة. تأسست المنظمة إثر مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت في الفترة 20-23 سبتمبر 2004 حضره مجموعة من المفكرين و الخبراء المهتمين بأمور الشفافية ومناهضة الفساد والحكم الصالح في الأقطار العربية. وذلك تعزيزاً للقدرات من أجل تأسيس شبكة عربية متكاملة من مؤسسات متخصصة تعمل على دعم المجتمع الأهلي العربي ومؤسساته المدنية. تسعى المنظمة العربية لمكافحة الفساد إلى تعزيز الحكم الصالح المفاهيم الديمقراطية في المجتمع العربي من خلال ما يلي:

- إحداث الوعي وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمالي العام.

¹ - ياسين ح ، " خلية بالباطنة الحقوقية لإثارة انتهاك النيلية الى ممارسات الفساد " ، الخبر ، 02 مارس ، 2011 ، الوطن ، ص 7.

- كشف التأثير السيئ للفساد على الوئام والتماسك الاجتماعي وعلى عملية التنمية المستدامة والأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني والثروة القومية.

- توجيه اهتمام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية النشاط المعادي للفساد، وأهمية كشف موقع الفساد وفضحها والإصرار على إصلاح الأوضاع.

- تشجيع ثقافة وممارسات الشفافية والتداول الحر للرأي والمعلومات وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة والتي بدورها تأسس لمنع الفساد.

- رصد وتشخيص القصور الهيكلي في نظم المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية، وفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني.

و تتوكى المنظمة، من أجل تحقيق أهدافها، سلوك الطرق والوسائل التالية:

- جمع ودراسة ومراقبة المعلومات المتعلقة بالفساد في الحياة العامة ومن مختلف المصادر المتوفرة إصدار تقارير دورية حولها. ويشمل ذلك القوانين والإجراءات المتتبعة في الدول العربية، والتي لها علاقة بالفساد، واقتراح آية تعديلات إيجابية على ذلك.

- تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات ونشر نتاج ذلك و آية مقالات ودراسات أخرى مما يؤدي إلى تنمية الوعي والإدراك للمواضيع المتعلقة بالفساد.

- زيارة الدول العربية والتداول مع مسؤولي الأجهزة والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني فيها بما يؤدي إلى التعريف بأهداف المنظمة.

- التواصل مع المؤسسات الدولية التي تعنى بمناهضة الفساد والتسيق معها بما يؤدي إلى المساهمة في النشاط الدولي المعني بمكافحة الفساد.

تنظر المنظمة إلى الفساد في الوطن العربي باعتباره مرضًا لا يفتك فقط في التركيب الأخلاقي والقيمي للمجتمع العربي، إنما يتجاوز ذلك لتهديد النمو الاقتصادي وحركة التنمية والانماء. ففي مكافحتها للفساد، تسعى المنظمة لتحرير قطاعات النشاط الاقتصادي العامة منها والخاصة من السلوكيات المرتبطة بالفساد والمعيبة لنمو الديمقراطية، وحرية الرأي وتبادل الأفكار وتوسيع نشرها. كما تسعى المنظمة على تشجيع الحكم الصالح والذي بدوره يؤدي إلى إزالة معلم الفساد السياسي.*

4. الشبكة المغاربية لمحاربة الفساد و حماية الممتلكات العمومية : هيئة استحدثت خلال المنتدى المغاربي المنعقد في مدينة الجديدة المغربية ايام 26،27 اوت 2008 و الذي اقترح المشاركون فيه استحداث اطار مغاربي يمكن المجتمع المدني المغاربي من محاربة الفساد و الرشوة و حماية الممتلكات العمومية من الاستغلال السيء . و سيتم تقييم مدى فعالية هذه الآليات في التصدي للفساد في الأجزاء اللاحقة من الدراسة.

* موقعها على شبكة الانترنت : www.arabanticorruption.org

المبحث الثاني : استمرار الفساد في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر و فشل

الإجراءات المتخذة

إن المتأمل للإحصائيات المتعلقة بالفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة يلاحظ عدم تراجع وتيرة الفساد بالرغم من الآليات و الإجراءات المتحدة باختلافها من قوانين و هيئات مستحدثة، فبعدما تم الانتهاء من قضية الخليفة انفجرت قضايا سوناطراك ثم الطريق السيار شرق-غرب أو ما عرف بفضيحة القرن .

أما فيما يخص المجالس المحلية المنتخبة فإن عدد المنتخبين المحليين المتابعين قضائياً بتهم الفساد في الفترتين النيابيتين 2002-2007 و 2007 إلى يومنا هذا ما زال مرتفعاً و هو ما يدل على بقاء الأسباب التي تؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة من جهة و فشل الآليات المتحدة لمحاربتها من جهة أخرى و ذلك يعود لكونها تقوم على تشويه مشكلة الفساد Mischaracterization و تعزلها عن السياق الشامل الذي تتفاعل فيه، بمعنى أن عملية مكافحة الفساد في الجزائر تقوم على اعتبار الظاهرة هي المشكلة الرئيسية Conceptualization Of Corruption As A Principal-Agent Problem و تتجاهل الأسباب التي أدت إلى تفشيها (١) .

و بأكثر دقة فان آليات مكافحة الفساد أخفقت في التصدي للظاهرة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة لأنها لم تأخذ بعين الاعتبار بعدين أساسيين هما : إشراك الفواعل غير الرسمية من منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص، و غياب توجيه حقيقي نحو تبني مبادئ الاستجابة و الشفافية و المسائلة و حكم القانون و المشاركة المجتمعية في تسيير الشأن المحلي بالهيئات المحلية الجزائرية، أي التحول من نمط الإدارة المحلية الذي يقوم على لامركزية التسيير إلى نمط الحكومة المحلية الذي يقوم على مقاربة تشاركية شفافة تأخذ بعين الاعتبار الفواعل غير الرسمية .

و بالرجوع إلى مؤشر ضبط الفساد * ، نلاحظ تراجع مردودية سياسات مكافحة الفساد في الجزائر، أي أن هذه الأخيرة فشلت إلى حد كبير في التصدي للظاهرة.

1- Anna Persson, Jan Teorell And Bo Rothstein, “The Failure Of Anti-Corruption Policies A Theoretical Mischaracterization Of The Problem” (Qog Working Paper Series The Quality Of Government Institute Department Of Political Science, 2010), p1.

* مؤشر ذاتي على إدارة الحكم يتم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الفساد بين المسؤولين الحكوميين، الفساد كعقبة في وجه الأعمال التجارية، مدى توافر تقديم "أموال غير قانونية" إلى الرسميين والقضاة، ومدى إدراك وجود الفساد في سلك الخدمة المدنية. تتراوح التقديرات ما بين 2.5 و 2.5+ و القيم العليا هي الأفضل .


جدول 4 : انتشار الفساد بين المسؤولين الحكوميين في الجزائر بين 1996 و 2009 .

السنة	القيمة	السنة	القيمة
2004	-0.6	2009	-0.49
2003	-0.61	2008	-0.44
2002	-0.76	2007	-0.47
2000	-0.75	2006	-0.39
1998	-0.83	2005	-0.42
1996	-0.37		

المصدر: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية : <http://www.undp-pogar.org/arabic/countries/countrystats.aspx?gid=9&ind=16&cid=1>

شكل 6 : انتشار الفساد بين المسؤولين الحكوميين في الجزائر بين 1996 و 2009 .

الجزائر: ضبط الفساد



المصدر: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية : <http://www.undp-pogar.org/arabic/countries/countrystats.aspx?gid=9&ind=16&cid=1>

المطلب الأول: غياب مقاربة تشاركية في مكافحة الفساد

ما يعاب على السياسة الحكومية في التعامل مع ملف مكافحة الفساد هو الاعتماد على قوانين محددة لمكافحة الظاهرة بدون توفير أرضية تساعد على تطبيقها في إطار دولة القانون، و هو ما يجعل تلك التشريعات غير فعالة، في غياب منظومة قانونية متكاملة و مطبقة بشكل يضمن احترام حقوق الإنسان و ديمقراطية قطاع العدالة بتطبيق القانون على الجميع .

فالمنتبع لفضائح الفساد التي تفجرها الصحفة الجزائرية و الأجنبية باستمرار يلاحظ عدم تطبيق القوانين على كل المتورطين فيها، و أن هناك انتقائية في التعامل مع ملفات الفساد، نظرا لدور مسؤولين كبار بشكل مباشر أو غير مباشر في قضايا الفساد . و يعتقد المهتمون بهذا الشأن أنه لا توجد إرادة سياسية حقيقة في الجزائر للتصدي للظاهرة، و أن التعامل مع ملفات الفساد لا يخضع للمواد القانونية و إنما للتعليمات الفوقيـة، كما أن ملاحقة المتورطين لا تتم من طرف الهيئات المختصة بدون استشارة الهيئات العليا في الدولة ، خاصة في ظل التراتبية الهرمية التي يتميز بها قطاع العدالة في الجزائر، و لا يمكن الادعاء إلا بعد الرجوع للسلطة الأعلى هرميا⁽¹⁾ .

و توجد هناك عدة أدلة على غياب إرادة سياسية جدية في مكافحة الفساد، كتجاهل الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد في 9 ديسمبر عرضته الذي اعتمده الأمم المتحدة في 2004 بعد عام من توقيع العديد من البلدان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . كما يلاحظ غياب الفساد عن خطاب المسؤولين الجزائريين من جهة، و عدم تطبيق النصوص القانونية من جهة أخرى . إضافة إلى تأخر تنصيب اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد لمدة 5 سنوات كاملة بعد صدور الأمر بإنشائها في الجريدة الرسمية⁽²⁾ .

و بالرجوع إلى تقرير الفساد العالمي لسنة 2006 نجد أنه يصر على أن الشرطة والأحزاب السياسية والبرلمانات هي أكثر المكونات الاجتماعية فسادا في العالم، و أن الموظفين العموميين و المسؤولين الكبار في الدولة هم الأكثر عرضة للفساد بغض النظر عن الدولة التي ينتمون إليها . و يؤكد نفس التقرير على صعوبة الوثوق في جدية و نجاح المبادرات الحكومية لمواجهة الفساد خاصة في الدول التي تعرف مستويات انتشار كبير للظاهرة كالجزائر ، و أثبتت دراسة نشرت في نفس التقرير حول مدى ثقة المواطنين في الإجراءات الحكومية لمكافحة الفساد أن 69% من معظم المجيبين لديهم رأي سلبي فيما

1 – Nissa Hammadi , ” L'Avocat Mokrane Ait Larbi à Liberté : Le Parquet Dépend Du Pouvoir Politique ” , à Liberté , 1 Juillet, 2010 , Dossier, p 4.

2 Djilali Hadjadj , ” 9Décembre, Journée Internationale Contre La Corruption ” , Le Soir d ' Algerie, 6 décembre, 2010, Soir Corrupcion, p 10.

يتعلق بالجهود حكومتهم لمحاربة الفساد أو أن أنها لم تفعل شيئاً للقضاء، وأن الأحزاب السياسية هي الأكثر فساداً تليها البرلمانات والنواب المنتخبون وقطاع الإعمال و الشرطة في المرتبة الرابعة . كما يعتقد نفس التقرير بأن الاجراءات المتبعة في الدول التي تتميز بدرجة عالية من الفساد و التي تكون مقتصرة على المؤسسات الحكومية غالباً ما يكون هدفها الاستجابة لمخاوف التي تاجر عن ترتيباتها المتأخرة في الاحصائيات الدولية، ظهور قانون مكافحة الفساد في الجزائر تزامن مع انفجار فضائح الفساد في عدة قطاعات حساسة كالأمن و المحروقات و الاشغال العمومية⁽¹⁾ .

كما أن السلطة في الجزائر غالباً ما تحمل مسؤولية انتشار الفساد للعولمة و التدفقات عبر القومية و العوامل التكنولوجية و اقتصاد السوق، و هو ما يعبر عن رؤية ضيقة في تفسير الظاهرة⁽²⁾ .

أولاً : عدم نجاعة الهيئات الحكومية في مكافحة الفساد: Organismes Gouvernementaux

لقد انتقد الكثير من المتخصصين و المتابعين لقضايا الفساد في الجزائر الدور الذي تقوم به الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، و عدم مبادرتها إلى فتح الكثير من قضايا الفساد على غرار قضية الطريق السيار شرق غرب، و أرجعت ذلك إلى تورط أقارب عضو مهم في اللجنة و هو عاكس في القضية و وجوده في سجن سركاجي (المتهم س رح نائب مدير التخطيط بوزارة النقل قام بتوفير معلومات سرية لرجل الأعمال س ١١) ، إضافة إلى الاستماع إلى 3 من بناته حول امتلاكهن حسابات مصرفيّة في سويسرا ضمن نفس القضية . إن وجود عضو يتمتع بدرجة قرابة قوية مع أحد أكبر المتهمين في القضية يعطي مشروعية للشكوك التي تنتاب المختصين حول هذه الهيئة⁽³⁾ .

من جانب آخر فإن الهيئة لم تقم بطلب أي وثيقة أو معلومات من أي إداره أو أي شخص مادي أو معنوي في إطار التحقيق في قضايا الفساد. و في حين أنه من المفترض أن هذه الهيئة مستقلة فإن هناك تناقضاً في المادة 22 التي تحدد علاقتها بالسلطة القضائية حيث تنص على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جرائي، تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، و هو ما يتعارض مع استقلالية هذه الهيئة عن جميع السلطات الأخرى . إضافة إلى ذلك، فإن تأخر تنصيبها جعلها لا تصدر أي تقرير أي تقرير عن نشاطاتها وفق ما تنص عليه المادة

1 – Djilali Hadjadj, " L'action des gouvernements pour combattre la corruption est insuffisante " , Le Soir d'Algérie, 11 décembre, 2006, Soir Corrupcion, p 10.

2 – محسن بلعباس، " مداخلة حول سياسة مكافحة الفساد في المجلس الشعبي الوطني " ، يوتوب، تم تصفح الموقع يوم 14-02-2011 على الساعة 00:30 : <http://www.youtube.com/watch?v=zdpwPWjRJPE>

3 – T H , 'Suspicion sur l'Organe de lutte contre la corruption' , Le Soir d'Algérie, 13 Janvier, 2011, Actualité, p 10

24 من القانون الصادر في 20 فيفري 2006، رغم مرور 5 سنوات عن إعلان إنشائها قانونيا (تم تعيين أعضاء الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ بـ 7 نوفمبر 2010) .

في نفس السياق، أُعلن وزير العدل الجزائري في سبتمبر 2010 عن إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد بموجب القانون 10-05 الصادر في 26 أوت 2010 تكون مهمته التحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد و يمثل الد Razat التفديي لهيئة مكافحة الفساد، و هو ما يتناقض مع المادة 17 الوقاية من الفساد و مكافحته، و هو الأمر الذي قد تترجم عنه تداخل في الصلاحيات مع مرور الوقت .

و الملاحظ كذلك وجود لبس و تناقض في تصريحات المسؤولين حين تناولهم لمصطلح الهيئة فهناك من يعبر عنها باللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، فهناك فرق بين الهيئة Organe وفق الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية و اللجنة Commission التي عادة ما يقصد بها جهاز يتکفل بمهمة معينة لمدة قصيرة و لا عبارات ظرفية فقط⁽¹⁾ .

و بالرجوع إلى تصويت المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون 1-2006، نجد أنه فضلا عن التأجิلات المتواصلة من أبريل 2005 تاريخ طرحه أمام مجلس الشورى، فإن المادة 7 في مشروع القانون التي تتنص على معاقبة كل مسؤول ملزم بالتصريح بممتلكاته قد تم إسقاطها من طرف النواب⁽²⁾ .

كما أن المواد القانونية نفسها التي يتكون منها القانون المصادق عليه عبارة عن قانون عقوبات مكرر من المادة 25 إلى المادة 56. و لا يعني إنشاء هيئة لمكافحة الفساد بالضرورة التصدي لهذه الظاهرة و الدليل تعريب مجلس المحاسبة عن القيام بدوره و حل الهيئة الوطنية لمكافحة الرشوة سنة 2000.

و بما أن معظم قضایا الفساد التي تمت متابعة مرتكبيها من طرف العدالة، فإن هذه الأخيرة تعاني من عدة مشاكل، فبعدما كان قانون 1969 يعتبر الجهاز القضائي وظيفة في خدمة الثورة الاشتراكية - و هو ما يعكس الأهمية المتواضعة التي كان يحظى بها لدى السلطة آنذاك-، حظي اعتبارا من 1989 استقلالية و اعتبره دستور 1996 سلكا مستقلا بذاته تتم ممارسته في إطار القانون . و رغم ذلك فإن النظام القضائي في الجزائر يتميز بوجود تراتبية تجعل النواب خاضعين لوزارة العدل، كما يعتبر رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد و له سلطة تعيين و عزل القضاة و هو ما يتناهى و استقلالية جهاز العدالة من جهة و يفرض ضغوطا عليها خاصة في تعاملها مع قضایا الفساد التي يتورط فيها المسؤولون

1- Djilali Hadjadj , ‘ONPLCC : Il est trop tard pour bien faire ’, Le Soir d'Algérie, 24 Janvier, 2011, Soir Corruption, p 7 .

2 – Djilali Hadjadj , ‘Les Pouvoirs Publics Tournent Le Dos À La Convention Des Nations Unies ’, Le Soir d'Algérie, 3 Avril , 2006, Soir Corruption, p 7 .

الحكوميون . كما أن حالة الطوارئ التي تم الغاؤها مؤخرا، تعطي صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية لتجاوز العدالة في التحقيق في مختلف القضايا .

و رغم قرار زيادة رواتب القضاة في 2004 إلى حوالي 720 دولار أمريكي (ثم بلغ 9 ملايين سنتيم في 2008 إلا أنه راتب يبقى أقل مما يحصل عليه القضاة في تونس و المغرب، و يتلقى القاضي الأمريكي مثلًا 200 ألف دولار شهريا) و يبقون عرضة للرشوة بشكل كبير⁽¹⁾ .

أما البرلمان، فلم يشارك كهيئة رقابية في مكافحة الفساد، و قد اعتبر رئيس مجلس الأمة التطرق لقضايا الفساد تشويهاً لسمعة الجزائر في الخارج.

في سياق آخر، يمكن اعتبار الآليات القانونية التقليدية عاجزة عن مكافحة الفساد نظراً لصعوبة إثبات التهم على المتورطين في ظل نقص الموارد البشرية المختصة في مثل هذا النوع من القضايا من جهة و ضعف التقنيات و التكنولوجيات التي تعتمد عليها العدالة الجزائرية من جهة أخرى .

ثانياً: ضعف جمعيات المجتمع المدني في ميدان مكافحة الفساد

رغم العدد الهائل للجمعيات المعتمدة وطنياً و محلياً في الجزائر فإن تلك التي تهتم بمكافحة الفساد قليلة جداً. و الشكلان المواليان يوضحان عدد الجمعيات الوطنية و المحلية و تصنيفها حسب الإحصائيات الرسمية.

جدول 5 : تصنيف الجمعيات المحلية المعتمدة في الجزائر (مجموع 77361 جمعية معتمدة)

التصنيف	العدد	التصنيف	العدد
المهنية	3013	المستهلكون	133
الدينية	12805	الشباب و الأطفال	2387
الرياضة و التربية البدنية	12219	السياحة و الترفيه	654
الفنون و الثقافة	8305	المتقاعدون و المسنون	162
أولياء التلاميذ	14100	النسوية	696
العلوم و التكنولوجيا	873	التضامنية و الخيرية	2214
لجان الأحياء	17059	الإسعاف	139
البيئة	917	الصحة و الطب	539
المعاقون و غير المكيفين	1060	اللاميذ و الطلبة القدماء	86

المصدر : وزارة الداخلية الجزائرية، مارس 2011.

- شفافية دولية، مرجع سابق، ص 190.

جدول 6 : تصنيف الجمعيات الوطنية المعتمدة في الجزائر (بمجموع 962 جمعية وطنية معتمدة)

التصنيف	العدد	التصنيف	العدد
الصداقة-المبادرات-التعاون	25	المهن المختلفة	192
قدماء التلاميذ و الطلبة	29	الدينية	10
الثقافة-الفن-التعليم-التكوين	114	المتقاعدون و المسنون	08
جمعيات ذات طابع متعدد	54	الصحة	131
حقوق الإنسان	07	العلوم و التكنولوجيا	40
الطفلة و المراهقة	12	الرياضة و التربية البدنية	91
البيئة و محيط العيش	32	السياحة و الترفيه	26
الجمعيات الأجنبية	18	التعاضديات	34
الأسرة الثورية	09	الشباب	46
النسوية	23	المعاقون و غير المكيفين	17
التراث التاريخي	19	التضامن-الإسعاف-	25
الجمعيات الخيرية			

المصدر : وزارة الداخلية الجزائرية، مارس 2011.

قبل التطرق إلى دور الفواعل غير الرسمية في مكافحة الفساد في الجزائر لابد من إلقاء نظرة على واقع المجتمع المدني في الجزائر عموما، فالجمعيات في الجزائر غالبا ما تكون تابعة لأحزاب سياسية معينة وتبني نفس خطابها السياسي و تقوم بعملية التعبئة لصالحها، وقد اعتبر الباحثون أن حراك الجمعيات هو رجع صدى للحراك الحزبي و بما أن الأحزاب السياسية الأنشط على الساحة هي أحزاب التحالف المندمجة كلها في السلطة فإن الحراك الجمعوي لن يحقق مساهمة حقيقة في بناء مشروع المجتمع إذا بقيت الجمعيات مجرد توابع للأحزاب السياسية⁽¹⁾.

و يمكن إجمال المشاكل التي تعاني منها الحركة الجمعوية في الجزائر فيما يلي :

1- برحنية قوي ، " المجتمع المدني الجزائري : الوجه الآخر للممارسة الحزبية " ، مجلة المغرب الموحد 10 (جانفي 2011) : ص ص 2-1

- **القيود القانونية :** التي تربط نشاط تلك الجمعيات بالحصول على ترخيص من الجهات المختصة، مما يجعلها تضيع الكثير من الوقت والجهد في الإجراءات البيروقراطية
- **النخبوية و الجماهيرية :** و هي إحدى موروثات العمل السياسي، فالمجتمع المدني في الدول المتقدمة نبوي في بنائه و إدارته و خبراته و جماهيري في تعامله مع القضايا المطروحة، بينما في الدول المختلفة و من بينها الجزائر تستثار النخب المثقفة بالعضوية في الجمعيات المختلفة مما يفقد هذه الأخيرة ركيزتها الاجتماعية القاعدية .
- **التمويل :** و هو أكبر مشكل يؤثر على استقلالية الحركة الجمعوية مادامت الموارد المالية تأتي من إعانت الدولة، و أحياناً يمنع القانون الحصول على تمويل من الخواص أو الجهات الأجنبية⁽¹⁾ .

كل هذه العوامل تؤدي إلى حصر الدور الذي تقوم به جمعيات المجتمع المدني الجزائري في زاوية ضيقة.

و عليه، فإن السلطات الجزائرية غالباً ما تمنع عن منع الترخيص للجمعيات التي يكون هدفها الكشف عن حالات الفساد، و هو ما يتنافى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، و التي تلزم الدول بإشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد . حيث أن السلطات الجزائرية حين مناقشتها و مصادقتها على الاتفاقية اكتفت بالدعوة إلى إشراك الفاعل غير الرسمية من قطاع خاص و مجتمع مدني و حركة جمعوية دون استحداث آليات تترجم هذه الدعوة ميدانياً، كما اعتقد الوفد الجزائري أن الجزائر تتتوفر على آليات بديلة لإشراك المجتمع المدني و هي المجالس المنتخبة، رغم أن هذه الأخيرة تعاني على اختلاف مستوياتها التمثيلية من نقش كبير للفساد، أي أن دورها في مكافحة الفساد لا يمكنه تعويض مشاركة القوى المجتمعية غير الرسمية المباشرة دون وسائل حكومية⁽²⁾ .

و رغم أن المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تقضي تشجيع مشاركة المجتمع المدني و اعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية و إعداد برامج تعليمية و تحسيسية بمخاطر الفساد و تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، إلا أن العارقين الشكلية و الموضوعية التي عرفها تنفيذ مواد هذا القانون حد من مدى فاعلية هذا المبدأ .

1 - الحبيب بلکوش، " مداخل أولية حول إشكاليات الأداء في منظمات المجتمع المدني - حالة منظمات حقوق الإنسان - " (ورقة عمل قدمت في

الندوة الإقليمية حول : " المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح" ، الاسكندرية، مصر ، 21-22 جوان 2004)، ص ص 4-1

2 - Djilali Hadjadj , "A contre-courant d'un contexte liberticide" , Le Soir d'Algérie, 17 Juillet, 2006, Soir

Corruption, p 10 .

و تلزم المادة 13 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد على ضرورة اتخاذ كل دولة لتدابير إشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص في جهود مكافحة الفساد حسب امكانياتها و ظروفها⁽¹⁾ .

أما اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته التي صادقت عليها الجزائر أيضا فتنص في مادتها 12 المعروفة " المجتمع المدني و وسائل الإعلام " ⁽²⁾ على التزام الدول الأطراف بضمان مشاركة كاملة للمجتمع المدني و وسائل الإعلام و توفير بيئة ملائمة لهما من الشفافية تمكناهما من دعم الحكومات على إدارة أحسن للشؤون العامة .

و الدليل على وجود تناقض بين الموقف الرسمي الجزائري و العمل الميداني، عدم منح ترخيص للجمعية الوطنية لمكافحة الفساد التي تمثل فرع منظمة شفافية دولية بالجزائر رغم كونها جزءا من الجمعيات غير الحكومية المعترف بها لدى الأمم المتحدة. كما تم منعها من المشاركة في المؤتمرات الدولية حول الظاهرة، كمؤتمر الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المنعقد بالدوحة القطرية يوم 09 نوفمبر 2009، إذ أن النظام القانوني للاتفاقية يتاح طلب الدول الأعضاء إقصاء مشاركة أي كيان ينتمي إليها بدون موافقة السلطات الحكومية للدولة .

ومن المعروف أن الفاعل غير الرسمية في الجزائر تواجه نوعا من القصور بسبب النظام السياسي القائم منذ الاستقلال الذي يقوم على الأبوبية و يتميز بفكر عسكري مسيطر على جميع الميادين، مما جعل الجمعيات وسيلة تستخدمها الدولة وسيلة لمراقبة المجتمع و المواطنين بدل أن تكون وسيلة تسمح للمواطنين و للمجتمع بمراقبة السلطة و تساهم في صنع السياسات العامة.

كما تتميز السلطة في الجزائر بأمننة عملية صنع السياسة العامة في مختلف المجالات⁽³⁾ و من بينها مكافحة الفساد، فالمادة 15 من قانون مكافحة الفساد التي تتناول مشاركة المجتمع المدني تفرض الخضوع لمقتضيات الأمن الوطني عند الكشف عن القضايا و هو ما يت天涯 و ضرورة الكشف عن فضائح الفساد كمحور مهم لمحاربته .

و من العارقيل التي تؤثر على مساهمة المواطنين في الكشف عن ملفات الفساد وطنيا و محليا، غياب منظومة قانونية تحميهم، لأن بعض نصوص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته تثبط الدور الذي يقوم به هؤلاء المبلغين أو *Donneurs D'alerte* ، *Whistleblowers* بتسليط الضوء مفهوم التهمة الباطلة بدل حث ضحايا الممارسات الفاسدة عن التبليغ عن تعرضهم للمساومات المختلفة، ففي المادة

1 - مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 29 صفر 1425 هـ الموافق لـ 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنديبورك في 31 أكتوبر 2003.

2 - مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 هـ الموافق لـ 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة في مابوتو في 11 يوليو 2003 .

3 - صالح زيني و آمال حجيج، " إشكالية تعديل المنظمات غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر "، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقـة، العدد 3 (جوان 2010) : ص ص 11-13 .

46 من نفس القانون يعاقب كل من يبلغ كيديا و بأي طريقة السلطات المختصة عن الجرائم المنصوص عليها⁽¹⁾ ، و التي تلي مباشرة المادة 45 التي تعاقب كل من يقوم بتهديد هؤلاء المخبرين، إلا أنها تبقى جامدة مالم تطبق ميدانيا لأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في مادتها 32 و 33 تطالب الدول باتخاذ إجراءات عملية لحماية الشهود و الخبراء الذين يذلون بشهاداتهم أو يبلغون عن الأفعال المجرمة بنفس الاتفاقية من انتقام أو ترهيب محتلين.

و عليه فمشاركة المواطن و المجتمع في مكافحة الفساد تعتبرها الكثير من العقبات التي جعلت دور الفواعل غير الرسمية ضعيفا في هذا المجال .

المطلب الثاني : تدني مستويات الاعتماد على الحكومة المحلية

لقد أجمل الرئيس الجزائري السلبيات التي تعاني منها الإدارة الجزائرية في خطابه أمام ولاة الجمهورية، حيث أنه عدد الإشكاليات التي تعرقل أداؤها و يجعلها عاجزة عن استغلال الإمكانيات المتوفرة بشكل جيد . و إذا ما حاولنا معرفة مدى اعتماد مبادئ الحكومة المحلية في نظام الإدارة المحلية الجزائرية نجد أنها تكاد تكون غائبة و بالتالي فهي أقرب منها إلى تطبيق مبادئ الحكم الرديء.

"...إنها إدارة غير موصولة العرى بالمواطنين و بالأوضاع الحقيقة الملمسة و غير المبالغة برغبات الناس الذين تشرف عليهم و لا بحاجتهم، إدارة عملت على تكوين منطق خاص بها يعاكس أحيانا ما هو بمثابة العمود الفقري للدولة و هي تضاعف من إجراءات الإكراه و إشكال التصرع التي لا فائدة ترجى من ورائها بالنسبة لرعاياها . و هي تتسبب في تعميم المسؤوليات و اعتماد التعنت في مضمون اتخاذ القرارات و تؤدي في غالبية الأحيان إلى تشجيع اللاكفاءة و تعميم التقاهة، إدارة هي أميل ما تكون منها إلى التسيير، إدارة متقدمة في مناهجها و لا تكاد تلم بأسباب التقدم العلمي "(2) .

من جانب آخر، فإن مختلف الإحصائيات التي تقوم بها المنظمات الدولية و الإقليمية - و باختلاف المعايير التي تقوم عليها - تصنفالجزائر في مراتب متأخرة في مجال الحكومة . فعلى المستوى القاري، صنف آخر تقرير للحكومة في إفريقيا 2010 الجزائر في المرتبة 19 من بين 53 دولة شملها التقييم . و يقوم بهذه الدراسة الاستقصائية مؤسسة مو إبراهيم التي تحمل اسم المقاول السوداني الأصل بريطاني الجنسية المختص في الاتصالات السلكية و اللاسلكية الذي أسسها . و يعتبر هذا المؤشر أداة مرجعية لتقييم مبادئ الحكومة في أفريقيا، عبر الاتصال و الاحتكاك بالمواطنين الأفارقة و تمكينهم من مساعدة

1 – Djilali Hadjadj , " La loi algérienne ne garantit pas la protection des denonciateurs et des victimes de la corruption", Le Soir d'Algérie, 28 Avril, 2008, Soir Corruption, p 17.

2 – مقتطف من خطاب الرئيس الجزائري أمام ولاة الجمهورية ، جريدة النصر قسنطينة 12-13 ماي 2000 .

الحكومات والمؤسسات العامة، و مدى توفير السلع والخدمات العامة للمواطنين من قبل الحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول عبر 88 مؤشر بحيث يوفر لمحنة عامة عن التزام الحكومات بوضع سياسات فعالة و تقييمها عبر معرفة مدى تحقيقها للنتائج المرجوة . و رغم تسجيل تحسن في الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي من خلال فئتي التنمية الاقتصادية المستدامة و التنمية البشرية، إلا أن هناك تراجعا في الجوانب السياسية و حقوق الإنسان⁽¹⁾ .

و إذا كان هذا المؤشر عاما يقيس وضعية الحكومة عموما، فإن هناك مؤشرات أخرى تتناول كل مبدأ من مبادئها على حدى، و فيما يلي أهمها .

1. الشفافية:

تعتبر الشفافية و سرعة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية أساسا لابد منه في الحكومة المحلية، لكنها في الإدارة المحلية الجزائرية في وضع سيء نوعا ما، فعلى الرغم من وجود مواد قانونية تلزم بتعليق جدول أعمال المجالس المحلية المنتخبة في أماكن مخصصة للجمهور و تتيح للمواطنين حضورها، إلا أن هناك عدة عوامل تعيق اطلاعهم على طرق إدارة الشؤون المحلية، كالاختلالات التي تعرفها العديد من المجالس البلدية و الولاية و حالات سحب الثقة من رؤساء المجالس المنتخبة من طرف زملائهم إضافة إلى المتتابعات القضائية في حقهم و التي السير الحسن لأعمال المجالس، إضافة إلى ضعف المشاركة السياسية للمواطنين خاصة على المستوى المحلي بسبب الاتهامات التي غالبا ما تشير إلى حدوث عمليات تزوير تمس عمليات الاقتراع و التصويت و فرز الأصوات، فضلا عن جهل المواطن بالقوانين التي تسمح له بالاطلاع على المعلومات و حضور المداولات التي تعتبر أساس عمل المجالس المحلية . من جانب آخر فان اللامبالاة و الاغتراب السياسي للمواطن المحلي الجزائري يجعله يعزف عن متابعة الأوضاع في الهيئات المحلية.

و في تقرير لمنظمة Partenariat Budgétaire International * حول مدى شفافية الميزانيات الحكومية في 85 دولة، نشر في 1 فيفري 2009 و يقيس نوعية و مدى توفر المعلومات المتعلقة بالميزانيات المالية لتلك الدول لعام 2008، عبر مؤشر يعرف بـ "ميزانية مفتوحة" يتضمن 91 سؤال، احتلت الجزائر المرتبة الأخيرة بـ 1% فقط و هو ما يدل على حجم التعقيم الممارس في الإدارات


1- Djilali Hadjadj , "Corruptions : gouvernance En Afrique : L'Algérie Classée 19e Sur 53 Pays", Le Soir D'Algérie, 11 Octobre , 2010, Soir Corruption, P 16.

* شكلت في إطار مركز الميزانيات و الأولويات السياسية و هونمنظمة دولية بحثية مستقلة غير ربحية تأسست في واشنطن سنة 1997 موقعها على الانترنت www.openbudgetindex.org

بالمعلومات و عرضها على المواطنين من طرف السلطات بما فيها المجالس المحلية، ما يصعب مراقبة المواطن لطرق إنفاق الأموال العامة⁽¹⁾.

في محور آخر، تعاني الهيئات المحلية الجزائرية من نقص كبير في الجانب التقني و المعلوماتي الذي يمكنها من تغطية العرقيل سالفه الذكر عبر الحكومة المحلية الالكترونية E-Local Goveranance، إذ أن الكثير من الدول (حكومة دبي مثلا) استطاعت تغطية عزوف المواطنين عن الاهتمام بالشأن السياسي المحلي عبر اللجوء إلى تكنولوجيا المعلومات و الانترنت التي تمكن المواطن من إبداء آرائه للمسؤولين المحليين و اقتراح اشغالاته و الاطلاع على المداولات و طرق و مبالغ منح الصفقات العمومية و حتى التصويت الالكتروني في الانتخابات المحلية⁽²⁾ ، و يعود هذا النقص إلى ضعف الإرادة السياسية و الموارد البشرية و التكنولوجية التي من شأنها رقمنة علاقة المواطن بالإدارة المحلية. و بالرجوع إلى مؤشر الحكومة الالكترونية * يلاحظ عدم تجاوز قيم المؤشر في الجزائر 0.5 منذ 2003 إلى غاية 2010، مما يعني عدم قدرة الحكومة و الإدارات المركزية و الامرکزية على الاعتماد على تكنولوجيا الاتصال في تنفيذ سياساتها العامة و القطاعية و التفاعل مع القوى المجتمعية جيدا.

شكل 7 : وضعية الجزائر في مؤشر الحكومة الإلكترونية بين 2003 و 2010 .



المصدر : برنامج إدارة الحكم في الدول العربية :

<http://www.arabstats.org/country.asp?cid=1&ind=638&gid=0&sgid=0>

1- Djilali Hadjadj , " Encore un très mauvais résultat pour l'Algérie ", Le Soir D ' Algerie, 09 Février , 2009, Soir Corruption, P 15.

2- Patrick Dunleavy and others, " New Public Management Is Dead–LongLive Digital-Era Governance ", Journal Of Public Administration Research And Theory , Oxford University, 16 , (2011) : p 478.

* مؤشر الحكومة الإلكترونية: مؤشر برنامج الأمم المتحدة لتعميم الحكومة الإلكترونية (EGDI) يقيس قدرة الإدارات الوطنية على استخدام تكنولوجيا الإنترنت والهاتف المحمول في تنفيذ وظائف الحكومة، ويترافق بين 0 و 1 كأحسن تقييم.

2. المساعلة :

و هي أداة فعالة لمراقبة مدى قيام المجالس المحلية بالمهام المكلفة بها و مدى تفيذهم لبرامجهم المعلنة في حملاتهم الانتخابية، لكنها على غرار الشفافية تعاني من بعض الإشكاليات. و نظراً لترابط مبادئ الحكومة المحلية فإن ضعف المساعلة مرد نقص مستوى الشفافية التي توفر المعلومات التي على أساسها تقيم المجالس المنتخبة

و هناك الكثير من المواد القانونية التي تحدد رقابة على المجلس المحلي نفسه و على أعماله و أعضائه (كالمواد 31 و 32 و 33 و 41 من قانون البلدية و المواد 40 و 41 و 45 من قانون الولاية) ، فهذه الوصاية تتعلق بمدى قانونية مداولات و تشكيل المجالس، إلا أنها بشكلها الحالي تعتبر رقابة خارجية من طرف السلطات التنفيذية و القضائية و التشريعية و لا تسمو إلى مستوى المساعلة التي يمارسها المواطنين المحليون بشكل مباشر . فهذه الرقابة ذات بعد قانوني حكومي لا تدعم الديمقراطية التشاركية بقدر ما تتقص من استقلالية الوحدات المحلية، و تعود الوصاية على الوحدات المحلية بهذا الشكل إلى قانون 1967 الذي كان يأخذ بعين الاعتبار نظام الحكم الأحادي و التخوف من تفتت الدولة و تمرد الإقليم في تلك المرحلة الحساسة ⁽¹⁾ .

إن الرقابة على المجالس المحلية مستوحاة من القانون الفرنسي الذي يتميز بتتوه المظاهر فجاءت صور الرقابة شديدة و صارمة تكرس تبعية الهيئات المحلية للسلطة المركزية، من خلال تحكم الموظفين المعينين كالوالى و رئيس الدائرة في سير و اعمال المجالس و المنتخبين معا ⁽²⁾ .

أما وسائل الاعلام المكتوبة فإنها غالباً ما تتقاضى تناول أداء الهيئات المحلية و المجالس المنتخبة و تكتفى بنقل المشاكل التي يتخطيط فيها المواطن . و عليه فإنها تمارس جزءاً ضئيلاً من المساعلة التي لا ترقى إلى محاسبة المسؤولين و مطالبتهم بإنجاز مهامهم أو عرض حصيلة إنجازاتهم بشكل علني .

و الشكل التالي يوضح رتبة الجزائر حسب مؤشر المساعلة * خلال السنوات الأخيرة .


و الملاحظ أن مستويات المساعلة لم تتجاوز الصفر ، و بقيت في القيم السلبية لتعكس حالة هذا المبدأ المهم في الجزائر ، و مدى تمكن المواطن من محاسبة المسؤولين المركزيين و المحليين .

1 - نجلاء بوشامي ، "الرقابة الإدارية في ظل قانون البلدية 90-08: أداة للاستحواذ على سلطة القرار" ، (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ،جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010)، ص 5.

2 - مسعود شيهوب، " ضمانات ممارسة المنتخبين المحليين لصلاحياتهم - المثال الخاص بالضمانات القانونية - " ، الوسيط 8 (2010): ص 60.

* مؤشر حول الحكومة يضم مجموعة متنوعة من المصادر ويفس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية : انتخابات حرة ونزيهة، وحرية الصحافة والحربيات المدنية والحقوق السياسية والشفافية في القوانين و السياسات . تتراوح التقديرات بين 2-5، كو؛ العليا هي الأفضل.

شكل 8: وضعية الجزائر في مؤشر المساعدة بين 2003 و 2010



المصدر : برنامج إدارة الحكم في الدول العربية :

<http://www.arabstats.org/country.asp?cid=1&ind=11&gid=0&sgid=0>

3. الكفاءة و الفعالية :

لقد أثرت الوصاية الإدارية على كل من البلديّة و الولاية بشكل كبير على قدرة المجالس المنتخبة على القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها بشكل كفاء و فعال، فعجزت عن الاستغلال الأمثل للطاقات و الإمكانيات المحليّة مع ابعادها عن عملية الاستغلال و الاستثمار، و يلاحظ غياب بعد فني و رؤية استراتيجية و رؤية بعيدة المدى قائمة على تحليل المتغيرات البيئية و الاستفادة من الفرص لمواجهة التحدّيات بشكل جيد⁽¹⁾.

1 - وحيدة بورغدة، " تمثيلية الجماعات المحلية في الجزائر في ضوء معايير الحكم الرشيد قراءة و استشراف في قانوني الولاية و البلديّة،" (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكاليّة الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحليّة والإقليميّة" ،جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر . 2010)، ص 9

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

و من أسباب هذا العجز ، ربط هذه المشاريع المحلية بمصادقة الجهات الوصية أو تخوف رؤساء البلديات و تهربهم من المسؤولية و عدم التقدير لبعض النفقات و التي تزيد من ديون البلدية مثل زيادة استهلاك الكهرباء .

إضافة إلى كون الموارد المالية للهيئات المحلية مصدرها الدولة و ليست إيرادات ذاتية خاصة في ظل نقص الاقتطاعات الضريبية التي تدفع لها ، و قلة التحصيل على مستوى الجباية المحلية. من جانب آخر فان ضعف استقلالية البلدية و الولاية يجعلها تفقد سلطة التقرير و التخطيط التي تمكناها من استغلال الموارد بشكل جيد حسب احتياجات المواطن المحلي و في ظل الوضع المالي لها، لأن الإعلانات المالية التي تقدمها الدولة تجعلها تقرر نوع و سير المخططات التنموية و جعلها تتماشى مع المخططات التنموية، و تحدد كيفية التصرف في الأموال المنوحة مما يجعل الإعلانات تخصصية و ليست مفتوحة.

و يلعب التضخم الكمي لعدد العمال خاصة في البلديات و نقص الموارد البلدية المؤهلة لتنفيذ البرامج التنموية دورا في عدم القدرة على اتخاذ قرارت تأخذ بعين الاعتبار مطالب المواطن المحلي مع احترام الوضع الداخلي و الخارجي للهيئة المحلية⁽¹⁾ .

و ما يعبأ أيضا على عمل الهيئات المحلية الجزائرية هو التبذير في صرف الأموال العامة و تغليب الثقافة الاستهلاكية بهدف التشويه بالقدرات المالية الظرفية و التسويق لشعارات " الحياة الأفضل " التي تعني حسبها المزيد من الصرف و الاستهلاك دون توافق ذلك مع نمو حقيقي في الإنتاجية و توفير الخدمات المحلية نوعا و كما⁽²⁾ .


و حسب مؤشر فعالية الحكومات^{*} ، فإن الحكومة و الإدارات في الجزائر مازالت لا تستطيع تقديم الخدمات العامة للمواطنين بشكل فعال ، و بقي تنفيط الجزائر خلال 14 سنة سلبيا و لم يتجاوز الصفر.

1 - عيشة خلون ، "أساليب تفعيل الحكم الراشد في الإدارة المحلية في الجزائر: واقعا و تحديات" ، (ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، 12 و 13 ديسمبر 2010 جامعة ورقلة)، ص.7.

2 - عبد الله ساقور، "الحكم الموسَّع و الآليات في المجتمع الجزائري : بلدية عنابة أنموذجا" (ورقة بحث قدمت في: الملتقى الدولي حول "الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي" ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 09-09 أفريل 2007) ، ص 5 .

* مؤشر يتكون من مجموعة متنوعة من المصادر ويقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية : نوعية الجهاز البيروقراطي ، تكاليف المعاملات ، نوعية الرعاية الصحية العامة واستقرار الحكومة . تتراوح التقديرات بين 5،0 و 2,2 ، العلامة هي الأفضل.

شكل 9: وضعية الجزائر في مؤشر فعالية الحكومات بين 1996 و 2009



المصدر : برنامج إدارة الحكم في الدول العربية :

<http://www.arabstats.org/country.asp?cid=1&ind=13&gid=0&sgid=0>

4. الاستجابة:

ترتبط الاستجابة ببقية المبادئ التي تقوم عليها الحكومة فهي من جهة تتطلب كفاءة و فعالية في أداء المجالس المحلية، كما تستلزم وجود اتصال جيد بين الناخب و المنتخب الذي من المفترض أن يعمل على خدمة المواطن و تحقيق مطالبه في حدود الإمكانيات المتوفرة، لكن ضعف مستويات كل من الشفافية و المساءلة و الكفاءة و الفعالية و المشاركة جعل استجابة المجالس المحلية المنتخبة للمواطن المحلي في الجزائر سيئة.

و قد وصف بعض الباحثين⁽¹⁾ الإدارة المحلية الجزائرية بالاغترابية نظرا لكونها أداة في يد السلطة و تعمل على تحقيق أهدافها أكثر من سعيها إلى خدمة المواطن.

و في تقرير لإحدى الصحف اليومية الجزائرية، يشتكى المواطنون من صعوبة مقابلة المنتخبين المحليين للتعبير عن انشغالاتهم، و أن أعضاء المجالس المحلية غالبا ما يتحججون بالغياب أو الاجتماعات

1 - ساقور، نفسه .

للتهرب من الاتصال المباشر مع منتخباتهم . و تبين أن مكاتب التنظيم العام المنشرة عبر 1541 بلدية سجلت حوالي 800 ألف شكوى من المواطنين خلال العام 2010، منها 80 بالمائة متعلقة بمشكلة السكن، فيما توزعت النسب الباقية بين المطالبة بمنصب شغل وتوفير مرافق حياتية ضرورية، كالمدارس والمصحات وترميم الطرقات والمسالك، إلى جانب الربط بشبكات الغاز الطبيعي وقنوات صرف المياه وتوفير المياه الصالحة للشرب .

كما سجلت بلديات الولايات الشمالية ما يقارب 500 ألف شكوى جلها خاص بالسكن وطلبات الشغل والمرافق العامة، كإنجاز وتوسيع مدارس، وتوفير ضرورياتها، ورياض الأطفال، بناء مصحات ومرافق صحية خصوصا ما تعلق بالأمومة والطفولة، توسيع وترميم الطرقات، والنقل، والإنارة العمومية بدرجة أقل، بينما شكلت العناية بالجانب البيئي والمحيط الأقل نسبة في انشغالات المواطنين والتي قدرت بأقل من 6 بالمائة من مجموع عرائض المواطنين المسجلة في العام 2010، لكن نفس التقرير أشار إلى أن نسبة الاستجابة لذالك المطالب لم تتجاوز 27%⁽¹⁾ .

5. الشرعية:

و تعني قبول المواطن المحلي بالطريقة التي يمارس من خلالها المنتخب المحلي سلطته داخل المجتمع في إطار القوانين المنظمة، وقد طرحت العلاقة بين النائب المحلي و المواطن عدة إشكاليات خاصة فيما يتعلق بتمثيلية المجالس المنتخبة، إذ يعتقد البعض بأن ضعف المشاركة السياسية للمواطن الجزائري محليا و غياب قنوات حقيقة للاتصال بين الناخب و المنتخب يجعل من السلطة الشعبية حلقة قانونية تحصر سلطة المواطن في اختيار النواب فقد دون التدخل في اتخاذ القرارات و تسيير الشؤون المحلية مباشرة، خاصة مع استحالة الرجوع عن التقويض المعطى بموجب الانتخابات أي استحالة عزل النائب من طرف المواطن.

و رغم أن النصوص القانونية تجعل من الشعب مصدرا للسلطة *، إلا أن عزوف الجزائريين عن التصويت في الانتخابات التي تتيح لهم اختيار ممثليهم ينقص من شرعية هؤلاء، كما أنه ليس من المفترض على النائب قانونا أن يستشير المواطن أو يأخذ رأيه في القضايا التي تخذه . و يعبأ أيضا على الأحزاب السياسية اختيارها للمرشحين للمجالس المنتخبة دون الرجوع إلى القاعدة الشعبية و إنما تشكل القوائم من الأشخاص التي ترى بأنهم سيحصلون على أكبر عدد من الأصوات في إطار الزبونية

1 - عزيز حمي، "أرقام مخيفة تؤشر على احتقار المسؤولين المحليين لمواطنيهم" ، *الشروق اليومي*، 24 جانفي ، 2011، الحدث، ص 7 .

* تنص المادة 6 من الدستور على أن الشعب مصدر للسلطة و أن السيادة الوطنية ملك للشعب و يمارسها عن طريق الاستفتاء و عبر ممثليه المنتخبين .

السياسية Clientelisme Politique أين تتدخل العلاقات الشخصية و الاعتبارات القبلية و القوة المالية في تعيين المرشحين و حتى و إن كانوا مجاهلين من طرف المواطن الذي يبقى دوره مقتضاً على اختيار بدائل لم يحددها ، دون أن نغفل التأثير السلبي للاقتصاد الريعي الجزائري على اهتمام المواطن بالحياة السياسية مادام لا يدفع الضرائب⁽¹⁾ .

و ما يلاحظ على العلاقة بين المواطن و الإدارة في الجزائر غياب الثقة المتبادلة، في بينما ينظر المواطن للإدارة على أنها عصابة تسعى للتربح الشخصي، و ينظر الإداري للمواطن على أنه خارج عن القانون إذا طالب بحقه في الخدمات العامة .

6. حكم القانون :

يعتبر قانون البلدية و الولاية الإطار القانوني الذي يسير عمل المجالس المحلية المنتخبة و يحدد تشكيلاها و صلاحياتها و طرق أدائها لمهامها و علاقتها بالسلطة المركزية، إلا أن عدة عراقيل تقف في وجه تطبيق المواد القانونية بشكل عادل و على الجميع، و على رأسها غياب ممارسة ديمقراطية حقيقة . و يقسم علماء السياسة الأنظمة السياسية إلى 3 أنواع: الدول الديمقراطية التي لا يمكن أن تدخل في حروب ضد بعضها (السلم الديمقراطي) تتميز ببني مؤسساتية قوية و حرية الانتخابات و نزاهة القادة السياسيين؛ النوع الثاني هو الديكتatorيات التي تمارس فيها مختلف أشكال القمع ضد المعارضة مما يؤدي إلى ظهور نزاعات داخلية متفاوتة الحدة و العنف، و تمثل إلى مصادرة الحريات المختلفة و منع المواطن من المشاركة في الحياة السياسية و تكون فيها السلطان التشريعية و التنفيذية ضعيفتين و تابعتين للجهاز التنفيذي الذي يرأسه رئيس من النخبة السياسية؛ أما النوع الثالث فهو ما يعرف بـ Les Anocraties أو الديمقراطيات الناشئة، و التي تمثل خليطاً بين النوعين السابقين فهي ليست ديمقراطية تماماً و لا دكتاتورية تماماً و غالباً ما تكون في مرحلة انتقالية بينهما، و تتميز بصراعات داخلية و ضعف الأداء الحكومي و اللاستقرار السياسي.

و في مشروع البحث «Polity IV» لسنة 2009 الذي أنسجه معهد Center for *Systemic Peace التابع لجامعة George-Mason (فرجينيا، إل. و.م.أ) الذي يهدف إلى دراسة الأنظمة السياسية منذ بداية القرن الـ19 م، تبين أن هناك 92 بلداً فقط من بين 162 المدروسة كانت ديمقراطية مقابل 23

1 - الأمين شريط، " علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري " ، الوسيط 8 (2010): ص ص 38-42 ..


* Le Centre pour la paix systémique (CSP) a été fondé en 1997. Il est engagé dans la recherche innovatrice sur le problème de la violence politique dans le contexte structurel du système mondial dynamique, c'est-à-dire l'analyse globale des systèmes. Le Centre soutient la recherche scientifique et l'analyse quantitative dans les domaines liés à la question de nombreux problèmes fondamentaux de la violence dans les relations humaines et le développement sociétal.

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

دكتاتورية و 47 ديمقراطية ناشئة، و تم تصنيف الجزائر في الصنف الأخير الذي يجمع بين عناصر من الديمقراطية و أخرى من الديكتatorية⁽¹⁾.

أما بالرجوع الى مؤشرات الحكومة، لم تحظ الجزائر بتصنيفات جيدة في مؤشر حكم القانون* و بقيت تراوح نفس التقييم السلبي خلال عدة سنوات .

شكل 9: وضعية الجزائر في مؤشر حكم القانون بين 1996 و 2009



المصدر : برنامج إدارة الحكم في الدول العربية :

<http://www.arabstats.org/country.asp?cid=1&ind=15&gid=0&sgid=0>

1 – Djilali Hadjadj , “ L’Algérie, Une «Anocratie» ? ”, Le Soir D ’ Algerie, 04 Avril, 2011, Soir Corruption, p 16.

* مؤشر يتكون من مجموعة متنوعة من المصادر ويقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية : الحيد القانوني و التقييد الجماهيري بالنصوص القانونية تتراوح التقديرات بين 2,5 و 0؛ العليا هي الأفضل .

7. المشاركة

تعاني المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية في الجزائر من ضعف كبير نظرا لعدة اعتبارات تتعلق بعجز آليات و قنوات المشاركة من جهة إضافة إلى عدم احترام القوانين و اللامبالاة التي تميز المواطن الجزائري و التي تتجلى في العزوف الانتخابي، فضلا عن ذلك فإن النشاطات التي يشارك من خلالها المواطن لا تعود أن تكون ذات طابع استشاري لا تؤثر أبدا في صنع القرار المحلي و لا تمارس الثقل المضاد للتعسف الإداري⁽¹⁾.

8. القطاع الخاص :

يعمل القطاع الخاص المحلي مع الفواعل الأخرى بشكل تكاملی، لكن الملاحظ أن الإدارة المحلية في الجزائر بمقتضى قانوني البلدية و الولاية تحمل العبء الأكبر من العملية التنموية، و يلزم الباب الثالث من قانون البلدية هذه الأخيرة بالقيام بوظائف التهيئة و التنمية المحلية، التعمير و الهياكل الأساسية و التجهيز، التعليم الأساسي و ما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية و الجماعية، السكن، حفظ الصحة و النظافة و المحيط، والاستثمارات الاقتصادية.

و تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة مهام التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة الإقليم و حماية البيئة و ترقية حصائرها النوعية، حيث يتم إعداد مخطط الولاية الذي يعكس في المدى المتوسط البرامج و الوسائل و الأهداف المحددة في برنامج التنمية المحلية، و إنشاء بنك للمعلومات يتضمن كافة الإحصائيات و الدراسات المتعلقة بالولاية التي تستغل في إنجاز المهام التالية :

- كل ما تعلق بالفلاحة و الري (حماية و توسيع و ترقية الأراضي، الوقاية من الكوارث و الآفات...).
- الهياكل الاقتصادية الأساسية (تهيئة و صيانة الطرق، تنمية الريف، الإنارة...).
- تعهد التجهيزات التربوية و تجهيزات التكوين المهني بالإنجاز و الصيانة .

1 - على بوكميش و ناس يحيى ، " تطبيق الحكم الراشد في الإدارة المحلية بالجزائر : دراسة لمؤشرات الاستقلالية والشفافية والمشاركة على مستوى البلدية" ، (ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، 12 و 13 ديسمبر 2010 جامعة ورقلة) ، ص 12 .

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

- النشاطات الاجتماعية (ترقية التشغيل إنجاز الهياكل الصحية الكبرى و حفظ الصحة المنشآت الثقافية و الرياضية و نشر التراث الثقافي...).
- دعم برامج الإسكان .

بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية (1990)، فإنها لم يكرسا دور القطاع الخاص في الوظيفة التنموية إلا من خلال عقود الامتياز التي يكون فيها منح مشاريع تموية للقطاع الخاص أمراً استثنائياً مادامت الهيئات المحلية منوطة بالقيام بذلك و لا يمكن للولاية أن تلجأ إلى استغلال مصالحها عن طريق الامتياز إلا إذا تعذر عليها استغلالها استغلالاً مباشراً.

و رغم الأولوية التي منحها قانون 88/25 المتضمن توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، والحرية التي منحها القانون للاقتصاد الخاص ليلعب دوره كاملاً، و مجالات النشاط الأوسع التي أفسحت له، إلا أن قانون الإدارة المحلية قد أغفل الأدوار التنموية للقطاع الخاص و ركز على القطاع العام في مناخ يتميز بعدم صياغة نهائية للتوجه الاقتصادي الجديد غداة صدور دستور 1989⁽¹⁾.

و بإلقاء نظرة على واقع الاستثمار الخاص المحلي في الجزائر، نجد أنه خلال سنة 2010 خسرت المجالس المحلية 20 ألف قضية في العدالة ضد المقاولات التي رفعت دعاوى قضائية للحصول على مستحقاتها العالقة، بعد أن ترفض البلديات أو الولايات تسديد الديون المنبثقة عن انجاز الشركات المقاولة لمشاريع لصالحها لعدة أسباب كعدم توفر السيولة المالية غالباً . هذا الوضع يعكس إلى حد كبير ضعف أداء القطاع الخاص في التنمية المحلية في الجزائر.

مما سبق نستنتج أن الفساد في المجالس المحلية المنتخبة يعود إلى غياب حوكمة محلية في الجزائر، وجود حكم ردئ وطنياً و محلياً Misgovernance يمنع مشاركة الفواعل غير الرسمية من المشاركة في مكافحة الظاهرة و هو ما انعكس على الهيئات الرسمية و البنى القانونية التي تعاني من نقصان عديدة و غير مطبقة بشكل يسمح بالتصدي للظاهرة الفتاكـة .

1 - بورغدة، مرجع سابق، ص 6.

المبحث الثالث: آفاق لتقليل الفساد في المجالس المحلية بالجزائر:

يرى دانيال كوفمان أن هناك مجموعة من الأخطاء الإجرائية في سياسات مكافحة الفساد أدت إلى فشلها في مختلف الدول و على رأسها الجزائر و من بينها :

- نزعة معالجة الأعراض (بدل تحديد الأسباب الأساسية الدفيئة): كالإقاء القبض على عدد من المتورطين في قضايا الفساد و الدعوة إلى سن قانون لمكافحة الفساد بدل الاهتمام بالقضاء على أسبابه.
- النزعة البعدية (بدل النزعة القبلية): و تهدف إلى تحقيق مكاسب سياسية في أغلب الأحيان بتركيزها المفرط على نهج الإنفاذ المؤسسي والقانوني تغفل دور التغييرات الشاملة في الحوافز القبلية التي تدفع إلى الأنشطة الفاسدة.
- نزعة الحلول السريعة (بدل أهمية الآثار غير المباشرة): بالتركيز على التدابير السريعة و حتى وان كانت نتائجها غير مستديمة بدل التركيز على محاربة محددات الفساد الأكثر حسما.
- نزعة الحل الترقعي (بدل تغيير المناخ العام): باللجوء إلى استحداث هيئات حكومية و منظومة قانونية بدل إصلاح المناخ العام الذي يشجع الفساد.
- النزعة الخطابية (بدل الاستخدام العميق للأدلة الملموسة): و ذلك بإلقاء المسؤولين للخطب و الإسهاب في التصريحات بدل العمل على تطبيق القوانين فعليا على الأقل.
- نزعة الحلول الجاهزة (مقابل تصميم حلول وفق خصوصيات البيئة المحلية): لأن محددات الفساد تختلف من دولة و مجتمع إلى آخر في النوع و الحدة و تختلف بذلك البرامج⁽¹⁾.
كما أن معظم سياسات مكافحة الفساد تفشل لغياب إرادة حقيقة من النظام السياسي تتعكس على تصميم البرامج و تطبيقها، فتكتفي الحكومات عادة باعتماد مبادرات تعترتها النزعات المذكورة أعلاه، و يمكن معرفتها جدية النظام السياسي من خلال إشراكه للفواعل غير الرسمية كشريك في عملية مكافحة الفساد.

المطلب الأول : اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر : رؤية في مشروع قانون البلدية

لقد أدت الانتقادات التي يوجهها الخبراء و الممارسوں إلى أداء الجماعات المحلية في الجزائر إلى تعالي الأصوات التي تطالب بمراجعة قانوني البلدية و الولاية باعتبارهما الإطار القانوني الذي ينظم النشاطات التي تقوم بها، و يحدد اختصاصاتها، و هو ما جعل الحكومة الجزائرية تقوم بوضع مشروع قانون جديد للبلدية في محاولة لإصلاحها باعتبارها الخلية الإدارية الأولى للدولة.

1 - دانيال كوفمان، "مراجعة استراتيجيات مكافحة الفساد: الميل نحو نهج مرتكزة على الحوافز" ، في الفساد ومبادرات تحسين النراة في البلدان النامية (برلين : المنظمة الدولية للشفافية ، 1998) ، ص. 67 .

أولاً: مضمون مشروع قانون البلدية الجديد

يستهل المشروع مشروع قانون البلدية الجديد المزمع طرحه على البرلمان للمصادقة عليه بعرض أسباب إجراء تغيير في قانون الإدارة المحلية في الجزائر و التأكيد على أهمية البلدية كقاعدة إقليمية لامركزية للدولة و التنمية المحلية و تجسيد الديمقراطية المحلية و مشاركة المواطن في الحياة السياسية، و توضيح المتغيرات التي أدت إلى عجز البلدية عن القيام بدورها التنموي منذ تطبيق قانون 90-90 حيث يوضح المشروع أن الانفتاح التعددي و طبيعة المجتمع الجزائري المبنية على اعتبارات قبلية و ظهور جماعات المصالح هي عوامل أدت إلى انسداد في عمل المجالس المنتخبة فضلا عن سحب الثقة من رؤسائها في عدة مرات و هو ما اثر سلبا على عمل البلديات و تدني نوعية الخدمات التي تقدمها المرافق العامة البلدية⁽¹⁾.

ويتضمن هذا المشروع 5 أقسام كالتالي:

القسم الأول : و يتضمن أحکاما تمهدية في ثلاثة أبواب، يتعلق الباب الأول بالمبادئ الأساسية أما الثاني فيحدد اسم و إقليم و المقر الرئيسي للبلدية، أما الباب الثالث فيتناول مشاركة المواطن في تسخير شؤون البلدية و يحث م ش ب على اتخاذ التدابير التي تمكن من إعلام المواطن و استشارة فيما يخص الشؤون المحلية و ذلك باستدعاء الخبراء أو الشخصيات أو الجمعيات المحلية التي من شأنها تقديم مساهمة مفيدة للبلدية. و يمكن للمواطن الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي و قراراته⁽²⁾.

القسم الثاني: و يتناول مهام البلدية في بابين.

يحدد أولهما هيئات و هياكل البلدية المتمثلة في هيئة مداولة - المجلس الشعبي البلدي- و هيئة تنفيذية - رئيسه- و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية. و تتناول المواد من 17 إلى 31 التدابير المتعلقة بسير م ش ب و تنص المادتان 27 و 31 على إمكانية حضور المواطنين للجلسات مع ضرورة تعليق أشغال هذه الأخيرة في أماكن مخصصة؛ أما المواد من 32 إلى 37 ففصل في تشكيل و عمل لجان م ش ب؛ و تشكل المواد من 38 إلى 48 القانون الأساسي للمنتخب البلدي و الذي ينص على أن العهدة الانتخابية لهذا الأخير مجانية إلا من العلاوات التي يحصل عليها بمناسبة انعقاد دورات المجلس مع إلزام المستخدم بمنح النائب البلدي وقتا كافيا لممارسة عهده الانتخابية. أما إجراءات حل و تجديد م ش ب فقد تم تفصيلها في المواد من 49 إلى 54.

1 - مشروع القانون المتعلق بالبلدية، عرض الأسباب، ص ص 1-10 .

2 - نفس المرجع ، ص ص 21-24.

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى، الحكومة المحلية

و إن كانت المواد من 55 إلى 64 قد تطرقـت لنظام مداولات م ش ب، فإن المواد من 65 إلى 104 تتناولـت بالتدقيق رئيس م ش ب من حيث طريقة انتخابه و تعـين نوابـه و صـلاحـياتـه بـصفـتهـ مـمـثـلاـ للـبلـديـةـ و بـصفـتهـ مـمـثـلاـ لـالـدـولـةـ و قـرارـاتهـ و سـرـيانـهاـ.

و بالنسبة لسلطة حلول الوالي فإن المواد من 105 إلى 107 حددت حالاتها.

أما صلحيات البلدية فقد تم تعدادها بموجب المواد من 108 إلى 129 وتمثلت في التهيئة و التنمية و التعمير و الهياكل الفاعدية و الاهتمام بالنشاطات المتعلقة بالتربيـة و الحماية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة⁽¹⁾.

القسم الثالث : و يشمل المواد 130 إلى 173 و يتضمن الإدارة البلدية و المصالح العمومية و أموال البلدية، بحيث خصص الباب الأول منه لإدارة البلدية و صلاحيات الأمين العام للبلدية و المندوبيات البلدية و الملحقات الإدارية و طرق الاحتفاظ و حماية أرشيف البلدية؛ أما الباب الثاني فيحدد مسؤولية البلدية تجاه سكانها و موظفيها؛ بينما يحدد الباب الثالث المصالح العمومية للبلدية و كيفية استغلالها سواء من طرف البلدية ذاتها أو من طرف الخواص في إطار عقود الامتياز و تقويض المصالح العمومية، كما تم تحديد أشكال أموال البلدية العمومية و الخاصة ⁽²⁾.

القسم الرابع : تم تخصيصه لمالية البلدية من حيث مواردها و طريقة ضبط الميزانية و اعلن المناقصات و ابرام الصفقات العمومية و التصرف في النفقات و تقديم الحسابات بشأنها ⁽³⁾.

القسم الخامس : و خصص للتضامن بين البلديات و كيفياته و آلياته⁽⁴⁾ .

ثانياً : ايجابيات المشروع

لقد حاول المشرع من خلال قانون البلدية الجديد تغطية الكثير من النواقص التي تضمنها القانون السابق، بالتكفل بتسوية النزاعات بين الكتل السياسية المكونة للمجلس المنتخب التي كانت مصدر انسداده غالباً، وضمان ديمومة سير البلدية واستمراريتها المرفق العام المحلي بتبني نظام داخلي للمجلس، وتحديد أدق تفاصيل انتخاب رئيس المجلس لتفادي الانسدادات المتكررة وتفادي سحب الثقة منه في السنتين الأولى والأخيرة من العهدة الانتخابية، فضلاً عن منح المجلس الشعبي البلدي حق اللجوء إلى القضاء المختص لمواجهة قرارات إبطال مداولااته.

1 - نفس المرجع ، ص ص 24-56.

2 نفس المرجع ، ص ص 56-67

3 نفس المرجع، ص 67-78.

4 نفس المرجع ، ص ص 78-80

من جانب آخر تم فتح تسبيير المرافق العامة إلى كل الأنماط الكلاسيكية للتسبيير و أيضاً أشكال التعاقد مع الغير في ظل قانون الصفقات العمومية، مع ضرورة إرفاق كل عبء جديد أو محول من طرف الدولة للبلدية بالموارد الضروري للت�크يل به مع إجبار الدولة على تعويض أي تخفيض في الموارد ذات المصدر الجبائي المخولة قانوناً للبلدية بسبب إجراء اتخاذته الدولة في هذا الميدان و هو ما يضمن التوازن بين الموارد و المهام خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الاستقامة الميزانية و الصرامة في تنفيذ النفقات من خلال ضبط فتح الاعتماد للتحكم في مسار استعمال الموارد البلدية، دون إغفال استحداث ما بين البلديات كشكل جديد للتنظيم يأخذ بعين الاعتبار بروز حاجيات اجتماعية و اقتصادية مشتركة بين البلديات التي أصبح بمقدورها أن تشتراك قصد الهيئة و التنمية المشتركة.

ثالثاً : سلبيات القانون

لقد اجمع الخبراء أن أكبر ما يعاب على مشروع القانون الجديد للبلدية هو الانقصاص من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي و حصرها في بعض الجوانب التقنية مقابل توسيع نفوذ الإدارة ممثلة في الأمين العام للبلدية، فيقتصر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادتين 128 و 129 مثلاً على أن صلاحياته تتمثل في الصرف الصحي و مكافحة الحشرات و المساحات الخضراء....

من جانب آخر سجل هذا القانون إعادة تركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية ممثلة في الوالي الذي لا يمكن تنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي دون مصادقته دون مصادقته عليها خاصة تلك المتعلقة بعقود الامتياز و الصفقات العمومية و القروض - المادة 60- و السماح للوالي باستخلاف المنتخب المحلي المتتابع قضائياً حسب المادة 46 و ما يلاحظ أن الوالي تم ذكره 100 مرة مقابل 50 فقط لرئيس مجلس شعب ب رغم انه يخص هذا الأخير⁽¹⁾.

أما المادة 69 التي تحدد طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي التي تنص على انتخابه من بين الأعضاء بدل اختياره من القائمة الفائزة بالأغلبية فقد حظيت بانتقادات واسعة لأن هذا من شأنه إحداث انشقاقات و تعطيل تنصيب الرئيس .

و إذا ما بحثنا عن تفعيل آليات الحكومة المحلية في مشروع القانون الجديد نجد أنه لا يختلف عن سابقه من حيث عدم وضوح آليات المشاركة المجتمعية في تسبيير الشأن المحلي و تحديد آلياتها بدقة حيث أن المادة 12 تنص على تحفيز رئيس البلدية لمشاركة و استشارة المواطن طبقاً لقوانين و التنظيمات سارية المفعول دون تحديدها بدقة، بينما تمنح المادة 13 رئيس البلدية الحرية في استدعاء الخبراء و الجمعيات المحلية من عدمها دون توضيح قناعة دائمة لمشاركة المجتمع المدني بدون الرجوع لرئيس المجلس الشعبي

1 - عزيز حمدي، " تعديلات قانون البلدية و الولاية غداً أمام النواب وسط زوابع من الانتقادات "، الشروق اليومي، 12 مارس، 2011، الحدث ص 3 .

البلدي. و فيما يخص الشفافية نلاحظ أن المادة 15 ربطت الحصول على الوثائق المتعلقة بتسير البلدية بمدى سريتها مما يعيق إطلاع المواطن العادي عليها لأن تقدير السرية لا يعود إليه و إنما للمسؤول المحلي . و يبقى مضمون المادة 38 فضافاً مادام يتاح حق حضور جلسات م ش ب للمواطن المعني بموضوع المداولة رغم أن جميع المواطنين معنيون بمختلف مواضيع المداولات التي تتناول تسير شؤونهم و تهدف لتحقيق مصلحتهم حسب مقدمة القانون !!

و كسابقه لم بمنح القانون الجديد المنتخب المحلي أي تعويضات مالية عدا تلك العلاوات التي يتحصل عليها بمشاركته في دورات المجلس .

من جانب آخر لا يخفى أن هذا القانون مقترن من طرف الحكومة للنواب لتعديلها و التصديق عليه رغم أن سلطة التشريع تعود للبرلمان أصلا، و بالتالي فإن معظم نصوصه من وضع السلطة التنفيذية الحاكمة مما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

و لا يمكن تحقيق إصلاح إداري حقيقي دون تعديل القوانين الأخرى المتعلقة بقانون البلدية كقانون الولاية و قانون الانتخابات و قانون الجمعيات.

مما سبق نلاحظ أن مشروع قانون البلدية الجديد يكرس إعادة تركيز السلطات في يد المعين و انتقاصها من المنتخب كناظير للامركزية الإدارية التي يتطلبهما أي نظام إدارة محلية⁽¹⁾، فهذا القانون ينقص من مبدأ الإدارة المحلية نفسها و لا مجال للحديث عن حوكمة محلية تماما.

المطلب الثاني : نحو استراتيجية متعددة الفواعل

لقد أثبتت الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية فشلها في مكافحة الفساد على المستويين الوطني و المحلي، و هو ما تجلّى في استمرار الكشف عن فضائح الفساد يوميا فالمتتصفح للصحافة المكتوبة الوطنية و الدولية يتتأكد من ذلك فلا يمر يوم دون أن تتناول جريدة تورط موظفين عموميين في قضايا الرشوة و الفساد و اختلاس الأموال العامة و المحاباة في التوظيف و المحسوبية في تقديم الخدمات العامة، أما فيما يخص المجالس المحلية المنتخبة فقد أثبتت الاحتجاجات الأخيرة عن ضعف أدائها و عدم قدرتها على تحقيق التنمية المحلية و هو ما جعل المواطنين المحليين يلجئون إلى العنف للتعبير عن أراءهم و إيصال أصواتهم لمنتخبיהם.

1 - محمد العجمي ، " موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي : مستقبل الماضي " ، (ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول: " دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية " ، جامعة بسكرة ، الجزائر ، 3 و 4 ماي 2009) ، ص ص 10-12.

و في هذا السياق لابد من مراجعة الاستراتيجية الحكومية لمكافحة الفساد التي تعتمد على منظومة قانونية و هيئات رسمية لازالت عاجزة عن أداء الدور المنوط بها، و فيما يلي بعض الإجراءات التي من الممكن أن تساعد على تبني استراتيجية تقوم على المقاربة التشاركية في مكافحة الفساد .

أولاً : تقوية دور المجتمع المدني و القطاع الخاص

إن فعالية آليات مكافحة الفساد تتطلب إشراك المجتمع المدني متلما هو معمول به في الدول الديمقراطية التي تبني جمعياتها المختصة في مكافحة الفساد مبدأ عدم الرأفة Zero Tolerance و القيام بحملات متواصلة للقضاء عليه و التصدي للمصيدة الاجتماعية التي تنشأ من تقبل المواطنين لتفشي الفساد في المجتمع و استساغتهم لمظاهره المختلفة⁽¹⁾ ، لكن ذلك يتطلب تقوية المجتمع المدني من حيث تكوينه و علاقته مع الحكومة لأن القدرة التعبوية للفواعل غير الرسمية أكثر من المؤسسات الحكومية في ظل غياب ثقة بين الحاكم و المحكوم في الجزائر و توجس المواطن الجزائري من جميع المبادرات الحكومية، و ذلك يكون بضمان استقلاليتها نسبيا عن الدول التي تصبح مطالبة بالتزام الحياد النسبي إزاء قوى المجتمع المدني و تنظيماته المختلفة و العمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي، والتخفيض من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون، ويفصلن السير الحسن للنظام العام عن طريق توفير منظومة قانونية ملائمة تمكن المجتمع المدني من الانخراط في مساعي مكافحة الفساد و ذلك بمراجعة المنظومة القانونية الحالية و صياغتها بما يسمح بمشاركة الجمعيات غير المعتمدة، دون إغفال ضرورة تنظيم برامج تكوينية و تربصات و ورشات عمل لتأهيلها للقيام بدورها بشكل جيد.

و من جانب آخر لابد من إيجاد حل للتبعية المالية التي تعاني منها الجمعيات الأهلية بوضع منظومة قانونية تتيح لها الحصول على إعانات مادية من داخل و خارج الوطن مع الإبقاء على الترتيبات الالزمة لحمايتها من الاختراق الأجنبي من جهة و حثها على القيام بالتمويل الذاتي عبر القيام بنشاطات إنتاجية تضمن لها دخلا ثابتا و دائما⁽²⁾ .

كما أن أداء المجتمع المدني لدوره في الإنذار و رصد الأشخاص الفاسدين لا يكون إلا بتوفير جو من الديمقراطية و التعبير عن الرأي و احترام الحقوق المكفولة دستورا للمواطن بما أنه المتضرر الأول من تفشي الفساد.

1 - صالح زيانى و عادل زقاغ، " نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد "، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة، العدد 1 (جوان 2009) : ص ص 65-68.

2 - بشير مرسي، " التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله) " ، ص 16-17، موقع جامعة الشلف، تم تصفح الموضع يوم 2011/05/05 على الساعة 23:20 ،

http://www.univ-chlef.dz/seminaires/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_17.pdf

و من الواجب بناء شبكة تحالفات بين الفاعل غير الرسمية المهمة بهذه الظاهرة لتبادل الخبرات و التجارب خاصة في الدول التي تتميز بتشابه في الظروف السياسية و الاجتماعية و نمط القيم الثقافية السائدة.

من جانب آخر لابد من العمل على صياغة مناهج دراسية و تنشئة سياسية و مدنية للمواطنين خاصة الشباب بشكل يزيد من مشاركتهم في العمل الجماعي و يقلل من ظاهرة الاغتراب لديهم خاصة المثقفين الذين يتمتعون بمستوى تعليمي جيد و صفات قيادية.

أما فيما يخص القطاع الخاص، لابد إن يدرك المستثمرون و رجال الإعمال أن مكافحة الفساد تعود عليهم بالفائدة من خلال التقليل من النفقات التي تذهب كرشاوي و عمولات للحصول على المشاريع إضافة إلى تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار بالجزائر مما يعود بالفائدة على المستثمرين المحليين من حيث الاطلاع على تكنولوجيات الإنتاج و الأساليب الحديثة في التسيير و استقطاب اليد العاملة الأجنبية المؤهلة. و يمكن للقطاع الخاص تمويل منظمات المجتمع المدني و مراكز البحث المهتمة بمكافحة الفساد على غرار الكثير من الدول الأوروبية⁽¹⁾.

ثانياً: تعزيز قدرات وسائل الإعلام

إن وسائل الإعلام و بفضل جاذبيتها و تأثيرها على الرأي العام و الإفراد باختلاف مستوياتهم الاجتماعية و التعليمية يمكنها أن تلعب دوراً مهماً في توعيتهم من مخاطر الفساد و حثهم على التصدي لأنماط المخالفة خاصة اليومية منها أو الفساد الصغير، و قد أثبتت الكثير من التجارب أن الكشف عن الفساد عبر وسائل الإعلام من شأنه إيصال المعلومات حول الظاهرة لأكبر قدر ممكن من المواطنين كما حدث في صربيا عندما قام أحد مراكز البحث بدراسة حول الفساد في قطاع الجمارك، و مع الكشف على أن 50% من المعاملات تتم بشكل غير شرعي أدت الضغوطات الشعبية إلى فتح تحقيق عميق و إتخاذ إجراءات صارمة لمعاقبة المتسبيين⁽²⁾.

و تلعب وسائل الإعلام في نفس السياق دوراً غير مباشر عبر دعمها لمبادئ الحكومة بالقيام بوظيفة رقابية تقضي إلى مساءلة المسؤولين الحكوميين و تحقيق شفافية في تسيير الشؤون العامة بتناولها لمختلف القضايا التي تهم المواطن، و لا يمكنها ذلك إلا بمراجعة التشريعات الإعلامية التي تجرم العمل الصحفي و إلغاء العقوبات السالبة للحرية و والنشر و حظر التوقيف والحبس الاحتياطي في الجرائم

1 - Djilali Hadjadj , "Corrupsions : Un Acteur Parmi D'autres ", Le Soir d'Algérie, 9 Mai, 2011, Soir Corruption, p 16.

2- مركز المشروعات الدولية الخاصة، "كشف الفساد..الطريق إلى الحل: الصرب حالة خاصة"، ص ص 11-14، موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة، تم تصفح الموقع يوم 23/10/2010 على الساعة 15:35

<http://www.cipe.org/regional/mena/pdf/Combating%20Corruption%20toolkit%20Arabic.pdf>

المتعلقة بحرية إبداء الرأي، وإطلاق حرية إصدار الصحف والحق في تملكها دون قيود وإلغاء كافة أشكال الرقابة المسبقة على الصحف، وحظر إيقافها إدارياً من دون حكم قضائي، وإلغاء نظام الترخيص المسبق في عملية إصدار الصحف، وضمان حق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات وكفالة حقوقهم في الحفاظ على سرية مصادرهم، واعتماد عقوبات مناسبة على المسؤولين والهيئات التي تعرقل حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات، هذا مع الإقرار القانوني بحق الصحفيين والإعلاميين في انتقاد المؤسسات العمومية والمنتخبة والشخصيات العامة في ما يخص ممارستها لمهامها ورفع القيود عن حرية التنظيم النقابي للمشغلي في حقل الإعلام دون تدخلات حكومية وضمان تعدد البنية النقابية، وحظر العضوية الإلزامية في النقابات كشرط لممارسة المهنة، هذا مع العمل على إعادة تنظيم المجال السمعي والبصري بصورة تعزز التعددية والتنافسية والتعبير وإطلاق حرية إنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني وإلغاء القيود المبالغ فيها للترخيص بإنشاء هذه المحطات، و منح صلاحية الترخيص إلى مجلس وطني للإعلام المرئي يضم في عضويته ممثلين عن النقابات المعنية بحرية الإعلام وشخصيات عامة يتم اختيارها على أساس ديمقراطية وتعزيز استقلالية هذه المجالس، وتمتعها بصلاحيات فعلية في مراقبة محتوى البث وتقييمه وإلغاء صلاحيات وزارات الإعلام أو مجالس الوزراء في توقيف وسائل الإعلام عن البث وإيلاء هذه الصلاحيات إلى المحاكم المختصة⁽¹⁾.

ثالثاً: الاتجاه إلى دراسة ظاهرة الفساد

إن مكافحة الفساد تتطلب إجراء الكثير من المسوحات والدراسات ووضع مؤشرات والتحسين المستمر للأدوات التي تقيم هذه الأفة وتوفر فهما ملائماً حولها وتقيس مدى انتشارها في المجتمع عموماً و في بعض الأنظمة الفرعية كهيئات أو قطاعات معينة و التوصل إلى معرفة تكاليفها في شتى المجالات مما يتيح رسم الخطط الاستراتيجية لمواجهتها و معالجة جوهر المشكلة و يجعل آليات المكافحة ذات مردودية و ليست معزولة عن واقع الظاهرة، و لا يكون ذلك في إطار دراسات أكاديمية مضبوطة منهجياً و مستقلة عن إرادة الأشخاص و الهيئات الوطنية أو الدولية⁽²⁾.

و يتطلب تشخيص ظاهرة الفساد في الجزائر الاعتماد على تكنولوجيات التحري المختلفة و التعاون بين مختلف الهيئات و الفواعل لتتوسيع مصادر جمع المعلومات بهدف إعداد خريطة لأهم القطاعات و المستويات و المناصب التي ينتشر فيها الفساد⁽³⁾.

1 - أحمد كرفاج، " الإعلام و الحكم الرشيد في العالم العربي "، الجazzair نيوz، 30 جانفي، 2011، زوايا الرأي، ص 9 .

2 - Djilali Hadjadj Mesurer La Corruption Pour Mieux La Contrer "، Le Soir d'Algérie, 16 Mai, 2011, Soir Corruption, p 10.

3 - المملكة المغربية، " التقرير السنوي للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة 2009 " ، ص 61.

رابعاً: التركيز على البعد القيمي للأفراد

لقد ورد فيما سبق بان المنظومة القيمية السائدة في أي مجتمع تلعب دورا مساعدا أو مثبطا لانتشار الفساد و عليه فان التقلص من حدة هذا المتغير سينتتج عنه لزاما تقلص في مستوى انتشار الفساد، والحكومة ملزمة بالتركيز على الإنسان في سياسة مكافحة الفساد حتى يكون لهذه الأخيرة اثر أقوى واستدامة و ذلك بالاعتماد على المدونات الأخلاقية لكل المهن سواء في القطاع العام أو الخاص التي تحدد ضوابط لا يمكن تجاوزها في إطار التعاملات التي تتطلبها مهنة معينة كالمحاسبة أو الطب أو القضاء أو التعليم، إضافة إلى الرجوع إلى القيم الدينية التي تسمو بأخلاق الفرد و يجعل الضمير الإنساني هو المراقب الأول لتصيرات الفرد و تطبيق مبادئ الإسلام الحنيف الذي حرم كل الفساد المعروفة منذ القدم أو المستحدثة و منع كل ما ينتتج عنه مضره للفرد أو للمجتمع سواء في تعامل المسلمين مع بعضهم أو في تعاملاتهم مع الأمم الأخرى⁽¹⁾.

خامساً : تحصين الجهاز القضائي

يعتبر قطاع العدالة الجانب الميداني لسياسات مكافحة الفساد و عن طريقه يتم تطبيق مختلف النصوص القانونية التي تعاقب المتورطين، فمن اللازم على الحكومة أن تعمل على استقلاليته عن السلطة التنفيذية و عن أصحاب المال و وسائل الإعلام، و تكوين قضاة متخصصين في مكافحة الفساد يكونون على دراية بالتطور المستمر لأنماط الفساد دون إغفال وضع معايير شفافة و نزاهة للاختيارات و التعيينات و الانقالات في سلك القضاء⁽²⁾.

المطلب الثالث : حتمة تفعيل مبادئ الحوكمة على المستوى المحلي

كما تبين في الاجزاء السابقة من البحث فان ضعف الاعتماد على آليات الحكم المحلية في الجزائر أدى إلى نقش ظاهرة الفساد لدى أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، و عليه من الضروري تغيير هذا المناخ العام الذى يحفز الفساد إلى، بيئة تتميز بمتغيرات مبنية للفساد كما يلى:

أولاً: شفافية تسيير الحماعات المحلية

و تكون باتخاذ التدابير اللازمة التي من شأنها زيادة درجة إطلاع المواطن على كيفية اتخاذ القرار على مستوى البلدية والولاية وتسهيل وصوله إلى المعلومات المتعلقة بتسهيل الشؤون المحلية، دون الالتفاء

¹ - بلا أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن : مقارنة بالشريعة الإسلامية (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009) ، ص 488.

2- المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 73.

الفصل الثاني: مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى، الحكومة المحلية

بعض المواد القانونية التي تتيح حضوره اجتماعات المجالس المنتخبة، بما في ذلك الكشف عن الميزانيات البلدية و الولائية و طرق صرفها و لا تقتصر الشفافية على الهيئات العمومية و إنما يجب أن تتم القطاع الخاص خاصة في كيفية حصول المقاولات و الشركات على الصفقات و المشاريع مع البلديات و الولايات.

و إذا كانت الحياة اليومية للفرد الجزائري تتجه نحو اعتماده على المعلوماتية في مختلف المجالات فلابد من اغتنام الفرصة للتوجه نحو حوكمة محلية الكترونية على غرار ما قامت به إمارة دبي التي تعد تجربتها رائدة في هذا المجال، حيث تم بناء شبكة المعلومات الحكومية التي تربط جميع الدوائر الحكومية في دبي، وكذلك توحيد أنظمة العمل المشتركة لجميع تلك الدوائر، ثم تقديم كافة الخدمات التي يمكن تنفيذها عبر الإنترنت لأن التحول من إدارة محلية تقليدية إلى إدارة محلية إلكترونية لا يقتصر على تزويد تلك الإدارة الجديدة بالحواسيب الآلية وربطها بشبكات الاتصالات والإنترنت، فهذا التحول ليس مجرد "قضية تقنية" بل ينبغي أولاً تعزيز إدارة محلية سليمة و صالحة للتحول إلى إدارة محلية إلكترونية، وهذا يقتضي "إصلاحاً إدارياً حذرياً" للإدارة المحلية⁽¹⁾.

ولذلك لابد من وجود بنية أساسية فنية مناسبة تمثل في توفير الحاسوب الآلية بأسعار مناسبة وشبكات الاتصالات وبنوك المعلومات، وما يستلزم ذلك من توفير شبكات الاتصالات الهانقية بصورة جيدة، وكذلك عمليات تأمين وحماية البيانات والمعلومات والاتصالات والعمليات والوثائق الإلكترونية، وبناء وعي جماهيري أو ما أطلق عليه البعض جمهور إلكتروني و لا يقصد بذلك تحول كل أفراد الشعب إلى متخصصين تكنولوجيين، وإنما أن يكون هناك وعي جماهيري مناسب يعرف ما هي الإدارة الإلكترونية، ويتحمس لها، إضافة إلى تسلح الجمهور بمعلومات مبسطة عن كيفية التعامل مع الوسائل الفنية مثل استعمال الحاسوب على الأقل والتعامل مع شبكات الاتصال بالاعتماد على التعليم وبوساطة الإعلام الناجح⁽²⁾.

ثانياً: تأمين مشاركة المواطن المحلي في اتخاذ القرار

جعل دور الجمعيات الأهلية لا يقتصر على الطابع الاستشاري و الإلزام المنتخبين المحليين بالرجوع إليها عند اللزوم نظراً لكونها قناة تمثيلية دائمة للمواطن، و تكريساً للديمقراطية التشاركية و ضماناً لإيصال صوته دون وسائل قد تحرف مطالبه حسب مصالحها كالأحزاب السياسية، كما يجب العمل على

¹ - علي السيد الباز، "الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية للإدارة الإلكترونية العربية"، ص 18-19، في موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، تم تصفح الموقع يوم 05/05/2011، على الساعة 08:30.

غرس روح المشاركة لدى المواطن المحلي و إعادة بناء ثقته المتبادلة مع الإدارة بمراجعة آليات الاتصال بينهما و فتح فضاءات تمكن المواطن من الإدلاء بآرائه و حضور مداولات المجالس البلدية و الولائية في ظل منظومة قانونية تحميه من تعسف الإدارة، و لا يكون ذلك إلا بتوفير أسس الديمقراطية من حرية التعبير و إبداء الرأي و استقلال وسائل الإعلام⁽¹⁾.

ثالثا: تطوير وسائل المساعدة دون إعاقة التسيير الجيد محليا

إن مساعدة الهيئات المحلية حول أدائها لمهامها لا يعني بالضرورة التشدد في مراقبتها و تقليص صلاحياتها بما يعيق أداؤها لمهامها، فالمساعدة يجب إن تكون من طرف المواطنين و الجمعيات الأهلية إضافة إلى الهيئات الحكومية التي تصبح مطالبة بممارسة وظيفتها الرقابية بشكل أفضل و بالتنسيق مع الهيئات الأخرى غير الحكومية بما يضمن تكاماً للأدوار بينها.

و من بين المقترنات يمكن الاعتماد على تقارير الأداء و هي عبارة عن استبيانات تقدم للمواطنين يدللون فيها باراهم حول نوعية و كفاءة و مستوى أداء مختلف أجهزة الدولة كالبلديات و الولايات و تتناول أيضاً فساد المنتخبين المحليين و يمكن نشرها نتائجها الكمية التي تعكس رضا المواطن المحلي عن الخدمات العمومية في وسائل الإعلام لإيصال صوته للسلطات العليا⁽²⁾.

رابعا: تحديث منظومة الموارد البشرية

إن استغلال الموارد و الكفاءات البشرية التي تتمتع بها الجزائر على مستوى الهيئات المحلية يتطلب اعتماد أنظمة شفافة في التوظيف و الترقية و التقاعد و الانتخاب مع تخصيص أجور محترمة و حواجز مادية للموظفين في مناصب حساسة كالمنتخبين المحليين مع إخضاعهم لبرامج تكوينية نوعية و دورية لرفع مستوى تأهيلهم و قدرتهم على تسيير الجماعات المحلية و تعزيز نزاهتهم و مستوى تفكيرهم، فضلاً عن تدقيق و توضيح النصوص القانونية التي تنظم عمل المنتخب المحلي و تقاديم تعارضها و تضاربها مع التنظيمات الأخرى⁽³⁾.

1 -- Maria Gonzalez de Asis , " Reducing Corruption at the Local Level " (WP, World Bank Institute ,2006:) , p 6.

2 - ريك ستانبهurst, " إجراء مساعدة علنية للمسؤولين الحكوميين" ، أوراق ديمقراطية ، العدد 3 (جويلية 2005) ، ص 44 .
3 - المملكة المغربية، مصدر سابق، ص 56 .

خلاصة و استنتاجات

نستنتج مما سبق بأن الإجراءات التي اتخذتها السلطات في الجزائر لم تستطع الحد من الانتشار الرهيب للفساد على المستوى الوطني و على مستوى المجالس المحلية المنتخبة و ذلك يعود إلى أن النصوص القانونية التي تنظم عمل هذه الأخيرة لا تجعلها تتمتع بصلاحيات واسعة و نوعية كما لا تراعي مبادئ الحكومة المحلية من مساءلة و رقابة شعبية و مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات المحلية و تنفيذها و تغيب القطاع المحلي عن تقديم الخدمات المحلية من جهة ، و الاعتماد المطلق على المكونات الرسمية في مكافحة الفساد في ظل ضعف المجتمع المدني في الجزائر و عجزه عن التأثير في السياسات العامة عموما و استراتيجيات مكافحة الفساد خصوصا .

تمهيد:

إنه من الأهمية بما كان أن يتم الوقوف على أهم المفاهيم التي تتضمنها الدراسة، كما لا يقل أهمية عن ذلك تناول العلاقة التي تربط مختلف المتغيرات التي يتضمنها الإشكال الذي تطرحه الدراسة، حتى يتم وضع خلفيّة نظرية تتيح له التحكم في المعطيات التي يحلّ من خلالها الظاهرة المدروسة خاصة في الجزء التطبيقي أو ما يعرف بدراسة الحال.

و يتضمن الفصل الأول من هذه الدراسة مفهوم الحكومة المحلية و الفساد و أبعادهما المختلفة و العلاقة بينهما نظرياً، عبر ضبط أهم الجوانب المتعلقة بظاهرة الفساد كمفهومها و تطورها عبر تاريخ البشرية و الأسباب التي تؤدي إلى حدوثها و عواقبها الوخيمة، إضافة إلى تحديد المقصود بالحكومة المحلية من خلال تعريفها و عوامل ظهورها و خصائصها، فضلاً عن المميزات التي تجعلها أداة كفؤة في مكافحة الفساد.

المبحث الأول : الإطار المفاهيمي للفساد

يعتبر الفساد ظاهرة قديمة و عالمية، إذ أنه يوجد بشكل أو بآخر و بدرجات مقاومة في كل المجتمعات و لا تكاد تخلو منه أي دولة باختلاف درجات تطورها الاقتصادي و الاجتماعي، كما أنه ارتبط بوجود الدول و الأنظمة السياسية فهو ليس مرتبطة بنظام أو ثقافة أو عرق معين بذاته ؛ لكن الإشكال المطروح حاليا هو حجم الفساد و اتساع دائرته و تشابك حلقاته و ترابط آلياته بدرجة لم يسبق لها مثيل، فقد أصبح الفساد يهدد بالتخلف الاقتصادي و الانحلال الاجتماعي في الكثير من الدول، لكن الأكثر خطورة من ذلك هو كونه أكثر انتشارا في الدول النامية، مما يعرقل المسار التنموي فيها.

وفي دراسة قامت بها منظمة الشفافية الدولية Transparency International سنة 1999 تبين أن المنظمات الأمريكية هي الأكثر ممارسة لمظاهر الفساد من رشوة و غيره، تليها المنظمات الفرنسية ثم الصينية و الألمانية، بهدف الحصول على امتيازات في الدول التي تنشط فيها⁽¹⁾.

بينما يبين تقرير لنفس المنظمة صدر سنة 2006 حول مدى انتشار الفساد في 163 دولة، أن 44 منها فقط حصلت على أكثر من 5 نقاط على 10، بينما 119 دولة حصلت على معدل أقل من 5 نقاط، في

1- عطا الله خليل، " مدخل مقترن لمكافحة الفساد في الدول العربية " (ورقة بحث قدمت في ندوة : " القطاع العام و مكافحة الفساد المالي الإداري "، الرباط ، المغرب، جوان 2008)، ص 1 .

حين أنه من بين 119 دولة هذه لا توجد سوى 3 دول تعتبر متقدمة هي إيطاليا (4.9) و اليونان (4.4) و البرازيل (3.3) ، أما بقية الدول التي لم تتل المعدل الوسطي فهي كلها من إفريقيا و آسيا و أمريكا اللاتينية⁽¹⁾. و هو ما يعني أن الفساد أكثر انتشارا في الدول النامية أكثر من الدول المتقدمة لاعتبارات متعددة سيتم ذكرها لاحقا في هذا البحث.

المطلب الأول: مفهوم الفساد

كغيره من المفاهيم في العلوم الاجتماعية فإنه من الصعب بما كان إيجاد تعريف كامل و شامل و مختصر و دقيق لظاهرة الفساد، بسبب اختلاف أوجهه أسبابه من مجتمع إلى آخر، إذ أن معظم التعريفات التي أعطيت له تتتنوع بتتنوع الخلفية الفكرية و الفلسفية و الاجتماعية للمفكرين.

أولاً: تعريف الفساد:

لغة : و الفساد لغة : يقال (فسد) الشيء، (يفسد) بالضم (فساداً) فهو (فاسد) و (أفسده فسد) والمفسدة هي ضد المصلحة، فالفساد نقىض الصلاح، وفسد و فسد : فساداً و فسوداً ضد أصلاح وكذلك فسد وأفسد ضد أصلاحه، و فاسد القوم : أساء إليهم ففسدوا عليه . والفساد : يعني أخذ المال ظلماً، أو يعني التلف والعطب ويراد به لغوياً الجدب والقطط⁽²⁾ .

كذلك فالتفصير لمعنى كلمة (Corruption) الإنكليزية يعني: السبب في التغيير من الصالح إلى السيئ. (Cause to change from good to bad) أو بكلمة واحدة تعني المفردة: مضاد النراهة . Bad، أو الأذى Dishonest

و قد عرفت الموسوعة الإنكليزية Britannica الفساد بأنه " سلوك خاطئ و غير قانوني يهدف إلى ضمان مصلحة خاصة، من بين أشكاله الرشوة و الابتزاز و سوء استعمال المعلومات الداخلية (بالنسبة للموظفين الإداريين)، ينتشر في غياب العدالة الاجتماعية و في ظل فشل آليات مكافحته، يُعتبر في بعض المجتمعات هدية و غالباً ما يكون التمييز بين الهدايا المقبولة و غير المقبولة صعباً للغاية"⁽³⁾ .

أما في اللغة الفرنسية ، يُعرف الفساد (la corruption) على أنه " الإخلال بالأمانة و الواجب الذي يفرضه العمل الوظيفي ، وهو يجلب للموظفين الممارسين له منافع خاصة من المنافع العامة ، وتعتبر الرشوة أخطر أنواع الفساد لأن الشخص يتلمس المنفعة الشخصية من خلال ممارسته لوظيفة عامة ، على

1- شفافية دولية، تقرير الفساد العالمي للعام 2007: الفساد القضائي (الكويت: جمعية الشفافية الكويتية، 2007)، ص ص. 376-380.

2- محمد أبو بكر الرازي، مختار الصحاح (بيروت : مؤسسة الرسالة، 1994)، ص 258.

3 - Encyclopedia Britannica (DVD-Rom) , Corruption , Encyclopedia Britannica, 2009.

شكل عطاء مادي أو هدايا مقابل تقديم خدمات تدخل في إطار قيامه بعمله العادي، أو تعطيل تلك الخدمات بهدف إجبار أصحابها على دفع أموال للحصول عليها، و يمكن لكل من يمتلك سلطة القرار أو يشغل منصبا إداريا القيام بمثل هذه الأعمال⁽¹⁾.

اصطلاحا : و تعدت مفاهيم الفساد لدى المفكرين والأكاديميين، حيث يركز كل واحد منهم على الاقتراب والبعد الذي يراه مناسبا، فالبعض يرى أنه مرتب بالبعد الحضاري وما فيه من قيم وتقاليد عقائدية و سياسية و بيئية، و البعض الآخر يرى أن الفساد نتيجة التسيب الإداري و الفوضى أو استجابة لحاجة و العوامل النفسية و الاجتماعية و يمكن عرض التعريفات التالية :

عرفه عطا الله خليل بأنه " محاولة شخص ما وضع مصالحه الخاصة بصورة محمرة أو غير مشروعة فوق المصلحة العامة التي تعهد بخدمتها أو أنه سلوك ينحرف عن الواجبات الرسمية بسبب مكاسب شخصية أو قرابة عائلية خاصة، أو لمكانة خاصة أو سلوك يخرق القانون عن طريق ممارسة بعض أنواع السلوك الذي يراعي المصلحة الخاصة⁽²⁾ .

و هناك من يعرف الفساد على أنه " سلوك بि�روقراطي منحرف يستهدف تحقيق منافع ذاتية بطريقة غير شرعية و بدون وجه حق "، أو أنه " استخدام المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة و يشمل ذلك الرشوة و الابتزاز و بما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين على الأقل. و يشمل أيضا أنواعا أخرى من ارتكاب الأعمال المحظورة التي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده و التي من بينها الاحتيال و الاختلاس"⁽³⁾.

كما أود عبد العزيز السن⁽⁴⁾ عدة تعريفات للفساد :

- مجموعة من الأفعال المخالفة للقوانين و الهدافة إلى التأثير بسير الإدارة العامة أو قراراتها أو أنشطتها بهدف الاستفادة المادية المباشرة أو الانتفاع غير المباشر.
- استغلال موظفي الدولة لمواعهم و صلاحياتهم للحصول على كسب غير مشروع أو منافع يتذرع تحقيقها بطرق مشروعة.
- سلوك استثنائي تقرره الفجوة بين ما هو كائن و ما يجب أن يكون في دنيا الإدارة، أو الفجوة بين النظرية و التطبيق.

1 - Encarta (DVD-Rom) , la corruption, Encarta , 2007

2- عطا الله، مرجع سابق، ص 338

3- سمير محمد عبد الوهاب، الحكم المحلي و الاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر (القاهرة: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2006)، ص 99 .

4- عادل عبد العزيز السن ، " مكافحة أعمال الرشوة" (ورقة عمل مقدمة في ندوة: " تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين : القطاع العام و مكافحة الفساد المالي والإداري " ، الرباط، المغرب، جوان 2008) ، ص 422 .

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

- تصرفات تمارسها فئة من الموظفين الذين تتسع صلحياتهم ويزداد نفوذهم فيميرون إلى الاستعلاء والاستغلال.

و على غرار الباحثين العرب، فقد تتنوعت تعريفات الباحثين الأجانب:

يعرف Carl.J.Friedrich الفساد بأنه " سلوك منحرف يرتبط بحوارز شخصية، بهدف تحقيق مصلحة خاصة على حساب المصلحة العامة يحدث عندما يحصل موظف ذو سلطة أو مكلف بمهام إدارية على مكافآت مادية بشكل غير قانوني " .

أما Huntington فيذهب في تعريفه لمفردة الفساد على أنها: " سلوك الموظفين الحكوميين الذين ينحرفون عن القواعد المقبولة لخدمة أهداف خاصة " .

في حين يذهب Ney.J إلى وصف الفساد بأنه " السلوك الذي ينحرف عن الواجبات الرسمية للموظف العمومي لأسباب خاصة ترتبط بمحاباته لأقربائه أو أصدقائه لتحقيق مكاسب مالية، أو انتهاء القواعد القانونية لابتزاز المواطنين و إجبارهم على دفع مقابل مادي و يشمل الفساد الرشوة (قبول مكافآت غير مشروعة) أو المحسوبية (الاعتماد على العلاقات الشخصية بدلاً من معيار الكفاءة و الجدارة) أو الاختلاس استخدام الموارد العامة للمصلحة الشخصية)".

و يرى Gibbons K بأن الفساد يشمل عدة تصرفات كالبيروقراطية التي تتضمن توزيع امتيازات لأطراف معينة دون عدل، أو قيام الموظف العمومي بابتزاز المواطنين مقابل قضاء حاجاتهم .

و تشير Nathaniel Leff بأن الفساد " منظومة غير قانونية تتكون من أفراد و جماعات تكسب النفوذ من خلال الممارسات البيروقراطية " ⁽¹⁾ .

أما Lasswell فينظر إلى الفساد على أنه " طريقة للتمرد على الحياة العامة و الخاصة" .

و يعرفه Meny Y بأنه " طريقة للتبدل الاجتماعي السري يستغل من خالله من له سلطة سياسية أو إدارية إلى اتخاذ قرارات تعود عليهم بالنفع المادي " .

و بما أن الفساد أصبح يحظى باهتمام متزايد، فقد قامت بعض المؤسسات الدولية الحكومية و غير الحكومية بمحاولة تعريفه .

فمنظمة الشفافية الدولية تعرف الفساد على أنه " سوء استخدام السلطة العامة لربح أو منفعة خاصة " .

أما منظمة الأمم المتحدة فترى بأنه " إساءة استعمال القوة العمومية أو المنصب أو السلطة لمنفعة

1 - Anda Morgan , " Corruption: causes, consequences, and policy implications " (work paper no 09 , The Asia Foundation , 1998), p p 8-11 .

الخاصة سواء عن طريق الرشوة أو الابتزاز أو استغلال النفوذ أو المحسوبية أو الغش أو تقديم إكراميات للتعجيز بالخدمات أو عن طريق الاختلاس. ورغم أن الفساد كثيراً ما يعتبر جريمة يرتكبها خدام الدولة والموظرون العموميون، فإنه يتقدّم أيضاً في القطاع الخاص، بل إن القطاع الخاص يتورط في معظم حالات الفساد الحكومي التي تتطوّر على إساءة استعمال المال أو التماطل في تقديم خدمات للكسب الشخصي، أو إساءة استعمال السلطة الرسمية أو النفوذ مقابل مال أو خدمات أو إخلال بالمصلحة العامة لاكتساب امتيازات شخصية خاصة".

بينما لصندوق النقد الدولي (IMF) مفهومه الخاص (الفساد) الذي يرى فيه " علاقة الأيدي الطويلة المترتبة التي تهدف لاستئناف الفوائد من هذا السلوك، لشخص واحد، أو لمجموعة ذات علاقة من الأفراد" ، حيث ينقسم الفساد - حسب ذات المنظمة- إلى :

الفساد الصغير: ويشمل آلية دفع الرشوة والعمولة، وآلية وضع اليد على المال العام والحصول على موقع للأقارب.

الفساد الكبير: ويشمل: صفقات السلاح والتوكيلات التجارية للشركات متعددة الجنسيات⁽¹⁾.

وقد تضمن مشروع الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد في المادة الأولى منه تعريف الفساد على أنه " أفعال الرشوة والاختلاس والاستيلاء بغير حق وتجاوز حدود الوظيفة والإخلال بواجباتها المنصوص عليها"⁽²⁾.

و رغم تعدد التعريفات إلا أنها تقسم إلى اتجاهين أساسيين:

- **المدرسة القيمية:** التي يعتقد أصحابها أن الفساد ظاهرة سلبية تحرف عن القيم الأخلاقية وغير مرغوب فيها و يجب مكافحتها، و لا يجد أنصار هذه المدرسة أي فائدة للفساد في المجتمع نظراً للآثار السلبية التي يتركها و يستدلون على ذلك بتجارب الدول الإفريقية والآسيوية التي تعاني منه .

- **المدرسة الوظيفية:** تعتبر الفساد ظاهرة طبيعية مصاحبة لعملية النمو والتطور، بل أنه ثمن لابد منه لتحقيق التنمية بما أنه يدمّر نفسه تلقائياً و يتلاشى مع تطور المجتمع و تقدمه، و يستدل أصحاب هذا الرأي على وجود تناسب طردي بين مستويات الفساد و مستوى النمو الاقتصادي الذي عرفته بعض دول

1 - George Abed and Sanjeev Gupta , " The economics of corruption: an overview ", in Governance, corruption and economic performance, editors : George Abed and Sanjeev Gupta (Washington : imf , 2002), pp 4-7.

- عبد القادر محمد قحطان، "الجهود العربية في مكافحة الفساد" (ورقة بحث قدمت في الملتقى العربي الدولي: " لمكافحة الفساد" ، الرياض ، 6 - 8 / 10 / 2003) ، ص ص 12-10 .

جنوب شرق آسيا، و التي تعتبر حالات شاذة لا يؤخذ بها ، كما أن تلك الدول ما زالت لم تصل درجة متقدمة من التطور الاقتصادي و تعاني من عديد المشاكل في الجوانب السياسية و الاجتماعية⁽¹⁾.

و الملاحظ أن هناك صعوبة في تحديد مفهوم للفساد، فمعظمها تضمنت وصفا للأعمال التي تدرج ضمن السلوكيات الفاسدة، مما جعلها تميز بالطول و الشمول. من جهة أخرى، فإن تعدد الحقول المعرفية التي ينتمي إليها الباحثون في موضوع الفساد: علم الإدارة، السياسة، القانون، علم النفس، جعل كل واحد منهم يقارب لظاهرة وفق منهج معين و يصبح التعريف بالحقل الذي ينتمي إليه.

ثانياً: الفساد عبر التاريخ :

إذا ما حاولنا إلقاء نظرة تاريخية على تطور مفهوم الفساد في الحضارات، نجد أن حمو رابي ملك بابل، وصاحب شريعة حمورابي، قد أشار في المادة السادسة من شريعته إلى جريمة الرشوة، حيث شدد على إحضار طالب الرشوة أمامه ليقاضيه بنفسه وتوليه أمر اجتثاثه، مما يدل على اهتمامه الكبير بمكافحة آفة الفساد ؛ و لم يغفل الإغريق اهتمامهم بمشكلة الفساد فقد حدد سولون في تشريعاته التي أطلق عليها قانون اتيكا قواعد لإرشاد موظفي الدولة وضبط عملهم الإداري وقد سن تشريعاته إيماناً منه بتكرис سيادة القانون للحد من مظاهر الفساد ؛ أما عند الصينيين القدماء نرى أن تراث الفكر السياسي لدى كونفوشيوس قد شخص ظاهرة الفساد، ففي كتابه التعليم الأكبر يرد أسباب الحروب إلى فساد الحكم والذي مرده إلى فساد الأسر وإغفال الأشخاص تقويم نفوسهم، أما في كتابه عقيدة الوسط فهو يرى أن الحكم لا يصلح إلا بالأشخاص الصالحين والوزارة الصالحة التي توزع الثروة بين الناس على أوسع نطاق، وهو يشير لأخطار الفساد عندما يتطرق إلى القول إن تركيز الثروة يؤدي إلى تشتت الشعب .

و تطرق أفلاطون في كتابه الجمهورية لظاهرة الفساد من خلال مناقشه لمشكلة العدالة الفردية والجماعية. حيث أشار إلى أن اللجوء إلى العدالة يستبعد مسألة المنفعة أو المصلحة والتي هي الأساس في ظهور الفساد واستفحاله، أما على صعيد كتابه القوانين (الذي يعتبر خلاصة تجربته في الحياة) فنراه يحارب الفساد في جميع صوره، فهو يحارب الفساد الديني ويبحث على الوحدة الأخلاقية لحاضرته المؤلفة من (خمسة آلاف وأربعين مواطناً) ونراه أيضاً يحاول الحد من الفساد الاقتصادي والإداري بحيث لم يسمح للملأك بزيادة أموالهم إلا ضمن حد معين .

أما أرسطو فقد شخص الفساد السياسي من خلال تصنيفه للدساتير، حيث درس 158 دستوراً لمدن مختلفة ليلاحظ العناصر التي تحافظ عليها أو تدمّرها إذ يصنف المدينة التي يغويها هدف فاسد بأنها مدينة فاسدة، بل قد تفشل في أن تكون دولة على الإطلاق . في حين يرى أن الدولة الصالحة هي التي

1- عامر الكبيسي، " الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص و للتحليل و المعالجة "، المجلة العربية للإدارة، مجلد 20، عدد 1، (حزيران 2001): ص ص 88-89.

لا تكتفي بطلب الخير لها فحسب بل تطلب الخير العام، ويحدد ذلك بأن الحكم السليم لا يقوم على مجرد طلب الخير ما لم يكن الخير عاماً ومشتركاً بين جميع المواطنين .

و في الديانة المسيحية نجد أنّ نصوص الكتاب المقدس عالجت ظاهرة الفساد أيضاً، ففي رسالة بولس الرسول الأول إلى أهل كورنثوس ورد : لا تضلوا: **المعاشرة السيئة تفسد الأخلاق الحسنة** ، والذي فيه دلالة على اهتمام المسيحية بالخلق القوي الذي يؤدي إلى تكوين مجتمع خال من الضلاله والعشرة السيئة اللتين ينجم عنهما الكثير من المفاسد⁽¹⁾ .

أما في التراث الإسلامي فهو يزخر بالأدبيات التي تناولت الفساد، حيث جاء فعل الفساد في القرآن الكريم خمسين مرة من بينها 11 مرة بمصطلح الفساد بعينه:

قال سبحانه و تعالى: ﴿ وَإِذَا تُولِي سعىٰ فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيَهَاكُ الْحَرثُ وَالنَّسْلُ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ ﴾ سورة البقرة 205.

و قال تعالى: ﴿ ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتِ أَيْدِي النَّاسِ ﴾ سورة الروم 41.

و قوله تعالى: ﴿ وَيَسْعُونَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ سورة المائدة 64 .

و قال تعالى: ﴿ فَأَكْثِرُوهُ فِيهَا الْفَسَادَ ﴾ سورة الفجر 12.

و قال تعالى: ﴿ إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُبَدِّلَ دِينَكُمْ أَوْ أَنْ يُظْهِرَ فِي الْأَرْضِ الْفَسَادَ ﴾ سورة غافر 26.

و يحرم الله سبحانه و تعالى كل مظاهر الفساد التي قد يقوم بها الإنسان و يؤكّد على معاقبة المفسدين في الأرض، مما يدل على أن هذه الظاهرة مذمومة في الإسلام و منافية للفطرة .

مما سبق يقترح الباحث التعريف الإجرائي التالي للفساد:

الفساد هو " تلك السلوكيات المنافية للقوانين و الأنظمة و تتنافى مع القيم و الأخلاقيات المجتمعية و الوظيفية السائدة لتحقيق مصالح مادية أو معنوية على المصلحة العامة و بشكل متعمد و مقصود سواء تم ذلك بشكل علني أو سري" . و الملاحظ أن الفساد - حسب هذا التعريف - يقوم على ثلاثة أركان هي :

- الانحراف: و المقصود به مخالفة القوانين السائدة سواء المكتوبة أو العرفية .
- القصد: بمعنى تعمد الموظف مخالفة القوانين، أي أن الانحراف بشكل عرضي غير مقصود، لا يندرج ضمن الممارسات الفاسدة.
- تحقيق مصلحة شخصية: أن يعود انتهاك القوانين يعود بالمنفعة الخاصة على الموظف.

14- عماد الشيخ داود ، **الفساد والإصلاح** (دمشق : منشورات إتحاد الكتاب العرب ، 2003)، ص ص 21-18 .

المطلب الثاني: أسباب ظهور الفساد:

لا يقتصر الاختلاف بين المفكرين حول مظاهر الفساد و مفهومه فقط، بل يختلفون في تحديد الأسباب التي تؤدي إلى ظهوره، حيث أن كل باحث يعم النتائج التي توصل إليها من خلال دراسته لمجتمعات و عينات بحث، و يحاول تحويلها إلى مدخل نظري لفهم ظاهرة الفساد .

فعلماء الاقتصاد يركزون على العلاقات بين الاستثمار و التنمية الاقتصادية من جهة و نوعية المؤسسات الحكومية من جهة أخرى، حيث يفسرون ظاهرة الفساد بضعف أداء المؤسسات الحكومية التي تعرقل الاستثمار ، وهو نظرة تمتد للفكر الكلاسيكي الذي يرى بأن الدولة مسيرة سيئ للاقتصاد و أن دورها يجب أن ينحصر في الأمن و الصحة و التعليم و العدل .

أما علماء السياسة فيركزون على العلاقة بين الفساد و فساد الحكم و الفواعل السياسية أي أن وجود الحكم الصالح و قوى سياسية فعالة يقلل من فرص حدوث الفساد.

في حين يذهب علماء الاجتماع إلى تحليل ظاهرة الفساد من خلال مدى تطابق المنظومة الأخلاقية للمجتمع مع مظاهر الفساد من عدمه.

و يعتبر القانونيون الفساد نتيجة لعدم تطبيق النصوص التنظيمية في مختلف المجالات⁽¹⁾ .

و يمكن إجمالاً أهم منافذ الفساد فيما يلي:

أولاً: الأسباب الاقتصادية:

يُعد انخفاض أجور العاملين في القطاع العام وأجهزة الدولة و الحالة الاقتصادية الصعبة للموظفين العموميين من أبرز العوامل التي تؤدي إلى انتشار مختلف مظاهر الفساد في المنظمات الإدارية، حيث أن ضعف الرواتب و التضخم يؤدي إلى بروز فجوة بين مداخل الأشخاص الذين يتمتعون بسلطة معينة و احتياجاتهم المادية الحقيقة التي تضمن لهم العيش الكريم، فيلجؤون إلى سدها بقبول الرشاوى و اختلاس الأموال العامة، التي عادة ما تكون ذات قيمة كبيرة يجعل الموظف يفقد تدريجياً معايير أداء الواجب الوظيفي و المهني .

كما أن تحكم الدولة بشكل مبالغ فيه في تسيير النشاط الاقتصادي و توجيهه يؤدي إلى انتشار الفساد، ذلك أن الدولة قد تصبح أداة قمعية تحد من سلوك الأفراد والجماعات بما يزيد على الحد اللازم لتحقيق الأهداف العامة. وقد تستغلها جماعات الضغط و المسؤولون الذين يتمتعون بنفوذ في الدوائر التشريعية و التنفيذية للإثراء الشخصي؛ وحتى في الحالة التي تكون فيها أهداف الدولة ديمقراطية إلى حد بعيد،

1 - زياد عربية ابن علي، "الفساد: أشكاله - أسبابه ودوافعه - آثاره مكافحته و استراتيجيات الحد من تنايمه - معالجته" ، مجلة دراسات استراتيجية ، جامعة دمشق ، العدد 16 (صيف 2005) : ص 3.

يمكن أن تنفذ السياسات العامة بطرق تتسم بالتبذير وانعدام الكفاءة . و تؤدي السياسات الاقتصادية التي لا تراعي العدالة و المساواة للدولة إلى سوء توزيع الثروة بين المواطنين، مما يخلق تبايناً بين الطبقات الاجتماعية و يزيد فرصة استغلال رجال العمال و التجار للموظفين العموميين⁽¹⁾.

و قد تدخل الدولة أحياناً في برامج تنمية طموحة بشكل سريع و تلقي مسؤولية تسييرها للقطاع العام بترويجه بالميزانيات الضخمة دون محاسبتها و تفويض سلطة اتخاذ القرار لبعض المسؤولين الصغار، دون بناء مؤسسات الإدارة العامة و تكوين كوادرها بالشكل الذي يجنبهم الوقوع في الممارسات الفاسدة .

و تلعب سياسات الخصخصة دوراً مهماً في نقاشي الفساد، حيث أن التحول السريع و غير المدروس نحو بيع المرافق العامة يؤدي إلى ظهور تباين في الأداء بين القطاع الخاص الذي المؤسسات العمومية بشكل يسمح بالسيطرة على الموظفين العموميين الذين يتأثرؤن بانعدام المنافسة بين القطاعين، حيث كثيراً ما يتم استقطاب الكفاءات التي تعمل في المؤسسات العمومية و إغراؤها بالأموال للانتقال إلى القطاع الخاص . و تؤدي الكوارث و الأزمات الاقتصادية التي تضرب اقتصاد الدولة إلى نقاشي الفساد. فنقص السلع و الخدمات يؤدي إلى ظهور السوق السوداء التي تتعدم فيها القوانين و الشفافية و العدالة، بحيث تصبح الرشوة وسيلة للحصول على الخدمات. و تفرز الظروف الاستثنائية كالحروب و حالات الطوارئ إجراءات تعسفية تدفع الأشخاص لدفع العمولات لدفع العمولات مقابل الحصول على الحقوق .

إضافة إلى ما سبق فإن تحرير التجارة وحرية انتقال الأشخاص والأموال والسلع عبر الحدود، يؤدي إلى فتح المنافسة بين الشركات التي تسعى إلى تحقيق الأرباح بأي طريقة، سواء عن طريق دفع العمولات للمسؤولين الحكوميين للحصول على فرص الاستثمار أو برشوة الموظفين العموميين للفوز بالصفقات العمومية، أو للحصول على معلومات عن الشركات المنافسة⁽²⁾ . وفي الإطار نفسه نقلت يومية فرنسية في أحد أعدادها الصادر في 17 / 3 / 1995 أن الرشاوى التي قدمتها الشركات الفرنسية لمثل هذه الأمور في العام 1994 تقدر بحوالي (عشرة بلايين فرنك فرنسي).

ثانياً: الأسباب التشريعية:

من المعروف أن القوانين وضعت لتنظيم الحياة الاجتماعية بمختلف مجالاتها، غير أنه من الممكن أن تكون المواد القانونية نفسها غطاءً لبعض مظاهر الفساد.

فالفساد الذي قد يصيب قطاع العدالة قد يؤدي إلى ازدواجية في تطبيق النصوص القانونية بحيث تصبح الرشوة و المحاباة و الابتزاز منتشرة في الجهاز القضائي، مما يسمح بانتشارها في بقية القطاعات و تمييع العقوبات التي تردع و تشجع على الانغماض في هذه الممارسات، وهو ما ركز عليه تقرير الفساد العالمي لسنة 2007 .

- الكبيسي، مرجع سابق، ص ص 92 - 93 .

2 – Boris Melnikov, "Combating Corruption: A Private Sector Approach", Center For International Private Enterprise Website, Seen In: 15/05/2010 At 18:20.

<http://www.cipe.org/publications/papers/pdf/Anti-CorruptionToolkit0308.pdf>

كما أن القصور التشريعي يساهم بشكل مهم في انتشار جرائم الفساد، فمن جهة نلاحظ أن معظم النصوص التشريعية التي تتعلق بالفساد توجد في قانون العقوبات و القانون الجنائي، مما يجعل الموظف العمومي جاهلاً بماهية المخالفات المندرجة ضمن الممارسات الفاسدة، و الإجراءات التي يواجهها في حال أقدم عليها . من جهة أخرى تؤدي المبالغة في إصدار القوانين إلى حدوث تضخم تشريعي و عدم الاستقرار التنظيمي وتدخل المواد القانونية و تضاربها، فضلاً عن تعقد شبكة الاتصالات و انساب المعلومات داخل المنظومة الإدارية مما يفتح المجال أمام الفساد، و عدم كفاية وتوافق القوانين واللوائح وعدم تطبيقها بشكل عادل (ذلك أنه حتى مع وجود قوانين لمكافحة الفساد فإن التزامي في تنفيذها يشجع على سوء استخدامها) فضعف النظام القضائي، وضعف العقوبات، وارتفاع تكلفة الالتزام بالقوانين واللوائح يؤدي إلى عدم فاعليتها⁽¹⁾ .

و تبرز من جهة أخرى إشكالية الثغرات القانونية التي تجعل الجهاز القضائي يتعامل مع القوانين السارية مما يعطى مكافحة هذه الظاهرة. و يعطي غموض التفسيرات وعدم وضوح النصوص القانونية سلطة تقديرية أكبر للموظف توفر له مزيداً من فرص الفساد ولذلك يتضح أن السياسة والتشريع ودهما لا يضمنان الالتزام بالإجراءات الرسمية للبيروقراطية وإنما لا بد من أن يتبع ذلك إصدار تعليمات تنظيم هذه الإجراءات تتسق بالوضوح لسد كل ثغرة يمكن أن يمر عبرها الفساد؛ وبناء على ذلك لكي تأخذ التشريعات بعدها الصحيح يتشرط أن يكون البناء القانوني لوسائل مواجهة الفساد متيناً بالعبارات الدقيقة التي تحدد الأفعال محل التجريم تحديداً دقيقاً والابتعاد عن الغموض في التشريع الذي يصعب معه تحديد المعنى .

و يطرح بعض الدارسين إشكالية اعتماد الأجهزة القضائية و الأمنية على الأساليب التقليدية في التحقيق و إثبات التهم و عدم مواكبة المستجدات التي تستخدمها شبكات الفساد المنظم⁽²⁾ .

ثالثاً: الأسباب السياسية:

تتعدد العوامل السياسية التي من شأنها أن تكون منفذًا للفساد، فطبيعة النظام السياسي تحدد إلى درجة كبيرة مدى انتشار الفساد في الدولة و المجتمع، ففي الأنظمة العسكرية و التسلطية تسقط مجموعة من الأفراد على مقاليد الحكم بشكل تصبح مؤسسات الدولة خاضعة لهم مما يجعل الموظف العمومي والإدارة العامة تخضع لإرادة النخبة الحاكمة و ليس للقواعد القانونية التي تنظمها و هو ما ينقص درجة ولاء الموظف لإدارته و يخلق فرص الفساد .

و أحياناً يتجاهل صناع القرار ظاهرة الفساد و يتعايشون معها مما يغيب الإرادة السياسية لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ؛ إن عدم وجود التزام قوي من جانب الجهات السياسية الفاعلة، الذين يتحدثون كثيراً عن الحاجة للمساءلة والمحاسبة والنزاهة ولكن دون بذل جهود ميدانية ومعاقبة السلوك الفاسد، إضفاء الطابع

. - الكبيسي ، مرجع سابق ، ص ص 94 - 95 .

2 - Vito Tanzi , "Corruption around the world, causes, consequences, scopes and cures", in Governance and corruption, editors: George Abed and Sanjeev Gubta (Washington: IMF, 2002), p p 35-36.

المؤسسي على عملية مكافحة الفساد. حيث أنه حتى بعد إنشاء وكالات مكافحة الفساد فإنها كثيراً ما تفتقر إلى الموارد و الاستقلالية لتنفيذ مهمتها، فالمفتاح لضمان أن تتخذ الأطراف السياسية الفاعلة التزاماً حقيقياً في مكافحة الفساد هو وضع خطة عمل من شأنها أن تعزز المؤسسات الدستورية المسئولة عن مكافحة الفساد.

و لغياب الشفافية و المساعدة و الرقابة و المحاسبة جانب في تعزيز فرص حدوث الفساد، فالأنظمة الديمقراطية توفر آليات للحد من الفساد عن طريق إدخال مزيد من المساعدة والشفافية في الإدارة السياسية، بينما تغيب العناصر السابقة يؤدي إلى حرية تصرف المسؤولين الحكوميين في اتخاذ القرارات و ينفي الرادع الذي من شأنه معاقبتهم في حال وقوعها في الممارسات الفاسدة .

و تعد اللobbies و جماعات المصالح و الضغط السياسي مصدراً من مصادر الفساد، حيث تقوم بالتأثير على البرلمانات و الحكام لاعتماد قوانين و سياسات تخدم مصالحها - حتى وإن تعارضت مع القانون - ولعل أكثر الآليات المعتمدة في ذلك ما يعرف بـ 4PS و التي تعني :

Purchase شراء الأصوات ، Patronage المحسوبية ، Pressure الضغط ، Persuasion الإقناع .
و للأحزاب السياسية نصيب في إشاعة الممارسات الفاسدة، وفي النظم التعديدية تقوم الأحزاب السياسية بتطبيق مختلف مظاهر الفساد للفوز في الانتخابات و الوصول إلى الحكم، بينما في النظم الأحادية تلجأ الأحزاب إلى تفضيل أعضائها و محاباتهم و إعطائهم الامتيازات أو تستثيدهم من أداء الواجبات و الالتزامات التي تقع على بقية المواطنين، و هو ما يؤدي إلى رد فعل مماثل يقوم على الفساد لتحقيق المصالح أو للحصول على الحقوق المهمومة⁽¹⁾ .

في جانب آخر، فإن غياب مؤسسات قوية للدولة تحافظ على الاستقرار السياسي، يؤدي إلى انتهاز السياسيين لفرصة الحصول على امتيازات أثناء و بعد توليهم للسلطة . و تكمن خطورة تورط السياسيين في فضائح الفساد في تأثير ذلك على بقية مكونات المجتمع مما يؤثر على العلاقة بين الدولة و المجتمع، فغياب القدوة السياسية يشجع المواطنين على الفساد لمحاكاة الحكام، وفساد القمة ينتشر بسرعة في المستويات الدنيا التي تغطي عليها قياداتها⁽²⁾ .

رابعاً: الأسباب الاجتماعية:

يتأثر مختلف الأشخاص بالبيئة الاجتماعية التي يعيشون فيها، بحيث يكون لهذه الأخيرة تأثير على سلوكياتهم و تصرفاتهم في مختلف المجالات من خلال استجابتهم للعادات و التقاليد و القيم السائدة و العلاقات التي تربطهم بانتماءاتهم الوظيفية و العرقية و الدينية . و كذلك، فإن طبيعة المجتمع تحدد مدى انتشار الفساد، فالعادات الاجتماعية التي تتسم بالقبيلية و العشائرية تؤدي إلى انتشار المحاباة، و توظيف العلاقات الأسرية و العرقية في التعامل الرسمي الوظيفي، و الضغط على الموظفين بواسطتها للحصول على مكاسب و مزايا غير قانونية.

1- السن، مرجع سابق، ص 432 .

2- الشيخ داود، مرجع سابق ، ص ص 142-148 .

و القيم المجتمعية التي لا تتعارض مع مظاهر الفساد و لا تدينه بل تعتبره أمرا عاديا تساهم في انتشار هذا الأخير، لأن الخل في المنظومة القيمة و الأخلاقية يجعل المجتمع يتقبل الممارسات السلبية كشيوخ الواسطة و تمرس أصحاب النفوذ الاجتماعي في استغلال علاقاتهم الشخصية لإنجاز بعض الأعمال غير القانونية التي تمس المصلحة العامة . و انتشار مثل هذه المظاهر يجعل بظهور الفوارق الطبقية و إحساس الجهات التي لا تستفيد من الدولة و القطاع العام بالظلم و التهميش فتلجاً لانتهاج نفس السلوكيات لأنها تعتبرها الوسيلة الوحيدة للحصول على الخدمات.

و هنالك عوامل أخرى تتعلق بالشخص في حد ذاته، باختلاط معايير التمييز بين ما يعتبر فسادا و ما يسمى بتدبیر الحال، فتدني المستوى المعرفي و الأخلاقي للموظف العمومي يؤدي به إلى الواقع في الممارسات الفاسدة دون حرج، بينما جهل المواطن بحقوقه يدفعه للحصول عليها عن طريق الممارسات المشبوهة دون وعي منه بخطورتها، مما يزيد من رحالتها للموظف و مردوديتها للمواطن و حدوث توازن بين العرض و الطلب⁽¹⁾ .

خامساً: الأسباب الإدارية:

تؤدي الاختلالات التي تحدث على مستوى أي منظومة إدارية إلى تفشي مظاهر الفساد، لأن الترهل الإداري و غياب الكفاءات التي تسير المنظومة الإدارية و كبر حجمها و ازدياد عدد العاملين بها يؤدي إلى تقل أداءها و إشاعة الإحباط بين موظفيها و عدم اكتراثهم و يدفعهم للفساد .

من جانب آخر، فإن تكليف المنظومة الإدارية بما يفوق إمكانياتها المادية و البشرية يدفع بالزيائن إلى انتهاج طرق ملتوية للحصول على الخدمات، لتعويض عجز المنظومة عن القيام بذلك بشكل جيد أو في وقت وجيز . و يمكن أن يتحول منح الإدارات اللامركزية في الدولة صلاحيات مهمة بهدف تحقيق التنمية المحلية أن يتحول إلى سبب في انتشار الفساد نظراً لغياب أو ضعف الآليات الرقابية عليها، و العكس صحيح، لأن المبالغة في تركيز السلطة في يد الموظفين المركزيين يعمل على تشجيع المواطنين المحليين من لا يستطيعون الحصول على الخدمات إلى اللجوء إلى الفساد .

و في نفس السياق فإن المبالغة في استحداث الإدارات و الهيئات لتحقيق الأهداف التنموية، و منحها جزءاً كبيراً من الاستقلالية المالية و الإدارية في التسيير مع توفير الموارد المالية لها، دون توفير الكوادر المؤهلة لقيادتها، أو إسناد هذه الأخيرة لأشخاص دون تكوينهم و تدريبهم سيزيد من مخاطر وقوعهم في الفساد⁽²⁾ . و كما في الجانب السياسي، فإن غياب الرقابة الشعبية على أداء الإدارات العامة يمنح حرية التصرف للموظفين العموميين، لأن إدراكهم أنهم لن يحاسبوا يدفعهم للمزيد من الممارسات الفاسدة.

و قد يكون للهوة بين القيادات الإدارية و الموظفين دور في تفشي الفساد لأن التسلطية و البيروقراطية داخل المنظمة نفسها تقضي على ولاء الموظف لها، و عندما تعم الممارسات الفاسدة داخل المنظومة الإدارية يجد الموظفون الأكفاء و النزهاء نفسمهم في حالة اغتراب إداري، في ظل الحوافر التي تربطهم

1- السن ، مرجع سابق ، ص 435 .

2- الكبيسي ، مرجع سابق ، ص 98 .

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

بوظيفهم و يجعلهم يبنّون إمكاناتهم لخدمة مصالحها، خاصة إذا غابت العدالة في أنظمة الترقية و التعيين، بحيث تتحول البيروقراطية داخل المنظومة الإدارية إلى فساد إداري⁽¹⁾.

سادساً : الأسباب التقنية :

لقد ساعد الانفجار المعلوماتي على نقش ظاهرة الفساد، لأنّ ممارس الفساد - أفراداً وشبكاتٍ - أصبح يستغل الوسائل التكنولوجية لتسهيل و تسريع تنفيذ مختلف السلوكيات التي تتدرج ضمن مظاهر الفساد، فاستعمال شبكات الإنترن特 والأقمار الصناعية والتقنيات المعلوماتية أظهرت أنماطاً جديدة من الفساد كالجرائم الإلكترونية التي يتورط فيها الموظفون العموميون، و زاد من ارتباط شبكات الفساد العالمي و المحلي من بعضها و صعب من التحكم و السيطرة عليها لأنّها تتعامل في عالم افتراضي واسع لا يمكن مراقبته .

مما سبق نستنتج تشعب الأسباب التي تؤدي إلى ظهور و نقش الفساد، و عدم ارتباطه بدولة أو حضارة معينة، بل هو نتاج تفاعل جميع الأسباب السابقة⁽²⁾.



شكل 1: أسباب انتشار الفساد (المصدر : من إعداد الباحث)

يوضح هذا الشكل الأسباب التي تؤدي إلى نقش الفساد و التي ترتبط كلها بالبيئة العامة التي تتفاعل فيها المنظومة، بمعنى أن النسق العام المشجع للفساد يؤثر إيجاباً على الأنظمة الجزئية التي تشكله.

و العوامل المذكورة تشكل ما يعرف بالحكم الرديء (Bad governance) .

1- سام سليمان دلة و إبراهيم علي الهندي ، "الفساد و أثره على الجهاز الحكومي " (ورقة بحث مقدمة في "المؤتمر العربي: " لمكافحة الفساد " ، الرياض ، 6-8/10/2003) ، ص ص 5-6 .

2- رضا هميسي، "دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها " دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقانة، العدد 1 (جوان 2009) : ص 249 .

المطلب الثالث: المظاهر المختلفة للفساد

بما أن الفساد ظاهرة معقدة، و متشابكة فإن مظاهره تختلف من مجتمع إلى آخر و من بيئة إلى أخرى، كما أنها تختلف حسب معيار التصنيف:

أولاً : حسب المجال :

1- **الفساد السياسي** : يعتبر أكثر أنواع الفساد دراسة من طرف الباحثين نظراً لحساسية مناصب الأشخاص الذين يقومون به، و لأن وجوده يسمح بتفشي المظاهر الأخرى للفساد (التي سيتم ذكرها تباعاً)، فالفساد السياسي هو المرادف للقوة التعسفية، فالسياسي الفاسد يقوم بممارسة القوة الممنوحة له بدون وجه حق تحت غطاء الشرعية القانونية، (أي الناظر بالمشروعية والتطابق مع القانون)، حيث أن هدفه في هذه الحالة يكون تحقيق المصلحة الخاصة على حساب مصلحة المواطنين .

و يرى S.Hingtington بأن نقاشي الفساد السياسي دليل على غياب مؤسسات سياسية فعالة (من منظور التنمية السياسية). و يمكن تعريف الفساد السياسي بأنه " إنه السلوك القائم على الانحراف عن الواجبات الرسمية المرتبطة بالمنصب العام، سواء كان شغل هذا المنصب يتم بالانتخاب أو بالتعيين في سبيل تحقيق مصلحة خاصة، سواء أكانت هذه المصلحة شخصية مباشرة تتعلق بشاغل المنصب أو عائلية أو طائفية أو قبلية، وسواء أكانت هذه المصلحة تتعلق بمكاسب مادية أو غير مادية، وذلك من خلال استخدام إجراءات أو الالتجاء إلى تعاملات تخالف الشرعية القانونية " ^(١) . و له عدة أنماط :

أ. فساد القمة Top corruption : و هو أخطر أنواع الفساد نظراً لكونه يصيب الهيئات المسؤولة على تسخير الدولة و المكلفة بمحاربة الفساد في المجالات الأخرى، على غرار الرئيس الإندونيسي السابق سوهارتو^(*) الذي نهب هو و أبناءه ما يقارب 571 مليون دولار من الأموال العامة، أو الرئيس الكونغولي السابق موبيتو^(*) الذي كان يخصص ما نسبته 17 % من إجمالي الميزانية القومية للدولة كمدفوعات نظير خدماته الرئاسية، فضلاً عن سيطرته على استثمارات الدولة في الغالب، واستخدامه أموال الدولة في رشوة العناصر المعارضة له بغية خلق جماعة من المنتفعين لتدعمه وتأييده سلطاته ونظام حكمه السلطوي فيما أطلق عليه آنذاك الدولة - القرصان Pirate-State .

و لم تكن فضائح فساد القمة تقتصر على الدول المختلفة، إنما حدثت كذلك في دول متقدمة، حيث تم اكتشاف حصول رئيس الوزراء لمقاطعة بادن الألمانية (من الحزب الديمقراطي المسيحي CDU) على رحلات خارج ألمانيا رفقة أسرته، تحملت نفقاتها المالية بعض الشركات الخاصة مقابل الحصول على

1- جلال معاوض، "الفساد السياسي في الدول النامية"، مجلة دراسات عربية، 4 (شباط 1987): ص 4.

* سوهارتو (8 جوان 1921 - 27 جانفي 2008) ثانى رؤساء إندونيسيا، حكم إندونيسيا بيد من حديد على مدى 32 عاماً.

* موبيتو سيسى سيكو(1930-1997)، ثانى رئيس لجمهورية الكونغو الديمقراطية من 1965 إلى 1997.

تسهيلات و امتيازات من الحكومة مما أجبره على الاستقالة و توبع بتهمة تلقي الرشاوى . و يعد الأنماذج الروسي مثلا واضحا على تفشي الفساد في هرم السلطة السياسية، حيث أن مجلس الدوما الروسي اتهم ضمن جملة اتهامات الرئيس السابق يلتسين^(*) بأنه مارس حملة لإبادة الشعب الروسي وإفقاره من خلال إتباع تغييرات أدت إلى انهيار الاقتصاد ونهب ثروات الدولة .

ب. فساد الهيئات التشريعية والتنفيذية: حيث يستغل أعضاء هذه الهيئات نفوذهم و حصانتهم البرلمانية للإثراء غير المشروع، و بذلك بتسهيل إصدار قرارات و قوانين تخدم مصالحهم أو مصالح من يدفع لهم أو العمل على تعطيل قرارات أخرى. و كمثال على ذلك ما حدث خلال فترة حكم الرئيس الفلبيني فرديناند ماركوس (30 ديسمبر 1965 إلى 25 فبراير 1986)، حيث كون أعضاء مجلس الشيوخ ثروات كبيرة من خلال امتلاكهم و حمايتهم لشبكات و نوادي القمار؛ أما في الولايات المتحدة الأمريكية فقد اضطر نيوت جنجريش رئيس الأغلبية الجمهورية في مجلس النواب في إitan عهد الرئيس كلينتون إلى الاعتراف بالتهاون الضريبي مستغلاً نفوذه (نصف مليون دولار) و الاعتذار ثم التحلّي عن منصبه . و نكمن خطورة هذا النوع من الفساد السياسي هو أن المؤسسات التشريعية مخولة قانوناً بممارسة الرقابة على أداء الهيئات الحكومية، فضلاً على أن المنتَجَ خالباً ما يتمتع بحصانة تحميه من المتابعت القضائية.

ج. الفساد الحزبي و الانتخابي : تكثر احتمالات حدوث الفساد السياسي أثناء الانتخابات التي تحدد المصير السياسي للأحزاب و النخب و تمكناها من الوصول للسلطة، حيث عادة ما تلجأ الأحزاب السياسية إلى شراء الأصوات أو تزوير الانتخابات أو الحصول على تمويل و موارد مالية غير مشروعة . و على سبيل المثال، أصبحت العملية السياسية في كوريا الجنوبية تخضع لقواعد العرض و الطلب حيث أن الشركات الاقتصادية الكبرى تقوم بتمويل الأحزاب السياسية المتوقع وصولها إلى السلطة لضمان حماية مميزة، و قدر المبلغ اللازم توفره لدى المرشح لبلوغ عضوية الجمعية الوطنية (البرلمان) 50 مليون دولار أمريكي⁽¹⁾.

2- الفساد الإداري : يمكن تعريفه على أنه تصرف الموظف العام الذي يستخدم المنصب العمومي لتحقيق مكاسب خاصة ويشمل ذلك الرشوة والابتزاز وهمما ينطويان بالضرورة على مشاركة طرفين في الأقل، كما يشمل أيضاً أنواعاً أخرى من ارتكاب الأعمال المحظورة الذي يستطيع المسؤول العمومي القيام بها بمفرده ومن بينها الاحتيال والاختلاس. و عليه فإن الفساد الإداري يتعلق بالموظفي العمومي الذي يعرف بأنه: " كل من يعمل في خدمة إحدى المنظمات العامة بصفة مستمرة ودائمة ووفق ما تمليه أحكام تأسيسها ولوائحها مستهدفاً تحقيق مصالح هذه المنظمة وأهدافها. سعيًا نحو الرضا العام " .

* بوري يلتسن (1931-2007)، أول رؤساء روسيا بعد تفكك الاتحاد السوفيتي. كان عهد حكم يلتسين فترة مظلمة في التاريخ الروسي الحديث شهدت انتشار الفساد، وانهيار اقتصادي هائل، والمشاكل السياسية والاجتماعية.

1- عماد الشيخ داود ، مرجع سابق ، ص ص 89-101 .

و يمكن للموظف العمومي ممارسة الأعمال الفاسدة سواء بتنفيذها لمهامه المكلف بها لكن بعد الحصول على مقابل، أو بتؤمن خدمات ممنوعة قانوناً كإفشاء معلومات سرية⁽¹⁾.

3- الفساد الاقتصادي: و هو الحصول على منافع مادية أو أرباح بطرق منافية للقوانين السائدة، و قد درس Edelhertz عدّة أنماط من الفساد الاقتصادي، حيث وجد أن أكثرها انتشاراً:

- جرائم التهرب الجمركي التي يقوم من خلالها الأفراد بإغراء رجال الجمارك لغض الطرف عن السلع المستوردة، أو التلاعب في التقديرات الجمركية.
- الغش و التدليس في أنواع السلع و المنتجات المختلفة.
- تقديم المؤسسات الاقتصادية لعمولات للحصول على عقود و استثمارات .
- جرائم الإفلاس المبرمج للشركات و المجموعات الاقتصادية (مجموعة الخليفة بالجزائر مثلاً).
- جرائم تبييض و غسيل الأموال و تمويل العنف و الإرهاب.

4- الفساد القضائي : القضاء هو السلطة التي تتحمّل مسؤولية إحلال قيم العدالة و المساواة في الدولة و المجتمع، و إذا نفّشى الفساد في قطاع العدالة فذلك مؤشر خطير على بلوغ الفساد مستويات قياسية في المجالات الأخرى .

5- الفساد الاجتماعي : و هو خلل في المنظومة القيمية و الأخلاقية للمجتمع بحيث يسود الانحطاط الأخلاقي أفراد المجتمع الواحد و تصبح التجاوزات الأخلاقية أمراً عادياً⁽²⁾ .

ثانياً: حسب مستوى الانتشار: يمكن التمييز بين نوعين من الفساد:

- الفساد الصغير : و ينتشر في المستويات الوظيفية الدنيا كالبلديات و المحافظات و المرافق العامة أين يكون المقابل المادي صغيراً و عادة ما يحدث لتسريع أداء المنظومة الإدارية المترهلة، و يكون بصفة طوعية من المواطن بهدف تلبية تعامل الموظف و تمسكه بالقوانين و اللوائح المعمول بها، و تصبح هذه الرشاوى الصغيرة ابتزازاً من الموظف العمومي في حال امتناعه عن القيام بمهام المكلف بها .
- الفساد الكبير : و هو الفساد الذي ينتشر في المستويات الوظيفية العليا كالرئاسة و الوزارات و السفارات و المؤسسات الحساسة كالجيش، و يكون المقابل المادي كبيراً جداً، حيث يتعلق بعمليات التصدير و الاستيراد و إسناد الصفقات العمومية لجهات معينة، كما يشمل الاستيلاء على الملكيات العمومية و أملاك الدولة و تحويلها للملكية الخاصة⁽³⁾ .

ثالثاً : حسب الأطراف المتعاملة فيه

- الفساد أحادي الطرف (الداخلي): الذي يرتكبه شخص واحد دون تدخل أطراف أخرى و يخص

1- محمد الصيرفي . الفساد والإصلاح والتطوير الإداري. ط 1. (الإسكندرية : مؤسسة حرس الدولة، 2008) ، ص 31 .

2- محمد الأمين البشري، الفساد و الجريمة المنظمة (الرياض : جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2007) ، ص ص 47-50.

3 - Djillali Hadjaj et autres , Combattre la corruption : enjeux et perspectives(Paris : Karthala , 2002) , p 15 .

عمليات الاختلاس أو التدليس أو الاحتيال.

- الفساد متعدد الأطراف (الخارجي) : يتدخل فيه شخصان فأكثر و هو النوع الأكثر انتشارا نظرا للتفاعل بين جانبي العرض و الطلب.

رابعاً : حسب درجة التنظيم

- الفساد المنظم : ينتشر هذا النوع في مختلف المنظومات الإدارية من خلال إجراءات و ترتيبات مسبقة معينة و محددة تعرف من خلالها مقدار الرشوة و آلية دفعها و طرق إنهاء التعاملات، حيث يتم ضمان عدم توقف المعاملة .

- الفساد العشوائي: وهو أكثر خطورة من سابقه حيث تتعدد خطوات دفع بدون تنسيق مسبق و لا يمكن ضمان إنهاء المعاملة بالشكل المطلوب.

خامساً : حسب انتفاء الأفراد المنخرطين فيه

- فساد القطاع العام : و يكون الموظفون العموميون الرسميون أطراف فيه .

- فساد القطاع الخاص: و ينتمي الأشخاص الذين يشاركون فيه إلى مؤسسات خاصة.

سادساً : حسب تأثيره على التنمية الاقتصادية :

- الفساد الموسع : حيث يكون تبادل الخدمات غير مشروط نتيجة الحرية الاقتصادية، إذ يرى بعض المفكرون الليبراليون بأن هذا النوع من الفساد يؤدي إلى زيادة ثروة المجتمع بأكمله .

- الفساد المحدود : حيث يكون التبادل مقيدا بشروط مما يؤدي إلى نقل الثروة من أصحابها إلى أفراد آخرين بدلا من توزيعها على أفراد المجتمع⁽¹⁾ .

سابعاً : حسب طبيعة السلوك الفاسد :

و الملاحظ أن هذا المعيار هو حوصلة لجميع المعايير السابقة، حيث أن جميع الأنواع السابقة تتضمن المظاهر التالية بشكل أو آخر:

1- الرشوة : أي الحصول على منافع مالية أو عينية مقابل القيام بعمل أو الامتياز عن ذلك بشكل مخالف للقانون، أي أنها مقابل يتلقاها الموظف العمومي الحكومي لقاء خرقه الأنظمة و التشريعات المعمول بها لصالح طرف آخر (الراشي)، و التالي هي اتجار الموظف بأعمال وظيفته، و الرشوة وفق المفهوم القانوني هي جريمة ذات طرفين :

1 - خليل، مرجع سابق، ص ص 339-342 .

أ- المرتشي: . وهو الذي طلب أو قبل لنفسه أو لغيره أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته أو يزعم أنه من أعمال وظيفته أو لامتناع عنه أو للإخلال بواجبات الوظيفة وبعبارة أخرى هو الشخص الذي يستغل سلطة وظيفته.

ب- الراشي : وهو صاحب الحاجة الذي يسعى إلى شراء ذمة المرتشي وإفساده، كي يجعله يميل عن جادة الصواب وذلك بعرض أو تقديم وعداً أو عطية أو هدية بغية الوصول إلى هدفه، وهو حمل المرتشي إلى أن يؤدي له عملاً من أعمال وظيفته أو يمتنع عن أدائه أو يخل بواجبات وظيفته⁽¹⁾ .

2- المحاباة أو الواسطة **Nepotism & Favoritism** : تعني إعطاء المسؤول الأفضلية والأولوية لأقاربه و معارفه في حالات الاختيار و التعيين و الترقية الوظيفية سعيا وراء تحقيق مكاسب مادية أو سياسية أو اجتماعية . و تبرز أيضا في إعطاء امتيازات لأطراف معينة دون التقيد بالقواعد و الشروط القانونية السارية و دون النظر بالضرورة إلى اعتبارات الجدارة و المؤهلات و الاستحقاقات و تكافؤ الفرص .

3- الاختلاس: و هو نهب المال العام و سرقته، أي الحصول على أموال الدولة و التصرف فيها من غير وجه حق سواء لصالحه أو لصالح شركاء له و ذلك تحت مسميات مختلفة.

4- الابتزاز: إجبار الموظف شخصا آخر على تقديم مكسب مالي أو عيني لإرضائه نظير حماية مصالح ترتبط بوظيفة الشخص الفاسد.

5- التزوير: قيام الموظف في مؤسسة عمومية أو خاصة بتحريف المعلومات و الواقع و الوثائق و التلاعب بها و استخدامها لتحقيق عوائد مالية أو منفعة خاصة بنقلها لأطراف من المفترض ألا تطلع عليها⁽²⁾ .

6- النصب و الاحتيال : فالمرتكب لهذه الجريمة يقوم بفعله الاحتيالي الفاسد بعد أن يتبيّن أنه يستطيع النفاذ من فعله بالحيلة وبعد أن يقارن بين مكاسب الفعل وخسارته قبل ارتكابه⁽³⁾ .


- البشري ، مرجع سابق ، ص 55. .

2- Morgan, ibid.

- عبد الوهاب ، الحكم المحلي و الاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر، ص ص 101- 102 .

شكل 2: تطور انتشار الفساد في العالم حسب المناطق بين 1984 و 1999

Figure 3.2 Evolution of Corruption by Regions of the World, 1984–99



Source: Lederman, Loayza, and Soares 2005.

Daniel Lederman, Norman V. Loayza, and Rodrigo R. Soares, "On المصدر: the Political Nature of Corruption" , in The Role of Parliament in Curbing Corruption , editors: Rick Stapenhurst and others (Washington : The World Bank, 2006), p .34 .

يبين هذا الشكل البياني تطور انتشار الفساد في مختلف أنحاء العالم في الفترة الممتدة بين 1984 - 1999، حيث أن كلا من دول جنوب آسيا و الباسيفيك و أمريكا اللاتينية و الكاريبي و الصحراء الإفريقية و الشرق الأوسط و شمال إفريقيا و شرق أوروبا و آسيا الوسطى عرفت تطويرا هائلا في مستوى الفساد المستشري فيها مقارنة بدول أوروبا الغربية و أمريكا الشمالية التي تعرف استقرارا في المستويات المتدنية له، و ذلك يرتبط بالظروف التي مرت بها كل مجموعة من الدول على كافة الأصعدة.

المطلب الرابع: الآثار المترتبة عن الفساد

لم يكن الفساد ليحظى بالدراسة و التحليل، لو لم تكن له آثار سلبية على تطور الدول و المجتمعات في مختلف المجالات، و فيما يلي أهمها و أحطرها:

أولاً: عدم الاستقرار السياسي :

لانتشار مظاهر الفساد تأثير بالغ على شرعية الدولة و كفاءة أجهزتها المختلفة، مما يؤدي إلى عدم الاستقرار السياسي و إضعاف حكم القانون، و تتأثر مشروعية الدولة و مصداقيتها لدى المجتمع بسبب غياب العدالة و تكافؤ الفرص و حلول الرشوة و المحاباة و المحسوبية محلها و هو ما يؤدي إلى بروز بؤر التوتر و المعارضة و التصادم بين الطبقات المستفيدة و المحرومة من الموارد و الثروات و جماعات المصالح فيما بينها، و في الكثير من الحالات كان القضاء على فساد القمة مبرراً للانقلابات العسكرية، لكن مع الوقت تبين أنها لم تكن سوى صراع بين النخب المسيطرة .

وقد تتأزم الأوضاع في الدول ذات التعدد العرقي و الطائفي إلى نزاعات إثنو- دينية بين الأطراف المسيطرة و الأطراف التي ترى أنها لم تحصل على ما حصل عليه الآخرون.

و تضعف علاقة المجتمع بالنظام السياسي و ينجم عن ذلك الاغتراب النفسي و الامتناع عن المشاركة في الحياة السياسية و إضعاف ولاء الأشخاص و مواطنتهم، لأن الفساد يتاسب عكساً مع قيم الديمقراطية من شفافية و عدالة و حرية التعبير، لتجأ القوى المجتمعية إلى الانخراط في الممارسات الفاسدة أو تعبر عن رفضها للوضع باللجوء إلى العنف (ثورات، عصيان مدني، جريمة...) ⁽¹⁾.

و ينعكس وجود فساد القمة على مدى عقلانية اتخاذ القرار و عملية صنع السياسة العامة للدولة، لأن غياب حكم القانون و تدخل المصالح الشخصية في اختيار البائعات المتوفرة يؤدي إلى رسم سياسات و اتخاذ قرارات تخدم مصالح الأفراد و الجماعات الفاسدة.

و تؤدي سيطرة عصب معينة على اقتصاد الدولة عن طريق الممارسات المشبوهة إلى تبعية السلطة السياسية لها، بحيث القرارات المتتخذة لصالح تلك العصب الفاسدة، و هو ما يؤدي إلى تهميش القوى السياسية الأخرى التي تستطيع أن تساهم في التسخير الجيد للدولة .

و لا تقتصر الآثار السلبية للفساد على المستوى الداخلي، و إنما تتعذر ذلك إلى تشويه الصورة الخارجية للنظام السياسي القائم و الدولة، فتؤثر على علاقاتها مع مختلف الفواعل- من دول و منظمات دولية- و تعطل التعاون بينها لأنه ليس من مصلحة الدول إقامة علاقات تعاونية بعيدة الأمد في ظل غياب الاستقرار السياسي فيها و صعوبة التنبؤ بما يتذرع حكامها من قرارات، و قد تؤثر الممارسات الفاسدة للحكام على سيادة الدولة، نظراً لقدرة الدول و المنظمات الدولية على التدخل بسهولة في السياسات العامة للدولة خاصة إذا كانت هذه الأخيرة تعاني من المديونية الخارجية، ففرض علىها انتهاج مسارات تنمية معينة لتصبح قادرة على تسديد القروض الخارجية و فوائدها .

1 - Inge Amundsen, " Political Corruption: An Introduction to the Issues "(WP, Chr. Michelsen Institute Development Studies and Human Rights, 1999: 7) .

و قد تجعل السلوكيات الفاسدة للحكام الدولة أكثر انكشافاً أمام الحكومات و الشركات الدولية، فقدان الشرعية و عدم الاستقرار السياسي و التخبط في قرارات غير عقلانية يضعف موقف الدول أمام القوى الخارجية و يقلل من قدراتها التفاوضية، لسهولة التحكم في صناع القرار إما بإغواطهم بالرشاوي و العمولات المادية أو بالضغط عليهم و تهديدهم بكشف ملفات الفساد التي تورطوا فيها⁽¹⁾.

ثانياً: تعطيل عجلة التنمية الاقتصادية:

تتأثر التنمية الاقتصادية في أي دولة ببيئة السياسية و الاجتماعية السائدة، فالإقبال على الاستثمار على الدول التي تعرف مستويات عالية من الفساد يكون منخفضاً، فالدول التي يتميز سياسياً و موظفوها بالفساد لا تستطيع إقناع الشركات الأجنبية بالاستثمار فيها، لأن المستثمر يجد في طريقه الكثير من العرقل البيروقراطية التي لا يمكن القضاء عليها إلا بالرشاوي و هو ما يمثل عبئاً إضافياً و تكلفة زائدة على ميزانية المشروعات، الأمر الذي يعيق فرص نقل المهارات و التكنولوجيا و المساهمة في عصرنة الطاقة الإنتاجية المحلية بسبب ضعف تدفق الاستثمارات الأجنبية، ويزيد من تكلفة الخدمات التي يقدمها المستثمر أو ينقص من نوعيتها .

و تؤثر مظاهر الفساد على أداء المؤسسات الاقتصادية التي لا تستطيع استغلال مواردها المالية و البشرية بشكل فعال، بسبب استنزافها عن طريق الرشوة و الاحتكام، و غياب نظم الحوافز التي تشجع زيادة الإنتاجية، أو عن طريق التحاقيق موظفين غير أكفاء بطرق غير مشروعة دون أن يكون لهم أداء و إنتاجية كافية أو لعدم تناسب قدراتهم مع الوظائف التي يشغلونها ؛ و في نفس الاتجاه تؤدي الطرق غير المشروعة للحصول على الوظائف و المناصب في المؤسسات الاقتصادية إلى هروب الكفاءات الحقيقة و النزيهة التي لا تستطيع العمل في بيئة فاسدة لا تسمح لها باستغلال خبرتها و تكوينها بشكل جيد .

في حين أن دفع العمولات للحصول على الصفقات العمومية يهدد المنافسة العادلة بين الشركات و المقاولات و يولد عدم الكفاءة التخصصية من خلال السماح للمقاول الأقل كفاءة وأعلى قدرة على رشوة أن يكون المستفيد من العقود فتختلط المعاملات الاقتصادية و يتثنى الهيكل الاقتصادي بسبب نمو الثروات بشكل لا يتفق مع قواعد المنافسة.

من جهة أخرى يؤدي الاحتكام و التهرب الضريبي إلى هدر الموارد المالية للدولة و عجز الموازنة العامة و سحب مبالغ و رؤوس أموال ضخمة من السوق المحلية، لأن المتورطين في ذلك يلجأون إلى تهريبها إلى البنوك الأجنبية خوفاً من فقدانها في حالة تعرضهم للمقاضاة، الأمر الذي ينقص محوراً هاماً

1 - مصطفى كامل السيد، " العوامل و الآثار السياسية " في الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية، المحرر: إسماعيل الشطي، ط(2) مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، 2006)، ص 273.

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

من محاور العملية التنموية و هو رؤوس الأموال ، و يساعد على اتساع حجم الاقتصاد غير الرسمي الذي ينجم عنه عجز المؤسسات التي تنشط بشكل قانوني نظرا لخضوعها لمصاريف أكثر من ضرائب و تأمين على العمال⁽¹⁾ .

بالإضافة إلى ذلك، يميل المسؤولون الحكوميون الفاسدون إلى الاهتمام بأنواع النفقات العامة الاستهلاكية التي تخلق فرضاً أكبر للفساد كمشاريع البنية التحتية الكبيرة أو مشاريع التسلح التي يصعب مراقبتها و متابعتها (نظرا لطابعها الأمني السري) التي تسند للشركات الخاصة في شكل صفقات عمومية، مما يشوه تركيبة النفقات العامة التي من المفروض أن تتضمن الأنشطة الإبداعية و تنمية الموارد البشرية فالفساد - بناء على ذلك - يسبب تراجع مؤشرات التنمية البشرية (خاصة مؤشرات الصحة و التعليم) . و تتهدى الدولة خسائر كبيرة في سعيها للقضاء على الفساد من خلال تخصيص مبالغ و إمكانيات هامة لأجهزة المراقبة و المتابعة و التفتيش و أجهزة الضبط، و ذلك باقطاع نفقات سنوية من ميزانية الدولة لإعداد و تدريب القوى البشرية أو لتوفير الإمكانيات المادية من تجهيزات فنية و تكنولوجية و هياكل، بدل استغلالها في المشاريع الانتاجية .

في سياق آخر، أوضحت الدراسات أنه في ظل تفشي الفساد يستغل أصحاب الفوائد مواقفهم المميزة اجتماعيا و سياسيا للاستثمار بالثروة و الدخل و المنافع الاقتصادية الريعية (كالقرصنة) التي يقدمها النظام السياسي، مما يزيد من حدة الطبقية لترامك الأصول لصالح نخبة معينة فقط⁽²⁾ .

ثالثا: تشويه التماسك الاجتماعي:

تتأثر تركيبة المجتمع بالظواهر التي تنتشر فيه، فتفشي الفساد في مجتمع ما يؤدي إلى زيادة حدة الفقر بسبب غياب المساواة في توزيع الثروة و الموارد، و ضعف و رداءة الخدمات الاجتماعية التي يحصل عليها الفقراء بسب خضوعها للرشوة و المحسوبية و المحاباة، بينما يتفادى المسؤولون الاستثمار في الهياكل الأساسية للمشاريع التي تساعد الفقراء نظرا لقلة ربحيتها بالنسبة إليهم .

كما أن الشعور بالظلم لدى الطبقات المحرومة يؤدي إلى الاحتقان الاجتماعي و البحث عن وسائل بديلة لتحقيق المساواة مع الطبقة الفاسدة و الاحتذاء بها في السلوك الاستهلاكي، و يقل الاهتمام بالمصلحة العامة في ظل اللامبالاة و السلبية التي يفرضها الاهتمام بالمصالح الشخصية، في ظل عملية الانتقال من قيم الجماعة المتماسكة إلى قيم الأفراد الباحثين عن نجاح فردي .

1 – Daniel Kaufmann and Phyllis Dininio, " Corruption: A Key Challenge for Development " in The Role of Parliament in Curbing Corruption, editors: Rick Stapenhurst & others (Washington: The World Bank, 2006), p 14-15.

2 – هميسى، مرجع سابق .

أما في الجانب القيمي، فإن حصول العناصر الفاسدة في المجتمع على مداخل أكبر و مستوى معيشي أحسن دون تعرضهم للعقاب يشجع بقية أفراد المجتمع على سلوك نفس النمط من التصرفات للحصول على نفس المكانة الاجتماعية . في حين أن تقسي الفساد في المجتمع يشجع على تسامي الجريمة (غسيل الأموال، الاتجار بالمنوعات)، نظرا لأن اختلال المنظومة الأخلاقية يحد من الدور الذي يلعبه العامل القيمي في مواجهة انتشار الجريمة بأنواعها، إلى أن تصبح القيم الأخلاقية بدون أهمية.

بينما يحول النجاح الاجتماعي الذي تتحققه العناصر الفاسدة إلى مكون اجتماعي مقبول و ثمنا معقولا للتكلفة، لا ينظر له المجتمع كخرق ل القانون و الحقوق العمومية⁽¹⁾ .

رابعا: إضعاف كفاءة الأجهزة الإدارية:

تعكس مظاهر الفساد بالسلب على أي منظومة إدارية تنشر فيها، فهي تضعف من مستوى أدائها و فعاليتها عبر خلق جو من اللايقين و انعدام الثقة داخلها، ففساد كبار المسؤولين داخل المنظومة الإدارية يثبط روح المسؤولية و الحماس و الدافعية للعمل لدى الموظفين و يقلل من القدرة على السيطرة عليهم، بسبب عدم تطبيق النصوص القانونية التي تنظم العلاقات بينهم، و عدم اتخاذ قرارات رشيدة تخدم الهدف العام الذي تقوم عليه المنظومة الإدارية .

إضافة إلى ذلك فإن الرشوة و المحسوبية في وضع وتطبيق نظم الحوافز و الترقيات داخل المنظومة، تقلل من مدى ولاء الموظف لها، و تعمل على إضعاف القدرة الإنتاجية من خلال إسناد الوظائف لأفراد يفتقدون للتأهيل و التكوين اللازم، و حرمان الجهاز الإداري من أصحاب الخبرة و الكفاءات.

و عليه فإن الفساد ينقص من كفاءة المرافق العامة في أداء مهامها و تقديم الخدمات العامة، عند منح عقود الأشغال العامة للمؤسسات الأقل كفاءة التي يلتزم أصحابها بدفع الرشاوى للحصول على العقود . أضف إلى ذلك فإن ثقة المواطنين في الأجهزة الإدارية و سوء العلاقة بينها تقل بسبب انتشار ثقافة الفساد فيها و بطء عملية اتخاذ القرار فيها في ظل بيئة دولية و محلية متغيرة⁽²⁾ .

1 - حسن أبو حمود، "الفساد و منعكسته الاقتصادية والاجتماعية" ، مجلة جامعة دمشق المجلد 18، العدد الأول، (2002)؛ ص 450.

2 - David J Gould & Jose A. Amaro-Reyes ، " The Effects of Corruption on Administrative Performance Illustrations from Developing Countries" (World Bank staff working papers, number580,management and development series, number 7, The World Bank, Washington,1987) , p p 28-33 .

المبحث الثاني: تطور التنظيمات الإدارية للدولة: من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

لقد شهدت السنوات القليلة الماضية اهتمام من الباحثين الأكاديميين بدراسة قضايا السياسة المحلية بشكل متزايد، بعدها كانت الدراسات السياسية إلى غاية سنوات السبعينات من القرن الماضي تقصر على بعد الدولي (العلاقات الدولية) أو بعد الوطني (السياسة العامة).

و يعود ذلك إلى الاهتمام الذي أصبحت الحكومات الوطنية توليه لقضايا الامركزية تحديداً بشكل واسع الاهتمام بقضية التنمية بعد نهاية الحرب العالمية الثانية، وفي الأعوام الأخيرة انتهجت نظام الامركزية مجموعة واسعة من البلدان (ديمقراطية وسلطة، نامية ومتطرفة، رأسمالية واشتراكية...) و منذ بداية الثمانينيات أجرت هذه الدول إصلاحات على أنظمتها الإدارية لتنماشى ومبادئ الامركزية . و ينطوي على إزالة المركزية تحويل السلطات المركزية ببعضها من سلطاتها السياسية وبعضاً من مواردها المالية ومسؤوليتها الإدارية .

و قد تزامن هذا الاهتمام بقضايا الامركزية بظهور مجموعة من المعاهد و مراكز البحث التي تبحث في هذا الموضوع كشعبة إدارة التنمية التابعة للأمم المتحدة التي نظمت ندوة دولية في سبتمبر 1981، إضافة إلى برنامج البحث الذي أطلقه مركز الأمم المتحدة للتنمية الإقليمية UNCRD أثناء انعقاد مؤتمر في جولية 1981 بناغويا اليابانية، أو مركز البحث حول التخطيط الامركزى الذي استحدثته منظمة العمل الدولية في نفس السنة، فضلاً عن مجموعة كبيرة من البحوث التي مولتها الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID حول الإدارة الامركزية، انتهاء بإطلاق مجموعة كبيرة من الجامعات لبرامج دراسية تهتم بالقضايا ذات بعد المحلي (كان أسبقاً معهد الدراسات الدولية بجامعة باركلي بكاليفورنيا) . ثم تلتها مجموعة من الإسهامات في هذا المجال، كشعبة الحكم المحلي التابعة للأمانة العامة للكونغرس التي عقدت عدة ورشات حول موضوع الامركزية (في تنزانيا 1982)، وتبعها المعهد الدولي للقانون بنيويورك و غيره من المؤسسات الأكاديمية.

و سنحاول من خلال هذا المبحث التطرق لمختلف تطبيقات النظم الإدارية التي طبقتها مختلف الدول، وتطورات التي طرأت عليها سواء من حيث البنية أو من حيث الوظائف⁽¹⁾ .

المطلب الأول: الإدارة المحلية

قبل ظهور الدولة القومية بشكلها الحديث، كان شيخ القبيلة و مجلسه الذي يسير الشؤون اليومية للقبيلة نموذجاً للمجالس المحلية التي تتميز بها الدولة المدنية العصرية، التي تهدف إلى تقديم أكبر قدر من الخدمات للمواطنين في الوحدات المحلية. وعادة ما يكون النظام الإداري الذي تتبعه الدولة انعكاساً

1 -Diana Conyers, "Decentralization: The latest fashion in development administration?" in Comparative Public Administration: The Essential Readings, Research in Public Policy Analysis and Management, : Volume 15. Editors: Eric E Otenyo & Nancy S. Lind (Amsterdam: Elsevier, 2006), pp 447 –448.

لظروفها السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية، فتعتمد السلطة السياسية على المركزية الإدارية مع نشأة الدولة ثم تتحول إلى نظام الالمركزية الإدارية مع زيادة عدد السكان و الخدمات التي يجب تقديمها لهم⁽¹⁾.

أولاً : الادارة المحلية بين المركزية و الالمركزية :

1- المركزية:

تعرف بأنها التركيز النسبي للسلطات على مستوى الحكومة المركزية، و تقوم المركزية على مبدأ التوحيد و عدم التجزئة، بحيث تكون سلطة البت في القرارات من اختصاص فرد أو هيئة مركزية. و تتجلى صور المركزية في المجال السياسي عندما يكون النهج الدستوري لأي نظام سياسي على مبدأ تركيز السلطة السياسية في يد النخبة الحاكمة و إقصاء بقية الفعاليات السياسية، و قد تظهر المركزية في الجانب الاقتصادي عندما تحتكر السلطة المركزية صلاحية توجيه و إدارة الاقتصاد الوطني دون السماح للقطاع الخاص بالمشاركة في ذلك . أما المركزية الإدارية فتعني تجميع مختلف مظاهر الوظيفة الإدارية في الدولة في يد هيئة واحدة تكون عادة في العاصمة.

و تباشر الهيئة التنفيذية هذه الوظيفة بنفسها (المركزية المطلقة) أو عن طريق موظفين و هيئات تابعة لها موزعين في الأقاليم المختلفة (المركزية المعتدلة).

و تقوم المركزية الإدارية على الأركان التالية :

- تركيز الوظيفة الإدارية في يد الحكومة المركزية في العاصمة التي تشرف و تحكم في المرافق الوطنية و المحلية، دون وجود مجالس منتخبة، و إنما موظفون تابعون للحكومة المركزية يمثلونها في الأقاليم (المحافظون و الولاة) .

- توزيع موظفي الجهاز الإداري بشكل هرمي تسلسي متضاد، يلتزم من خلاله الموظفون الأدنى درجة بتعليمات من هم أعلى درجة وظيفية.

- وجود سلطة رئيسية لكل موظف على من هم دونه مرتبة وظيفية، بحيث يمارس سلطته على مرؤوسيه.

و للمركزية الإدارية صورتان هي :

- التركيز الإداري : و يقصد به حصر سلطة البت و التقدير النهائي في يد الرئيس الإداري الأعلى مرتبة دون مشاركة نوابه أو مرؤوسيه في ممارسة هذه السلطة، و يطلق على هذا الشكل المركزية المطلقة المتطرفة التي لم تعد موجودة بسبب اتساع مساحة الدولة و تشعب واجباتها و مهامها .

- عدم التركيز الإداري : و يسمى بالمركزية المعتدلة، و يعني قيام الرئيس الإداري بنقل سلطة البت و التقدير النهائي في جانب من اختصاصاته إلى نوابه و مرؤوسيه دون الرجوع إليه، بحيث تكون سلطة اتخاذ القرار في يد المرؤوس الأكثر قربا و معرفة بمشاكل و صعوبات سير العمل الإداري . و يتحقق

1 - محمد محمود الطعامنة، "نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفة والأهداف" (ورقة بحث مقدمة في الملتقى العربي الأول: "نظم الإدارة المحلية في الوطن العربي" ، صالة، سلطنة عمان 18/08/2003)، ص 1 .

عدم التركيز الإداري بوجود نصوص شريعية صريحة توزع الاختصاصات بين الرؤساء والمرؤوسين فيكون للمرؤوس اختصاصات لا يمارسها رئيسه، أو عن طريق تقويض للاختصاص من الرؤساء للمرؤوسين فيمارس المرؤوس جانباً من اختصاصات الرئيس الذي يقتصر دوره في هذه الحالة على الرقابة والإشراف؛ و يجب أن يكون التقويض بنص قانوني واضح يشمل جزءاً فقط من الصلاحيات (إلا أصبح تنازلاً عنها) ⁽¹⁾.

و ما يحسب لصالح المركزية الإدارية أنها تفرض هيبة الدولة و تحافظ على وحدتها و تضمن هيمنة السلطة السياسية خاصة في الدول حديثة النشأة أو تلك التي تعاني من النزعات الانفصالية و عوامل التجزئة، كما أنها ترافق السير الحسن للمرافق العامة الوطنية (القومية) و تضمن أداءها لواجباتها و خدماتها لأنها تتطلب موارد كبيرة من الناحية المالية و الفنية، كما تقلص المركزية الإدارية من النفقات التي تصرف على الوحدات المحلية و موظفيها؛ ورغم هذا فإن معظم الأنظمة القانونية في العالم تخلت عن المركزية الإدارية و لا تأخذ إلا بجانب ضيق من صورها، وذلك راجع لتعارضها مع قيم الديمقراطية، فهي لا تسمح للمواطنين باختيار ممثليهم الذين يتولون مسؤولية إدارة مرافقيهم المحلية، و لصعوبة قيام المسؤولين المركزيين بمهامهم المتعلقة بالتخطيط و رسم السياسات العامة و الإشراف و التوجيه و البطء و التعقيد في تقديم الخدمات للمواطنين، فضلاً عن عدم ملائمة القرارات المركزية للواقع المحلي لعدم إمام متذكيها باحتياجات سكان الوحدات المحلية و ظروفهم، و فضلاً عن تركيز المشروعات الكبيرة في العاصمة و المدن الكبرى و إهمال بقية الوحدات المحلية لعدم مشاركة متذكيها في اتخاذ القرارات المتعلقة بإقامة مثل هذه المشاريع⁽²⁾.

2- اللامركزية:

و تعرف بأنها قيام الحكومة بنقل صلاحياتها في شؤون التخطيط وإدارة الموارد وتخديصها من المركز إلى الوحدات المحلية في الميدان ويعنى آخر فإنها أسلوب من أساليب توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وبين هيئات محلية قد تكون منتخبة أو معينة أو مزيجاً منهما مستقلة نسبياً تعمل تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية. و عليه فاللامركزية الإدارية تتحول حول إعطاء بعض مظاهر النشاط الإداري لهيئات مستقلة عن الحكومة المركزية، و لها صورتان:

- اللامركزية الإقليمية : و يقصد بها تنظيم الجهاز الإداري في الدولة بشكل يسمح بتنوع أشخاصها الإدارية على أساس إقليمي و ذلك بأن يتخصص في شؤون كل إقليم من أقاليم الدولة جهاز إداري يقترب من الجمهور، و يتمتع بنوع من الاستقلال المالي و الإداري مع خضوعه لإشراف و رقابة الحكومة المركزية . و قد عرفت كل من الإمبراطورية الرومانية و الدولة الفرنسية التي قامت بعد ثورة 1789

1 - محمد العلي الخلالية. الإدارة المحلية وتطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر: دراسة تحليلية مقارنة. ط. 1. (الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009) ، ص ص 30-24.

2- محمد الصغير، بعلـى. القانون الإداري (عنـابة: دار العـلوم للـنشر و التـوزيع، 2002) ، ص ص 58-60 .

و المملكة المتحدة بعض ملامح اللامركزية الإقليمية من خلال المجالس البلدية التي تم استحداثها للتخفيف من الأعباء الملقاة على عاتق السلطات المركزية.

- اللامركزية المرفقية (المصلحية) : و تعني الاعتراف بالشخصية المعنوية لأحد المرافق العامة في الدولة حتى يتمكن من إدارة شؤونه بحرية و يتبع الأساليب التي تتفق مع طبيعة نشاطه لكي ترتفع كفاءته الإدارية . و الملاحظ أن اللامركزية المرفقية ظهرت متأخرة مقارنة بالمرفقية الإقليمية في ظل تزايد مهام الدولة و تحولها من دولة حارسة يقتصر دورها على حفظ الأمن و الدفاع و إقامة العدل إلى دولة متدخلة تعمل على تحقيق الرفاهية لمواطنيها من خلال تدخلها في مختلف المجالات.

و قد أدى تطور دور الدولة إلى زيادة المهام التي تقوم بها، مما أجبرها على توزيع الاختصاصات الإدارية حسب طبيعة الخدمات التي يطلبها المواطنين .

وعلى غرار اللامركزية الإقليمية التي جاءت استجابة لضرورة سياسية تتعلق بإشراك الأفراد في الوظائف العامة من خلال ممثليهم المنتخبين، فإن اللامركزية المرفقية هي تجاوب مع معطيات فنية تخصصية تتمثل في ضرورة تمكين أهل الخبرة و الكفاءة من إدارة هذه المرافق مع قدر كبير من الاستقلالية .

و تتجلى اللامركزية المرفقية في مؤسسات عامة تمارس نشاطاً محدوداً يتمثل في إدارة مرفق معين يخضع لنظام قانوني خاص بطبيعة الخدمة التي يقدمها (مستشفيات، جامعات...)، في حين أن الهيئات اللامركزية الإقليمية تمارس أنشطة مختلفة و تخضع لقانون واحد (قانون الإدارة المحلية)⁽¹⁾.

3-تعريف الإدارة المحلية:

تعددت التعريفات التي وضعت لها و من بينها :

فيعرفها Modie Grame أنها " مجلس منتخب تتركز فيه الوحدة المحلية ويكون عرضة للمسؤولية السياسية أمام الناخبين سكان الوحدة المحلية ويعتبر مكملاً لأجهزة الدولة " .

أما العطار فعرفها بأنها " توزيع الوظيفة الإدارية بين الحكومة المركزية وهيئات منتخبة أو محلية تباشر اختصاصاتها تحت إشراف الحكومة ورقابتها" ، وأهم ما يميز هذا التعريف أنه ركز على الجانب الانتخابي، والتركيز على رقابة وإشراف الحكومة المركزية .

و يعرفها الشيخلي بأنها" أسلوب من أساليب التنظيم الإداري للدولة، تقوم على فكرة توزيع النشاطات والواجبات بين الأجهزة المركزية والمحلية، وذلك لغرض أن تنقرع الأولى لرسم السياسة العامة للدولة، إضافة إلى إدارة المرافق القومية في البلاد، وأن تتمكن الأجهزة المحلية من تسخير مرافقتها بكفاءة، وتحقيق أغراضها المشروعة" ، و مما يميز هذا التعريف أنه يبين أهمية دور الإدارة المحلية في إدارة المرافق العامة المحلية داخل مجتمعها .

-1- محمد عرب صاصيلا، مترجمًا، محاضرات في المؤسسات الإدارية . ط4 . (الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006)، ص ص 107-110.

و يرى الزعبي أن الإدارة المحلية هي " أسلوب الإدارة بمقتضاهما يقسم إقليم الدولة إلى وحدات ذات مفهوم محلي ، تتمتع بشخصية اعتبارية ويمثلها مجالس منتخبة من أبنائها لإدارة مصالحها تحت إشراف ورقابة الحكومة المركزية " .

في حين يذهب الطاعونة إلى اعتبارها " جزء من النظام العام للدولة منتها الحكومة المركزية شخصية معنوية ، وجدت من أجل تلبية احتياجات مجتمعها المحلي ممثلة ب الهيئة منتخبة ، تعمل تحت رقابة وإشراف السلطة المركزية " . و هذا التعريف يضم المقومات التي يقوم عليها نظام الإدارة المحلية ⁽¹⁾ .

ثانياً: مقومات الإدارة المحلية: تتمثل في:

- وجود مصالح محلية متميزة : إضافة إلى الحاجيات الوطنية التي تهم جميع مواطني الدولة كال الأمن و الدفاع و القضاء ، فإن هناك حاجات محلية تخص سكان كل إقليم ، مما يتطلب تخصيص أنظمة قانونية خاصة بها ، و تزويد المجالس و الهيئات المحلية بالشخصية المعنوية المستقلة التي تمكّنها من أداء واجباتها بشكل جيد .

و يمكن تحديد طبيعة الحاجيات ، من خلال طبيعة المرفق العام الذي يقدمها ، فالمرافق العامة المحلية تقدم خدمات تخص إقليماً معيناً من إقاليم الدولة ، أما المرافق العامة الوطنية فتقدم خدماتها لجميع المواطنين (و هو أمر يفصل فيه المشرع و تحكم فيه عدة اعتبارات من بينها تطور الدولة و مدى حاجة المواطنين للخدمة التي يقدمها المرفق) .

و يمكن تحديد اختصاص الهيئات المحلية بشكل عام (الأسلوب الفرنسي) ، حيث يخول المشرع - من خلال نص قانوني - للهيئات المحلية الاهتمام بكافة الشؤون المحلية بما لا يتعارض مع الدستور و القوانين السارية ، و يترك للمجالس المحلية تحديد المسائل ذات الأهمية المحلية و يمكنها من المبادرة و الابتكار لإشباع الحاجات المتغيرة للمواطنين بصورة مرنّة ، غير أنه يخلق حالة من تنازع الاختصاص بين السلطات المركزية و السلطات المحلية لغياب نص قانوني يفصل بين اختصاصات كل منها ؛ أما الأسلوب الإنجليزي فيحصر اختصاصات الهيئات الإقليمية ، و يحددها في نص قانوني ، مما يعرقل من روح المبادرة لديها رغم أنه يتميز بالوضوح و تفادي التضارب في السلطات بين الهيئات المحلية و السلطات المركزية .

- وجود مجالس محلية منتخبة مستقلة عن السلطة المركزية : بمعنى تتمتع المجلس المحلي بالحرية في ممارسة اختصاصاته و إنشاء و إدارة المرافق المحلية داخل حدود الوحدة المحلية التي يمثلها ، و ذلك بمنح المجالس المحلية الشخصية الاعتبارية التي تستقل من خلالها عن الحكومة المركزية مالياً (القدرة على تحصيل الموارد المالية المحلية الداخلية إلى جانب الموارد التي تحصل عليها من السلطة المركزية) ، وإدارياً (القدرة على اتخاذ القرارات الإدارية التي تعود بالنفع على المواطنين بشكل مستقل عن الحكومة المركزية إلا في حدود الوصاية الإدارية) . كما يجب تمكين المواطنين من انتخاب المجالس المحلية التي

. 7- الطاعونة ، مرجع سابق ، ص 6- 7 .

تمثلهم في صنع القرار المحلي، لأن الأعضاء المعينين التابعين للسلطة المركزية لا يمكنهم المساهمة في ترسیخ الممارسة الديمقراطية في الوحدات المحلية، نظراً لعدم انتمائهم للوحدات المحلية⁽¹⁾.

- **خضوع المجالس المحلية لرقابة الحكومة المركزية:** إن الاستقلالية التي تتمتع بها الهيئات المحلية ليست مطلقة، بل يبقى للسلطة المركزية حق الرقابة والإشراف ضماناً لوحدة السياسة العامة للدولة وتقديم الهيئات المحلية للخدمات بكفاءة وفعالية، في إطار الوصاية الإدارية.

و تختلف الوصاية الإدارية عن السلطة الرئيسية التي تميز المركزية الإدارية، في كون الوصاية الإدارية تستهدف التأكيد من مشروعية قرارات و تصرفات الهيئات المحلية بقبولها أو رفضها بصورة كاملة (دون تعديلها أو إلغائها) ، دون إلزامها بتنفيذ أوامر معينة.

و في هذا السياق يجب التمييز بين الإدارة المحلية و عدم التركيز الإداري، فرغم أنهما يتشاركان في قدرة المرؤوس (ممثل السلطة المركزية في الهيئة المحلية) على البت في بعض الأمور دون الرجوع إلى الرئيس الإداري الأعلى، إلا أنهما يختلفان في كون اللامركزية الإدارية تعبّر بصرامة عن الإدارة المحلية بينما يمثل عدم التركيز الإداري صورة للمركزية الإدارية ، كما لا يستلزم عدم التركيز الإداري تعدد السلطات فهو يقوم على توزيع و تقويض اختصاصات الوظيفة الإدارية داخل سلطة إدارية واحدة و هو ما يختلف مع الإدارة المحلية التي تتعدد معها السلطات الإدارية حيث تتوزع الوظائف الإدارية بين الحكومة المركزية من جهة و مجالس محلية منتخبة مستقلة نسبياً .

من جانب آخر، فإن العقود و القرارات الإدارية تبرم باسم الدولة أما في الإدارة المحلية فان المجالس المحلية ذاتها هي التي تتخذ القرارات باسمها ؛ و بينما تخضع الإدارة المحلية للوصاية الإدارية فإن عدم التركيز الإداري يستلزم خضوع الموظف المحلي المرؤوس للسلطة الرئيسية لرئيسه⁽²⁾ .

ثالثاً : أهداف الأخذ بنظام الإدارة المحلية :

يهدف نظام الإدارة المحلية في الجانب السياسي إلى ترسیخ قيم الديمقراطية، من خلال تمكين المواطنين من المشاركة في اتخاذ القرارات التي تخصهم، و المحافظة على الوحدة السياسية للدولة من خلال تحقيق التكامل بين مختلف الأقاليم و ذلك بإعطائهما الاستقلالية النسبية في تسيير شؤونها و القضاء على التحكم الجامد للسلطة المركزية في الشؤون المحلية، و بالتالي تعزيز البناء الاجتماعي و الاقتصادي و السياسي للدولة لأن توزيع الصلاحيات للهيئات المحلية من شأنه تقويتها و تمكينها من إدارة شؤونها المحلية بكفاءة و فعالية دون الرجوع للسلطة المركزية .

أما في الجانب الإداري، يمكن نظام الإدارة المحلية من تقديم الخدمات ذات الطابع المحلي بشكل أفضل، لأنّه يضمن كفاءة الهيئات المحلية في تزويد المواطنين بالخدمات التي يفضلونها نوعاً و كما، وهو ما لا

1- بعلي مرجع سابق، ص 15.

2- رمضان بطيخ، "مفهوم الإدارة المحلية و دورها في التنمية الشاملة" (ورقة عمل مقدمة في ندوة: دور الحكومة المركزية في التنمية المجتمعية، القاهرة، جوان 2007)، ص ص 18-2 .

يمكن تحقيقه في ظل الاعتماد على المركزية الإدارية التي تتميز بالبيروقراطية في ظل عدم إدراك الموظفين المركزيين بالحاجات المختلفة التي تتتنوع من إقليم إلى آخر، و صعوبة قيامهم بتحمل مسؤولية كل المواطنين دون تقسيم العمل و الاختصاصات مع الهيئات المحلية، أي أن تقريب الجهاز الإداري من المواطن المحلي هو السبيل لتحقيق استجابة فعالة للخدمات المحلية .

أما في الجانب الاجتماعي، فإن وجود جهاز إداري محلي يتکفل بتقديم الخدمات يمكن من تقوية العلاقة بين السلطة المركزية و المواطن، و ترسیخ ثقته في أجهزة و مؤسسات الدولة، و إشراكه في اتخاذ القرارات التي تتعلق به، فضلا عن تعظيم ولاءه للدولة القومية التي ينتمي إليها بسبب إدراكه للعدالة التي ينطوي عليها الإشراف الذاتي على تقديم الخدمات⁽¹⁾ .

رابعاً: أسلوب الإدارة المحلية بين عوامل النجاح و التعرّض:

إن نجاح الدول في تطبيق نظام الإدارة المحلية يعود لتوفّر مجموعة من المتغيرات البيئية، فنجاح نظام الإدارة المحلية يتطلّب تزويد الهيئات المحلية بالسلطات و الصالحيات التي تسمح لقادتها باتخاذ القرارات و التخطيط، وبذلك بقبول القادة المركزيين التنازل عن جزء من صلاحياتهم و مسؤولياتهم، عبر تشرعّمات واضحة تحدّد وظائف كل من الحكومة المركزية و الهيئات المحلية، و تعمل على تعزيز المشاركة المجتمعية في إدارة المرافق المحلية، إضافة إلى تزويد الهيئات المحلية بالموارد المالية و البشرية التي تمكنها من أداء وظائفها، مع ضرورة توفير الحجم الكافي للوحدة المحلية جغرافيا و بشريا .

من جهة أخرى، قد تلعب بعض الظروف دوراً معرقاً لنجاح نظام الإدارة المحلية، كغموض التشريعات التي تحدد أهداف الأخذ بهذا النظام ، وغياب خطط استراتيجية تحدّد الحجم الكافي للوحدات المحلية، إضافة إلى نقص الكوادر المكلفة بتسييرها أو ضعف تكوينها أو غياب التمويل و الدعم الكافي للاحتفاظ بها ؛ و من العارقين التي تواجه نجاح نظام الإدارة المحلية، تعارض طبيعة النظام السياسي مع مبادئ الإدارة المحلية، لأن الأنظمة الاستبدادية لا يمكنها التخلّي عن سلطتها لصالح فواعل محلية في كل إقليم لأنها تعتقد أن ذلك ينقص من تحكمها في العملية السياسية، فتتجّأ إلى وضع إطار قانونية لا تتلامع مع اللامركزية أو تحول دون تطبيق النصوص القانونية التي تمكن الهيئات المحلية من الاستقلالية في اتخاذ القرارات، خاصة إذا كانت التركيبة الاجتماعية تتميز بالقبلية و العشائرية التي قد تهدّد السلامة الترابية للدولة⁽²⁾ .

1 -Conyers, ibid, p 449 .

2 -Jesse C. Ribot," Local actors, powers and accountability in African decentralization: a review of issues"(Paper Prepared for "International Development Research Centre of Canada Assessment of Social Policy Reforms Initiative" , 6 October 2001), p p 54-57.

المطلب الثاني: الحكم المحلي - نحو أكثر استقلالية للهيئات المحلية -

يعتبر مفهوم الحكم المحلي Local government من المفاهيم القريبة جداً من مفهوم الإدارة المحلية Local administration، إلى درجة حدوث جدل واسع بين المفكرين العرب حول التمييز بينهما، ويعود ذلك لكون الكتاب الإنجليز (إنجلترا تعد من الدول الرائدة في تطبيق الحكم المحلي) يستخدمون مصطلحي الإدارة المحلية والحكم المحلي بشكل متزامن⁽¹⁾، مما جعل الكتاب العربي يتحدثون عن الحكم المحلي للتغيير عن مفهوم الإدارة المحلية، وفي هذا الصدد توجد ثلاثة اتجاهات :

أولاً: الاتجاه الذي يفرق بين الإدارة المحلية والحكم المحلي:

وتحجج أصحابه بأن لفظي الحكم والإدارة يختلفان في المعنى وأن الإدارة المحلية ذات بعد تنفيذي بينما يتعلق الحكم المحلي بالجوانب السياسية والتقريرية والتوجيهية.

ويعتقدون كذلك بأن الإدارة المحلية أسلوب من أساليب اللامركزية الإدارية بينما يعبر الحكم المحلي عن اللامركزية السياسية، وهو ما يعني أنه لا يوجد إلا في الدول المركبة (ال>federal).

لكن ما يؤخذ على هذه الحجة خلطها بين الحكم المحلي كتنظيم إداري والحكم الاتحادي (على غرار الولايات المتحدة) كنظام سياسي ودستوري، فإنجلترا مثلاً دولة بسيطة لكن نظامها الإداري يصنف على أنه حكم محلي، بينما الولايات المتحدة الأمريكية وهي دولة مركبة لم يشر دستورها الاتحادي إلا إلى حكومات الولايات تاركاً لها الأختير وضع الدساتير المحلية.

كما يرى أنصار هذا الاتجاه أن الإدارة المحلية خطوة في سبيل الحكم المحلي، بالنظر إلى درجة السلطات والاختصاصات المنوحة و مدى استقلالية الهيئات المحلية عن الحكومات المركزية، بمعنى أن الهيئات المحلية تتتمتع في ظل نظام الإدارة المحلية بدرجة أقل من السلطات والاستقلالية والاختصاصات منها في الحكم المحلي.

وينتقد البعض هذا التفسير بكون الدرجة والمدى أمران يرتبطان بالبيئة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي تتغير باستمرار في كل دولة، فالتمييز بين المفهومين الذين يحدثان في ظرفين مختلفين لا يصلح، بل الأصح أن يتم حسب الوظيفة الإدارية التي تمارسها السلطات المحلية.

وبالتالي فهذا الرأي يفرق بين نظامي الإدارة المحلية والحكم المحلي حسب الكم وليس حسب الكيف، في حين أنه ليس هناك تدرج في إتباع نظام الحكم المحلي بل هناك صور من النظام، تطبق كل دولة ما يناسب ظروفها .

ثانياً: الاتجاه الذي يتطابق بين نظامي الإدارة المحلية والحكم المحلي:

يرى أنصاره بأن نظامي الإدارة المحلية والحكم المحلي متزامنان لأنهما لا يتضمنان الإطار التشريعي حتى في الدول الفيدرالية، وحتى وإن وجدت اختصاصات تشريعية فهي محدودة تقوم على التقويض⁽²⁾.

1 - الخازلة، مرجع سابق، ص 55 .

2 - عبد الوهاب، الحكم المحلي و الاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر ، ص ص 18-19 .

ثالثاً: الاتجاه الذي يطرح مفاهيم بديلة:

و يجد متابعي هذا الرأي أن يستعملوا مفاهيم أخرى بدل الإدارة المحلية و الحكم المحلي، كاللامركزية و حكم المجتمع و النظام المحلي، نظام البلديات...

غير أن الباحث يأخذ بالرأي الذي يعتقد أن هناك فرقاً بين مفهومي الإدارة المحلية و الحكم المحلي.

على المستوى الأكاديمي، يختلف المفهومان في كون الإدارة المحلية ترتكز أكثر على الجوانب التنفيذية، رغم تضمينها بعض السلطات في اتخاذ القرارات و وضع السياسات، التي تقصر على المستوى القطاعي كالإدارة التعليمية و الإدارة الصحية؛ بينما يذهب الحكم المحلي للتعبير عن دور المواطنين في حكم و إدارة شؤونهم بأنفسهم بشكل مباشر أو غير مباشر، من خلال المجالس المحلية التي تمثلهم و تعبر عن احتياجاتهم و تصوغ القرارات و السياسات التي تسعى لتحقيقها.

و موضوع الحكم المحلي عادة ما يدرس في مادة القانون الدستوري، بينما تدرس الإدارة المحلية في مادة القانون الإداري.

من جانب آخر فإن اختصاصات الهيئات المحلية في ظل الإدارة المحلية يحددها البرلمان أما اختصاصاتها في ظل الحكم المحلي فيحدده الدستور الاتحادي، و هو ما ينعكس على الرقابة التي تمارسها الحكومة المركزية على الهيئات المحلية عكس الدولة الاتحادية التي لا تمارسها على الوحدات المكونة لها.

أما على المستوى الميداني، تطلق بعض الدول على نظمها المحلية تسمية الإدارة المحلية رغم وجود مجالس محلية منتخبة تمثل المواطنين المحليين، بينما تدعى دول أخرى تطبيقها لنظام الحكم المحلي رغم تشابه تنظيمه الإداري مع الإدارة المحلية، بل قد تكون الهيئات المحلية فيها أقل استقلالية و اختصاصاً⁽¹⁾.

و يمكن التمييز بين المفهومين من خلال المعايير التالية :

- معيار السلطة : يشار إلى اللامركزية الإقليمية بأنها إدارة محلية إذا حدّدت الصالحيات الممنوحة للهيئات المحلية بما يمنعها من ممارسة صالحيات جديدة دون الرجوع إلى الحكومة المركزية، بينما تعتبر اللامركزية الإقليمية حكماً محلياً إذا تم منح الهيئات المحلية سلطات واسعة في تسيير الشأن المحلي .

- معيار شكل الدولة: فتطبيق اللامركزية الإقليمية في الدول الفدرالية المركبة يجعلها حكماً محلياً، بينما يمكن تطبيق الإدارة المحلية في الدول المركبة و البسيطة على حد سواء.

- معيار الانتخاب: فتعيين أعضاء المجالس المحلية عبر الانتخاب فقط يجعل النظام الإداري حكماً محلياً، بينما يؤدي المزج بين أسلوبي التعيين و الانتخاب في تكوين المجالس المحلية إلى جعل النظام الإداري إدارة محلية .

1- سمير محمد عبد الوهاب، "الإدارة المحلية و البلديات العربية"، في بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس لإدارة المحلية و البلديات في الوطن العربي المنعقد في الشارقة، مارس 2007 (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007)، ص ص 11-13.

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

- معيار الاختصاص: لأن أصالة الاختصاصات الممنوحة قانوناً للهيئات المحلية تجعلها خاضعة لنظام الحكم المحلي، أما تقويضها من السلطة المركزية فقط لممارسة بعض الصالحيات يجعلها تتدرج ضمن الإدارة المحلية.

و يمكن اعتبار الحكم المحلي أحد صور اللامركزية السياسية، مع تزويد الهيئات المحلية بالسلطات الإدارية و التشريعية و القضائية مع توزيع السيادة بين الدولة الاتحادية و الوحدات الإقليمية.

و عليه يعرف الحكم المحلي بأنه " **توزيع السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية بين أجهزة السلطة المركزية في العاصمة وبين وحدات الأقاليم ، وهو بهذا الشكل يأخذ طابعا سياسيا ودستوريا**"، وبأنه أيضا " فرع من فروع الإدارة العامة للدولة يهتم بالمشاركة في إدارة الشؤون العامة في كل إقليم بمعرفة ممثلين عن المجتمع المحلي، وأنه رغم رقابة الحكومة المركزية إلا أن هيئات الحكم المحلي تتمتع بقدر مقبول من مسؤولية إدارة الخدمات والمشروعات ولها سلطات تقريرية واسعة " ⁽¹⁾ .

المطلب الثالث : التحول نحو الحكومة المحلية

لقد شهد العالم في نهاية القرن الماضي، مجموعة من التغيرات التي طرأت على المستوى الدولي و الوطني، و التي أدت إلى بروز ظواهر جديدة و مفاهيم حديثة ، في المجالين المعرفي والعملي.

و من بين هذه المفاهيم: الحكومة أو Govrnanace التي اجتهد المفكرون و الباحثون و حتى رجال السياسة في تحديد مفهومها و ماهيتها و مدى ارتباطها ببعض المفاهيم التي عاصرتها من جهة، و تعددت الدراسات التي تجريها مخابر البحث في العلوم الاجتماعية عموما و العلوم السياسية خصوصا للتوصل إلى مفهوم و نموذج متفق حول الحكومة بشأنها من طرف الجميع، من جهة أخرى ⁽²⁾ .

أولا : مفهوم الحكومة : نظرة على البعد الوطني:

و هناك عدة أسباب أدت إلى بروز مفهوم الحكومة من الناحيتين النظرية و العملية، فالحكومة تمثل انعكاسا للتطورات التي طرأت على طبيعة دور الحكومة من جهة، كما أنها تأثرت بعدة تغيرات منهجية و أكademie من جهة أخرى . و تكمن أهم الأسباب العملية في:

1 - جهيدة ركاش، " الحكم الراشد المحلي: قراءة في التجربتين الأمريكية والأردنية" (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: " إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ،جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010) ، ص ص 3-2 .

2 -Catherine Baron, " La gouvernance : débats autour d'un concept polysémique " , Droit et société, N° 54, Paris, (2003/2) :pp 329-349.

1- الأسباب السياسية:

- ✓ العولمة كمسار ، و ما تضمنته من عمليات ترتبط ب :
 - عولمة القيم الديمقراطية و قيم حقوق الإنسان .
 - تزايد دور المنظمات غير الحكومية على المستويين الوطني والدولي.
 - عولمة الأفكار الليبرالية و اقتصاد السوق ، و تزايد دور القطاع الخاص .
 - زيادة حدة التفاعلات الدولية و التدفق المعلوماتي .
- ✓ عجز الاجهزة الحكومية عن التكيف المتطلبات المتزايدة للمجتمعات .
- ✓ تضخم الجهاز البيروقراطي و ترهل الإدارة الحكومية لاعتمادها على وسائل وتقنيات قديمة⁽¹⁾.
- ✓ ضعف البنية المؤسساتية و الإدارية و غياب المحاسبة و الشفافية .
- ✓ استمرار ظاهرة الدولة الأمنية التي تصيب على الحريات الأساسية، و قمع بقية الفواعل المجتمعية الأخرى.
- ✓ فشل الدولة عن القيام بمهامها الأساسية المتمثلة في تلبية احتياجات مواطنيها، و عجزها عن قيادة عملية التنمية، و تحقيق الأمن و السلم و هو ما أدى إلى انعدام ثقة المواطن في المؤسسات الحكومية خاصة في الدول المختلفة .
- ✓ عدم الاستقرار السياسي في دول العالم الثالث خصوصا، التي تتميز بسلط النخب الحاكمة و عدم فسحها المجال أمام المجتمع المدني للمشاركة السياسية.
- ✓ تعثر أغلبية عمليات التحول الديمقراطي في معظم الدول حديثة الاستقلال .
- ✓ تقلص حدة التناقض بين الحكم الوطني و الحكم المجتمعي و تقارب العلاقة بين الدولة و المجتمع، في فترة ما بعد الحرب الباردة.
- ✓ تراكم موروث المساعلة السياسية الذي يقوم على مراقبة تصرفات و أداء السلطة السياسية⁽²⁾.

2- الأسباب الاقتصادية:

- ✓ الأزمات المالية التي أصبحت تمر بها الدول الوطنية من حين لآخر ، وتعجز عن مواجهتها و هو ما فرض إشراك فواعل جديدة لمساعدتها في صنع وتنفيذ السياسات العامة.
- ✓ الانقال نحو نموذج اقتصاد السوق و تبني الأنماذج الليبرالي و تحول النظرة حول دور كل من الدولة والقطاع الخاص في الحياة السياسية و الاقتصادية .

1 -Robi Hambleton , Globalism and Local Democracy (Hampshire : Palgrave Macmillan, 2002) , pp 63-65.

2 - Olivier Paye , " La gouvernance : D'une notion polysémique à un concept politologique " , Revue Etudes internationales, volume XXXVI, no 1 , Canada , (2005): pp 13-40.

✓ انتشار ظاهرة الفساد و تقسيها في جل الدول مما تتطلب إيجاد آلية فعالة لمواجهته⁽¹⁾.

3- الأسباب الاجتماعية: و تمثل أهم جانب أدى إلى ظهور الحكومة :

✓ تراجع المستوى المعيشي للأفراد في الدول النامية، في المجالات الصحية، التعليمية، المالية، و تراجع مستويات التنمية البشرية.

✓ البطالة التي نتجت عن عمليات الخوصصة و ما لها من تداعيات على المستوى الاجتماعي .

✓ تقسي الأمية خاصة بين النساء في الدول النامية⁽²⁾.

و مما سبق نرى بوضوح أن الدولة كبناء مؤسسي في العالم الثالث أصبحت عاجزة عن تلبية حاجيات مواطنيها بمفرداتها نتيجة الاعتماد على الطرق التقليدية في أدائها لمهامها، و هو الأمر الذي حتم عليها إشراك فواعل جديدة في عملية الحكم للتغلب على المظاهر التي أدت إلى الفشل الوظيفي، و ذلك في ظل عدة تغيرات دولية أثرت على المتغيرات الداخلية للدول النامية .

أما من الجانب المعرفي فإن التغيرات التالية كان لها دور فعال في تبلور مفهوم الحكومة:

✓ ظهور مفاهيم للتنمية، متمثلة في التنمية السياسية و التنمية الشاملة و التنمية المستدامة بأبعاد و مستويات جديدة .

✓ ظهور ما يعرف بالبرالية الحديثة نهاية الثمانينات، و تقوم على حرية الأفراد و الخيار الشخصي للنشاط الاقتصادي.

✓ تأكيد عدة دراسات على أهمية إرساء قيم الديمقراطية و حقوق الإنسان و الشفافية.

✓ تركيز تقارير برنامج الأمم المتحدة الإنمائي التي بدأ صدورها سنة 1990، على العنصر البشري في عملية التنمية.

✓ التغيرات التي طرأت على مفهوم الإدارة العامة في نهاية الثمانينات، من حيث النموذج، بظهور اتجاهات تركز على إدارة الحكومة بواسطة المنظمين و ليس بواسطة البيروقراطية، و إعادة هندسة الحكومة لزيادة كفاءتها . كما تم التطرق إلى مشاريع تحديث الدولة من خلال التسخير العمومي الجديد و الذي يتميز ببناء العلاقة بين الإدارة و المواطن على أساس الزبونية وفق منطق اقتصادي⁽³⁾.

1 - سلوى شعراوي جمعة ، "مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع : إشكالية نظرية" ، في إدارة شؤون الدولة و المجتمع، المحرر : جمعة سلوى شعراوي (القاهرة : مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ، 2001)، ص ص 18-1 .

2 - Anwar Shah , Local governance in developing countries (Washington : The International Bank for Reconstruction and Development , 2006) , pp 1-3.

3 - Peter John , Local governance in western Europe (London : Sage publications , 2001) , p 12.

ثانياً: الإشكاليات التي واجهت مفهوم الحكومة :

كغيره من المفاهيم في العلوم الإنسانية فقد عرف مفهوم الحكومة عدة إشكاليات أثناء محاولة المفكرين وضع تعريف لها، وأهم تلك الإشكاليات تتمثل في :

1- إشكالية الترجمة:

فقد عرف نقل مفهوم الحكومة من اللغة الانجليزية و الفرنسية إلى اللغة العربية عدة إشكاليات تتعلق أساساً بتنوع الترجمات من جهة، و عدم تعبيرها عن مفهوم Gouvernance من جهة أخرى .

وقد رأى البعض أن Gouvernance يقابلها في اللغة العربية الحكم الصالح، إلا أن هذا التعريف قيمي معاري إلى حد بعيد لأنه يعبر عن سلوك أخلاقي يتعلق بالإنسان و ليس سياسة و ممارسة الحكم من طرف الدولة كبناء مؤسسي .

و ترجم البعض هذا المصطلح على أنه الحكومة، لكن الجميع رفض هذه الترجمة لأنها ارتبطت بشدة بالهيئة الحاكمة.

كما تبني مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة بالقاهرة عبارة " إدارة شؤون الدولة و المجتمع " كمترادف لمصطلح Gouvernance، نظراً لأنها تعكس أطراف الحكومة، لكن إذا سلمنا بها فأنه من الواجب إضافة كلمة القطاع الخاص كطرف فعال في الحكومة .

بينما تبنت هيئة الأمم المتحدة مصطلح الحاكمة، إلا أن هذا المصطلح له دلالاته في التراث الفكري الفقهي السياسي العربي الإسلامي، من خلال مفهوم الحاكمة للله لـ : سيد قطب.

ومن المفكرين العرب من رأى بالأخذ بكلمة واحدة كترجمة بدل عبارة كاملة، من خلال ترجمة Gouvernance إلى الحكم، على الرغم من إدراكهم بأن كلمة الحكم لا تعبر عن الجانب المجتمعي للحكومة و تحصره في الدولة .

و نتيجة لهذا التجاذب، يرى د. عابد الجابري بأن ترجمة *gouvernance* إلى العربية، مع الأخذ بجميع جوانب المفهوم غير ممكن، وقد اقترح أن يتم نطق الكلمة كما هي في اللغات الأجنبية مع كتابتها بأحرف عربية : كوفرننس⁽¹⁾ .

2- إشكالية التعريف:

يقابل تعريف الحكومة ما يقابل بقية التعارف في العلوم الاجتماعية، فمن الصعب وضع تعريف بسيط، واضح و شامل لجميع عناصر الظاهرة يمكن تعميمه على جميع المجتمعات .

1 - بلوصيف الطيب، " الحكم الرشيد المفهوم و المكونات " (ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول : " الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي " ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 09-08 أفريل 2007) .

فكثيراً ما يضحي الباحث بوضوح معنى التعريف رغبة في إيصال جميع عناصر الظاهرة، كما قد يفرط في التبسيط مما يعيق الفهم الجيد للظاهرة، أو أن يعكس التعريف خصوصيات مجتمع معين.

وقد صنف Ar Rhodes التعريفات التي تناولت الحكومة إلى 6 محاور :

- المحور الأول : يدرس العلاقة بين آليات السوق و التدخل الحكومي و النفقات العامة، و يهدف أساساً إلى الحد من التدخل الحكومي و ضبط النفقات العامة، و الخوخصة، كمؤشرات تعبر عن دولة الحد الأدنى التي لا تتدخل إلا عند الضرورة . état minimale L' .

- المحور الثاني: يركز هذا المفهوم على المنظمات الخاصة و منظمات إدارة الأعمال.

- المحور الثالث : يدعو إلى إدخال مبادئ إدارة الأعمال في الإدارة الحكومية، بتطبيق قيم جديدة كقياس الأداء و المنافسة و التمكين و معاملة المتلقى على أساس أنه زبون لضمان الفعالية و الكفاءة . لكن هذا الرأي أهمل الجانب الاجتماعي للدولة كفاعل خدماتي بغض النظر عن الربح.

- المحور الرابع : الحكومة تعبر عن الإدارة الجيدة للدولة و المجتمع، و هو امتداد للمحور السابق لكنه يربط بين الجوانب الإدارية و الجوانب السياسية من خلال التركيز على القيم الديمقراطية و المؤسسات الشرعية للنظام السياسي، و يمثل هذا المحور المفهوم الذي قدمه البنك الدولي سنة 1989 ، و الذي يقوم على الإصلاحات الإدارية، تشجيع القطاع الخاص و المنظمات غير الحكومية، و اللامركزية الإدارية .

- المحور الخامس: يرى بأن السياسات العامة ما هي إلا تفاعلات بين فواعل رسمية و غير رسمية على المستويين الوطني و المحلي.

- المحور السادس : يرى بأن الحكومة تتمثل في إدارة مجموعة من الشبكات المنظمة في مجموعة من الأجهزة و المنظمات . و إن كان هذا المحور يشمل جميع الفواعل فإنه مجمل و غير دقيق و لا يوضح المعنى و المقصود بالحكومة⁽¹⁾.

3- إشكالية النموذج :

تتمثل هذه الإشكالية في مدى تلاءم مضمون و أفكار الحكومة مع جميع المجتمعات، إذ يرى البعض أنها تعكس منظومة من القيم تعكس تجربة تاريخية غربية .

و يرى محمد عبد الجابري أن الحكومة لا يمكن أن تتحقق إلا في وجود استقرار سياسي و مؤسسات شرعية و فعالة، و تعددية سياسية، و تداول سلمي على السلطة من جهة، لكنه يعيّب على الحكومة استهدافها تقليص دور الدولة و هو ما يزيد الأوضاع سوءاً في الدول المختلفة، نظراً للأوضاع المتردية فيها . كما أن هذا يخدم مصالح الدول الكبرى في ظل التغيرات المستمرة ضمن ما يعرف بالعولمة و النظام الدولي الجديد و سيطرة الشركات متعددة الجنسيات على الاقتصاد الدولي في عالم ما بعد الحرب الباردة .

1- جمعة، المرجع السابق.

و عليه من الصعب إيجاد نموذج عام للحكومة يصلح لكل مجتمع بخصائصه، لكن هذا لا يعتبر سبباً في بقاء الدول المختلفة على ما هي عليه، بل عليها الاجتهاد في إيجاد آليات للحكومة تتماشى مع أوضاعها و خصائصها⁽¹⁾.

ثالثا: تعريف الحكومة :

تعتبر إسهامات المنظمات الدولية كبيرة في مجال الحكومة، خاصة كل من البنك الدولي و برنامج الأمم المتحدة الإنمائي .

يعرف البنك الدولي الحكومة انطلاقاً من فكرة مفادها تطوير المؤسسات التي يعرفها بأنها : مجموعة التنظيمات الرسمية (الدستور،القوانين، التنظيمات و النظام السياسي) و غير الرسمية (الثقة في المعاملات، نظام القيم، العقائد والمعايير الاجتماعية) و سلوك الأفراد و المنظمات .

حيث يرى البنك الدولي أن الحكومة هي " الطريقة التي تمارس بها السلطة لأجل تسيير الموارد الاقتصادية و الاجتماعية لأي بلد، بغية التنمية".

و عرفها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي بأنها "ممارسة السلطة السياسية و الإدارية و الاقتصادية لإدارة شؤون الدولة على كافة المستويات من خلال آليات و عمليات و مؤسسات تتيح للأفراد و الجماعات تحقيق مصالحها⁽²⁾ .

و الملاحظ أن هذا التعريف يرتكز على 3 دعامات للحكومة :

- الدعامة السياسية: تتعلق بعملية صنع السياسة العامة و اتخاذ القرار.

- الدعامة الاقتصادية : تتعلق بصنع القرارات المتعلقة بالجانب الاقتصادي .

- الدعامة الإدارية: تتضمن النظام الخاص بتنفيذ هذه السياسات.

و الحكومة حسب منظمة الأمن و التعاون الأوروبي هي "بناء و تعزيز المؤسسات الديمقراطية و تشجيعها و التسامح في المجتمع ككل " .

أما الباحثون في ميدان الحكم فكانت لهم إسهاماتهم في وضع مفهوم الحكومة :

• تعريف (Bagnasco et Le Gelles) : الحكومة تسعى إلى تنسيق الأعوان و الجماعات الاجتماعية للوصول إلى الأهداف الخاصة المناقشة و المعرفة بصفة جماعية .

1 - L. Miller & Others, Models of Local Governance (Hampshire: Palgrave Macmillan, 2000), pp. 18-20.

2 - زهير الكايد، الحكمانية: قضايا و تطبيقات (القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003)، ص 10.

- تعريف (Marcou, Rangeon et Thiebault) : هي الأشكال الجديدة و الفعالة بين القطاعات العمومية و التي من خلالها يكون الأعوان الخواص و كذا المنظمات العمومية و كذا الجماعات و التجمعات الخاصة بالمواطنين مساهمين في تشكيل السياسة .
- تعريف (François Xavier Merrien) : تتعلق الحكومة بشكل جديد من الحكم بحيث الأعوان باختلاف طبيعتهم و كذلك المؤسسات العمومية، تشارك بعضها البعض و يجعل مواردها و قدراتها و خبراتها تخلق تحالفا خاصا للفعل القائم على تقاسم المسؤوليات⁽¹⁾ .

و الملاحظ أن كل هذه التعريفات ترتكز على 3 أبعاد للحكومة :

- البعد السياسي : و يقوم على احترام حقوق الإنسان، و الحريات المدنية و السياسية، و قيام الدولة بتحقيق الديمقراطية و تفعيل المشاركة السياسية و احترام القانون.
- البعد التقني : و يعني التسخير الفعال و الشفاف للموارد المادية و البشرية للمجتمع، و تفعيل الديمقراطية المحلية الامرکزية .
- البعد الاقتصادي : فتح المجال أمام القطاع الخاص للنشاط الاقتصادي دون تخصيص القطاع العمومي بامتيازات، أي تساويهما في الحقوق والواجبات .
تعتمد الحكومة على التفاعل الايجابي للأبعاد السابقة بحيث تتجسد الديمقراطية و الشفافية كمحاور كبرى لها .

و عليه فليس هناك مفهوم محدد للحكومة، لكن المتفق بشأنه هو أنها تستهدف تحقيق مصلحة عموم الناس في المجتمع، نظراً لكونها نسقاً من المؤسسات المجتمعية الممثلة لجميع الأطراف و الفئات، و تقوم الحكومة على المساعدة و الشفافية و المشاركة بواسطة المؤسسات للوصول إلى هدف أسمى هو القضاء الفقر و الحرمان بمختلف مستوياته و أنواعه، و تحقيق التنمية البشرية المستدامة و مستوى عال من الرفاهة⁽²⁾. إذن، فإنه من الصعبه بما كان وضع تعريف شامل، مختصر و واضح للحكومة، لكن هذا لا يعني العجز عن إدراك الظاهرة في حد ذاتها، لأنه من الممكن تمييز الحكومة من خلال عناصرها المتميزة، وخصائصها التي جعلتها ترتبط إلى حد كبير ببعض الظواهر السياسية الأخرى كالتنمية السياسية، الديمقراطية، التنمية المستدامة .

و يقترح الباحث التعريف الإجرائي التالي للحكومة : " هي نظام الحكم الذي يضمن مشاركة فعالة للفواعل غير الرسمية في عملية صنع القرار و تنفيذ السياسات العامة بشكل شفاف " .

1 - الكايد، ص ص 12-8 .

2 - Shah , Idem .

رابعاً: فواعل الحكومة :

تتمثل عناصر الحكومة في كل من الدولة و القطاع الخاص و المجتمع المدني، فالحكومة تهتم البيئة القانونية والسياسية لممارستها، بينما يعمل القطاع الخاص على خلق فرص العمل و تحقيق الدخل لأفراد المجتمع لتهيئة البيئة الاقتصادية الملائمة، أما المجتمع المدني فيهيئ التفاعل السياسي و الاجتماعي بتسخير الجماعات و الأفراد للمشاركة الفعالة في الأنشطة الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية، و محور الحكومة هو تعزيز التفاعل البناء و الايجابي بين هذه لفواعل الثلاث لأن كل فاعل يمثل دعامة من دعائم الحكومة .

1. الدولة:

هي جهاز تنفيذي يضطلع بمهام عديدة، يتحكم في ممارسة القوة، و تعنى بتوفير القطاع القانوني و التشريعي الثابت و الفعال و البيئة الممكنة Enabling لأنشطة القطاع العام و القطاع الخاص على حد سواء و القيام بدور المسهل أو الميسر Facilitator أو القوة المحفزة Catalytic Force كما تعمل على توفير العدالة و الاستقرار في السوق . لكن مهمتها الكبرى تكمن في الاهتمام بالخدمات العامة التي لا تستطيع المؤسسات الخاصة القيام بها (الخدمات السيادية) و أهمها :

- تقديم السلع العامة: الدفاع، النظام العام، حماية الأموال، الصحة العمومية
- التعليم و الاستثمار في البنية التحتية و الخدمات العامة و حماية البيئة و مقومات التنمية المستدامة .
- وضع حيز التطبيق آليات اقتصاد السوق و ترقية القطاع الخاص و تنسيقه .
- تقديم المساعدة الاجتماعية للشرائح المجتمعية التي تستحقها .

إلا أن المتأمل لواقع الأمر، يرى بن هذه الوظائف تعرقلها عدة عوامل أهمها:

- تنامي مطالب الأفراد وتزايد احتياجاتهم باستمرار، و صعوبة توفيرها بشكل كفاء و فعال.
- صعوبة تنظيم نشاطات القطاع الخاص لتحقيق التوازن مع النشاطات الحكومية .
- التحديات الخارجية التي تواجه سيادة الدولة في الجوانب الاقتصادية، السياسية و الاجتماعية .

و عليه فالدولة هي المسؤولة عن توفير البيئة الملائمة التي تضمن تحقيق الحكومة من خلال فتح المجال أمام القطاع الخاص و المجتمع المدني للمشاركة في العملية السياسية⁽¹⁾ .

1 – Seppo Tiihonen ,The History of Corruption in Central Government (Amsterdam : IOS Press, 2003), p 99.

2. القطاع الخاص:

يشمل المشاريع الاقتصادية، المالية و المصرفية و كل الوظائف غير السيادية . وقد أدت التغيرات الدولية إلى تغيير الأنظمة الاقتصادية، بشكل أصبحت فيه المؤسسات الخاصة تلعب دورا هاما في العملية الاقتصادية و خاصة في إحداث النقلة النوعية و خلق فرص العمل و ضمان التفاعل بين الدولة و المجتمع .

كما يمكن للقطاع الخاص تحقيق التنمية الاقتصادية ومن خلالها التنمية الاجتماعية و السياسية، و ذلك لمساعدة الدولة في القيام بمهامها في ظل التحديات التي تواجهها، عن طريق زيادة المستوى المعيشي للأفراد نتيجة فتح و تحريك القطاع الاقتصادي.

ويستطيع القطاع الخاص دعم التنمية المحلية بالشراكة مع المجتمع المدني بتوفير الخبرة الازمة و التمويل الكافي للمشاريع التنموية المحلية نظرا لقدرته على التغلغل أكثر من الدولة داخل المجتمع.

و يلعب القطاع الخاص دورا في إرساء الشفافية ومحاربة الفساد لقدرته على الوصول إلى المعلومات و توفيرها جيدا.

و يمكن للدولة تقوية القطاع الخاص و إدامته عن طريق :

- خلق بيئة اقتصادية مشجعة و مستقرة .

- تشجيع فرص الاستثمار المنتج بتوفير النظام التشريعي الملائم و محاربة البيروقراطية.

- الحفاظ على تنافسية الأسواق و تنظيمها بتطبيق القوانين المنظمة لها.

- تحفيزه على استغلال و تنمية الموارد البشرية .

- تسهيل فرص الاستثمار للطبقات الفقيرة، بشكل متساو، و دعمها تقنيا و ماديا و قانونيا.

و عليه فلا يمكن الاعتماد على القطاع الخاص في ترشيد الحكم إلا إذا توفرت البيئة الملائمة لوجوده، من خلال الإرادة السياسية للنظام السياسي، و لا يمكنه القيام بمهامه إلا إذا تمكّن من فرض وجوده في مقابل كل من الدولة و المجتمع المدني⁽¹⁾.

1 – Merilee S Grindle , Going Local: Decentralization, Democratization and the promise of good governance (New Jersey : Princeton University Press, 2007) , p 11.

3. المجتمع المدني:

ارتبط ظهوره بالبرجوازية الأوروبية خلال القرن 17 م التي ما إن تمكن من الحصول على ثروة مادية، لم تتوان في مطالبة الدول بالحقوق المدنية والسياسية المختلفة، و قد درسه معظم الفلاسفة و المفكرين نظرا لأهميته منذ : أفلاطون و أرسطو إلى هيجل و ماركس و غرامشي و بمونتسكيو و لوك و هوبر.

و عرفه سعد الدين إبراهيم بأنه " مجموعة التنظيمات الطوعية الحرة التي تملأ المجال العام بين الأسرة و الدولة لتحقيق مصالح أفرادها ملتزمة في ذلك بقيم الاحترام و التراضي و التسامح و الإدارة السليمة للتنوع و الاختلاف . و تشمل تنظيمات المجتمع المدني كل من الجمعيات و الروابط و النقابات و الأحزاب و الأندية و التعاونيات أي كل ما هو غير حكومي و غير ارثي أو عائلي.

و تكمن أهمية المجتمع المدني في قدرته على تأطير المواطنين للعمل التطوعي في الشأن العام و في كل قيم المشاركة المدنية و التنمية التشاركية، و ذلك بإشراك الأفراد في الأنشطة الاقتصادية و الاجتماعية و تنظيمهم في جماعات ذات قوة للتأثير في السياسات العامة و الحصول على حق الدخول للموارد العامة، خاصة الفئات الفقيرة .

و يساعد المجتمع المدني في تفعيل الحكومة بالمشاركة في الشأن العام و ترسیخ الجانب القيمي في الممارسة الديمقراطية و تعزيز المساعدة و دعم الدولة في القيام بمهامها بضمان الاحتياك بين السلطة و الفئات الاجتماعية، فضلا عن دعم المساواة و العدالة، دون إغفال دور المجتمع المدني في خلق و زرع قيم المواطنة و التنشئة و المشاركة السياسية .

لكن نشاط المجتمع المدني قد يواجه بعض المشاكل من بينها:

- غياب التمويل المادي و اللوجستي الكافي للقيام بنشاطات فعالة .
- التبعية للأجهزة الحكومية في اتجاهات النشاط و القرارات المتخذة.
- غياب البيئة القيمية و الثقافية اللازمة أي عدم تفاعل الأفراد و الجماعات⁽¹⁾ .

خامسا: معايير الحكومة :

حتى نتمكن من معرفة الأبعاد الحقيقة للحكومة، لا يكفي أن نعرف العناصر المميزة لها، و لذلك لابد من التعرف على معايير الحكومة و التي تعددت بتعدد المساهمين في الموضوع .

1 – Essaid Taib , " Société civile et gouvernance en Algérie " , Idara , n° 30, (2005) : pp 273-308.

▪ **معايير الحكومة حسب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي :**

حكم القانون، دولة المؤسسات، الشفافية، الاستجابة، بناء التوافق، الفعالية و الكفاءة، المساواة، المسائلة، الرؤية الاستراتيجية.

▪ **معايير الحكومة حسب البنك الدولي :**

التسهير بالمشاركة، التسيير الدائم، التسيير الشرعي و المقبول من الأفراد، تسيير شفاف، تشجيع العدالة و المساواة، القدرة على تطوير الموارد، تشجيع التوازن بين الأجناس، التسامح و قبول الآراء المخالفة، دعم الآليات الذاتية، التطابق مع القانون، الاستعمال العقلاني و الفعال للموارد، خلق و تحفيز الاحترام و الثقة المتبادلة، الضبط اكبر من المراقبة، القدرة على معالجة المسائل المؤقتة، التوجيه نحو الخدمات، روح المسؤولية و التسهيل، القدرة على تحديد حلول وطنية و التكفل بها، القدرة على تعينة الموارد لتحقيق الاهداف الاجتماعية .

▪ **معايير الحكومة حسب تقرير التنمية البشرية العربية :**

ضمان الحريات الشخصية لتوسيع الخيارات، تحقيق المشاركة الشعبية الفعالة، مؤسسة النشاطات السياسية، سيادة حكم القانون و السهر على تطبيقه .

ما سبق نستنتج أن أهم المعايير التي تميز بها الحكومة و التي تتفق عليها معظم الكتابات :

1- سيادة حكم القانون: لضمان المساواة و العدالة بين جميع الفئات.


2- المشاركة: لأنها تساعد على التعديل و التداول على السلطة.

3- المسائلة: التي تضمن معرفة مدى تطبيق السياسات العامة و نجاحها.

4- الشفافية: في القضاء و اتخاذ القرار لترسيخ الثقة المتبادلة بين الحاكم و المحكوم⁽¹⁾.
و حسب هذا الرسم التمثيلي الموالي فإن نظام الحكومة لا يمكن ان يتجسد بدون توفر الشفافية و حكم القانون و المسائلة و الإجماع و المشاركة و الكفاءة و الفعالية .

1 – Shah, Idem.

شكل 3 : خصائص الحكومة المحلية⁽¹⁾



سادساً: علاقة الحكومة بالظواهر السياسية المعاصرة :

انطلاقاً من العناصر التي تم التطرق إليها، يمكن الملاحظة أن الحكومة كمفهوم و كممارسة ما زالت حديثة النشأة، كما أنها تقوم على قيم معيارية إنسانية تتقاطع إلى حد كبير مع بعض الظواهر الأخرى المعاصرة لها كالتنمية البشرية المستدامة و الديمقراطية الإدارة العامة الحديثة .

1. الحكومة و التنمية البشرية المستدامة :

لقد أدى تركيز الجهد التنموي على الجانب الاقتصادي إلى تحقيق نسب نمو ضعيفة، و هو ما عجل بالدول بالانتقال من الاستثمار في الرأس المال المالي إلى الاستثمار في الرأس المال البشري في ظل التنمية البشرية المستدامة . و هي نظرية في التنمية الاقتصادية و الاجتماعية تجعل الإنسان منطلقها و غايتها، و تعامل مع الأبعاد البشرية و الاجتماعية باعتبارها العنصر المهيمن. و تنظر للطاقات المادية باعتبارها شرط من شروط تحقيق التنمية. فهدف هذه التنمية هو خلق بيئة تمكن الإنسان من التمتع بحياة طويلة و صحية و خلاقة.

و ترتبط التنمية البشرية المستدامة بالجوانب الاقتصادية و السياسية و الاجتماعية و البيئية و الثقافية باعتبارها خطة متكاملة لتطوير قدرات الأفراد و تعظيم منافعه . و تتمثل أهدافها في : التمكين و التعاون و العدالة و الاستدامة .

ولا يمكن لأي نظام سياسي تحقيق هذه الأهداف دون وجود صريح للحكومة، لأن هذه الأخيرة بإمكانها ضمان نسب مشاركة كبيرة بين جميع الفئات الاجتماعية، بالنظر إلى تعدد فواعلها و المعايير التي تتميز

بها، كما تمكن من خلق التواصل بين النظام السياسي و المجتمع لتحديد الأهداف الأساسية للتنمية البشرية المستدامة بشكل اتفافي و العمل على تحقيقها .

2.الحكومة و التنمية المحلية :

تعرف بأنها السياسات و البرامج التي تتم وفق توجهات عامة لإحداث تغيير مرغوب فيه على مستوى المجتمعات المحلية بهدف رفع مستوى المعيشة و تحسين نظام توزيع الدخل . ويكون جوهر التنمية المحلية في إشراك المجتمع المحلي والعنصر البشري كمورد محلي في عملية التنمية، يزداد كفاءة مع مرور الوقت.

كما أن الحكومة المحلية هي مستوى من مستويات الحكومة و تقوم على نفس العناصر و القيم التي تقوم عليها الحكومة في المفهوم العام . ومن جانب آخر فان الحكومة تجسد التنمية المحلية باعتمادها على المجتمع المدني الذي لا يمكن إغفال أهميته في عملية التنمية لا مركزياً نظراً لكونه يستطيع تحديد الأهداف التي تزيد الفئات المجتمعية الوصول إليها فضلاً عن كيفية القيام بذلك⁽¹⁾ .

3.الحكومة و الديمقراطية :

الديمقراطية هي نظام حكمة يشارك بها جميع أفراد الشعب. و يمكن أن تتخذ الديمقراطية أشكال عده، تتبع للتقاليد و المجتمع و التاريخ الخاص بكل دولة، و ليس هناك نموذج واحد مثالي للديمقراطية.

إن المتأمل للمعايير التي تقوم عليها الحكومة يرى بأنها قيم الديمقراطية نفسها، فالحكومة تشترط إقامة حكومة شرعية لنقوية التباين السلطوي (الفصل بين السلطات) و بالتالي تعزيز الشفافية و المساعلة في التسيير .

كما أن المشاركة السياسية تعتبر ركيزة من ركائز الحكومة التي تدل على الديمقراطية.

إن العلاقة بين الديمقراطية و الحكومة هي نظرية علاقة تكاملية، فلا يمكن تحقيق الحكومة بدون أدنى حد من الديمقراطية و عملياً هي علاقة ترابطية فلا يمكن تعزيز الديمقراطية بدون ترشيد مستمر للحكم⁽²⁾.

4.الحكومة و الإدارة العامة الحديثة **New Public Management**

لقد تأثرت الإدارة العامة بالتغييرات المستمرة التي تحدث في الحياة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و القيمية . فقد أصبحت الأجهزة الإدارية الحكومية عاجزة عن مواجهة التحديات التي تواجهها و هو ما أدى إلى بروز مطالب إصلاحها في إطار الإدارة العامة الحديثة التي تقوم على مراقبة الأداء و

1- Mohammed Asaduzzaman , " Development Role of the Local Governance Institutions in Bangladesh : Empirical Overview " , Nepalese Journal of Public Policy and Governance , Vol. Xxiv, No.1:(2009) , pp 99-114

2 -Fung Archon & Others, Deepening Democracy(New York : Verso ,2003) , p10 .

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

الاهتمام بالمواطنين كزيائن والشفافية و التحكم في التكاليف المادية . و قد أدى تطبيق هذا النمط من الإدارة إلى تغيرات في آليات الحكومة و وسائل و طرق إدارة شؤون الدولة و المجتمع مع تقليص دور الدولة فيها .

و عليه فان الإدارة العامة الحديثة تتفق إلى حد بعيد مع آليات الحكومة لأنها تستهدف خدمة المواطن بشكل فعال مع تقليص دور الدولة لصالح فواعل أخرى كجمعيات المجتمع المدني و القطاع الخاص⁽¹⁾ .

و يرجع هذا التداخل الكبير للحكومة مع معظم الظواهر السياسية الحديثة، نظراً لكونه ظهرت في نفس فترة ظهورها و نتيجة نفس العوامل التي أدت إلى ظهورها مع نفس الأهداف المرجوة المتمثلة في الخروج بالدول الفقيرة من حالة التخلف و جعلها قادرة على مواجهة التحديات بواسطة أفراد مجتمعاتها و لصالحهم .

سابعاً: الحكومة المحلية - تطبيق مفهوم الحكم لا مركزيا

لقد أفرزت التغيرات التي حدثت في نهاية القرن العشرين بتبني الكثير من دول العالم الثالث لأنظمة ذات توجه ديمقراطي بدلاً من الأنظمة التقليدية التسلطية التي كانت سائدة، مما انعكس على نمط الأجهزة الإدارية في تلك الدول و كيفية تعاملها مع متطلبات المواطنين على المستوى المحلي، الذين أصبحوا ينادون بتقديم خدمات تساوي حجم الضرائب التي يدفعونها و يحاولون المشاركة في اتخاذ القرارات و رسم السياسات العامة، مما جعل الحكومات المركزية تخصص جزءاً هاماً من موازناتها الوطنية للسلطات المحلية⁽²⁾.

من جانب آخر، ظهر القطاع الخاص كشريك فعال للدولة على المستوى الوطني، و تزايد الاهتمام بالدور الفعال الذي تلعبه جمعيات المجتمع المدني في تفعيل مشاركة المواطنين في الحياة السياسية، في إطار الحكومة، و هو ما جعل الحكومات المركزية تعيد تنظيم و هيكلة نظمها الإدارية الامركنية بإشراك الفواعل غير الرسمية في عملية تقديم الخدمات المحلية و صنع القرار في الهيئات المحلية.

و يعتقد بعض المفكرين أن تطبيق مبادئ الحكومة على المستوى المحلي من شأنه ترسیخ مبادئ و قيم الحكومة وطنية و تقوية الدور الذي تلعبه فواعل الحكومة من خلال الحكومة من الأسفل⁽³⁾.

1- Paye , Idem .

2- الكايد، مرجع سابق، ص 123 .

3-Grindle, ibid, pp 1-10.

و هو جعل الكثير من الدول تبني سياسات التحول إلى القطاع الخاص على المستوى المحلي، و زيادة الدور الذي يلعبه هذا القطاع في عملية تقديم الخدمات و التنمية المحلية عبر إدخال الأساليب التجارية Commercialisation في إدارة أنشطتها، بحيث تدار المشاريع المحلية كأنشطة شبه خاصة مستقلة ماليا و تكون مسؤولة عن تقديم الخدمات .

و في الجانب العلمي، حاول الأكاديميون المختصون في الإدارة العامة الاستفادة من الحقول المعرفية الأخرى عبر إدخال مفاهيم كاسترداد التكلفة و رسوم الانتفاع و الإسناد إلى الغير (من إدارة الأعمال).

و تراجعت بعض القيم التقليدية كالأقدمية و التدرج الوظيفي لصالح أخرى جديدة كالتمكين و المردودية، و هو ما دفع بعض المفكرين كـ Osborn & Gaebler مع بداية التسعينيات إلى الدعوة إلى إعادة اختراع الحكومة بما يمكنها من تأدية وظائفها بكفاءة أعلى.

و أدى ذلك إلى الانتقال من نظم محلية تسيطر فيها المجالس المنتخبة متمثلة في نظامي الإدارة المحلية و الحكم المحلي Local administration & Local government إلى نظام محلي تشارك فيه المنظمات غير الرسمية و القطاع الخاص Local governance⁽¹⁾.

1.تعريف الحكومة المحلية :

تضمن الإعلان الذي صدر عن الاتحاد الدولي لإدارة المدن الذي عقد في صوفيا Cma من 9 إلى 12 ديسمبر 1996 و الذي جاء تحت عنوان Declaration of local governance أن نظام الحكم المحلية يجب أن يتضمن ما يلي :

- نقل مسؤولية الأنشطة العامة الملائمة إلى المستويات المحلية المختلفة بموجب القانون .
- لامركزية مالية و موارد كافية للقيام بذلك الأنشطة على المستوى المحلي.
- مشاركة حقيقة للمواطن في صنع القرار المحلي.
- تهيئة الظروف التي من شأنها خصخصة الاقتصاد المحلي⁽²⁾ .

و يعتبر برنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن الحكومة المحلية هي "مجموع العمليات التي يتم من خلالها اتخاذ القرارات و رسم السياسات العامة و تطبيقها، وهي نتيجة التفاعلات و العلاقات الشبكية بين

1 - عبد الوهاب، الإدارة المحلية و البلديات العربية، مرجع سابق، ص ص 13-14.

2 - حسن العلوني، "صنع القرار المحلي في إطار مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع : دراسة للوحدات المحلية بمركز فوه" ، في إدارة شؤون الدولة و المجتمع ، المحرر : سلوى شعراوي جمعة (القاهرة : مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2001) ، ص 145.

مختلف الفواعل الاجتماعيين (الحكومة و القطاع الخاص و القطاع الخاص و المجتمع المدني) التي تتطوي على المساومات التي من خلالها يقرر من يقدم الخدمات المحلية و الزمن و الطريقة التي تم بها تسيير الشؤون المحلية" . و عليه فالحكومة المحلية أشمل من الحكومة لأنها تتعلق بكيفية التخطيط و إدارة الخدمات و تنظيمها في إطار النظم السياسية و الاجتماعية و الاقتصادية"⁽¹⁾.

أما Landell & Mills فقد عرفا الحكومة المحلية بأنها استخدام السلطة السياسية و ممارسة الرقابة على المجتمع المدني من أجل تحقيق التنمية المحلية .

أما Charlick فيرى أنها " الإدارة الفعالة للشأن العام المحلي من خلال مجموعة من القواعد المقبولة كقواعد مشروعة من أجل دفع و تحسين القيم التي ينشدتها الأفراد و الجماعات في المجتمع المحلي " .

و ما يلاحظ على هذين التعريفين هو ربطهما بين البعد السياسي و الإداري أي بين الالتزام بتحقيق مصالح المجتمع المحلي و الفعالية التي يتم بها إدارة الشؤون المحلية ورغم أن التعريف الثاني أشار إلى الشرعية إلا أنهما لم يحددا القواعد التي تحكم الأطراف الفاعلة في الحكومة .

و يعتقد Anwar Shah أن الحكومة المحلية لا تقتصر فقط على توفير الخدمات المحلية و إنما تستلزم أيضا الحفاظ على الحريات و الحقوق الأساسية للسكان المحليين عبر توفير البيئة المناسبة للمشاركة الديمقراطية و الحوار المدني الفعال و تسيير السوق المحلية و تحقيق التنمية المحلية المستدامة من أجل زيادة رفاهية السكان⁽²⁾ .

و يقترح الباحث التعريف التالي للحكومة المحلية كتعريف إجرائي :

"الحكومة المحلية هي مجموعة الآليات والعمليات والعلاقات والمؤسسات على المستوى المحلي، والتي من خلالها يستطيع الأفراد و الجماعات من خلالها التعبير عن مصالحهم و ممارسة حقوقهم و واجباتهم و الحوار في بينهم بما يدعم الديمقراطية التشاركية " .

2. خصائص الحكومة المحلية : تتميز الحكومة المحلية عن غيرها من النظم الإدارية للدولة بما يلي :
أ. المشاركة: و يقصد بها توفير السبل و الآليات للمواطنين المحليين أفرادا و جماعات للمساهمة في عملية صنع القرار إما بطريقة مباشرة أو عبر المجالس المحلية المنتخبة التي تمثلهم و تحاول تحقيق مصالحهم و تحديد الخدمات و القضايا التي يجب توفيرها و مناقشتها.

1 - Joachim Nahem . " A Users' Guide to Measuring Local Governance " , seen in 30/06/2010 at 21:30 ،

http://www.dpw-glqd.org/cms/upload/pdf/A_users_guide_to_measuring_local_governance.pdf

2 - حسن العلواني. "اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد". في الحكم الرشيد و التنمية، المحرر: مصطفى كامل السيد (القاهرة : مركز دراسات و بحوث الدول النامية، 2006)، ص ص 79- 80 .

ب. المساعلة: بمعنى خضوع صناع القرار على المستوى المحلي للمساعلة من طرف المواطنين والأطراف التي لها علاقة بالقرارات المتخذة .

ت. الشرعية : و يقصد بها ممارسة السلطات المحلية لمهامها في إطار قواعد و عمليات و إجراءات مقبولة تستند إلى الحكم و العدالة مما يجعل المواطن المحلي يقبل بها طوعيا . و تتحقق الشرعية بتوفير الفرص المتساوية للجميع .

ث. الكفاءة و الفعالية : و هي تعبير عن البعد الفني للحكومة المحلية، لأنها تتعلق بقدرة الهيئات المحلية على تحويل الموارد المتاحة إلى برامج و خطط و مشاريع تلبى احتياجات المواطنين المحليين و تعبّر عن أولوياتهم بتنظيم الاستفادة من الموارد المتاحة من أجل تحقيق نتائج أفضل .

د. الشفافية: أي إتاحة تدفق المعلومات و سهولة الحصول عليها لجميع الفواعل المحلية، حتى يتسمى لها تقييم فعالية الأجهزة المحلية و تعزيز قدرة المواطن المحلي على المشاركة. كما أن مشاركة الأجهزة المحلية مرهون بقدر المعلومات المتاحة حول القوانين و الإجراءات و نتائج الأعمال .

ذ. الاستجابة : و هي محاولة الهيئات المحلية خدمة جميع الأطراف المعنية و الاستجابة لمطالبات خاصة الفقراء و المهمشين و ترتبط الاستجابة بدرجة المساعلة التي تستند بدورها على درجة الشفافية و توافر الثقة بين الأجهزة المحلية و المواطن المحلي ⁽¹⁾ .

3. فواعل الحكومة المحلية :

على غرار الحكومة في بعدها الوطني، تقتضي الحكومة المحلية وجود فواعل رسمية و غير رسمية هي :

• دولة فاعلة القدرة: فلكي تتمكن الحكومة المركزية من نقل بعض اختصاصاتها للسلطات المركزية بما يحقق الفعالية عليها أن توفر الآليات التالية:

- ضرورة التنسيق بين المستويات الحكومية المختلفة لتوفير القر الكافى من الشفافية والمساعلة والتمثيل.
- وضع نظام رقابي فعال يسمح بمراقبة السلطات المحلية وتنظيمها.
- تغطية الحاجات المادية بما يكفل تلبية الاحتياجات الشعبية.

• سلطات محلية مؤهلة: إذ لا بد أن تكون الجماعات المحلية أكثر استجابة لطلبات المواطنين، ويكون ذلك عن طريق التزامها بمستوى الممارسة الديمقراطية وطبيعة الثقافة السائدة، التي تسمح بتعزيز المساعلة والمحاسبة والوعي في الانتخابات.

• مجتمع مدنى مشرك: فلكي تستجيب السلطات المحلية لاحتياجات المواطنين المحليين ينبغي أن تبقى المجتمعون على اتصال دائم، ما يعني بالضرورة وجود مجتمع مدنى منظم البنية واسع الاتصال قادر على جمع الآراء والتعبير عنها .

1 - سمير محمد عبد الوهاب. "الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي و البلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة" في البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة (المنظمة العربية للتنمية الإدارية: القاهرة، 2009)، ص ص 14-15.

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

- قطاع خاص تنافسي: يجب أن يكون القطاع الخاص مؤهلاً لمساعدة الهيئات المحلية على تقديم الخدمات المحلية للمواطنين و ذلك بالهيكلة و التنظيم الجيد و الكفاءة في تقديم الخدمات النوعية⁽¹⁾ .

و قد أوضح Peter John الفرق بين الحكم المحلي و الحكومة المحلية في الجدول التالي :

جدول 1 : الفرق بين الادارة المحلية (الحكم المحلي) و الحكومة المحلية

الحكومة المحلية	الحكم المحلي	أوجه المقارنة
كثير	قليل	عدد المؤسسات المحلية
مجزاً لا مركزياً	هرمية موحدة	الهيكل البيروقراطي
واسعة	مغلقة	شبكة التفاعلات الأفقية
واسعة	متذهبة	شبكة التفاعلات الدولية
تمثيلية و تشاركية	تمثيلية	شكل الديمقراطية
مبكرة تعلمية	تقليدية	شكل السياسات العامة المحلية
لامركزية مع تدخل بسيط	التحكم المباشر	العلاقة مع الحكومات المركزية
الكفاءة و الكاريزمية	زيونية سياسية	القيادة المحلية

المصدر John, cit, p17, edited

1 - حسن ، العلوني. اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد، مرجع سابق، ص ص 82-85.

المبحث الثالث : آليات الحكومة المحلية : مقترب وظيفي لمكافحة الفساد

لقد تبين فيما أجزاء سابقة من الدراسة أن هناك اختلافاً بين المفكرين والمنظمات فيما يخص آليات الحكومة المحلية و ذلك يرجع لطبيعة نشاط و تخصص كل منها، و عليه فالباحث يركز على كل من الشفافية و المساعلة و المشاركة كمتغيرات من شأنها التأثير على مستوى الفساد في الإدارة المحلية .

المطلب الأول: الإدارة بالشفافية:

تعتبر الشفافية الإدارية من المفاهيم الحديثة التي بإمكانها تحقيق التنمية الإدارية و الوصول إلى بناء تنظيمي سليم قادر على مواجهة المتغيرات التي تؤثر على المنظومة الإدارية .

أولاً: مفهوم الشفافية :

يعرف نزيه برقاوي الشفافية بأنها "الوضوح و العقلانية و الالتزام بالمتطلبات أو الشروط المرجعية للعمل و تكافؤ الفرص للجميع، و سهولة الإجراءات التنفيذية و بساطتها و سهولة فهمها و السماح بالاتفاق عليها و إطالتها غير المبررة و كذلك النزاهة في تتنفيذها" .

أما عبد خرابشة فيعتبر أن الشفافية هي "وضوح التشريعات و سهولة فهمها و استقرارها و انسجامها مع بعضها و موضوعيتها و وضوح لغتها و مرونتها و تطورها وفقاً للتغيرات الاقتصادية و الاجتماعية و الإدارية و بما يتاسب مع روح العصر إضافة إلى تبسيط الإجراءات و نشر المعلومات و الإفصاح عنها و سهولة الوصول إليها بحيث تكون متاحة للجميع" .

بينما يعتبرها علي الشيخ "الوضوح التام في اتخاذ القرارات و رسم الخطط و السياسات و عرضها على الجهات المعنية بمراقبة أداء الحكومة نيابة عن الشعب و خصوص الممارسات الإدارية و السياسية للمحاسبة و المراقبة المستمرة" .

و تتفق التعريفات السابقة على أن الشفافية تتطوي على:

- سهولة و فهم الإجراءات و وضوحاها و مرونتها : لتسهيل أداء الموظفين لمهامهم .
- تعزيز الرقابة الإدارية و زيادة كفاءتها و فعاليتها من خلال توضيح و تدقيق الإجراءات المعمول بها.
- تبسيط الإجراءات في الأجهزة الإدارية و سرعة الانجاز و تعزيز الثقة و الولاء بين المواطنين⁽¹⁾ .

1- الصيرفي، مرجع سابق، ص ص 221-222 .

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

و هناك من يعتبر **الشفافية** " توافر المعلومات لعامة الناس حول السياسات و النظم و التعليمات و القوانين و رسوخها في التعامل بين مؤسسات الدولة و هيئاتها و أجهزتها من جهة و في التعامل مع المواطنين و ممثلي القطاع الخاص و هيئات المجتمع المدني من جهة أخرى ".

و **الشفافية** بمفهومها الواسع تعني توافر المعلومات لعامة الناس حول السياسات و النظم و التعليمات و القوانين و القرارات الحكومية. كما تعني توافر المعلومات الدقيقة في مواقتها و إفساح المجال أمام الجميع للاطلاع على المعلومات الضرورية و الموثقة مما يساعد في اتخاذ القرارات الصالحة في مجال السياسات العامة. و يجب نشر هذه المعلومات من أجل توسيع دائرة المشاركة و الرقابة و المحاسبة من جهة و التخفيف من التبذير و محاصرة الفساد من جهة أخرى ⁽¹⁾ .

ثانياً : أهمية الشفافية في مكافحة الفساد :

تعتبر **الشفافية** أداة فعالة في مكافحة الفساد و مظاهره و أسبابه التي سبق ذكرها، فهي تعمل على تحقيق المصلحة العامة لأن غيابها في التشريعات و التنظيمات المعمول بها أو تعقيد هذه الأخيرة و عدم وضوحاً يعتبر سبباً رئيسياً للاجتهادات الشخصية و التفسيرات التي يتبنّاها الموظفون العموميون لتحقيق مصالحهم الخاصة .

و تلعب **الشفافية** دوراً فعالاً في اتخاذ القرارات الصحيحة و الرشيدة التي تعود بالنفع على الجهاز الإداري لأن المراجعة الدورية للقوانين و الأنظمة و مواكبتها للمستجدات العصرية و المرجعية العلمية تحدد بدائل منطقية لصانع القرار تعود بالنفع على المنظومة الإدارية و توفر لها النجاح و الاستمرارية⁽²⁾ .

إن **الشفافية** في العمليات الإدارية تمكن من توفير الوقت و التكاليف و تجنب الفوضى في تقديم الخدمات، و التي يستغلها بعض الموظفين لابتزاز المواطنين و إرغامهم على دفع الرشاوى مقابل الحصول على الخدمات. من جهة أخرى فإن **الشفافية** ترسخ قيم التعاون و تضافر الجهد و وضوح النتائج حيث يكون أداء الأعمال جماعياً و تحمل تبعات الفشل أو النجاح جماعياً كذلك مما يخلق ارتباطاً وثيقاً بين الموظف و الجهاز الإداري تمنع نقاشي مظاهر الفساد التي تترجم عن اللامبالاة و ضعف ولاء الموظفين⁽³⁾ .

1- عبد الوهاب، **الحكم المحلي و الاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر**، مرجع سابق، ص ص 114 - 115 .

2- بوسيف مليكة، "الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية والإصلاح الإداري" ، (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ،جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010) ، ص ص 6-7 .

3- الكايد، مرجع سابق، ص ص 240-241 .

كما يتمتع الأفراد العاملون في التنظيمات الإدارية المطبقة لهذا المفهوم باستقلالية أكثر أثناء قيامهم بأداء واجباتهم الوظيفية مما يعزز الرقابة الذاتية بدلاً من الرقابة الإدارية المستمرة و هو ما يجعل قرارات العاملين أكثر شفافية و مصداقية⁽¹⁾ .

و تمكن الشفافية من استقدام الكفاءات البشرية المؤهلة التي تتمي من قدرات المنظومة الإدارية لأن وضوح طرق و قوانين التوظيف تقلل من إمكانية اللجوء للرشوة و المحاباة و المحسوبية في استقدام الموظفين. من جانب آخر، ينعكس تطبيق الشفافية داخل المنظومة الإدارية على أداء العمال، لأن وضوح إجراءات و معايير الترقية و المكافآت و التعين في المناصب العليا يشجع المبادرات و الإبداعات الفردية و الرقي بالتنظيم إلى مستوى جيد يساعد على تحقيق الأهداف .

و في جانب آخر، فإن الشفافية في تقديم الخدمات من شأنها تغيير الثقافة التنظيمية السائدة، حيث تتكون لدى الموظفين اتجاهات ايجابية تدفعهم لتقديم خدمات ذات جودة عالية تقوم على الوضوح و خالية من الروتين .

و تؤدي الشفافية إلى التقليل من احتكار الصالحيات الواسعة لفئة معينة من الموظفين، و بالتالي تشجيع المبادرات الشخصية ضمن قواعد العمل و أنظمته لاستغلال المهارات البشرية المتوفرة، بينما يؤدي ذلك إلى اختيار القيادات الإدارية ذات النزاهة و الأمانة و الموضوعية و الانتماء و الولاء للمنظمة و الصالح العام⁽²⁾ .

ثالثاً: مستويات الشفافية الإدارية:

حتى تتحقق فائدتها، لابد أن تشمل الشفافية في المجال الإداري الأبعاد التالية:

■ المستوى الفردي : و يعني توعية و زيادة إدراك المواطن عبر برامج التوعية حول طبيعة و مهام الإدارة و الحقوق و الواجبات التي ينبغي عليه القيام بها، و ذلك من خلال البرامج الإعلامية و المنشورات و الملصقات اللازمة لإيضاح الإجراءات و الخدمات الإدارية، و إعلان القوانين المعمول بها للمواطنين.

و يمكن تحقيق الشفافية على هذا المستوى بتطبيق برامج تنفيذية للموظفين بالتركيز على ضرورة توعيتهم و زيادة إلمامهم بالأبعاد التنظيمية و الإدارية مع إعطاء أهمية لتعريفه بواجباته و حقوقه الوظيفية و إعطاء صورة واضحة و صادقة عن المنظمة و عن أهدافها و برامجها و الأنشطة التي تقوم بتا و مستوياتها الإدارية و هيكلها التنظيمي .

1- Mark E Warren, " Democracy Against Corruption" (Paper prepared for the Conference on " The Quality of Government ", University of Göteborg, November 17-19- 2005), .p 18.

2- توبي مندل، "سن القوانين المتعلقة بحرية حيازة المعلومات : إحراز نقدم، اهتمامات و مقاييس" ، ص ص 3-4 . تم تصفح الموقع يوم www.mafhoum.com/press4/131S55.pdf 10:10 على الساعة 2010/12/10

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

■ المستوى العام : و يقصد به التزام الحكومة و الإدارات العليا بالقوانين المعهود بها ، و توفير المعلومات التي تسمح بتفعيل دور الرقابة و المحاسبة و تقييم الأداء . و يتحقق ذلك بالعمل على إعداد أدلة لأنظمة و القوانين و التعليمات المتعلقة بالعمل و العاملين⁽¹⁾.

و تلعب وسائل الإعلام دوراً محورياً في مختلف المجالات الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية و الثقافية ، و يمكن دورها في مجال مكافحة الفساد في إيصال المعلومات و القرارات للمواطنين مما يمكنهم من معرفة التصرفات التي يقوم بها الموظفون ، أي أن المواطن يصبح قادراً على ممارسة الرقابة الإعلامية على أداء الإدارات و المؤسسات العامة . و تلعب وسائل الإعلام دوراً مهماً في التنشئة الاجتماعية و البناء الثقافي عبر تعليم و توعية القوى المجتمعية بخطورة ظاهرة الفساد و أوجهها المختلفة على التطور الاقتصادي و الاجتماعي و السياسي للدولة⁽²⁾.

و لا يقتصر دور وسائل الإعلام على مكافحة الفساد بشكل مباشر ، فهي تستطيع أن تكون حلقة وصل بين المواطن و المؤسسات الإدارية و السياسية للدولة بالشكل الذي يقوى العلاقة بينهما و يمنع انتشار ممارسات الفساد⁽³⁾.

رابعاً : شروط الشفافية:

من بين الشروط التي يجب توافرها في أي معلومة أو إجراء يتضمن الشفافية يجب:

- أن تكون الشفافية في الوقت المناسب ، حيث أن الشفافية المتأخرة تكون عادة لا قيمة لها و يعلن عنها أحياناً لاستيفاء الشكل فقط وكمثال على ذلك ميزانيات الشركات التي تنشر بعد أشهر أو سنوات من إغفالها.

- أن تناح الشفافية لكافة الجهات في ذات الوقت.

- أن تكون شارحة نفسها نفسها دون غموض فقد تقوم بعض الشركات بنشر قوائمها المالية بالصحف استيفاء للشكل القانوني بدون مراجعتها أو بدون تقرير محافظ الحسابات.

- كما أنه لا يجب أن تخل الشفافية بالمبادئ العامة للحفاظ على بعض المعلومات ذات الصلة بسريّة العمل.

1- Catharina Lindstedt & Daniel Naurin. " Transparency Against Corruption: A Cross-Country Analysis" (Paper prepared for the " 20th World Congress of the International Political Science Association (IPSA)" , Fukuoka, Japan, July 9–13, 2006) , pp 9–10 .

2- علي بن فايز الجنبي،" مكافحة الفساد من منظور إعلامي" (ورقة بحث مقدمة في الملتقى العربي الدولي: " لمكافحة الفساد" ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، 2003) ، ص 12 .

3- بيبيانا بيترز، " دور وسائل الإعلام: تعطيلية أو كشف الفساد" ، تم تصفح الموقع يوم 20/05/2010 على الساعة 10:25

www.mafhoum.com/press4/131S54.pdf

- أن يعقب الشفافية مساعلة فالشفافية في حد ذاتها ليست غاية بل وسيلة لإظهار الأخطاء والاقتراض من مرتكبيها وذلك بالطبع في إطار الوسائل القانونية المنظمة لذلك .
و يجب أن تكون المعلومات وثيقة الصلة لأنها تؤثر على القرارات الاقتصادية للمستخدمين عن طريق مساعدتهم على تقييم الأحداث الماضية والحاضرة والمستقبلية أو تأكيد أو تصحيح التقييمات الماضية وتتعدد وثاقة صلة المعلومات من خلال طبيعتها وجودتها من ناحية الأهمية النسبية⁽¹⁾ .

خامساً: الركائز التي تقوم عليها الشفافية الإدارية:

وهناك عدّة أساليب وإجراءات لتحسين رفع مستوى الشفافية في أداء الوحدات والمؤسسات السياسية والاقتصادية في مجتمع ما، من بينها :

• إعادة تنظيم الجهاز الحكومي من خلال تطبيق الهندرة الإدارية :

تلعب التنمية الإدارية دوراً بارزاً في تفعيل الشفافية، و الهندرة الإدارية تعني إعادة صياغة إجراءات و القوانين و الأنظمة و أساليب العمل من جديد بحيث تكون على درجة عالية من الشفافية و الوضوح لوضع حدود للانحرافات الإدارية. كما تعتبر الشفافية إحدى المتطلبات الهامة في تحقيق الهندرة الإدارية فالهندرة هي التغيير الشامل في مجالات التكنولوجيا و أساليب العمل و الهياكل التنظيمية، فهي تعني ذلك الانتباه الحذر و الحاد في الفجوة التنظيمية بين التنظيمات القائمة فيما يتعلق بمستويات الأداء و الإنتاج من خلال العمل على تطوير و تحديث أساليب العمل بشكل يساعد على إحداث طفرة في الأداء خلال فترة زمنية قصيرة، و هو ما يعزز من تطبيق الشفافية في الإجراءات و القوانين و الأنظمة للحد من الفساد الإداري . و الهندرة الإدارية تعمل على تعزيز الثقة بين المواطنين و أجهزة الإدارة العامة من خلال شفافية الإجراءات المتبعة بعد إتمام عملية الهندرة الإدارية و تطبيقها الفعلي الأمر الذي يساعد في الأخير على التنمية الإدارية التي تقلل من فرص انتشار المظاهر المختلفة للفساد لأنها تتطلب القضاء على أسباب حدوثه .

• تطوير القوانين و الأنظمة:

إن عدم تطوير القوانين و الأنظمة المعتمد بها داخل التنظيمات الإدارية يعتبر من معوقات التنمية الإدارية و السبب الرئيسي في انتشار بعض مظاهر الفساد كالرشوة و الابتزاز ، فتعقيد الإجراءات و قدم الأنظمة و القوانين و غموضها و عدم توفر الشفافية بها يصعب من إمكانية تحقيق تطور و تنمية إدارية.

• تنمية و تطوير الموظفين:

إن العمل على تطوير و تنمية الموارد البشرية يعتبر من أهم عناصر التنمية الإدارية التي تحقق الشفافية، لاعتمادها على ما يتوفّر للمواطنين من خبرات و مهارات و كفاءات، و من بين وسائل تطوير الموارد البشرية ما يلي :

- تطبيق المعايير العلمية في سياسات الاختيار و التعين .
- تكثيف برامج التعليم الشاملة.

- تطبيق أنظمة حواجز على درجة عالية م الكفاءة و الفعالية .

- العمل على تطبيق المفاهيم الإدارية الحديثة

- الاستمرار في تقييم أداء العاملين وفقاً لمعايير علمية .

• تطوير الهياكل التنظيمية و إجراءات العمل :

إن تطوير الهياكل بما يجعلها مرنة في التفاعل مع المتغيرات البيئية من مقومات الشفافية، ويتضمن ذلك تطوير الإجراءات و العاملين لتنماشى مع العملية الإدارية في إطار التوازن التنظيمي، من خلال تحديد الواجبات و المسؤوليات و الصالحيات للموظفين و الاهتمام بوجود خرائط تنظيمية و أدلة تنظيمية واضحة و خرائط سير الإجراءات لضمان توافر الشفافية الإدارية في التنظيم⁽¹⁾ .

سادساً: العقبات التي تواجه الشفافية الإدارية:

هناك العديد من المشاكل التي تعيق جهود الشفافية الإدارية من بينها:

- صعوبة تحديد الأهداف المراد تحقيقها لأن كثرة الأهداف و تداخلها يصعب من تحديد أولويات التنفيذ الأمر الذي يسبب إعاقة الشفافية .

- الاستمرار في تطبيق الأنظمة القديمة و الروتين و التعقيد في الإجراءات يشكل عائقاً في وجه الشفافية الإدارية لذلك يجب القيام بالإصلاح الإداري و التطوير لجميع العمليات الإدارية قبل البدء بتنفيذ الشفافية في الإدارة .

- إن الفوضى و الازدواجية في عمليات التحديث و التطوير تؤدي إلى بعثرة الجهود و ضياع التنسيق بين أجهزة الإدارة⁽²⁾ .

سابعاً: الشفافية في ظل الحكومة الإلكترونية:

من بين الوسائل المتطرفة الكثيرة لمكافحة الفساد سُلطت الأضواء مؤخراً على الحكومة الإلكترونية، حيث تُستخدم تكنولوجيا الاتصالات مثل الانترنت والهواتف النقالة لتحسين وتطوير سير أعمال الحكومة ولتمكن أكبر عدد من الناس من حيازة المعلومات. والحكومة الإلكترونية تشمل نشر المعلومات على

1- الصيرفي، مرجع سابق،ص 232-233 .

2- B Peter Rosendorff & James Raymond Vreeland , " Democracy and Data Dissemination: The Effect of Political Regime on Transparency " , p p 25-26, Seen in December 15 Th 2010 at 15:00. www-bcf.usc.edu/~bpeter/papers/BPRJRV.pdf.

موقع من موقع الانترنت حيث يمكن للمواطنين أن يحصلوا على طلبات لخدمات حكومية متنوعة . وتنضمّن أيضاً تسلّم الخدمات فعلياً كتقديم وتسجيل بيان الضرائب وتجديد الرخص .

في البلدان المتقدمة، تقدّم هذه الخدمات على شكل الخدمات الذاتية من خلال الانترنت وغالباً عبر مداخل تعدّ نقطة التواصل الوحيدة بين المواطن ودوائر متعددة الأنواع والأصناف، بينما في البلدان النامية فإن العدّادات الحكومية الفورية على الكمبيوتر قد تعمل في دائرة تقدم خدمات مرتبطة بها فقط، وفي بعض الدول، تم إنشاء مراكز خدماتية للمواطنين في موقع أو أماكن ملائمة حيث يمكن للمواطنين الحصول على خدمات فورية لدوائر عدّة . وهذه العدّادات تدار إما بواسطة عمال تابعين للدوائر الخاصة أو للدوائر الحكومية حيث أن الشعب لا يتعامل مباشرة مع آلات الكمبيوتر، كما يتم التعامل بمبالغ كبيرة مدفوعة من المال بواسطة وسائل تقليدية مما ينقص فرص حصول الموظفين على الرشاوي والعمولات مقابل الخدمات التي أصبحت الآلات تقدمها في وقت أسرع وبسهولة أكبر .

إن الفوائد من تسليم الخدمات بواسطة الكمبيوتر تشمل الملاعنة من حيث المكان والزمان (مع أوقات أقصر لالانتظار) كما من الممكن أن تتسبّب أجهزة الحكومة الالكترونية في الانطلاق نحو شفافية أكبر وفسادٍ اداري أقل⁽¹⁾ .

المطلب الثاني: المشاركة المجتمعية

إن الحكومة المحلية كما سبق الذكر، تتضمن عدة فواعل رسمية كالحكومة المركزية و القطاع العام و غير رسمية كمنظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص. هذه الفواعل غير الرسمية تشارك إلى جانب نظيرها الرسمية في تسيير الشأن المحلي، و هو ما دفع بعض المفكرين إلى تسمية هذا النمط بالحكومة التشاركية نظراً لأهمية المشاركة كمحور رئيس لعملية الحكومة المحلية . و كغيرها من مبادئ الحكومة المحلية يمكن للمشاركة أن تلعب دوراً مهماً في محاربة الفساد ب مختلف أشكاله على المستوى المحلي، و هو ما سنوضحه في هذا المطلب .

أولاً : الرقابة المجتمعية على أعمال القطاع العام :

تعرف الرقابة بشكل عام على أنها " مجموع السلطات المحددة والتي يخولها القانون لجهة معينة على أشخاص وأعمال الهيئات المحلية بقصد تحقيق المصلحة العامة و ضمان حقوق المواطنين من التعسف". وهي رقابة تؤدي إلى التوفيق بين استقلالية الجماعات المحلية و الاعتبارات الخاصة بما يتوافق و المصلحة

- 1 - حمد محمود مكاوي، "محو الأمية المعلوماتية" (ورقة مقدمة لمؤتمر: "حرية تداول المعلومات في مصر - المعلومات حق لكل مواطن - " ، مكتبة الإسكندرية، 7-9 فيفري 2006)، ص ص 26 - 30 .

العامة التي تحق أهداف سياسية إدارية و مالية وتجر الإشارة أن الأمم المتحدة قد أعدت تقريرا حول إصلاح الحكم المحلي أوضحت فيه الأهداف المتواخة من الرقابة :

- تحقيق مستوى معين من الأداء من قبل وحدات الحكم المحلي .

- التحقق من إتباع و تطبيق انسب و أحسن الوسائل في إدارة عمليات و أنشطة وحدات الحكم المحلي سواء بالنسبة لإدارة الداخلية أو بالنسبة لعلاقة مع الأجهزة و المؤسسات الأخرى .

- تحقيق أقصى قدر من التكامل في إدارة برامج التنمية المحلية و الوطنية .

- حماية المواطنين من تعسف السلطة الإدارية على المستوى المحلي⁽¹⁾ .

فانطلاقا من فكرة أن المجالس المحلية موجودة لخدمة المواطنين المحليين و تلبية حاجياتهم، وفضلا عن كون المواطن المحلي هو الذي يتحمل الجزء الأكبر من موارد هذه المجالس من خلال الضرائب التي يدفعها، و بالتالي من حق سكان الوحدة المحلية أن يمارسوا نوعا من الرقابة على أعمال المجلس المحلي الذي انتخبوا أعضاء ليتأكدوا من حسن سير الإعمال و عدم تقصير المجالس في مهمتها .

و يمارس المواطنون المحليون الرقابة على المجالس المحلية للتأكد من قيام الأعضاء المنتخبين فيها بالأعمال الموكلة إليهم بكفاية و فعالية و تختلف صورة هذه الرقابة باختلاف نظم الإدارة المحلية المطبقة في الدول . ففي أمريكا و ايطاليا يمكن لسكان الوحدة المحلية قبول أو رفض بعض قرارات المجلس المحلي قبل تنفيذها أما في فرنسا فيمكنهم تعديل حدود المجلس المحلي، و في و.م.أ يكون للسكان المحليين القدرة على عزل الأعضاء المنتخبين إذا ما ثبت عجزهم أو تورطهم في الفساد .

و قد تكون الرقابة الشعبية بالسماح للسكان المحليين بحضور اجتماعات المجلس المحلي و وجوب إعلان نتائجها و عرض جداول أعمالها قبل عقدها. و كذلك حق السكان في تقديم الشكاوى و الانتقادات واقتراحات للمجلس المحلي أو تبليغ السلطات المركزية عبر الآليات التي تتشكلها هذه الأخيرة لهذا الغرض أو عبر وسائل الإعلام المختلفة⁽²⁾ .

ثانيا : الانتقال من الرقابة المجتمعية إلى المشاركة المجتمعية :

إن ظهور الفواعل المجتمعية التي تساعد القطاع العام على أداء مهامه في إطار الحكومة المحلية أدى إلى ظهور نمط جديد من الرقابة أكثر فعالية و مرنة و مردودية هي المشاركة المجتمعية، التي تعددت تعاريفاتها .

1- أحمد بن عيسى، "الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد" (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ،جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010) ، ص 4.

2- الخلليلة، مرجع سابق، ص 114 .

المشاركة المجتمعية هي محصلة الجهد التي يقوم بها المواطنين لمساعدة السلطات الحكومية في تنفيذ ونجاح المشروعات والأنشطة المختلفة داخل مجتمعاتهم المحلية ؛ أو أنها إدراك المواطن لحقيقة قضايا ومشاكل مجتمعه و اشتراكه في البحث عن حلول لها و إبداء الرأي فيما يقترح من قرارات بشأنها ؛ أو عملية إسهام المواطنين تطوعا في أعمال التنمية سواء بالرأي أو بالعمل أو بالتمويل أو غير ذلك .

و هي الجهد المنظمة لزيادة الرقابة على الموارد والمؤسسات في أوضاع و مواقف اجتماعية محددة من قبل جماعات و حركات المحرومين من مثل هذه الرقابة. إن المشاركة في ظل هذا التعريف تؤدي إلى المزيد من الرقابة بواسطة الفئات المحرومة من المواطنين المحليين على الأوضاع المعيشية الخاصة بهم كما أنهم يصبحون قادرين على استغلال الموارد المتاحة لهم لتحسين أوضاعهم .

و يمكن تعريف المشاركة المجتمعية بأنها عبارة عن مجموعة من الأنشطة التطوعية التي يقوم بها المواطنين أما بصفة منفردة أو مشتركة مع الأجهزة الحكومية لتحسين أحوالهم و تحقيق مصالحهم بصفة عامة و شاملة و ذلك إما بداعي ذاتي أو استجابة لمقترنات من خارج المجتمع المحلي، أو أنها إسهام المواطنين بدرجة أو بأخرى في صنع و تنفيذ السياسات المحلية سواء بجهودهم الذاتية أو بالتعاون المؤسسات الحكومية المركزية و المحلية

أما الباحث فيأخذ بالتعريف التالي للمشاركة المجتمعية في ظل الحكومة المحلية "هي العملية التي تتيح لجميع أفراد المجتمع المحلي و جماعاته المؤهلة بموجب القوانين فرصا للتعبير عن آرائهم في اختيار ممثليهم، و دورا في إعداد الخطط والمشروعات المحلية و تنفيذها و متابعتها و الرقابة عليه، بشكل مباشر وغير مباشر، بهدف تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وتحسين نوعية حياة السكان وإشباع حاجاتهم بعدها دون الإضرار بالمصالح القومية".

و عليه فالمشاركة المجتمعية قد تبدأ من القاعدة و تظل على المستوى المحلي أو تتجه إلى القمة و الأجهزة المركزية، و بهذا الشكل يقوم المواطنين المحليون بتحديد الاحتياجات الازمة لتطوير مجتمعهم و بلورة المشروعات التي تقي بالاستجابة لها و دراسة جدواها و توفير الموارد الازمة لتنفيذها ثم الشروع في تنفيذها بشكل مستقل أو بالتعاون مع الأجهزة الحكومية المحلية و المركزية . و قد تبدأ المشاركة المجتمعية من أعلى (القمة) إلى أسفل حيث تقوم الأجهزة الحكومية المركزية باستطلاع المشروعات المحلية بعد دراسة واقع الوحدة المحلية و احتياجات سكانها، ثم إشراكهم في التنفيذ سواء بتوفير الموارد المادية أو اليد العاملة أو غيرهما⁽¹⁾ .

و تأخذ المشاركة المجتمعية عدة أشكال منها :

1- سميرا محمد عبد الوهاب، "المشاركة الشعبية في إطار مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع: دراسة لبرنامج شروق". في إدارة شؤون الدولة و المجتمع، المحرر : جمعة سلوى شعراوي (القاهرة : مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ، 2001)، ص ص 268-269.

- المشاركة النظمية وغير النظمية: و تختلف في القناة التي يشارك المواطن المحلي من خلالها، فالمشاركة النظمية تتطوي على هي مشاركة المواطنين في أنشطة المؤسسات المختلفة، ويمكن قياسها عن طريق العضوية أو المشاركة في أنشطة المؤسسات بدون عضوية، أما المشاركة الغير نظمية فتتم عبر التفاعلات غير المنظمة بين أفراد المجتمع المحلي .
 - المشاركة المباشرة وغير المباشرة : فالمشاركة المباشرة هي مساهمة المواطن في صنع القرار المحلي وإبداء رأيه للهيئات الرسمية دون وسيط، أما المشاركة غير المباشرة فتقتضي اختيار المواطن لممثليه في المجالس المحلية عن طريق الانتخاب .

ثالثاً: مستويات المشاركة الشعبية:

وتمثل مستويات المشاركة فيما يلي:

- المشاركة في التخطيط : نظراً لكون المواطن أدرى بالمشاكل التي تواجهه يومياً و أقرب إلى احتياجاته من الإداريين - المركزيين و المحليين - و معرفة بخصائص مجتمعه، فإن مشاركته تعتبر ضرورية في مناقشة المشاريع و تحديد الأولويات و ذلك من خلال اللقاءات الدورية مع المسؤولين المحليين لفهم و تشخيص الواقع المحلي خاصة إذا كانوا يتعارفون مسبقاً (كما هو الحال في الوحدات المحلية الصغيرة كالقرى) ، و يشارك المواطنون في التخطيط بتوفير المعلومات قبل صياغة خطط المشاريع و وضع إطارها العامة مع مناقشتها و تعديلها .

و من بين صور المشاركة المشاركة في هذه المرحلة اللقاءات، الزيارات، الاستطلاعات، الاجتماعات المحدودة، ثم الاجتماعات الموسعة العامة بعد كتابة تقرير الخطة وتوزيعه على المواطنين وإعلانه بشتى الوسائل، حيث يقوم المسؤولون بشرح الخطة وأهدافها ومن ثم مناقشتها وتعديلها قبل إقرارها قانونياً.

- المشاركة في التنفيذ: يرتبط حجم المشاركة في هذه المرحلة بمدى تلبية الخطط و المشاريع، حيث يقوم المواطنين في الوحدة المحلية بتبليئة مواردهم المادية و البشرية دون توقع وجود فوائد و عوائد مادية او معنوية للأشخاص .

- المشاركة في المتابعة و التقييم و الرقابة: حيث تشكل التغذية الراجعة من قبل المواطنين أسلوب من أساليب الرقابة الشعبية وتقدير المشروعات يتم من خلالها التعرف على مدى كفاءة وفاعلية الأجهزة التنفيذية، وأداة ناجحة للتلاف، الأخطاء والانحرافات، وتصحيح مسار المشروعات العامة.

و تأخذ عدة صور من بينها تقديم الاقتراحات و الطلبات و الاعتراضات المتعلقة بأداء المسؤولين المحليين و عقد جلسات عامة لمعرفة اراء المواطنين في ذلك و القيام باستقصاء للرأي حول رضى المواطنين على أداء جهاز معين او نوعية الخدمات التي تقدم لهم⁽¹⁾.

١ - نفس المراجع السابقة ، ص 272-277 .

رابعاً : وسائل المشاركة المجتمعية محلياً :

تنوع بين تقليدية و حديثة:

١. الوسائل التقليدية للمشاركة المجتمعية في الوحدات المحلية :

تفاوت المجتمعات المحلية في وسائل المشاركة المجتمعية، ومن أبرز وسائل المشاركة الأساسية في الوحدات المحلية ما يلي:

- الانتخابات : قيام المواطنين بانتخاب ممثليهم في المجالس المحلية.

- حضور اجتماعات وجلسات المجالس المحلية : حق المواطنين ووسائل الإعلام في حضور اجتماعات المجالس المحلية ووجوب وجود جلسات خاصة لسماع آراء المواطنين.

- اللجان الخاصة : تستخدم كأداة فحص ومراجعة للسياسة المحلية في مجال وظيفي محدد للمجالس المحلية مثل لجنة تخطيط استعمالات الأرض، لجنة السلامة والصحة.

- الاتصالات الشخصية : تتم ما بين المواطنين وأعضاء المجالس المحلية من خلال الهاتف أو المقابلات الشخصية.

- الشكاوى والاعتراض : تتطلب إعلام المواطنين عن المشاريع والخطط بشكل مسبق وتيسير حصول المواطنين على المعلومات وحقهم في الاعتراض على قرارات المجالس المحلية.

- المظاهرات : وسيلة من وسائل التعبير عن حاجات ورغبات وموافق السكان خاصة في المدن الكبيرة تجاه قضايا معينة^(١).

٢. وسائل متقدمة للمشاركة المجتمعية :

- مجالس الأحياء: حيث يكون لكل حي مجلس يجمع سكانه يقوم بإعداد البرامج و المشاركة مع السلطات حول مختلف القضايا خاصة فيما يتعلق بالاستثمارات المحلية و المياه و البيئة...الخ

١ - تحالف المشاركة الشعبية لإعداد الموازنة العامة للبلديات، " المشاركة الشعبية في التخطيط وإعداد الموازنات" ، موقع تحالف المشاركة الشعبية لإعداد الموازنة العامة للبلديات، ص ص 10-11، تم تصفح الموقع يوم 15 ديسمبر 2011 على الساعة 15:30

<http://www.pbcoalition.com/download/al%20mosharakah%20al%20sha3beyah%20fe%20al%20ta5tetet%204%20.pdf>

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

- **مجالس الشباب:** وتعلق أساساً بالمستفيدين من مرافق معينة الذين يجتمعون في شكل ورشات للمناقشة و الحوار و إبداء آراءهم و توصياتهم حول موضوعات معينة محلية.
 - **لجان المواطنين:** موجودة في عدة دول كألمانيا و إنجلترا وهي تمثل في لجنة تكون من عدد معين من المواطنين المختارين عن طريق القرعة باقتراح من المجتمع المدني لمناقشة مشروع أو قرار أو برنامج معين و تقديم الاقتراحات و قرارهم بخصوصه.
 - **ندوات المواطنين:** تسمى أيضاً ندوات الإجماع و عرفت في دول أوروبية اسكندنافية كالدنمارك و تمثل في لقاء عدد من المواطنين للحوار و النقاش المباشر مع الخبراء بعد تحضير عميق و مطول لموضوع الندوة خاصة على المستوى المحلي.
 - **النقاش العام:** يكون من خلال لجنة وطنية مستقلة تقرر فتح النقاش حول موضوعات محلية أو جهوية تتعلق بخيارات سياسية هامة و هذا ما هو معمول به في فرنسا.
 - **شبكة انتربت المحلية:** تتوفر في الأحياء وتجمع بين السكان و المصالح العامة والمرافق و هي وسيلة حوار دائم بين المواطنين والسلطات المحلية، وهذه المصالح يجب أن تكون لها موقع تحت تصرف المواطنين.
- كما توجد آليات رقابة تتوفر لدى المواطنين و يكون لها دور أساس في تسيير الجماعات المحلية كمنتديات الحوار و المجالس الاستشارية و الاستفتاء المحلي⁽¹⁾.

6. متطلبات المشاركة المجتمعية محلياً:

و تقتضي تنمية هذه المشاركة و إزالة الفجوة بين المواطن و المجلس الذي يمثله :

- إنشاء جهاز للعلاقات العامة في المجالس المحلية يتکفل بإعداد و تنفيذ برامج التوعية للمواطنين عبر وسائل الإعلام المناسبة لشرح مزايا المشاريع التي يتقرر تنفيذها و الاستفادة من آراءهم مما يساعد على كسب تأييدهم لهذه المشروعات و محافظتهم عليها في المستقبل، كما يعني هذا الجهاز بالوقوف على حاجات السكان و استطلاع الرأي العام و استنقاوه بأساليب متعددة و التوسع في إنشاء صناديق الاقتراحات و إصدار النشرات الدورية و عقد اللقاءات لتحقيق الاتصال فيما بين المجالس المحلية و السكان و كذلك النقابات و منظمات القطاع الخاص لضمان مبدأ التعاون و المشاركة الفعالة .
- إيجاد تشريعات تحت على المشاركة المجتمعية : فإذا كانت الدول الأوروبية قد خطت خطوات جبارية في هذا المجال فان التجربة الأردنية تعتبر رائدة في البلدان العربية حيث صدر قانون المؤسسات التطوعية لإعمار المدن عام 1982 الذي ينظم قيام مؤسسات تطوعية في المدن الأردنية للمساهمة في

1- بن عيسى، مرجع سابق، ص 8 .

اعمارها . حيث أجاز القانون أن يتقدم ثلاثة شخصا فكثرا بطلب إلى وزير الشؤون البلدية لإنشاء مؤسسة في مدinetهم فيقوم الوزير برفع الطلب مقررها بتوصياته إلى مجلس الوزراء الذي يملك صلاحية إنشاء المؤسسة. وقد بين المشرع الأردني أن المؤسسة لا تهدف للربح وإنما ينحصر عملها في تطوير الخدمات الأساسية العامة اللازمة للمدينة ونشر الوعي التطوعي وإقامة المشاريع النافعة وتقديم العون المادي والفنى والإداري للبلدية وتقديم اللوازم والمعدات والتجهيزات⁽¹⁾ .

خامساً: معوقات المشاركة المجتمعية:

- **المصادرية الانتخابية:** إذا كان الانتخاب هو الوسيلة المواطن لاختيار نوابه وممثليه وتفويض السلطة إليهم ، فإنه لم يعد يؤدي هذا الدور بشكل مرض لأسباب متعددة أبرزها أن النواب في حقيقة الأمر ليسوا سوى منتخبين من طرف مواطنين بل معينين حيث أن المواطن لا يختار نائبه بل يصوت لشخص أو قائمة معينة مسبقاً من طرف أجهزة غير منتخبة شعبياً مما ي عدم لديه الرقابة المبدئية في اختيار من يمثله لتسخير الجماعات المحلية التي تشكل نواة مصالحة .

- **التعديدية الحزبية:** على الرغم من أن التعديدية الحزبية تشكل إطاراً واسعاً للتمثيل الشعبي عكس الحزب الواحد الذي يكون فيه الاحتكار من طرف جماعة معينة ، إلا أن كثرة الأحزاب يجعل عملية الرقابة غير مجدية لكون أنها تتعرض للضغط من طرف أعضائها الذين يتجمعون تدريجياً في شكل لوبيات وأصحاب نفوذ يصعب التأثير عليهم لكونهم يمررون قرارات بما يتافق مع مصالحهم دون مراعاة لمصالح المواطنين ودون ممارسة الرقابة الموكلة لهم من طرف منتخبين.

- **ضعف المجتمع المدني:** إن الرقابة المتواحة من الجماعات المحلية لا جدوى منها في ظل انعدام الإطار التشريعي الذي يحكم علاقتها مع الجماعات المحلية و عدم وجود الاستعداد اللازم من الهيئات المحلية كإطار لا مركزي لقبول فكرة الرقابة منها وتوسيع دائرة رقابة المواطن على أعمالها.

إن أساس وقيام الرقابة الشعبية هو المجتمع المدني لكونه الطرف الذي يستطيع تأثير المشاركة الشعبية في ممارسة السلطة و توفير الطر و الإمكانيات المختلفة لهذا غرض ، ويشترط أن يكون مستقلاً غير أن هذا الشرط غير موجود لأن اغلب الجمعيات و مؤسسات المجتمع المدني من إنشاء السلطة سواء المركزية أو غير المركزية وكثيراً ما تعبر عن منبر رؤسائها وتغيّب صوت الأعضاء الآخرين بالإضافة إلى أن معظمها تعمل في إطار ضيق إيديولوجي أو ديني ، كما أن معظم أعضاء المجتمع المدني ليس لهم أية نظرة حول مدى القدرة على الرقابة لأعمال الجماعات المحلية بالإضافة لانعدام العلاقة الوظيفية بينهما.

- **ضعف الأطر والمؤسسات:** إن المؤسسات التقليدية خاصة المجموعات المحلية تحكم في الأطر ووسائل المادية التي توفر للمواطنين منبر المشاركة في الرقابة و بالتالي فهي تضع على آليات الرقابة

1 - تحالف المشاركة الشعبية لإعداد الموازنة العامة للبلديات، مرجع سابق، ص 7.

الشعبية بحيث تصبح ذات طابع استشاري لا أكثر. و تعمل المصالح التقنية و الفنية للجماعات المحلية و غيرها على توجيه المواطنين و رفض أراءهم بحجة عدم وجود الخبرة و الكفاءة. كما أن ورغم وجود آليات الرقابة التي هي موجودة و التي تمكن من مشاركة المواطنين من خلال الحوار و إبداء الآراء والاقتراحات لكن ليس لها علاقة حاسمة و مباشرة على مصدر اتخاذ القرار في نهاية المطاف بشكل مؤكّد .

و يرى البعض أن الرقابة الشعبية ليس لها أهمية في ظل الممارسة الواقعية كون أن هذه الرقابة لا ترقى إلى أن تصبح كمثيلتها التي تمارسها السلطة المركزية (الوصاية الإدارية) ، و التي لها إطار قانوني واضح كما أنها تؤدي إلى التقليل من التمثيل داخل الجماعات المحلية كون أن المنتخبين يغبون عن إرادة الشعب⁽¹⁾ .

خامساً : أهمية المشاركة المجتمعية على المستوى المحلي:

يعتبر اهتمام المواطنين و إشراكهم في أعمال الإدارة المحلية أمراً ضرورياً لنجاح برامج التنمية و مشروعاتها فبالمشاركة المجتمعية يمكن توفير الدعم المادي و المعنوي للمشاريع و توفير سبل نجاحها كالتالي :

- تبرز أهمية المشاركة المجتمعية في ظل تبني معظم دول العالم للامرکزية بأنواعها، واعتماد أسلوب التخطيط من أسفل إلى أعلى لأغراض تنموية.
- تعمل على تمكين و تأهيل القوى المجتمعية على التعامل مع المشاكل التي تواجهه عبر التعاون و الحوار فيما بينها.
- تؤدي المشاركة المجتمعية إلى زيادة تقبل السكان المحليين و تأييدهم للمشاريع التي شاركوا في التخطيط لها و تحفظهم على مساندتها و تنفيذها و الحفاظ عليها .
- تنظم السكان في هيئات أهلية محلية تساند الهيئات الحكومية في جهودها لتلبية احتياجات السكان المحلية وترتيب أولوياتهم.
- تمثل استراتيجية مهمة للتنمية المستدامة، حيث ترفع كفاءة استخدام الموارد، وتصبح الخدمات المقدمة أكثر تلبية لاحتياجات السكان، وترتفع فاعلية إدارة أنظمة البيئة، النفايات، النقل، الصحة العامة في ظل المشاركة العامة، كما أن تغيير المجتمع لا يتحقق باستخدام القوة بل عن طريق المشاركة وقناعة المواطنين.
- ركيزة أساسية للمخططين، حيث توفر لهم معلومات وفهم أعمق عن القيم والمعارف والخبرات المحلية.
- تعمل على استهلاص المعرفة الضمنية لدى المواطنين وخبراتهم لمواجهة المشكلات المحلية ورفع كفاءة الأجهزة الإدارية المحلية⁽¹⁾ .

1- بن عيسى، مرجع سابق، ص ص 6-7.

المطلب الثالث : المساعلة لتفعيل كفاءة القطاع العام

تُعد المساعلة من أهم الآليات التي تقوم عليها الحكومة المحلية لأنها تترجم جميع الآليات التي سبق ذكرها ميدانياً، أي أن الإدارة بالشفافية ومشاركة القوى المجتمعية في تسيير الشأن المحلي لا يمكن أن تكون إلا في ظل قدرتها على محاسبة المجالس المحلية المنتخبة على نوعية الخدمات التي تقدمها و مدى التزامها ب القيام بواجباتها⁽²⁾.

أولاً: مفهوم المساعلة: و من تعريفات المساعلة:

- هي مسؤولية متراكمة حيث أن كل فرد داخل المنظمة الإدارية يعد مسؤولاً عن أفعاله و يعتبر المستوى الأعلى مسؤولاً عما يصدر منه و ما يصدر عن المستوى الأدنى من أفعال و سلوكيات، بمعنى أن المسؤول الإداري يمكن مساعلته على أفعاله الشخصية كموظف و عن أفعال الموظفين الذي يخضعون لسلطته الإدارية أي أنه يتحمل مسؤولية متراكمة من أسفل إلى أعلى .

- و يقصد أيضاً بالمساعلة الالتزام بتقديم تقرير عن مسؤولية موكلة أي أن الأفراد و المنظمات المكلفوں بأداء أو أفعال أو نشاطات معينة يتم استجوابهم و تحملهم لمسؤولية انجاز هذه الأفعال و يتم الحكم على هذه المسؤولية أو قياسها من خلال معايير واضحة و معنفة .

- و في الإدارة العامة فالمساعلة تعني التزام المنظمات العامة بتقديم حساب عن طبيعة ممارساتها للواجبات المنوطة بها بهدف رفع كفاءة و فعالية هذه المنظمات . و في نفس السياق فالمساعلة تعني الوسائل و الآليات و الممارسات التي تستخدمها الحكومات للتأكد من أن نشاط و مخرجات الجهاز الحكومي توافق و تلائم الأهداف و المقاييس الموضوعة له .

و مع ظهور مبادئ التسيير العمومي الجديد القائم على تحديد الأداء المتوقع من المنظمات العامة و من الأشخاص و تحسين أنظمة المعلومات و المتابعة بداخل المنظمات و من خارجها و إيجاد أفضل الطرق للمنافسة في تقديم السلع و الخدمات، مع التركيز على النتائج و انعكاس ذلك طرق التعيين و نظم الحوافز داخل المنظومة؛ تراجعت الآليات التقليدية للمساعلة و القائمة على المدخلات و المعتمدة أساساً على مفهوم الالتزام بالقواعد و القوانين و تطبيق الإجراءات و اللوائح، لصالح المساعلة القائمة على المخرجات أو الأداء و الآثار النهائية لعمل المنظومة الإدارية على البيئة المحيطة بها و مجموعة المواطنين المستفيدين من خدماتها، أي أن المساعلة تصبح متعلقة بمدى تحقيق الأشخاص و المنظمات الإدارية للأهداف التي

1 - تحالف المشاركة الشعبية لإعداد الموازنة العامة للبلديات، مرجع سابق، ص 3.

2 - Willy McCourt, " Efficiency, Integrity, and Capacity: An Expanded Agenda for Public Management? ", In Performance accountability and combating corruption, editor : Anwar Shah (Washington: The World Bank, 2007), p 33 .

تهدف إليها وظائفهم . لكن الإشكال المطروح حاليا هو أن الحد من الأحكام و القواعد بهدف الحصول على بدائل جديدة و زيادة حرية التصرف للموظف يتيح مجالا أكبر للخطى و سوء التصرف و في نفس الوقت فان كثرة اللوائح و القواعد قد تؤدي إلى عرقلة العمل و ربما توقفه حيث يمتنع الموظفون الحكوميون عن اتخاذ المبادرات إيّاراً للسلامة و رغبة في عدم ارتكاب أخطاء قد يحاسبون عليها . و هكذا فإن إتباع منهج إداري مبني على النتائج قد لا يتلاءم مع آلية إلزام صارمة، و بالتالي فنظم و آليات المساعدة يجب أن تأخذ بعين الاعتبار الأولويات و العلاقات الجديدة في الإدارة بحيث التوصل إلى موازنة بين آليات إلزام كافية لردع الفساد و أيضا غرس مستويات سلوكيّة عالية و نظم أخلاقيات تعتمد على الثقة و النزاهة بما يتفق مع نظريات الإدارة الحديثة .

و بما يدل على حتمية التغيير الحاصل في مفهوم المساعدة صرحت إحدى عضوات البرلمان الكندي : " لسنا محاسبين و مقيدyi أرقام في دفاتر و لكن مسؤوليتنا هي التأكد من أن الأموال قد تم إنفاقها كما يجب و أيضا النتائج المتوقعة قد تم تحقيقها " ⁽¹⁾ .

ثانياً: أنواع المساعدة:

يتطلب توضيح الأبعاد المختلفة لمفهوم المساعدة التطرق إلى تصنيفاتها المتنوعة، و أهمها:

- المساعدة الرسمية: و تقوم بها السلطات الثلاث للدولة: التشريعية و القضائية و التنفيذية. فالسلطة التشريعية ممثلة في البرلمانات المنتخبة تقوم بدور رقابي على السلطة التنفيذية و على أعمال الإدارة العامة ومن أهم أدوات المساعدة التشريعية : السؤال التحقيق، الاستجواب، طلبات الإحاطة، طرح الثقة، طرح موضوع للمناقشة، العرائض و الشكاوى ...إضافة إلى المساعدة المالية من خلال إقرار الموازنة العامة و الحساب الختامي للدولة. في حين تعتمد المساعدة التي تمارسها السلطة القضائية على مبدأ المشروعية بمعنى ضرورة وجود قاعدة عامة تستند إليها التصرفات التي تقوم بها السلطة التنفيذية، بحيث يكون العمل الإداري متطابقا مع القواعد القانونية المعمول بها. و الأكيد أن وجود جهاز قضائي نزيه و فعال و مستقل يعمل بمقتضى مبادئ أخلاقية و قواعد سلوكيّة يعزز من نظم المساعدة في أداء الحكومة، لأن استقلالية القضاء عن تأثير و تدخل السلطة التنفيذية يعتبر أمراً ضروريا حتى يتمكن الجهاز القضائي من أداء دوره الرئيسي في ضمان سيادة القانون و تطبيقه على الجميع . أما المساعدة التي تمارسها السلطة التنفيذية فتتمثل في مجموعة الأجهزة المتخصصة التي تعنى بوظيفة المساعدة نفسها و يمكنها أن تلعب دورا في

1 - ليلى مصطفى البرادعي، " المساعدة في إطار مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع: دراسة لدور هيئة الرقابة الإدارية" ، في إدارة شؤون الدولة و المجتمع، المحرر : سلوى شعراوي جمعة، (القاهرة: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2001) ، ص ص 407-408.

بناء و المحافظة على نزاهة و فعالية الحكومة حيث تتحمل مسؤولية تنفيذ السياسات و البرامج الحكومية التي تعكس أنشطتها على استقلالية السلطات الثلاث الأخرى .

• المسائلة غير الرسمية : تتمثل في مساعدة المؤسسات غير الحكومية كالأندية السياسية و جماعات المصالح و كذلك مساعدة الرأي العام، و هي تتقاطع إلى حد كبير مع المشاركة المجتمعية و الشفافية، لأن مكافحة الفساد محليا و وطنيا و تعزيز دور المواطن في مساعدة المجالس المنتخبة يتطلب إشراكهم أو إشراك ممثليهم في وضع التصورات و الاقتراحات حول موضوع الفساد، و وبالتالي فإنه من الضروري إطلاع الممثلين أو ممثليهم على الحقائق و مناقشة السياسات و إبراز أوجه القصور الحكومي . و يمكن للمواطنين المستفيدين من الخدمات مراقبة مستويات و نوعية الخدمة مما يؤدي إلى الانضباط في تقديمها و تحسينها⁽¹⁾ .

و هناك من يصنف المسائلة إلى :

- مساعدة سياسية : و المقصود بها مساعدة المواطنين للهيئات الحكومية المنتخبة عبر عملية الانتخابات الحرة العادلة التي تتيح إمكانيات تغيير ممثلي الشعب في كافة المستويات .
- مساعدة إدارية : و تعني العلاقات الرئيسية داخل الجهاز الإداري أو النظام البيروقراطي و ما يشتمل عليه من تحديد للأدوار و المسؤوليات و النظم و القوانين و اللوائح التي تتيح قياس الأداء الإداري .
- مساعدة مالية: و يقصد بها توضيح طريقة تخصيص و إنفاق الأموال و الممتلكات و الأصول العامة طبقاً لقواعد و النظم و المبادئ المحاسبية المعمول بها.

من جانب آخر ، و في ظل تعدد الأنظمة السياسية تصنف المسائلة إلى :

• مساعدة ديمقراطية : يطبق هذا النمط في الدول الديمقراطية التي تكون فيها الحكومة (وزارات و أجهزة إدارية) مسؤولة أمام القيادة السياسية للدولة عن أفعالها و أدائها، فالوزراء مسؤولون أمام البرلمانات و الموظفون مسؤولون أمام إداراتهم. و تتم المساعدة بناء على ذلك على المستوى الكلي الماكرو لصعوبة مراقبة كل مسؤول على جميع الموظفين الذين يندرجون تحت سلطته الإدارية . و من بين آليات المساعدة الديمقراطية: الأسئلة و الاستجوابات الموجهة من البرلمانيين إلى الوزراء و المراجعات القانونية الدورية

1 – Phillip Anthony O'hara, International Encyclopedia of public policy, Volume 3 (Australia: Gperu, 2009), p p 5-8.

على المصارف العامة، و عليه ينوب القادة السياسيون و أعضاء المجالس البرلمانية عن المواطنين في القيام بعملية المسائلة.

- مساعلة قانونية : يختص هذا النمط بمساعلة وحدات و أفراد الخدمة المدنية المسؤولين عن إنتاج و تقديم الخدمات العامة . و تقوم المساعلة القانونية على حصول المواطنين على المعلومات المتعلقة بأداء الهيئات العامة من طرف الحكومة نفسها لمحاسبة الموظفين العموميين، و قدرتهم على مقاضاتهم في حالة التعدي على المصلحة العامة، و لا يمكن تطبيق هذا النمط دون وجود جمهور متعلم و نظام سياسي ديمقراطي.
- مساعلة مهنية: ظهر هذا النمط من المساعلة كنتيجة للتوسيع في مجالات الخدمات العامة و ما انجر عنه من ازدياد الحاجة لوجود خبرة فنية ليس فقط في إنتاج و تقديم الخدمة و لكن أيضا في مساعلة القطاع العام الذي يقدم تلك الخدمات. و تستعمل المساعلة المهنية على النطاق الميكرو لخدمات بعينها⁽¹⁾.

ثالثا : أهمية المساعلة في مكافحة الفساد :

تعتبر المساعلة من الآليات الفعالة لمكافحة الفساد في المجالس المحلية، لأنها تدعم وجود الوعي السياسي للمواطنين المحليين و تزيد من الديمقراطية و الحكومة المحلية التي تعتبر ركنا من أركانها . فقد أثبتت الدراسات أن هناك علاقة طردية بين الديمقراطية و مكافحة الفساد السياسي، بحيث نجد أنه كلما ازدادت ديمقراطية النظام السياسي كلما ازداد الاهتمام بمكافحة الفساد و كلما اتصف بالسلطية قل الاهتمام بالتصدي للفساد .

من جانب آخر فان المساعلة تدعم شرعية المجالس المنتخبة محليا و ممارساتها ويزيد من مشروعيتها و مصداقية ما تقوم به لدى المواطنين من جهة، و تزيد من ولاء المواطن للدولة و الوحدة المحلية من خلال زيادة إحساسه بمشاركته في تقييم أداء أجهزتها الإدارية⁽²⁾.

1 - البرادعي، مرجع سابق، ص ص 411-413

2 -Mansur Lubabah Kwanbo , " Corruption and local governance: the role of behavioral accounting for effective service delivery " : Seen in 27/03/2010 at 15 : 15 <http://ssrn.com/abstract=1322250>

المبحث الرابع: دور الفواعل غير الرسمية في مكافحة الفساد

إن خصوصية الحكومة المحلية كنظام إداري هي تعدد فواعلها وتنوعها بين ما هو رسمي كالحكومات المركزية للهيئات المحلية وما هو غير رسمي أي غير تابع للجهات الحكومية كالقطاع الخاص و رجال الأعمال و الجمعيات الأهلية و منظمات المجتمع المدني، و تكمن أهمية هذا التنوع في تجنب الاختلالات التي قد تطأ جراء احتكار الفواعل الرسمية للمبادرة في عملية مكافحة الفساد، فالمجتمع المدني و القطاع الخاص يمكنهما القيام بذلك عبر ممارستهما لمختلف مبادئ الحكومة المحلية و بالتالي القيام بدور فعال في مكافحة الفساد خاصة في ظل غياب إرادة سياسية من طرف السلطة في الدول المعنية بهذه الظاهرة . و هو ما سنبيه في هذا المبحث.

المطلب الأول: دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد

رغم أن ظاهرة المجتمع المدني لم تحظ بالاهتمام في الدراسات الأكademie إلا مؤخرا خاصة بعد الانقضاضة العمالية لنقاية تضامن بولونيا سنة 1980 ، إلا أن المجتمع المدني كمفهوم يتميز بالطبيعة التاريخية و عمق استخدامه فكريا منذ عصر النهضة الأوروبية مع تباين المحتوى المعرفي من فترة إلى أخرى و من مفكر و تيار فكري إلى آخر . و في هذا السياق مثلا نجد أن مفهوم المجتمع المدني يتميز بالتنوع الظاهري و المبوعة الاصطلاحية، و فيما يلي مجموعة من التعريفات التي تتناوله .

أولاً: مفهوم المجتمع المدني:

اعتبره Locke هيكلة موحدة و قائمة على قانون مشترك و فضاء للتقاضي قادر على إصدار الإحكام القانونية و معاقبة المجرمين...هذا هو التفاعل هو في إطار المجتمع المدني و إن لم يكن كذلك فهو مازال يعيش في حالة الطبيعة. في حين اعتبر Adam Smith المجتمع المدني هو اقتصاد تجاري و تقاسم العمل مع الإقرار بالحاجة للتعاون و المساعدة المتبادلة، إنه منطق قائم على المبادرة و الحاجة المشتركة للإنسان و المجتمع . بينما ذهب Hegel إلى اعتبار المجتمع المدني موافقا لمبدأ الحرية التي يجب أن تتلزم بقواعد اجتماعية ذات طبيعة أخلاقية لامتصاص أسباب الاستقرار الاجتماعي و السياسي. و على عكسه يرى Karl Marx أن المجتمع المدني تعبير فعلي عن حراك طبقي برجموازي لا يخدم مصالح البروليتاريا مما يوجب تطوير مجتمع سياسي في إطار موحد (ديكتاتورية البروليتاريا) . و مما سبق نرى بأن كل مفكر يحاول أن يدلل على المجتمع المدني وفق خلفيته الفكرية و الأدوات المنهجية و المجال الذي ينتمي إليه و الهدف العلمي الذي يصبو إليه. أما في الفكر السياسي المعاصر فهناك طرحان رئيسان لمفهوم المجتمع المدني⁽¹⁾ :

1 - امتحن برقوق."دور المجتمع المدني في ترقية الحكم الراشد: مقاربة في الحسبة الديمقراطية " ، ص ص 2-3، الموقع الشخصي، تم تصفح الموقع يوم 20/05/2010 على الساعة 20:35،

- المقاربة الكلية لـ Ernest Gellner الذي يقدم طرحاً كلياً يعتبر فيه المجتمع المدني تعبيراً فعلياً عن الذي تكون فيه الدولة و الاقتصاد منفصلين و أين تلعب الدولة دورها في تنظيم الحياة العامة و تكون مراقبة من بعض المؤسسات ذات الوظيفة الاقتصادية مع تطور الإدراك السياسي الواقعي مما يلغي أي إمكانية لبروز أي حركة للهيمنة الإيديولوجية .
- المقاربة الجزئية التي وضعها Charles Taylor فتقدم ثلاثة تصورات حول المجتمع المدني:
 - بالمعنى الجزئي فإن المجتمع المدني يقصد به مجموعة الجمعيات المستقلة كالعائلة و جماعات المصالح التي لا تقع تحت وصاية الدولة.
 - بالمعنى الوظيفي فإن المجتمع المدني يوجد عندما يكون المجتمع ككل قادرًا على بناء و تنسيق نشاطاته حول الجمعيات المستقلة و المبادرة في مجالات و اختصاصات وظيفية بعينها كالبيئة أو الثقافة.. بالمعنى الشامل و يقصد بها مجلس الجمعيات التي بإمكانها التوجيه الفعلي لسياسات الدولة.
- و نظراً لتعدد التعريفات و تنوعها يأخذ الباحث بالتعريف التالي: "المجتمع المدني هو مجلس الجمعيات الوظيفية و غير السياسية النشطة و المبادرة و المستقلة و الهدافـة لتحقيق الصالـح العام في مجـتمـع أو مجموعـة من المجـتمـعـات " ⁽¹⁾ .

ثانياً: أهمية المجتمع المدني المحلي في مكافحة الفساد في المجالس المنتخبة:

يمكن للمجتمع المدني المحلي مكافحة الفساد عبر القنوات التالية:

- أ. التوعية : يمكن لجمعيات المجتمع المدني الموجودة في الوحدات المحلية القيام بدور فاعل في رفع الوعي العام حول ظاهرة الفساد و مخاطرها، و تعزيز مبادئ الشفافية و المسائلة و النزاهة و جعلها أساساً للتفاولات المتبادلة بين المواطن المحلي و الأجهزة الإدارية المحلية المختلفة و من بينها المجلس المنتخب، و لا يتحقق ذلك إلا بتطبيق الخطوات التالية :
- محاولة الإبقاء على مكافحة الفساد كمحور اهتمام المواطن المحلي، لترسيخ قيم أخلاقية معارضة للمظاهر المختلفة له و بناء رفض اجتماعي واع بمخاطرها، و المساهمة في تغيير الأنماط الاجتماعية السائدة التي تتقبل هذه الظاهرة.
- عقد الندوات الفكرية و الأكاديمية حول مفهوم الفساد و مظاهره المتعددة و سبل الحد منه، على مستوى الوحدات المحلية، و بناء شبكات العلاقات بالمنظمات و الخبراء الرواد في مكافحة الظاهرة، فضلاً عن القيام بالدراسات المتعلقة بظاهرة الفساد محلياً و وضعها في متناول الجمهور.

الفصل الأول الحكومة المحلية كوسيلة لمكافحة الفساد : مدخل نظري

- القيام بجهود إعلامية واسعة و مستمرة حول قضایا الفساد، عبر نشر المعلومات المتعلقة به عبر وسائل الإعلام لتمكين المواطن من الاطلاع على خلفياته و الدفع به للمشاركة في محاربته و تنمية الإحساس بالمواطنة لدى المواطن المحلي .
- محاولة إرساء الثقافة المدنية عن طريق الدورات التدريبية و التعليمية لأنها تمثل آلية فعالة لمكافحة الفساد، لأن وعي المواطن بأضرار هذا الأخير عليه و على البناء الاجتماعي و الأجهزة الإدارية المحلية و على الدولة نفسها يجعله يبتعد عن ممارسة المظاهر المختلفة للفساد.
- تحريك قضایا الفساد ضد المتورطين فيه، لمنع انتشاره و تفشيـه في المجتمع و الحد من ظاهرة الاعـاقـاب.
- استقطاب و تجنيـد الفئـات المستقلـة و النـخب الفـاعـلة محلـيا كالـصـحفـيين و رـجال الأـعـمال و الأـكـادـيمـيين في بنـاء نـظم نـزـاهـة محلـية، لأنـ المـكانـة الـاجـتمـاعـيـة و المـناـصـب التي يـشـغـلـها هـؤـلـاء بـإـمـكـانـها التـأـثـير علىـ المـواـطنـ المـحـليـ و المـوـظـفـينـ العـمـومـيـينـ ايـجابـياـ منـ خـالـلـ تعـزيـزـ الـقـيمـ المـناـهـضـةـ لـالـفـسـادـ .
- توعـيةـ المـواـطنـ المـحـليـ بالـقوـانـينـ التيـ تـسـيرـ تـعـالـمـاتـهـ معـ الـأـجـهـزـةـ الإـادـارـيـةـ المـحـلـيـةـ وـ توـضـيـحـ مـضـامـينـهاـ لـتـفـاديـ الاستـغـلالـ السـلـبـيـ لـجـهـلـ المـواـطنـ بـهـاـ منـ طـرـفـ المـوـظـفـينـ العـمـومـيـينـ، إـضـافـةـ إـلـىـ تـعرـيفـ الـجـمـهـورـ بـالـآـلـيـاتـ القـانـونـيـةـ التـمـكـنـهـ منـ التـصـديـ لـمـظـاهـرـ الـفـسـادـ⁽¹⁾ .

ب. الضغط و التعبئة و التأثير : يؤدي المجتمع المدني دورا حيويا في مكافحة الفساد من خلال التأثير على وضع السياسات العامة و تعبئـةـ و إدارةـ المـوارـدـ التيـ تـعزـزـ المسـاءـلةـ وـ شـفـافـيـةـ أـداءـ المـجاـلـسـ المـحـلـيـةـ للـخـدـمـاتـ المـكـلـفةـ بـهـاـ، كـماـ يـمـكـنـهاـ عـرـضـ تـدـابـيرـ إـصـلـاحـيـةـ عـلـىـ الـأـجـهـزـةـ الإـادـارـيـةـ المـحـلـيـةـ لـمـاـ لـلـمـجـتمـعـ المـحـلـيـ منـ قـدـرـةـ عـلـىـ حـمـاـيـةـ الـحـقـوقـ وـ توـفـيرـ الـخـدـمـاتـ الـاجـتمـاعـيـةـ وـ التـوـفـيقـ بـيـنـ الـمـصالـحـ وـ بـذـلـكـ يـعـزـزـ الـمـجـتمـعـ الـمـدـنـيـ منـ مـشـارـكـتـهـ فـيـ الشـؤـونـ الـعـامـةـ وـ تـقـويـةـ حـكـمـ الـقـانـونـ وـ مـحـارـبـةـ الـفـسـادـ فـهـوـ يـؤـديـ دـورـ تـكـمـيلـيـاـ لـدـورـ الـحـوـكـومـاتـ وـ لـيـسـ بـدـيـلاـ عـنـهـاـ . وـ يـتـطـلـبـ ذـلـكـ :

- الضغط لإقرار قوانين و أنظمة : فقد نجحت المنظمات غير الحكومية في بعض البلدان في لفت انتباه الرأي العام إلى قضایا الفساد و ساعدت على إحداث إصلاح تنظيمي عن طريق الضغط من أجل سن قوانين توضح الممارسات التي تدرج ضمن مفهوم الفساد و تعاقب المتورطين فيها.
- الضغط على الحكومات و مطالبتها بنشر معلومات حول قضایا الفساد لمساهمتها في نشر الوعي لدى فئات المجتمع .
- تتجـحـ مؤـسـسـاتـ المـجـتمـعـ المـدـنـيـ أـحيـاناـ فـيـ لـعـبـ دورـ الوـسـيطـ بـيـنـ الـحـكـومـةـ وـ أـجـهـزـتـهاـ وـ مـسـؤـولـيـهاـ وـ بـيـنـ الـمـوـاطـنـيـنـ، إـذـ توـفـرـ وـسـائـلـ عـلـمـهاـ آـلـيـاتـ للـمـسـاءـلةـ منـ جـهـةـ وـ لـإـيـصالـ شـكاـوىـ الـمـوـاطـنـيـنـ منـ جـهـةـ أـخـرىـ .

1- بيتر إيجن، "دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد"، في الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية (برلين: المنظمة الدولية للشفافية، 1998)، ص 95.

ج. بناء شبكات محلية وطنية وإقليمية لمكافحة الفساد:

لأن نجاح مؤسسات المجتمع المدني المحلي و تمكينها من أداء عملها و تقويتها يتطلب تنسيق جهودها مع نظيرتها في الهيئات المحلية الأخرى داخل الدولة الواحد و حتى خارجها، لأن ذلك يمكنها من الاستفادة من التجارب الأخرى خاصة في مجال محاربة الفساد، و وضع آليات و أطر تكفل التبادل المنتظم للمعلومات بينها، و ذلك عبر :

- إنشاء بنوك معلومات على المستوى المحلي و الإقليمي و وضع قواعد بيانات للمنظمات العاملة في مجال مكافحة الفساد و التنسيق بينها في تبادل المعلومات و الخبرات و التجارب.
- الاستعانة بتكنولوجيات الإعلام و الاتصال كإنشاء مواقع الكترونية و مدونات، لضمان سهولة الاتصال و الابتعاد عن ضغوطات الأنظمة السياسية من جانب، و لضمان مشاركة أكبر قدر من المواطنين المحليين لسهولة الاتصال و التفاعل الإلكتروني من جانب آخر⁽¹⁾.

المطلب الثاني: أهمية التعاقدات الخارجية في الحد من الفساد

لقد صاحب انهيار المعسكر الاشتراكي و ظهر ما يعرف بالعولمة انتشار كبير لقيم الرأسمالية في معظم دول العالم التي أصبحت تأخذ بالمذودج الاقتصادي الأمريكي، حيث أصبح القطاع الخاص يمثل جزءاً كبيراً من العملية الاقتصادية خاصة في مجال الخدمات .

و على مستوى الوحدات المحلية أخذت الشخصية عدة أشكال و أساليب، ففي بعض الدول تم إنتاج الخدمات عن طريق المؤسسات العامة و المحلية مقابل فرض رسوم على هذه الخدمة.

و في البعض الآخر يتم التعاقد على تقديم الخدمة مع منظمات القطاع الخاص في إطار ما يعرف بالإسناد للغير Contracting Out أين يقتصر دور الدولة و الحكومات المحلية على تحديد نوعية و مواصفات الخدمات المطلوبة و الإشراف على أدائها بشكل جيد.

في حين يستطيع القطاع الخاص المحلي في دول أخرى الدخول كشريك و منافس للمؤسسات العامة و الحكومات المحلية مما يؤدي إلى إثقاء روح التنافس و تحسين مستوى أداء الخدمات العامة و توسيع البديل المتاحة أمام المواطنين .

أما بعض الدول، فتتجأ لإصدار تذاكر للمواطنين المحليين المحتجزين للحصول على السلع و الخدمات من القطاع الخاص .

1 - عبد الرحمن الكواكبي، "المجتمع المدني العربي و دوره في مكافحة الفساد" ، في نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد(لبنان، المركز اللبناني للدراسات، 2005) ، ص ص 140-141 .

و أحياناً تقوم الدول أو الجهات المحلية ببيع أصول الأجهزة أو المؤسسات العامة كلية أو جزئياً للقطاع الخاص مع وجود قدر ضئيل من التدخل الحكومي لا يتعذر حدود الإشراف والتظيم⁽¹⁾.

أولاً : التعاقد مع الغير على المستوى المحلي :

التعاقد مع الغير أداة من أدوات التحول إلى القطاع الخاص و تقليل وظائف الحكومة، بحيث يصبح دور هذه الأخيرة هو التوجيه steering و ليس التجديف rowing. و يعود ظهور هذا النمط من الشخصية محلياً إلى عجز الجهات المحلية عن تقديم الخدمات العامة بكفاءة و فعالية، مما اجبرها على السماح لشركات الخاصة و الجهات العامة للمنافسة من أجل عقود الخدمات مما سمح بتقليل تكاليف السلع و الخدمات للمواطن المحلي و زيادة كفاءة تقديمها.

و فيما يلي الحالات الأكثر شيوعاً للتعاقد مع الغير في الوحدات المحلية:

- الارتفاع النسبي للتكلفة عند تقديم المباشر للخدمات من طرف المؤسسات العمومية مقارنة بالموردين أو المتعاقدين الخارجيين.

- المدن الكبيرة و الصغيرة التي تدفع أجوراً مرتفعة للموظفين.

- الحكومات التي تقدم سكاناً قليلاً و لكنها تقع في مناطق مترو بولية لديها نزعة أكبر للتعاقد الخارجي فهذه الحكومات تجد صعوبة في تحقيق اقتصادات الحجم.

- المدن التي تقدم نطاقاً كبيراً من الخدمات فالحكومات المحلية في هذه الحالة لديها القدرة أفضل على مقارنة التكلفة بين البرامج⁽²⁾.

و نظراً لانتشار التعاقد مع الغير محلياً على نطاق واسع في كثير من الدول، سناحول عرض تجارب ناجحة لمجموعة من الدول .

• فرنسا: يقوم القطاعان العام و الخاص بإنشاء شركات تمويل و تشغيل مشروعات البنية الأساسية، و توضح التجربة الفرنسية أهمية و صعوبة تنظيم عملية التعاقد الخارجي نظراً لكونها تتطلب آليات رقابية قوية لتفادي مظاهر الفساد المختلفة في منح عقود الامتياز. و لذلك تم إنشاء هيئة للخدمات العامة سنة 2000 لمساعدة البلديات في مفاوضات العقود و وضع اللوائح. و أصدرت عدة قوانين منذ 1995 التي

1 - عبد الوهاب، الحكم المحلي و الاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر، مرجع سابق، ص ص 132-133.

2 - مصطفى بلعور و يومين طاشمة . "الإدارة المحلية والتنمية في ظل التحول إلى القطاع الخاص: دراسة في خبرات بعض الدول في مسألة التعاقد مع الغير" ، (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010) ، ص 2.

أكملت على المزيد من الشفافية و المكافحة العامة من جانب الحاصلين على الامتيازات و هو ما اثر ايجابيا على الثقة في عقود الامتيازات .

• هولندا: يمكن فيها للبلديات أن تتعاقد مع شركات خاصة لتقديم خدمات معينة كالنظافة و الحدائق العمومية. كما يمكن أن تتعاقد البلديات مع أفراد و جمعيات تطوعية كالنادي الرياضية أو خدمات الإسعاف التي يديرها الخواص، حيث تقوم 60 % من المجالس البلدية بالتعاقد مع شركات خاصة لإدارة الخدمات.

• ايطاليا : يتم إسناد الخدمات مثل النظافة لمنظمات خاصة على أن يقتصر دور السلطات المحلية على تحديد مستوى الخدمات و تمويلها جزئيا أو كليا فضلا عن الاهتمام المتزايد بالعمل التطوعي في تقديم العديد من الخدمات الثقافية و الاجتماعية⁽¹⁾ .

• كوريا الجنوبية:

تلعب الهيئات المحلية دوراً مهما في تفعيل عملية التنمية المحلية في كوريا الجنوبية، و تهدف إلى الارتقاء بالمستوى المعيشي للمواطن و تحقيق الرخاء و الرفاهية للمجتمع بصفة عامة، ولذلك تنتهج عدة سياسات مختلفة مثل :

أ . الخصخصة: لقد أدت الأزمة الاقتصادية التي عرفتها كوريا في النصف الأخير من القرن العشرين إلى توجيه الحكومة بقوة نحو القطاع الخاص والشخصية كأحد أهم وسائل الإصلاح الاقتصادي، مما ساعد على تحقيق خطوات إيجابية في المسار التنموي .

ب . التعاقد الخارجي: في سنوات الثمانينيات اتجهت كوريا الجنوبية نحو التعاقد الخارجي كأحد أفضل الوسائل لتوفير الخدمات العامة في الدولة، حيث كان من المتوقع أن يقلل هذا النظام من تبذيد الموارد من خلال التنافس بين الجهات الخاصة والذي من شأنه أن يعزز من كفاءة الحكومة في الإمداد بالسلع والخدمات اللازمة، و رغم أن المدن الكبرى الكورية تعاقدت مع شركات خاصة لتقديم خدمة جمع القمامات من المدينة، إلا أن تلك الشركات قامات برفع أسعار الخدمات أو حتى تقليل جودتها بسبب ضعف التنسيق مع الهيئات المحلية، مما كان يضطر الحكومة للتدخل لتحسين مستوى الجودة فيزيد ذلك بشكل كبير من تكاليف إنتاج الخدمات.

ج . الشراكة: سجلت إحدى الإحصائيات أكثر من 191 مشروع شراكة بين الحكومات المحلية و شركات خاصة من أجل تنفيذ مشروعات معينة وهناك 3 أنواع للشراكة، فهناك الشراكة مع المنظمات والجهات الخاصة مثل الشركات، والمنظمات غير الحكومية، والجامعات ومراكز الأبحاث والدراسات، كما توجد شراكة مع المواطنين أو المجموعات، بينما يوجد نوع آخر من الشراكة وهي الشراكة مع جهات قطاع عام، إلا أنها أقل أنواع الشراكة حدوثاً.

- عبد الوهاب، المرجع السابق .

د . المشاركة الشعبية: يستطيع المواطنون المشاركة في التنمية المحلية، من خلال وسائل وسبل مختلفة أهمها: تقديم مطالبهم عن طريق أعضاء المجالس المحلية، وحق المواطنين في مساءلة المسؤولين، خاصة جماعة الضغط، وأحياناً تنظم الهيئات المحلية جلسات للاستماع لآراء المواطنين فيما يتعلق ببعض السياسات المهمة.

ه . جماعات وهيئات المجتمع المدني: يوجد في كوريا ما يقرب من 20 ألف منظمة غير حكومية و هو ما يعكس الدور المتنامي للقوى المدنية فمنذ النصف الثاني من ثمانينيات القرن الماضي ارتفع عدد المنظمات غير الحكومية بشكل ملحوظ، منها على سبيل المثال: الهلال الأحمر لجمهورية كوريا، الاتحاد الكوري للنشاط البيئي، واتحاد المستهلكين الكوري، والمعهد الكوري لسياسات المرأة، ومن أبرز هذه المنظمات المدنية على المستوى المحلي الائتلاف الجماهيري للعدالة الاقتصادية (CCEJ)، والتضامن الشعبي للديمقراطية المشاركة (CCEJ)، وتعرف كلتاهم بجهودها الملحوظة في دعم الاستقلال المحلي. وتم إنشاء في عام 1989 (CCEJ) وكانت تتضامن من أجل الديمقراطية والعدالة وتنمية المجتمع الكوري وقد لعبت هذه المنظمة من خلال فروعها المحلية دوراً فعالاً في نوعية وتنقيف القادة المحليين من أجل مشاركة سياسية فعالة وتنمية محلية مستدامة، واستطاعت(CCEJ) من خلال فروعها المحلية مراقبة أمور كل من الإدارتين المحلية والمركزية، إلى جانب تعليم المواطنين وتوسيعهم بضرورة المشاركة في العملية الديمقراطية، وتسعي (CCEJ) إلى التركيز على المحليات، من خلال المنظمات الشعبية المستقلة المتمرزة حول احتياجات عالية الكفاءة للتنمية على المستوى القومي، وعلى الجانب الآخر تركز الـ PSPD التي تم إنشاؤها عام 1994 على قضايا الإصلاح السياسي ومنها قضية استقلال المحليات⁽¹⁾ .

• دول أوروبا الشرقية:

لكل من الوحدات المحلية و القطاع الخاص دور معين كما يلي:

أ . الوحدات المحلية: تختلف مساهمات الإدارة المحلية في تقديم الخدمات بحسب نطاق وحجم الصالحيات المخولة لها وإن كانت كل هذه الإدارات تتشابه في بعض الخصائص فيما يخص تقديم هذه الخدمات. فعلى سبيل المثال تساهم جميع الهيئات المحلية في دول أوروبا الشرقية في تقديم خدمات الطرق العامة، خدمات التعليم الأساسي، التخطيط المحلي، المنتزهات العامة مؤسسات الحضانة.

و بالتالي فإن الهدف الرئيسي من قيام السلطات المحلية بتقديم الخدمات العامة هو التقرب أكثر من المواطنين المحلي نظراً لكونها الأقدر على التعبير عن احتياجاتهم والأقدر على توصيلها. فالدول تختلف في نظرتها للمستوى الذي يمكن من خلاله تقديم الخدمات التي يمكن تقديمها للمواطنين من خلال السلطات المحلية. ففي صربيا مثلاً، تقتصر الخدمات التي تقدمها السلطات المحلية على تلك التي نص

1 - عبد الوهاب، الإدارة المحلية و البلديات العربية، مرجع سابق، ص ص 62-63.

عليها القانون صراحة و هو ما أدى إلى نوع إلى الارتكاك و الغموض في قدرة هذه السلطات المحلية على توصيل الخدمات للمواطنين فهي غير قادرة على تحديد الخدمات التي من حقها أن تقدمها مع تزايد وتنوع مطالب و حاجيات المواطنين المحليين .

ب . دور القطاع الخاص في تقديم الخدمات العامة: يتم تقديم هذه الخدمات من خلال بعض الهيئات التي تتشكل الوحدات المحلية أو التابعة للوزارات المركزية، وبالرغم من أن عملية تقديم الخدمات الاجتماعية ما هي إلا نتاج للعملية السياسية التي تتضمن في طياتها حسابات الموازنة، إلا أن السلطات المحلية تتادي الآن من خلال تشريعاتها بضرورة إدماج القطاع الخاص في عملية توصيل الخدمات سواء كان القطاع الخاص الأهلي أو الشركات العالمية، هذا الإدماج يتم من خلال أكثر من استراتيجية مثل حقوق الامتياز، والتراخيص، ولكن هناك استراتيجية التعاقد التي أدت إلى تقليل النفقات، ورفع الكفاءة والقدرات المحاسبية لدى الإدارات المحلية⁽¹⁾.

وفي رومانيا قامت الحكومة عام 1994 بتطبيق نظام التعاقد مع الغير في الرعاية الصحية، هذا النظام هدف إلى دعم الرعاية الصحية الأولية، ودعم الرعاية الوقائية وخاصة في المناطق الريفية، اعتمد هذا النظام على المنافسة ما بين الأطباء والحوافز المالية القائمة على الأداء، وقد أدى هذا النظام إلى رعاية صحية أفضل، ترتب عليها زيادة رضاء المواطنين، وزادت مرتبات الأطباء، ولكن المشكلة كانت في عدم ثقة المرضى في الرعاية الصحية الأولية التي تقدمها الحكومة بالمجان.

وقد انتهت الحكومة الرومانية سياسة تهدف إلى تحسين الخدمة الصحية الأولية والانتقال من العلاج إلى الرعاية الوقائية وتحسين وتوصيل الخدمات خاصة في المناطق الريفية، وبدأت بتطبيق نظام العقود في 8 مقاطعات من 40 مقاطعة داخل الدولة، لخدم حوالي 4 ملايين نسمة فيما بين عامي 1994 - 1996، وتطور هذا النظام نحو إنشاء تأمين صحي يتم تمويله بنسبة 7 بالمائة من الناتج المحلي، يعتمد هذا النظام على عمل عقود مع الأطباء من خلالها أصبحوا موظفين داخل المستشفيات لمدة عام واحد في الثمانى مقاطعات، كانت وظيفة الأطباء تتلخص في الرعاية العلاجية والوقائية المجانية للمواطنين الذين يرعاهم كل طبيب، هذه العقود هي ما تسمى بطيب الأسرة، ويمكن للأسرة أن تختار الطبيب الخاص بها وأن تغيره بعد ثلاثة أشهر، كل طبيب لا بد أن يكون لديه ما بين 500 - 1500 مريض، ويحصل الطبيب على المرتب الخاص به، سواء طلب الفرد الخدمة أم لم يطلبها، ويمكن للطبيب الحصول على مرتب أكبر إذا ما انتقل إلى المناطق التي تعاني عجزا في عدد الأطباء، كما يزيد المرتب في الظروف الصعبة، في الليل وفي العطل.

1 - بلغور و طاشمة، مرجع سابق، ص ص 4-5.

وفي عام 1998، تم إصدار قانون للتأمين الصحي والذي جسد تجربة العقود في الثماني مقاطعات وأصبح الأمر معتم على مستوى الدولة، هذا النظام أدى إلى ارتفاع مستوى الرعاية الصحية كما و(1).
كيفاً.

• بريطانيا:

بدأ الحديث عن منح دور أكبر للقطاع الخاص في عملية التنمية على المستويين القوي والمحلي مع قدوم حكومة حزب المحافظين (1979 إلى 1997). وفي أثناء تلك الفترة، عملت الحكومة المركزية على تأكيد إيجابيات المسؤولية المالية للوحدات المحلية، ومراعاة اعتبارات التوازن بين السعر الذي يدفعه الجمهور في الخدمة وتكلفتها الفعلية، واستخدمت وسائل رقابية ضاغطة على الوحدات المحلية لدفعها في طريق الخصخصة.

كما تم دعم سياسة تغليب الكفاءة كمعيار أساسي لاتخاذ القرار بواسطة مجموعة من القوانين التي تناولت بيئة تقديم الخدمات، حيث كانت الحكومة تهدف من ذلك التطور إلى الحد من السيطرة الاحتكارية للوحدات المحلية في مجال تقديم الخدمات، وأن تؤسس لاقتصاد مختلط، من أجل تحسين نوعية الخدمات المقدمة لداعي الضرائب المحليين.

وتم إنجاز ذلك، من خلال الاعتقاد بأهمية التعاقد الدولي أو تحويل الأنشطة الخدمية إلى خارج الوحدات المحلية. و تم التعامل مع ذلك من خلال المناقصات التنافسية الإلزامية، في تقديم بعض الخدمات مثل صيانة الطرق، وتنظيف الشوارع، وإدارة الإسكان، ودعم الخدمات. وفي مجال الخدمات التي لا يناسبها نظام المناقصات التنافسية الإلزامية (CCT)، أدخلت الحكومة نظام الاقتصاد المختلط بطرق أخرى، مثل فصل البائعين عن مقدمي الخدمة في نطاق الخدمات الاجتماعية، واستخدام التعاقد الدولي مع متعاقدين من القطاع الخاص.

وبمجيء حكومة حزب العمال إلى الحكم عام 1997، لم تعبر الحكومة في البداية عن تفضيلها للقطاع الخاص في كل مجالات التنمية المحلية، إلا أنها تبنت دخول القطاع الخاص في مجالات معينة بغرض تحديث الخدمات. وتعدمبادرة التمويل الخاص (PFI)، وبرامج المشاركة العامة . الخاصة (PPP) من النماذج على تفضيل التمويل من خلال القطاع الخاص في ظروف معينة. و تقدم كل منها وسيلة بديلة لتمويل مشروعات الاستثمار العامة بدلاً من الاقتراض من الحكومة المركزية⁽²⁾.

1- بلعور و طاشمة، مرجع سابق، ص ص 4-3 .

2 - عبد الوهاب، نفس المرجع السابق، ص ص 65-67 .

ثانياً : أية دور للشخصية في التصدي للفساد محلياً :

يلعب القطاع الخاص دوراً مهماً في التصدي لانتشار ظاهرة الفساد في القطاع العام المحلي وأجهزته المختلفة و على رأسها المجالس المنتخبة المحلية. لأن المنافسة التي يفرضها وجود فاعل ثان يقدم الخدمات العامة للمواطنين تفرض على المرافق العامة تحسين أدائها حتى تحافظ على زبائنها، و المنافسة بين القطاعين العام و الخاص ضرورية للكفاءة التوزيعية التي تهتم بالاستجابة للأولويات في توزيع الموارد بين الخدمات و المناطق، و كذلك أيضاً الكفاءة الإنتاجية التي تهتم بإنتاج الخدمات بأقل تكلفة، بمعنى أن المؤسسات العامة المحلية تصبح أكثر اهتماماً بتأدية مهامها بشكل فعال و كفء في ظل سوق تنافسية للخدمات، لأن العكس يعني خسارة نصيبها في السوق .

و لا يقتصر التنافس بين القطاعين على تقديم الخدمات بل أيضاً في القطاع الخاص ذاته، و وبالتالي فإن توفر قدر كبير من البدائل و الأطراف التي تقدم الخدمات للمواطن المحلي يجعل هذا الأخير بمنأى عن اللجوء للممارسات الفاسدة من رشوة و غيرها للحصول على الخدمات.


إضافة إلى ذلك، تعمل المؤسسات الخاصة على توفير قدر معين من الشفافية في تعاملاتها مع الهيئات المحلية، أي أن حصول المؤسسة الخاصة على العقود يفترض وجود آليات قانونية واضحة مما يمنع الموظف العمومي من التصرف و تأويل المواد القانونية بالشكل الذي يخدم مصالحه .

و في سياق آخر، قد تلعب وسائل الإعلام الخاصة دوراً رائداً في مكافحة الفساد في الهيئات المحلية نظراً لعدم خصوصيتها للضغوط التي تتعرض لها نظيرتها العمومية.

من جهة أخرى، قد تشارك المؤسسات الخاصة في صنع القرار المحلي نظراً لتجربتها الميدانية و اتصالها المباشر مع المواطنين المحليين، مما يمنع قيام الموظفين العموميين بصنع و صياغة سياسات عامة و قوانين تخدم مصالحهم الخاصة ⁽¹⁾.

1 - " Fighting corruption with the private sector " . seen in 15/1/2011 at 15:30
<http://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/fighting-corruption-with-the-private-sector.html> .

شكل 4 : مكافحة الفساد من خلال آليات و فواعل الحكومة المحلية



المصدر : Kaufmann and Dinnio, cit, p 20, edited

خلاصة و استنتاجات

مما سبق نستنتج أن خطورة ظاهرة الفساد تكمن في كونها لا تتعلق بفاعل اجتماعي معين أو بمستوى محدد أو بمجال ما، كما أن آثاره تمتد لتشمل كل الأنساق الاجتماعية الفرعية، فالفساد ظاهرة متعددة وخطيرة على مختلف مكونات الدولة و المجتمع، و ذلك بسبب تنوع أوجهها و مظاهرها، و اختلاف الأسباب التي تؤدي إليها و هو ما جعل مكافحتها أمرا صعبا .

و تعتبر الحكومة المحلية و بفضل تعدد آلياتها و ارتباطها بظواهر حديثة و تعدد فواعلها وسيلة فعالة لمكافحة الفساد و الحد من انتشاره، حيث ان اشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص الى جانب المؤسسات الرسمية التي تعنى بمكافحته و اصلاح نظم الادارة المحلية و جعلها تقوم على الشفافية و المساءلة و المشاركة المجتمعية من شأنه توفير بيئة مثبطة لتفشي الفساد و الحد من الاسباب التي تؤدي الى حدوثه .

و لا يمكن ارساء نظام حوكمة محلية متين إلا بتوفير بيئة ملائمة كمنظومة قانونية واضحة و مناخ ديمقراطي حقيقي و فواعل سياسية و اجتماعية نشطة و وعي سياسي للمواطنين على المستويين الوطني و المحلي .

سيحاول الباحث من خلال هذا الفصل تأكيد الفرضيات المقترحة باختبار العلاقة بين كل من الفساد في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر و مدى الاعتماد على مبادئ الحكومة في الهيئات المحلية الجزائرية مع التركيز على أوجه القصور التي تميز آليات مكافحة الفساد في الجزائر.

المبحث الأول: واقع الفساد في المجالس المحلية بالجزائر

إن إدراك الظواهر الاجتماعية كميا من أهم العوائق التي تواجه دارسيها نظرا لطبيعة الفواعل الاجتماعية و الإنسانية خصوصا التي تميز بالتغيير تارة و اللامصداقية تارة أخرى، إذ يكون من الصعب قياس تصرفات و سلوكيات الأفراد أو المنظومات الاجتماعية المختلفة أو الحكم على ظواهر إنسانية من خلال مؤشرات معينة.

و في هذه الدراسة فإن قياس كل من الحكومة المحلية و الفساد في الجزائر يواجه عدة تحديات من بينها غياب مفهوم متفق عليه أو إجماع من طرف الباحثين حول إشكالهما و أبعادهما المختلفة، و يؤدي إلى تعدد التصورات حسب البناء الفكري للباحث و حتى أفراد مجتمع البحث الذين تتتنوع رؤيتهم للمفاهيم المدرستة، و بالتالي صعوبة بناء مقاييس و مؤشرات تعطي فهوما دقيقة و تفسيرات للظاهرة الإنسانية.

و في حالة الجزائر فإن غياب إحصائيات رسمية حول حالة الحكومة المحلية أو مدى انتشار الفساد في الجزائر المحلية المنتخبة أدت إلى الاستعانة بالدراسات الأجنبية لتقييم الظواهر كميا و لو كانت أحيانا محل تحفظ الخبراء المحليين لخضوعها لاعتبارات سياسية و معطيات متعلقة بالبلدان و الأطراف الممولة للمنظمات و المراكز التي تقوم بها، كما أن الاعتماد على الإحصائيات القضائية للمتورطين في جرائم الفساد لا يعتبر مقياسا دقيقا خاصة إذا كانت الإحصائيات مصدرها جهات حكومية⁽¹⁾.

و في هذا المبحث سيقوم الباحث بتوضيح المنظومة القانونية التي تسير نشاط المجالس المحلية المنتخبة للحكم على مدى تطابقها مع الحكومة المحلية فيما يلي من البحث، إضافة إلى إعطاء صورة عن حالة الفساد في الجزائر عموما و في المجالس المحلية خصوصا حتى نتمكن من الربط بين متغيرات الدراسة و الإجابة عن الإشكال المطروح.

1 – Nathaniel Heller, " Defining And Measuring Corruption: Where Have We Come From, Where Are We Now, And What Matters For The Future? " , in Corruption, Global Security, And World Order , Editor : Robert I. Rotberg (Cambridge, American Academy Of Arts & Sciences, 2009), p 54.

المطلب الأول: البعد القانوني لعمل المجالس المحلية في الجزائر

إن الهدف الرئيس لتطبيق اللامركزية هو حل المسألة الديمقراطية في الدولة و تجسيد مبدأ حكم المواطنين لأنفسهم في الشؤون المحلية التي تهمهم مباشرة و لذلك تسمى في الكثير من البلدان بالحكم المحلي، كما أن ازدياد وظائف الدولة و تعقدتها و تنويعها بشكل أكبر و اختلافها باختلاف المناطق الجغرافية خاصة في الدول ذات المساحة الكبيرة كالجزائر، جعل من العمل بنظام الإدارة المحلية أمراً محتملاً . إلى جانب ذلك فإن مدى شرعية السلطة السياسية في الدولة و مدى مصادقتها أصبح مرهوناً بما تقدمه للمواطن من خدمات بشكل سريع و دائم و مضطرب و مرض . و عليه فإن الجماعات المحلية خاصة القاعدية منها كالبلدية و الولاية تشكل نقطة الالقاء الأولى بين المواطن و الدولة و هي القناة التي تقدم من خلالها هذه الأخيرة خدماتها للمواطن، و هي أيضاً الإطار الذي يعبر من خلاله المواطن عن مواطنته و تتحقق الاستجابة لمطالبه.

إن اللامركزية تسمح بإنشاء جماعة إقليمية و مؤسسات عمومية ذات طابع إداري و تتکفل بالأمور الاقتصادية و الاجتماعية و التقنية .

أما بالنسبة للتجربة الجزائرية فقد اعتبرت الجماعات المحلية و خاصة البلدية الخلية القاعدية للأمة و شكلت منذ 1967 البنية الأولى للدولة الجزائرية تطبيقاً لمبدأ بناء الدولة من القاعدة إلى القمة⁽¹⁾.

و سنحاول في هذا المطلب معرفة أهم أسس و مميزات نظام الإدارة المحلية في الجزائر.

أولاً : نشأة و تطور المجالس المحلية في الجزائر

إن نشأة نظام الإدارة المحلية في الجزائر يعود إلى القرن السادس عشر (1516 م) إبان الحكم العثماني للجزائر، مما يجعله من أقدم النظم المحلية. و يمكن تقسيم أهم الفترات التي مر بها هذا النظام إلى 4 فترات رئيسية:

1. نظام البايلك في العهد العثماني :

حيث كانت البلاد مقسمة إقليمياً إلى أربعة مناطق تسمى كل واحدة منها ببايلك و هي بايلك السلطان و تضم العاصمة و ضواحيها و بايلك التيطري و عاصمته المدية و بايلك الغرب و عاصمة وهران و بايلك الشرق و عاصمته قسنطينة .

و عمودياً يندرج تحت كل بايلك تنظيمات إدارية أقل حجماً و هي : البلدة و المنطقة و الوطن، أما فيما يخص بنية البايلك كهيئه فقد كان يضم كلاً من الباي و ديوان الباي و المجلس الاستشاري و المصالح

1 - مصطفى دروش، "الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة" ، مجلة النائب، العدد 1 (2003) : ص 45 .

الإدارية بالبایلک . و كانت اختصاصات البای تتعلق أساسا بالمحافظة على النظام و الأمن العموميين و الحيلولة دون انتفاضة السكان المحليين و السهر على جباية الضرائب .

أما بعد بداية الاستعمار الفرنسي للجزائر منذ 1830 م، و ظهور المقاومة الشعبية بقيادة الأمير عبد القادر الذي تمت مبايعته كرئيس للدولة الجزائرية في 27 نوفمبر 1832، فقد تم تنظيم الدولة على المستوى المركزي بقيادة الأمير عبد القادر كرئيس للدولة و مجلس الحكومة و مجلس استشاري يعبر عن السلطتين التشريعية و القضائية، فضلا عن المؤسسات المحلية التي تمت هيكلتها على غرار الهيئات المركزية، نظرا لتفويض خلفاء للأمير بسلطات كبيرة عبرت عن وجود لامركزية واسعة، حيث كانت أول دولة جزائرية آنذاك مقسمة إقليميا إلى ثمانية ولايات و على رأس كل ولاية خليفة يعتبر مثلا للدولة و خليفة للأمير، مع وجود ديوان و شرطة الولاية و مجلس الشورى الولائي⁽¹⁾.

2. نظام المجالس المحلية في ظل الاحتلال الفرنسي:

لقد قسمت الإدارة الفرنسية الجزائر في الفترة الممتدة من 1830 إلى 1887 إلى ثلاثة أقاليم:

• **أقاليم مدنية:** يقطنها المستوطنون الأوروبيون و كانت تسير وفق نفس القوانين السائدة في فرنسا.

• **أقاليم مختلطة :** كانت تضم عددا من الأوروبيين و فئة قليلة من الجزائريين، حيث تخضع هذه الأخيرة للإدارة العسكرية في حين تخضع الأولى للإدارة المدنية، و من أجل تسهيل الاتصال بين الحاكم و المحكومين من الجزائريين تم إنشاء المكاتب العربية منذ 1844 م تكون مسيرة من ضباط الجيش الفرنسي بهدف السيطرة و التحكم في السكان الأصليين .

• **أقاليم عسكرية:** يقطنها الجزائريون و تخضع للإدارة العسكرية⁽²⁾ .

أما في المرحلة الثانية من الوجود الاستعماري الفرنسي بالجزائر، فقد تم اعتبار الجزائر ملحقة بفرنسا و تم تقسيمها إلى 3 عمالات (ولايات) وهي الجزائر و وهران و قسنطينة، حيث كانت تخضع نسبيا للقانون المتعلق بالمحافظات و العمالات في فرنسا و ذلك من التقسيم الوارد بالأمر الصادر في 15 أفريل 1845 المتعلق بإدارة الأقاليم المدنية Territoires Civils إلى حين صدور المرسوم 601-56 المؤرخ في 28 جوان 1956 المتضمن الإصلاح الإداري في الجزائر، و مع نهاية الوجود الاستعماري بالجزائر كانت هناك 15 عمالة و 91 دائرة Arrondissements.

و قد كان نظام العمالات إبان الاستعمار الفرنسي يعبر عن عدم التركيز الإداري لأنه لم يكن استجابة للاهتمامات و المصالح المحلية بقدر ما كانت العمالة مجرد وحدة محلية إدارية لتقوية الوجود الاستعماري و إحكام قبضتها على مختلف مناطق الجزائر .

و إداريا، كانت العمالة تسير تحت إشراف الأطراف التالية:

1 - ناجي عبد النور، " دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة "، دفاتر السياسة و القانون، جامعة ورقلة، العدد 1 (جوان 2009) : ص

. 154

2 - نفس المرجع السابق .

- الوالي Le Préfet: تحت السلطة الرئاسية للحاكم العام Gouverneur Général (تم استحداث هذا المنصب منذ 1835 م و هو تابع لوزارة الحرب و يتمتع بصلاحيات واسعة) . و يساعد الوالي في مهامه نائيان له Sous-Préfets في نطاق الدوائر كأجزاء إقليمية إدارية للعملة.

- مجلس العمالة Conseil De Préfecture: يمارس مهامه تحت إشراف الوالي، و يتكون من موظفين معينين من السلطة المركزية الحاكم العام و تتبع اختصاصاته بين الإدارية و القضائية. المجلس العام Conseil Général: كان أعيان البلد المعينون يمثلون أعضاءه، إلى غاية صدور نظام الانتخاب سنة 1908 الذي انشأ هيتين انتخابيتين هما المعمرون و الأهالي بحيث تتحدد نسبة التمثيل للجزائريين بـ 5/2 من مجموع أعضاء هذا المجلس سنة 1944 بعدما كانت ¼ سنة 1919 م⁽¹⁾ .

أما الوحدات الأقل من العمالات فكانت البلديات و قد وجدت في تلك المرحلة 3 أصناف هي:

• **البلديات الأهلية Communes D Indigènes** : و قد وجد هذا الصنف في مناطق الجنوب الصحراوية، و بعض المناطق الصعبة و النائية في الشمال، و تولى تسييرها إلى جانب رجال الجيش الفرنسي بعض الأعيان المعينين من الجزائريين تحت تسميات مختلفة كالقائد و الأغا و الباش أغاخ و الخليفة و شيخ العرب .

• **البلديات المختلطة Communes Mixtes**: و كانت تمثل نسبة كبيرة من الإقليم الجزائري، و توجد في المناطق ذات الأقلية الأوروبية بالقسم الشمالي من الجزائر، و تتركز إدارتها على هيتين رئيسيتين هما:

- المتصرف Administrateur: و يخضع للسلطة الرئاسية للوالى من حيث التعين و الترقية و التأديب.

- اللجنة البلدية : و يرأسها المتصرف مع عدد من المنتخبين من الفرنسيين و بعض الجزائريين الدين يتم تعينهم من طرف السلطة الفرنسية استنادا إلى التنظيم القبلي القائم على العروضية .

• **البلديات ذات التصرف العام Communes De Plein Exercice**: تمت إقامتها في الشمال خاصة في المدن و المناطق الساحلية، تتمتع بصلاحيات كاملة على غرار نظيرتها في فرنسا و تخضع للقانون البلدي الفرنسي Code Communal الصادر في 5 أبريل 1884 و الذي يقر بوجود هيتين هما :

- المجلس البلدي Conseil Municipal: و هو جهاز منتخب من طرف سكان البلدية من الأوروبيين و الجزائريين له صلاحيات متعددة، و تقواط الوضع الانتخابي للجزائريين كناخبين و منتخبين حسب الفترات السياسية، لكن نسبتهم بقيت دائماً محدودة.

- العمدة Le Maire: و يتم انتخابه من بين أعضاء المجلس البلدي.

1 - محمد الصغير بعي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية (عنابة: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2004)، ص ص 112-113.

و بعد اندلاع الثورة التحريرية سنة 1954 م لجأت السلطات الفرنسية إلى التأكيد على الطابع العسكري للبلديات بإحداث الأقسام الإدارية الخاصة *Sas* في المناطق الريفية، و الأقسام الحضرية *Sau* في المدن و هي هنات تقع تحت سلطة الجيش الفرنسي و تتحكم فعلياً في إدارة و تسليم البلديات⁽¹⁾.

3. نظام المجالس المحلية أثناء الثورة التحريرية:

يمثل مؤتمر الصمام سنة 1956م مرحلة هامة من الثورة التحريرية الجزائرية الذي عرف تنظيمها و هيكلتها، و تقسيم الجزائر إلى 6 ولايات، وقسمت الولايات إلى مناطق و المناطق إلى نواح و النواحي إلى قسمات. و كانت الولاية تسير جماعيا من خلال مجلس الولاية (الذي كان مؤطرا بأجهزة و مكاتب و هياكل إدارية) الذي يتغفل بالشؤون السياسية و العسكرية و الاتصال و الإخبار . إضافة إلى الولايات، فقد أنشأت قيادة الثورة المجالس الشعبية البلدية موازية للإدارة الاستعمارية لتأطير المواطنين و تنظيمهم و ربط اتصالهم بالجيش و جبهة التحرير الوطني. و قد شملت هذه المجالس جزءا كبيرا من الجزائر خاصة في القرى و الأرياف و كانت تسيرها هيئة جماعية منتخبة يقودها رئيس يسمىشيخ البلدية يساعدته مجلس بلدي، و قد شملت اختصاصاتها التعليم و محو الأمية و الشؤون الدينية إضافة إلى الشؤون المالية و التمويل و تنظيم شبكة الاستعلامات داخل القرى و الأحياء⁽²⁾ .

4. نظام المجالس المحلية بعد الاستقلال:

باعتبار الدستور أسمى نص قانوني يمكن القول بان الدستور الحالى للجزائر، قد كرس نفس المبادئ التي وردت في دستوري 1976 و 1989 م حيث ينص على:
المادة 14: المجلس المنتخب هو الإطار الذي يعبر فيه الشعب عن إرادته و يراقب عمل السلطات العمومية.

المادة 15: الجماعات الإقليمية للدولة هي البلدية و الولاية، البلدية هي الجماعات القاعدية.

المادة 16: يمثل المجلس المنتخب قاعدة اللامركزية و مكان مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العامة⁽³⁾.

أما بالنسبة للقوانين الأخرى، فالملاحظ أن الهجرة الجماعية للإطارات الأوروبية قد خلق فراغا إداريا خاصاً مع المشاكل التي كانت الجزائر تعاني منها خاصة على المستوى القاعدي كالفقر والجهل وتفشي الإمراض والبطالة وغيرها من مخلفات الاستعمار. و حتى تتمكن الدولة من تجاوز هذا الوضع قامت بمحاولة الإصلاح الإداري بداية بتقليل عدد البلديات لتسهيل تسخيرها من 1500 بلدية إلى 687 وتعين مندوبيات خاصة Délégations Spéciales تشكلت أساساً من ممثلين عن قدماء المجاهدين وأعضاء الحزب. كما تم تنظيم دورات تدريبية و ملتقيات لتأهيل موظفي البلديات للقيام بالأعمال الإدارية.

. 37-39 ص ص المراجع السابق، نفس .

²- ناجي، مرجع سابق، ص 155.

-3 الدستور الجزائري.

ففي دستور 1963، نصت المادة 9 على أن البلدية أساس للمجموعة التربوية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية، بينما نص ميثاق الجزائر لسنة 1964 على " ضرورة إعطاء الجماعات المحلية سلطات تتطلب مراجعة إدارية جذرية هدفها جعل مجلس البلدية قاعدة التنظيم السياسي والاقتصادي والاجتماعي للبلاد" ⁽¹⁾.

و يعتبر الأمر رقم 24-67 الصادر في 19 جانفي 1967⁽²⁾ و المتضمن قانون البلدية أول نص قانوني ينظم الجماعات المحلية في الجزائر و يعبر عن محاولة لبعث الديمقراطية في المجال الإداري وقد اعتبر بأن التنظيم البلدي يتكون من المجلس الشعبي البلدي و المجلس التنفيذي البلدي و رئيس المجلس البلدي *.

أما الوحدات الإدارية الأكبر حجما بعد الاستقلال و المتمثلة في الولايات، فقد سعت السلطات العامة الجزائرية إلى الجمع بين دعم مركز و سلطات الوالي و ضمان جزء من التمثيل الشعبي، ففي الفترة الأولى أنشئت لجان ولائية جهوية للتدخل الاقتصادي و الاجتماعي Cdies تضم ممثلين عن المصالح الإدارية و ممثلين عن السكان يعينهم الوالي و تؤول لها الأخير رئاسة اللجنة. غير أن ما يعاب على هذه اللجان، أن دورها كان ذو طابع استشاري بالمصادقة على ما قدم من مشاريع و قرارات من طرف الوالي الذي كان يتمتع بسلطات و اختصاصات واسعة لمواجهة الوضعية السائدة آنذاك. أما بعد الانتخابات البلدية لسنة 1967 فقد تم استبدال اللجنة السابقة بمجلس ولائي اقتصادي و اجتماعي Ades يتشكل من جميع رؤساء المجالس الشعبية البلدية بالولاية مع ممثلين عن الحزب و النقابة و الجيش، و بدوره كان مجرد هيئة استشارية. لكن الفرق هو أن الوالي أصبح لا يرأس هذه اللجنة، و إنما ينتخب رئيسها من رؤساء المجالس الشعبية البلدية، في حين حافظ الوالي على صلاحياته الكبيرة باعتباره ممثلا للدولة و العمالة في آن واحد .

و يعتبر الأمر 38/69 المؤرخ في 23 ماي 1969 أول نص قانوني يفصل في الولاية ككيان إداري، و رغم تأثيره بالنموذج الفرنسي، إلا أنه يبقى المصدر التاريخي للتنظيم الولائي في الجزائر .

و يقوم التنظيم الولائي حسب هذا القانون على 3 أجهزة رئيسة هي :

- المجلس الشعبي الولائي : و هو هيئة منتخبة كالمجلس الشعبي البلدي .
- المجلس التنفيذي للولاية : و يتشكل تحت سلطة الوالي، من مديرى و مسؤولى مصالح الدولة المكلفين بمختلف أقسام النشاط في إقليم الولاية (المديريات) .

1 - ناجي، نفسه.

2 - بعلي، قانون الإدارة المحلية الجزائرية، ص ص 40-41.

* - إذا كان المجلس الشعبي البلدي وفق هذا القانون هو هيئة منتخبة بالاقتراع العام المباشر و السري من طرف جميع الناخبين بالبلدية و يتألف من 9 إلى 39 عضوا حسب عدد سكان البلدية، فإن المجلس التنفيذي للبلدية فientخب من طرف المجلس البلدي و يضم رئيس المجلس الشعبي البلدي و عددا من نوابه. أما رئيس المجلس الشعبي البلدي فيتم انتخابه من بين أعضاء المجلس و يتمتع بالازدواجية في الاختصاص حيث البلدية و الدولة في آن واحد.

- الوالي: و هو حائز على سلطة الدولة في الولاية و مندوب الحكومة بها و يعين من طرف رئيس الدولة.

ثانيا : المجالس الشعبية المنتخبة في إطار القانونين 90-08 و 90-09

لقد أدت التغيرات التي حدثت في الجوانب الاجتماعية و الاقتصادية و السياسية إلى تبني مبدأ التعددية الحزبية و مبدأ الانتخاب التعدي لتمثيل الإرادة الشعبية على المستوى المحلي، فجاء القانون البلدي رقم 1990/08 و قانون الولاية رقم 1990/09 ليرسم مسارا جديدا في التنظيم الإداري المحلي بالجزائر . حيث يتكون النظام المحلي في الجزائر من ثلاثة مستويات هي الولاية و الدائرة و البلدية، فتقسم كل دائرة إلى دوائر و تقسم كل دائرة إلى بلديات، و إذا كانت البلدية و الولاية متوازيتين إداريين محليين معترف بهما، فإن الدائرة هي مجرد وسيط لأنها لا تضم مجلسا منتخبًا كما أن رئيسها معين وتابع للوالي و يساعد هذا الأخير في القيام بوظائف الولاية على مستوى الدائرة، كما يقوم بالتوجيه والإعلام و التنسيق بين البلديات .

1- الولاية و المجلس الشعبي الولائي :

تعرف المادة من القانون 09/90 الولاية بأنها جماعة عمومية إقليمية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، حيث تعتبر الولاية منطقة إدارية على جزء من إقليم الدولة تباشر نشاطات سياسية و اقتصادية و اجتماعية و ثقافية تحت إشراف السلطة المركزية. و تتميز الولاية بما يلي :

- وحدة إدارية لا مركزية إقليمية: فهي تتمتع بالاستقلال المالي و الشخصية المعنوية منحت جزءا من سلطة الدولة على أساس جغرافي و ليس على أساس فني أو مصحي.

- وحدة إدارية لا مركزية: تعمل الولاية على تحقيق التنسيق و التعاون بين وظائف و اختصاصات البلديات و بين مهام السلطة المركزية و تحقيق التوازن بين المصلحة المحلية و المصلحة العامة للدولة.

- وحدة إدارية لا مركزية نسبية : نظرا لتتنوع طبيعة مكوناتها بين مجلس شعبي منتخب و وال يعين بمرسوم من طرف السلطة المركزية .

- الشخصية المعنوية : تتمتع الولاية نفسها بهذه الميزة و ليس أحد مكوناتها كالوالى أو م ش و.

- تنوع اختصاصات الولاية⁽¹⁾ .

و تتمثل هيئات الولاية في كل من الوالي و المجلس الشعبي الولائي⁽²⁾ . و بما أننا بقصد دراسة المجالس الشعبية فنفصل في هذا الأخير دون التطرق إلى تفاصيل تعين و صلاحيات الوالي.

1 - فريدة مزياني، مبادئ القانون الإداري الجزائري (باتنة: مطبعة فرفي، 2001)، ص ص 179-180 .

2 - المادة 8 من القانون 90/09 المتعلق بالولاية .

أ. المجلس الشعبي الولائي :

المجلس الشعبي الولائي هو هيئة المداولة في الولاية⁽¹⁾، و يعد نظامه الداخلي و يصادق عليه . و يعقد المجلس الشعبي الولائي أربع دورات عادية مدة كل منها خمسة عشر يوما على الأكثر يمكن تمديدها عند الاقتضاء لمدة لا تتجاوز سبعة أيام بقرار من أغلبية أعضائه أو بطلب من الوالي، و تتعقد هذه الدورات خلال أشهر مارس و جوان و سبتمبر و ديسمبر. كما يمكن تقليص هذا الأجل إلى خمسة أيام في حالة عقد دورة استثنائية و كذا تخفيض هذا الأجل في حالة الاستعجال دون أن يقل عن يوم كامل و يجب على رئيس المجلس الشعبي الولائي، في هذه الحالة اتخاذ التدابير اللازمة لتسليم الاستدعاء .

و يجب أن تكون جلسات المجلس الولائي علانية إلا في الحالات الخاصة المتعلقة بحالات تأديبية خاصة بالمنتخبين أو المسائل المتعلقة بالأمن و النظام العام⁽²⁾ . و يجب أن يتم إعلان مستخلص عن مداولة المجلس الشعبي الولائي خلال الأيام الثمانية التي تلي الدورة بالمكان المخصص لإعلام الجمهور بمقر الولاية، كما يحق لكل شخص أن يطلع في عين المكان على محاضر المداولات و أن يأخذ على نفقة نسخة منها⁽³⁾ .

اللجان : يشكل المجلس الشعبي الولائي من بين أعضائه لجانا دائمة في المجالات التالية : الاقتصاد و المالية، تهيئة الإقليم و التجهيز ، الشؤون الاجتماعية و الثقافية .

ح.رئيس المجلس الشعبي الولائي :

ينتخب المجلس الشعبي الولائي رئيساً من بين أعضائه للفترة الانتخابية ويجري انتخاب الرئيس بالاقتراع السري وبالأغلبية المطلقة و يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي باختيار مساعد أو أكثر من بين المنتخبين و يقدمهم للمجلس للموافقة عليهم. ويعين الرئيس أحد المساعدين لإنابة في حالة غيابه و في حالة وجود مانع يعين المجلس الشعبي الولائي واحداً من بين المساعدين لإنابة الرئيس . ينتخب المجلس الشعبي الولائي لعمله أثناء كل دورة بناء على اقتراح من رئيسه مكتباً يتكون من عضوين إلى أربعة أعضاء.

و يجب على الولاية أن تضع تحت تصرف رئيس المجلس الشعبي الولائي الوثائق و المعلومات و الإمكانيات لتأدية مهام المجلس الشعبي الولائي الذي يكون لرئيسه ديوان يعمل على نحو دائم و يتكون من موظفين يختارهم رئيس المجلس الشعبي الولائي من بين موظفي الولاية⁽⁴⁾.

خ. الوضعية القانونية للم منتخب و تحديد المجلس الشعبي، الولائم، :

تكون المهمة الانتخابية مجانية مع مراعاة أحكام المادة 33 من هذا القانون التي تنص على تقاضي رئيس المجلس الشعبي، الولائي، لتعويض عن ممارسته لمهامه بينما يستفيد المنتخبون من تعويضات تحدد

١ - المواد ٩٠٠٣، ١١ من نفس القانون:

- المادّة 17 من نفس القانون:

3 - المواد 21 و 22 من نفس القانون.

- الموارد من 25 إلى 31 من نفس القانون.

عن طريق التنظيم و يجب على المستخدمين أن يمنحوا المستخدمين الأعضاء في المجلس الشعبي الولائي الوقت اللازم لممارسة مهمتهم.

في حالة وفاة عضو من أعضاء المجلس الشعبي الولائي أو استقالته أو إقصائه يستخلف بالمرشح الوارد في نفس القائمة مباشرة بعد المنتخب الأخير منها و يثبت المجلس الشعبي الولائي هذا الاستخلاف بمداولة و يطلع الوالي على ذلك. توجه إلى رئيس المجلس الشعبي الولائي كل استقالة يقدمها عضو برسالة مضمونة مع إشعار بالوصول.

و يعد كل عضو في مجلس شعبي ولائي يجد نفسه تحت طائلة عدم قابلية انتخاب أو في حالة تنازع، منصوصا عليها قانونا، مستقلا فورا بموجب مداولة من المجلس الشعبي الولائي. و يقوم رئيس المجلس الشعبي الولائي على الفور بإعلام الوالي بذلك. و في حالة تقصيره و بإعذاره من الوالي يعلن وزير الداخلية بحكم القانون عن هذه الاستقالة بقرار⁽¹⁾.

و يتم حل أو تجديد المجلس الشعبي الولائي في الحالات التالية :

- في حالة إلغاء نهائي لانتخاب جميع أعضاء المجلس الشعبي الولائي.
- في حالة استقالة جماعية لجميع الأعضاء الممارسين.

- عندما يصبح عدد المنتخبين أقل من نصف أعضاء المجلس الشعبي الولائي حتى بعد تطبيق المادة .38

- في حالة اختلاف خطير بين أعضاء المجلس يعرقل السير العادي للمجلس الشعبي الولائي⁽²⁾.

د. نظام المداولات

يصادق على المداولات بأغلبية الأعضاء الممارسين في المجلس الشعبي الولائي. يرجح صوت الرئيس في حالة تساوي الأصوات.

و يتم تدوين المداولات حسب ترتيبها الزمني في سجل مرقم و مؤشر عليه من رئيس المحكمة المختصة. و يوقعها جميع أعضاء المنتخبين الحاضرين خلال الجلسة.

إلا أن مداولات المجلس الشعبي الولائي التي تتناول المواضيع التالية لا تنفذ إلا بعد المصادقة عليها:

- الميزانية و الحسابات
- أحداث مصالح و مؤسسات عمومية ولائية.

يمكن لرئيس المجلس الشعبي الولائي باسم الولاية أن يطعن لدى الجهة القضائية المختصة في كل قرار صادر عن وزير الداخلية يثبت بطلان أية مداوله أو يعلن إلغاءها أو يرفض المصادقة عليها.

1 - المواد من 36 إلى 40 من نفس القانون.

2 - المادة 44 من نفس القانون.

كما يمكن أن يتم إلغاء المداولات التي يشارك فيها أعضاء من المجلس الشعبي الولائي المعنيون بقضية موضوع المداولة باسمهم الشخصي أو كوكلاء . بينما يستطيع أي ناخب آو دافع ضريبة أن يطلب إلغاء المداولات في أجل أقصاه 15 يوما من تاريخ المداولة⁽¹⁾ .

ذ. اختصاصات المجلس الشعبي الولائي :

يعالج المجلس الشعبي الولائي جميع الشؤون التابعة لاختصاصاته عن طريق المداولة و يتداول بشأن المهام و الاختصاصات التي تحددها له القوانين و التنظيمات، و عموما حول كل قضية تهم الولاية ترفع إليها باقتراح يقدمه ثلث أعضاء المجلس أو رئيسه أو الوالي.

و يقدم المجلس الشعبي الولائي الآراء التي تقتضيها القوانين و التنظيمات كما يمكنه زيادة على ذلك أن يقدم الاقتراحات و الملاحظات الخاصة بشؤون الولاية و التي يرسلها الوالي للوزير المختص مرفقة برأيه و هذا في أجل أقصاه 30 يوما.

كما يمكن للمجلس الشعبي الولائي أن يخطر وزير الداخلية عن طريق رئيسه بكل قضية تتعلق بسير المصالح اللامركزية التابعة للدولة.

تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة أعمال التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة إقليم الولاية و حماية البيئة و ترقية حصائلاها النوعية⁽²⁾ .

2- البلدية و المجلس الشعبي البلدي :

عرف المشرع البلدية بموجب المادة الأولى من القانون رقم (90-08) المؤرخ في 17 أبريل 1990 التعليق بقانون البلدية : "البلدية هي الجماعية الإقليمية الأساسية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي" .

وعرفها قانون البلدية لسنة 1967 بأنها: "البلدية هي الجماعة الإقليمية السياسية والإدارية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الأساسية"⁽³⁾ .

و للبلدية مكانة مهمة في التنظيم الإداري للدولة الحديثة حيث تتمتع بخصائص عديدة منها:

- البلدية مجموعة إقليمية يوجد بين مواطناتها مصالح مشتركة مبنية على حقائق تاريخية و اقتصادية.
- البلدية مجموعة لامركزية أنشئت وفقا لقانون و تتمتع بالشخصية المعنوية.
- البلدية مقاطعة إدارية للدولة مكلفة بضمان السير الحسن للمصالح العمومية البلدية⁽¹⁾.

1- المواد من 47 إلى 54 من نفس القانون.

2- المواد من 55 إلى 59 من نفس القانون.

3- صاصيلا، مرجع سابق، ص 184.

و تنص المادة 13 من القانون 90-08 على أن هيئتي البلدية هما المجلس الشعبي البلدي و رئيسه.

أ. المجلس الشعبي البلدي :

يشرف على إدارة شؤون البلدية المختلفة مجلس منتخب وجهاز مداولة هو المجلس الشعبي البلدي، وتنقاضي دراسة هذا الهيكل المسير التطرق لتشكيلته وقواعد عمله وسيره ونظام مداولاته وصلاحياته. يتشكل المجلس الشعبي من مجموعة منتخبين يتم اختيارهم من قبل سكان البلدية بموجب أسلوب الاقتراع العام السري المباشر وذلك لمدة خمس سنوات ويختلف عدد أعضاء المجلس الشعبي البلدي بحسب التعداد السكاني للبلدية .

هذا ويجدر التنبيه أن قانون 1990 لم يعط أولوية لأي فئة من فئات المجتمع عن غيرها وهذا خلافا للمرحلة السابقة حيث كانت الأولوية معترف بها رسميا لفئة العمال وال فلاحين والمتقين الثوريين .

بالنسبة لانتخابات البلدية أبعد المشرع طائف معينة وحرمها من حق الترشح لانتخابات المجلس الشعبي البلدي وهذا بغر سد الطريق أمامها حتى لا تسيء استعمال نفوذها لربح المعركة الانتخابية وقد تم حصر هذه الطائف في المادة 98 من قانون الانتخابات وهي: الولاة رؤساء الدوائر الكتاب العامون للولايات أعضاء المجالس التنفيذية للولايات القضاة أعضاء الجيش الوطني الشعبي، موظفو أسلاك الأمن، محاسبو الأموال البلدية، مسؤولو المصالح البلدية⁽²⁾ .

يجتمع المجلس الشعبي البلدي مرة كل 3 أشهر في دورات عادية، ويمكن عقد دورات استثنائية بطلب من رئيسه أو من الوالي أو من ثلث أعضائه ، كما يعلق جدول اجتماعات عند مدخل قاعة المداولات وفي أماكن التعليق المخصصة لإعلام الجمهور⁽³⁾ .

و يعلق محضر المداولة في المكان المخصص لإعلام المواطنين في مقر المجلس الشعبي البلدي خلال الأيام الثمانية التي تلي انعقاد الجلسة، كما يحق لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يطلع في عين المكان على محاضر مداولات المجلس الشعبي البلدي و القرارات و أن يأخذ نسخة على نفقته⁽⁴⁾ .

ب. اللجان :

1 - ناصر لباد، التنظيم الإداري (الجزائر: منشورات دحلب، 1999)، ص 168.167.

2 - قانون الانتخابات الجزائري .

3 - المواد 14-15-16 من قانون 90-08 المتعلقة بالبلدية.

4 - المواد 21 و 22 من نفس القانون.

يشكل المجلس الشعبي البلدي من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة في الاقتصاد و المالية و التهيئة العمرانية و التعمير و الشؤون الاجتماعية و الثقافية، و يتم تكوين هذه اللجان من بين أعضاء المجلس بما يعكس المكونات السياسية للمجلس الشعبي البلدي⁽¹⁾.

ج. وضعية المنتخب البلدي القانونية و تجديد المجلس الشعبي البلدي :

تنص المادة 27 من قانون البلدية بأن العضوية الانتخابية مجانية مع مراعاة تفرغ رئيس المجلس لأداء مهامه و تقاضيه رفقة نوابه و المندوبين الخاصين تعويضا مقابل ممارسة مهامهم ... و بقي الباب مفتوحا للتنظيم للفصل في الجزئيات حسب المادتين 56 و 57 من نفس القانون .

و قد حاول المشرع حماية أعضاء المجلس الشعبي البلدي من خلال إلزام مستخدميهم بأن يسمحوا لهم بالحضور و ممارسة عضويتهم لكن دون أن يحصلوا على تعويض مادي⁽²⁾.

ح. صلاحيات المجلس الشعبي البلدي:

يتأثر مدى اتساع الصلاحيات والاختصاصات الموكلة للهيئات المحلية وخاصة البلدية بالمعطيات السياسية والاقتصادية والاجتماعية السائدة بالدولة. و يحدد القانون البلدي صلاحيات البلدية وهي الصلاحيات التي يمارسها المجلس الشعبي البلدي من خلال المداولات .

وهذا الأخير يمارس صلاحيات كثيرة تمس جوانب مختلفة من شؤون الإقليم لعل أهمها:

- في مجال التهيئة العمرانية والتخطيط والتجهيز: يكلف المجلس الشعبي البلدي بوضع مخطط تموي يخص البلدية ينفذ على المدى القصير أو المتوسط أو البعيد أخذًا بعين الاعتبار برنامج الحكومة ومخطط الولاية وما يساعد المجلس ل القيام بهذه المهمة أن هناك بنك للمعلومات على مستوى الولاية يشمل كافة الدراسات والمعلومات والإحصاءات الاجتماعية والعلمية المتعلقة بالولاية.

ومن جهة أخرى يتولى المجلس الشعبي البلدي رسم النسيج العمراني للبلدية مع مراعاة مجموع النصوص القانونية والتنظيمية السارية المفعول وخاصة النصوص المتعلقة بالتشريعات العقارية وعلى هذا الأساس اعترف المشرع للبلدية بممارسة الرقابة الدائمة للتأكد من مطابقة عمليات البناء للتشريعات العقارية و خضوع هذه العمليات لترخيص مسبق من المصلحة التقنية بالبلدية مع تسديد الرسوم التي حددها القانون. و على صعيد آخر حمل المشرع البلدية ممثلة في مجلسها حماية التراث العمراني والموقع الطبيعية والآثار والمتاحف وكل شيء ينطوي على قيمة تاريخية أو جمالية. وكذلك تنظيم الأسواق

1 - المادة 25 من نفس القانون.

2 - المادة 28 من نفس القانون.

المغطاة والغير المغطاة على اختلاف أنواعها وفي مجال الضبط أنماط المشرع بالبلدية صلاحية إقامة إشارات المرور التي لا تعود إلى هيئات أخرى (مصالح الأمن) ⁽¹⁾ .

ويعود للبلدية السهر على المحافظة على النظافة العمومية وطرق ومعالجة المياه القدرة وتوزيع المياه الصالحة للشرب كما يعود لها حماية التربة والثروة المائية⁽²⁾ .

• في المجال الاجتماعي: أعطى المشرع بموجب المادة 89 من قانون البلدية للمجلس حق المبادرة بإثبات كل إجراء من شأنه التكفل بالفئات الاجتماعية المحرومة ومد يد المساعدة إليها في مجالات الصحة والتشغيل والسكن. وألزم البلدية مراكز صحية وقاعات العلاج وصيانتها وذلك في حدود قدراتها المالية.

كما ألمّها بإنجاز مؤسسات التعليم الأساسي وفقاً للبرنامج المسطر في الخريطة المدرسية وصيانة هذه المؤسسات واتخاذ كل إجراء من شأنه تسهيل عملية النقل المدرسي.

بالنسبة للسكن تلف البلدية بتشجيع كل مبادرة تستهدف الترقية العقارية على مستوى البلدية ومن هنا أجاز لها المشرع الاشتراك في إنشاء المؤسسات العقارية وتشجيع التعاونيات في المجال العقاري ⁽³⁾ .

• في المجال المالي: يتولى المجلس الشعبي البلدي سنوياً المصادقة على ميزانية البلدية سواء الميزانية الأولية وذلك قبل 31 أكتوبر من السنة السابقة للسنة المعنية. أو الميزانية الإضافية قبل 15 جوان من السنة المعنية وتنتمي المصادقة على الاعتمادات المالية.

• في المجال الاقتصادي: يوكل للبلدية القيام بكل مبادرة أو عمل من شأنه تطوير الأنشطة الاقتصادية المسطرة في برنامجها التنموي وكذلك تشجيع المتعاملين الاقتصاديين وترقية الجانب السياحي في البلدية وتشجيع المتعاملين في هذا المجال وأجاز قانون البلدية للمجلس الشعبي البلدي إنشاء مؤسسات عامة ذات طابع اقتصادي تتمتع بالشخصية المعنوية ⁽⁴⁾ .

خ. رئيس المجلس الشعبي البلدي:

جاء في المادة 48 من قانون البلدية: يعين أعضاء القائمة التي نالت أغلبية المقاعد عضواً من بينهم رئيساً للمجلس الشعبي البلدي يتم التنصيب في مدة لا تتعدي ثمانية أيام بعد الإعلان عن النتائج الاقتراعية يعين الرئيس لمدة الانتخابية للمجلس الشعبي البلدي .

1 - المواد من 86 إلى 96 من نفس القانون.

2 - المواد 107 و 108 من نفس القانون.

3 - المواد من 97 إلى 106 من نفس القانون.

4 - المواد من 84 إلى 110 من نفس القانون .

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

إن قانون البلدية لم يشر إلى طريقة اختيار الرئيس مكتفيا بذلك من لهم حق الاختيار وهذا خلافا لقانون الولاية الذي أشار صراحة لطريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي الولائي الأغلبية المطلقة وإلا يكتفي بأغلبية نسبية في دورة ثانية). فإن تساوت الأصوات تسد الرئاسة إلى الأكبر في الأعضاء سنا.

لكن قانون البلدية ألزم تنصيب الرئيس في مدة لا تتجاوز ثمانية أيام التالية لإعلان الانتخابات المحلية نظرا لخصوصية دوره المرتبط بمصالح المواطنين في المرافق العامة البلدية مباشرة.

وتنتهي مهام رئيس المجلس الشعبي البلدي بحالة الوفاة وانتهاء مدة العهدة (5 سنوات) وتنتهي مهامه للأسباب نفسها التي تنتهي بها مهام باقي أعضاء المجلس والمتمثلة في: الإقالة والاستقالة والإقصاء⁽¹⁾.

أ-الاستقالة: وتمثل في تعبير رئيس المجلس الشعبي البلدي صراحة وكتابة عن رغبته في التخلي إراديا عن رئاسة المجلس و ذلك أمام هذا الأخير مع إخطار الوالي بذلك، لكن الاستقالة لا تصبح سارية المفعول إلا بعد مرور شهر كامل من تاريخ تقديمها.

ب-سحب الثقة: وتمثل في طريقة قانونية بمقتضاه يبادر أغلبية في المجلس (ثلثي الأعضاء) بالإطاحة بالرئيس نحو تجريدته من صفتة الرئاسية .

وفي كل الحالات فإنه يعوض خلال شهر منتخب آخر من أعضاء القائمة نفسها التي كان ينتمي إليها⁽²⁾

ر. اختصاصات رئيس المجلس الشعبي البلدي:

يتتمتع رئيس المجلس الشعبي البلدي بالازدواجية في الاختصاص حيث يمثل البلدية تارة ويمثل ويعمل لحساب الدولة تارة أخرى.

■ بالنسبة لتمثيله البلدية: لما كانت البلدية تتمتع بالشخصية المعنوية وتحتاج إلى من يعبر عن إرادتها فقد أSEND القانون البلدي مهمة تمثيلها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي حيث يتکفل بممارسة الصلاحيات التالية:

- فهو يمثل البلدية في كل أعمال الحياة المدنية والإدارية وكل التظاهرات الرسمية والاحتفالات. كما يمثلها أمام الجهات القضائية وفي حالة تعارض مصلحة الرئيس مع مصلحة البلدية يقوم المجلس بتعيين أحد الأعضاء لتمثيل البلدية في التقاضي والتعاقد.

- كما يرأس المجلس ويتولى إدارة اجتماعات وأشغال المجلس الشعبي البلدي من حيث: التحضير للدورات والدعوة للانعقاد وضبط وتسهيل الجلسات.

- كما يدير الرئيس أموال البلدية والمحافظة على حقوقها حيث يتکفل تحت مراقبة المجلس خاصة به:

1 - المادة 48 من نفس القانون.

2 - المواد من 55 إلى 59 من نفس القانون.

- تسخير إيرادات البلدية والإذن بالإنفاق.
 - القيام بكل الأعمال القانونية المتعلقة بأملاك البلدية من حيث اكتسابها واستعمالها واستغلالها والتصريف فيها والمحافظة عليها.
 - إبرام صفقات البلدية ومراقبة تنفيذها طبقاً للمادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 434-91.
 - توظيف مستخدمي البلدية والإشراف على تسخيرهم وممارسة السلطة الرئاسية عليهم حيث تنص المادة 128 من القانون البلدي على أن: تخضع إدارة البلدية للسلطة السلمية لرئيس المجلس الشعبي البلدي .
 - إعداد واقتراح ميزانية البلدية على المجلس ثم القيام بمتابعة تنفيذها.
 - السهر على وضعية المصالح والمراافق والمؤسسات البلدية⁽¹⁾ .
- بالنسبة لتمثيله الدولة: باعتباره ممثلاً للدولة في إقليم البلدية يتمتع الرئيس بصلاحيات واسعة واردة بالعديد من النصوص القانونية وتعلق ب مجالات شتى منها خاصة:
- الحالة المدنية: بناء على المادة 68 من القانون البلدي للرئيس صفة ضابط الحالة المدنية التي تخوله القيام بنفسه أو بالتفويض لأحد نوابه أو لموظفي البلدية استلام تصريحات الولادات والزواج والوفيات وكذا تسجيل جميع الوثائق والأحكام القضائية في سجلات الحالة المدنية.
 - الشرطة القضائية: يتمتع الرئيس بصفة ضابط الشرطة القضائية طبقاً للمادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك تحت سلطة النيابة العامة.
 - الشرطة الإدارية: في إطار تمثيله الدولة وباعتباره سلطة من سلطات الشرطة أو الضبط الإداري يتولى رئيس المجلس الشعبي البلدي المحافظة على النظام العام.

ويقصد بالضبط الإداري Police Administrative المحافظة على النظام العام والمنتسب أساساً في:

- الحفاظ على الأمن العام: (حماية أرواح الناس و ممتلكاتهم. تنظيم المرور)،
 - الحفاظ على الصحة العامة .
- الحفاظ على السكينة العامة: (توفير السكان الراحة والهدوء. عدم استعمال مكبرات الصوت بالليل وكذلك تنظيم المظاهرات).

في ممارسته لصلاحياته في مجال الضبط الإداري يكون الرئيس تحت السلطة الرئاسية للوالي.

- تنفيذ القوانين والتنظيمات: باعتباره ممثلاً للدولة يكلف الرئيس بمتابعة تنفيذ القوانين والتنظيمات كالمراسيم الرئاسية والتنفيذية والقرارات التنظيمية الوزارية عبر تراب البلدية.

- المواد من 68 إلى 83 من نفس القانون.

المطلب الثاني: خلفيات انتشار الفساد المحلي في الجزائر

عند مجيء الرئيس الحالي للجزائر إلى الحكم سنة اعتذر بتفشي الفساد في المجتمع و مختلف أركان الدولة و لخص ذلك في خطاب طويل وجهه للمواطنين الجزائريين يوم 27 أبريل 1999م إذ قال: " إن الجزائر دولة مريضة بالفساد فهي مريضة في إدارتها و مريضة بالمحاباة و مريضة بالمسؤولية و التعسف بالنفوف و السلطة و عدم جدوى الطعون . و التنظيمات مريضة بالامتيازات التي لا رقيب لها و لا حسيب ، مريضة بنهايتها للموارد العامة بلا ناه و لا رادع " .

و ليس هناك ابلغ من هذا الوصف حيث لاحظ الرئيس الجديد آنذاك أن هذه الأعراض أضعف الروح المدنية و أبعدت القرارات و هجرت الكفاءات و نفرت أصحاب الضمير و شوهت مفهوم الدولة و غاية الخدمة العمومية، و يضيف الرئيس الجزائري: " هل هناك كارثة أكثر من ذلك؟ "


أولاً : الفساد في الجزائر : مقاربة كلية

و مما يدل على انتشار الفساد بشكل كبير في الجزائر، المراتب المتأخرة التي تحتلها هذه الأخيرة في مختلف الإحصائيات و الدراسات التي تقوم بها منظمة شفافية دولية TI، إذ تعودت هذه المنظمة على إصدار تقريرها السنوي الذي يقيس الفساد * و الذي بدأ إصداره سنة 1995 ، وهو قائمة مقارنة للدول من حيث انتشار الفساد حول العالم . و فيما يلي ترتيب الجزائر حسب مؤشر مدركات الفساد * في الفترة الممتدة بين 2003 و 2010 .

* مقياس الفساد العالمي لمنظمة الشفافية الدولية هو استطلاع للجمهور عام، وهذا يعني أنه استطلاع للرأي العام. وهذا يعني أنه استطلاع للجمهور عام، وليس للخبراء فقط. في كل بلد شملها القياس، تم استطلاع عينة عشوائية تمثيلية من العامة، المستطلعة آرائهم من الرجال والنساء الذين تزيد أعمارهم عن 15 سنة. بعض العينات محلية وأخرى حضرية محلية؛ جميع العينات متماشية مع الحالة السكانية الوطنية و العالمية. كما يستقصي آراء الناس حول القطاعات العامة التي هي أكثر فسادا، ورأيهم حول تطور مستويات الفساد في المستقبل القريب، فضلاً عن أداء حوكمنهم في ما تقوم به من أجل مكافحة الفساد. المقياس أيضاً يبحث في تجارب المواطنين وتجاربهم مع الرشوة، وتقديم معلومات عن مدى الطلب منهم لدفع رشاوى عند الاتصال مع مختلف مقدمي الخدمات العامة. مقياس الفساد العالمي لمنظمة الشفافية الدولية هو المقياس الوحيد في العالم لاستقصاء الرأي العام حول إدراك مستوى وتجارب الفساد. واستطلاع للجمهور العام، يوفر المقياس مؤشراً على النجاح النسبي الذي حققه الجهد الرامي إلى كبح جماح الفساد في جميع أنحاء العالم . و تضمن TI جودة المقياس من خلال استعراض و مراجعة أسلنته من قبل لجنة استشارية لمنظمة الشفافية الدولية المؤلفة من خبراء دوليين رواد في مجال الفساد، والاقتصاد القياسي والإحصاء. و يختلف مقياس الفساد العالمي لمنظمة الشفافية الدولية عن مؤشر مدركات الفساد، في كون المقياس يقيم آراء الجمهور العام حول الفساد، في حين أن مؤشر مدركات الفساد يركز على آراء الخبراء. وبينما المقياس أيضاً يتناول تجربة الأفراد للفساد، مؤشر مدركات الفساد يعكس إدراك المراقبين المطلعين على الفساد في القطاع العام والسياسة. ورغم هذه الاختلافات، هناك ارتباط كبير بين هاتين الدراستين كل سنة (معامل الارتباط الإحصائي هو 0.66 في عام 2007) . و يختلف مقياس الفساد العالمي عن تقرير الفساد العالمي بأنه يستكشف آراء وتجارب المواطنين مع الفساد، في حين أن تقرير الفساد العالمي يقدم عرضاً وتقديماً معمقاً عن حالة الفساد في جميع أنحاء العالم، ويعرض على شكل كتاب.

* مؤشر مدركات الفساد : يقيس هذا المؤشر درجة إدراك الفساد الموجود في أوساط المسؤولين العاملين والسياسيين. وتتراوح قيمة تصنيفاته من 10 (الأقل فسادا) إلى صفر (الأكثر فسادا). وتهتم الدراسة المسحية بقياس فساد القطاع العام واستغلال الوظيفة العامة من أجل الكسب الشخصي. ويفقис هذا الدليل الفساد لدى الحكومات المحلية والوطنية وليس لدى الشركات المحلية والأجنبية الناشطة في هذه الدول. والمؤشر كمؤشر مرکب تم

شكل 5 : وضعية الجزائر في مؤشر مدركات الفساد من 2003 إلى 2010 .



المصدر: برنامج إدارة الحكم في الدول العربية : <http://www.undp.org/arabic/countries/countrystats.aspx?gid=9&ind=22&cid=1>

و يبين هذا الشكل أن مستوى انتشار الفساد في الجزائر بقي مرتفعا خلال السنوات الأخيرة حيث لم يتجاوز تقييظ الجزائر المتوسط (5 من 10) ، و رغم بعض التحسن الملاحظ من 2006 إلى 2008 إلا أن السنين الأخيرتين عرفتا تراجعا ملحوظا خاصة مع الكشف عن ملفات فساد ثقيلة كقضية سوناطراك و الطريق السيار شرق-غرب.

جمعه من 17 دراسة مسحية نفذتها 13 مؤسسة مستقلة مختلفة. ولا يتم إدراج أي بلد في المؤشر ما لم تتوفر عنه بيانات من 3 مسوحات على الأقل. وتقيس هذه المسوحات مدارك السكان المحليين والوافدين ورجال الأعمال والأكاديميين ومحلي المخاطر.

جدول 2: وضعية الجزائر في مؤشر مدركات الفساد من 2003 إلى 2010

مؤشر مدركات الفساد	السنة
2.9	2010
2.8	2009
3.2	2008
3	2007
3.1	2006
2.8	2005
2.7	2004
2.6	2003

المصدر : برنامج إدارة الحكم في الدول العربية : <http://www.undp-pogar.org/arabic/countries/countrystats.aspx?gid=9&ind=22&cid=1>

وفي سنة 2010، انتقلت الجزائر من المرتبة 111 إلى المرتبة 105 في ترتيب منظمة الشفافية الدولية للدول الأكثر فسادا في سنة 2010، في حين احتفظت بنفس مؤشرات الفساد وانتشار الرشوة بالحصول على 2.9 من 10، ووضعتها هذه النقطة في ترتيب بعيد جدا عن جارتيها تونس والمغرب، كما جاءت متأخرة في الترتيب العربي والإفريقي . وحصلت الجزائر على علامة جد سيئة في ترتيب الدول الأكثر فسادا في العالم، وجاءت بعد كل من تونس والمغرب في المغرب العربي، فتونس كانت دوما في مرتبة أحسن من الجزائر، حيث احتلت المرتبة 59 بنقطة 4.3، ونفس الشيء بالنسبة للمغرب الذي يعتبر أحسن بقليل من الجزائر بترتيب 85 وبنقطة 1.3، أما موريتانيا وليبيا تحتلان مرتبتين متتاليتين 143 و146 في هذا التقرير .

و احتلت الجزائر المرتبة 11 عربيا، بعد مصر التي توقف في المرتبة 85، وجاءت قطر على رأس المنطقة في المرتبة 19 عالميا بمعدل 7.7 ، وبالنسبة للبلدان الإفريقية فقد احتلت الجزائر المرتبة 17، في نفس المجموعة مع السنغال وجمهورية بنين، الغابون وإثيوبيا . وابرز التقرير كيف أن الجزائر لم تتحقق تقدما في مرتبتها العالمية منذ ثمانى سنوات خلت، ففي السنة الفارطة جاءت في المرتبة 111، وهو

تراجع كبير بالنظر إلى المرتبة التي كانت تحتلها سنوي 2007 و 2008، حيث كانت في المرتبة 99 و 92 على التوالي.

واحتفظت الجزائر بمراتب متقدمة بزيادة مؤشرات الفساد فيها منذ 2003 إلى 2006، حيث جاءت في المرتبة 88 عالميا سنة 2003 من مجموع 133 دولة، وتراجعت عن الترتيب سنة 2004 لتأتي في المرتبة 97 من بين 146 دولة، وحافظت على نفس الترتيب في 2005 لكن مقارنة مع 159 دولة، وتقدمت نسبيا إلى المرتبة 84 عالميا مقارنة مع 163 دولة.

وأضاف التقرير أن الجزائر لا تتعامل تجاريًا مع عشرة بلدان الأقل فسادا في العالم، في حين أن زبائنها ومموليها الأساسيين ليسوا في وضعية حسنة في تصنيف المنظمة، فألمانيا تحتل المرتبة 15، اليابان المرتبة 17، الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة 22، فرنسا المرتبة 25، إسبانيا المرتبة 30، كوريا الجنوبية المرتبة 39، تركيا المرتبة 56، إيطاليا المرتبة 67 بأسوء نقطة 3 . 9، وأخيرا الصين في المرتبة 78⁽¹⁾.

و في تقرير تقييمي - رقم 4 - قامته به الآلية الإفريقية للنقييم من طرف النظارء MAEP، فإن الفساد انتشر في الجزائر في جميع المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والشركات، كما انه يتتنوع بين الفساد الكبير الذي يمارسه كبار المسؤولين و الفساد اليومي الذي يقوم به الموظفون الصغار و المواطنين أيضا . ف " القهوة " (كما سماها التقرير و كما يسمى بها الجزائريون للتعبير عن الرشاوى الصغيرة خاصة بهدف الحصول على الخدمات) منتشرة بقوة و هو ما يمثل تحديا كبيرا للمجتمع و للسلطات الجزائرية التي اعترفت بذلك في التقييم الذاتي الذي أصدرته.

و في نفس التقرير، و حسب استطلاع للرأي أجري حول هذا حول مدى نقاشي الفساد من قبل الحكومة الجزائرية في إطار التقييم الذاتي أمام النظارء RAEP ، أثبتت النتائج نفس وجهة نظر الـ MAEP * ، حيث بينت الدراسة بأن آفة الفساد في الجزائر لم تستثن أية قطاع بما في ذلك قطاع المؤسسات التعليمية . و يعتقد 20 % من المشاركين في الاستطلاع بأن مستوى الفساد في الجزائر عال جدا أو عال، بينما

- "الجزائر في المرتبة 105 بين الدول الأكثر فسادا في العالم" ، موقع الجزائر 360، تم تصفح الموقع يوم 27/10/2010.
<http://www.algerie360.com/ar/6048>

* الآلية الإفريقية للنقييم من طرف النظارء تم إنشاؤها في إطار الشراكة الجديدة من أجل تنمية إفريقيا المعروفة اختصاراً بالبنية سنة 2002 تسعى لتشجيع الدول الأعضاء للمشاركة في ضمان أن تكون سياساتها ومارساتها تتفق مع القيم السياسية والاقتصادية وإدارة الشركات والقواعد والمعايير والأهداف المنقولة إليها في التنمية الاجتماعية والاقتصادية الواردة في عملية الشراكة الجديدة، أما التقييم الذاتي أمام النظارء فهي تقارير تقدمها الدول لنظيراتها حول الحالة العامة للحكم الرشيد في الدولة داخلياً لمناقشتها من طرف النظارء و تقييم الوضع في تلك الدولة.

يعتقد 41.1 % أن الفساد موجود بصفة معتدلة، ما البقية و يمثلون 37.2 % فيرون بأن الفساد منتشر بشكل منخفض في الجزائر .

و ترجع الآلية الإفريقيّة للتقييم من طرف النظّاراء هذا المستوى العالى للفساد في الجزائر إلى الشعور العام بالقدرة على الإفلات من العقاب و غياب تخوف شعبي من الردع الذي قد تمارسه الم هيئات المختصّة في مكافحة الفساد، حيث و على عكس فترة الحزب الواحد التي كان فيها الفساد خفيا و غير معلن، فإنّ مظاهر الفساد مرئيّة للجميع و معروفة رغم تنوّعها لدى الجهات الرسمية و حتى المواطنين⁽¹⁾ .

ففي سنة 2010 مثلا، سجلت مصالح الشرطة القضائية عبر الـ48 ولاية أزيد من 3 آلاف جريمة فساد اقتصاديّة تورط فيها 7061 شخص بينهم 800 أجنبي، فيما أصدرت مصالح الشرطة الدوليّة "الإنتربول" مذكرة توقيف في حق 34 جزائريا لارتكابهم جرائم مختلفة. و سجلت العاصمة أعلى نسبة لجرائم الفساد الاقتصادي، بنسبة 90 % فيما تقاسمت كل من ولاية وهران وسيدي بلعباس نسبة 10 %. و في إطار تطبيق القانون المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته 06/01 المؤرخ في 20 فيفري 2006، تم تسجيل 3662 جريمة فساد اقتصاديّة و ماليّة، خلال 2010 حيث عالجت مصالح الشرطة القضائية ما يربو عن 1472 قضية متعلقة بالجريمة الاقتصاديّة خلال سنة 2010 تورط فيها 3076 شخص، بينهم 128 أجنبي تم إيداع 634 من مجموع الموقوفين رهن الحبس المؤقت و وضع 321 تحت الرقابة القضائيّة، فيما وجهت استدعاءات مباشرة 321 آخر.

أما فيما يخص الجرائم المتعلّقة بالجانب المالي، فإنّ الفرق المختصّة في هذا المجال عالجت 2190 قضية خلال الفترة الممتدة ما بين 1 جانفي و 31 ديسمبر من سنة 2010، جرت 1523 شخص إلى الحبس من مجموع 3985، فيما وضع 365 تحت الرقابة القضائيّة، واستدعاء مباشر 427 آخر، فيما بلغ عد الأجانب المتورطين في قضايا الجرائم الماليّة 675 شخص من جنسيات مختلفة.

و سجلت جرائم التزوير واستعمال المزور حسب المصدر ذاته الرقم القياسي وذلك بتسجيل 956 قضية أدين فيها 2018 شخص بينهم 449 أجنبي، تليها الجرائم الخاصة بالتهريب الدولي للمركبات بـ144 قضية تورط فيها 14 أجنبيا من جنسيات مختلفة تحديدا الأوروبيّة منها، بينما احتلت قضايا الرشوة المرتبة الثالثة، حيث عالجت فرق مكافحة الجرائم الاقتصاديّة والماليّة 75 قضية تورط فيها 96 شخصا، 5 منهم أجانب⁽²⁾ .

1 - Mécanisme Africain d'Évaluation par les Pairs, Rapport D'évaluation de la République Algérienne Démocratique et Populaire (Alger : Gouvernement Algérien, 2007), p 352 .

2 - نواره باشوش، " 3000 فضيحة فساد خلال 2010 "، الشروق اليومي، 22 مارس، 2011 ، الحدث، ص.3.

و مما يدل على الآثار السلبية التي يخلفها الانتشار الكبير للفساد في الجزائر، التقرير الذي أصدرته "منظمة النزاهة الدولية" مطلع 2011 ، و الذي يتضمن أرقام خيالية، فالرشوة والفساد والتهرب الضريبي إلى جانب العمليات المالية غير المشروعية، كلفت الجزائر فاتورة خيالية، حيث تمكنت شبكات الفساد من تهريب 13.6 مليار دولار (ما يعادل 97920 مليار سنتيم) خلال الفترة الممتدة من 2000 إلى 2008، بمعدل 1.7 مليار دولار سنويا.

وأكّدت المنظمة، أن الجزائر تتكدّد خسائر بسبب الفساد والرشوة، فضلاً عن الخسائر غير المباشرة في مجال مناخ الأعمال وتعطيل الوصول العادل للتمويلات البنكية والتقاسم العادل للثروة.

و بالحسابات الاقتصادية، فإن المبلغ المقدر بـ 13.6 مليار دولار، والذي تم تهريبه بين 2000 و2008، يسمح في حال تمت المحافظة عليه واستثماره محلياً ببناء 652800 مسكن على أساس سعر متوسط في حدود 150 مليون سنتيم للمسكن الواحد حسب أسعار التكلفة الرسمية المعتمدة من طرف الحكومة للسكنات الاجتماعية، وفي حال تمكنت الحكومة من التحكم الجيد في أسعار الإنجاز وتخفيفها إلى 100 مليون للمسكن الواحد، فإن المبلغ يسمح لها ببناء 979200 مسكن وبالتالي يمكنها حل أزمة السكن التي أصبحت من أسباب عدم الاستقرار الاجتماعي و السياسي في الجزائر.

وأشار التقرير، إلى أن هذه المبالغ التي تم تهريبها من الجزائر، لا تتضمن الرشاوى التي تدفع في الخارج من طرف الشركات الأجنبية لبعض المسؤولين في مقابل الحصول على صفقات عمومية، أو المبالغ التي يتحقق بشأنها قبل فاتورة السلع والخدمات المستوردة من الخارج، مما يتسبب في تهريب المال العام تحت غطاء شبه شرعي وهو عمليات الاستيراد، والتي تقدر حسب الخبر المالي الجزائري نورالدين لغيل، بحوالي 20 بالمائة من فاتورة الواردات السنوية، كما لا يتضمن المبلغ أيضاً قيمة التحويلات السنوية التي تقوم بها الشركات الأجنبية العاملة بالجزائر، في شكل أرباح سنوية، والتي تجاوزت السنة الماضية 11 مليار دولار.

وحذرت المنظمة الحكومة التي تعاني من الظاهرة، من عواقب التكلفة الاقتصادية والاجتماعية المزدوجة التي تتحملها الخزينة العمومية والشراائح الأكثر فقراً وهشاشة، مشددة على أن حوالي 65 بالمائة من تلك الأموال المهرية إلى الخارج، من التلاعب والغش الضريبي وتضخيم عمليات الفوترة في المعاملات التجارية الدولية، ما ينجم عنه أيضاً خسائر في المداخيل الجبائية⁽¹⁾.

1 - عبد الوهاب بوكرور، " تهريب 97920 مليار سنتيم بطريقة غير شرعية منذ 2000 "، *الشروق اليومي*، 14 فبراير، 2011 ، الحدث، ص.3.

ثانياً: تفشي الفساد بين المنتخبين المحليين :

بما أننا بصدده دراسة المستوى المحلي للفساد، فلا بد أن نخرج على مدى تقسيٍ هذه الظاهرة في المجالس المحلية المنتخبة بالجزائر التي كانت و لا زالت تمثل ركناً مهماً من أركان الإدارة المحلية والتنمية في الجزائر، فقد أشرفته الهيئات المحلية على في الفترة الممتدة من 1999 إلى 2009 م على 150000 برنامجاً بلديّاً و غير مركزي بقيمة تراوحت بين 6000 مليون دينار جزائري، كما تم إشراكها بقوة في عدة برامج مكافحة السكن الهش الذي استفادت منه 145000 أسرة، و برنامج مكافحة البطالة من خلال إنجاز 103000 محل تجاريّاً موجهاً لتشغيل الشباب العاطل عن العمل . و رغم أنه في سنة 2000 كانت هناك حوالي 1200 بلدية تعاني من العجز المالي، إلا أن هذا العدد تقلص إلى 500 بلدية في سنة 2008، و ارتفع في سنة 2009 إلى 1207 و يتقلص إلى حد أدنى بلغ 12 بلدية فقط بفضل ضخ الصندوق المشترك لضمان البلديات 135 مليون دينار جزائري في 2009 و 15 مليون دينار في 2010⁽¹⁾، و هو ما يعكس الجهود المبذولة لتحسين وضعية الميزانيات اللامركزية، إضافة إلى مسح الخزينة العمومية للديون المترتبة على البلديات و المساهمة الهامة لميزانية الدولة في ميزانية البلديات عبر البرامج البلدية للتنمية⁽²⁾ .

و مما سبق نلاحظ الأهمية التي تحظى بها الهيئات المحلية في الجزائر خاصة في الجانب المالي، أين تتمتع البلديات و الولايات بسيولة مالية جيدة في ظل تحول الجزائر إلى ورشة كبيرة بفعل المرحلة الانتقالية التي تمر بها، فضلاً عن ارتفاع احتياطي الصرف بسبب ارتفاع أسعار البترول الذي يمثل المصدر الأساس لمداخيل الجزائر . و بفعل الدور المحوري الذي تلعبه الهيئات المحلية في عملية التنمية، فقد أصبح المنتخبون المحليون الذين يمثلون جزءاً مهماً من سير الجماعات المحلية عرضة للقيام بمختلف مظاهر الفساد و ممارساته، و هو ما انعكس على أدائها لمهمتها التنموية بصفة جيدة .

وفي العهدة الانتخابية الممتدة بين 2002 و 2007، تم تسجيل عدد هائل للمنتخبين المدنيين من قبل العدالة فضلاً عن الأزمات الداخلية التي عطلت بعض المجالس، وكذا تسجيل عجز مالي بأغلب بلديات الوطن. و يشير التقييم الذي قدمه مطلع شهر سبتمبر 2007 الوزير المنتدب المكلف بالجماعات المحلية دحو ولد قابلية حول تسيير المجالس المنتخبة، أن هناك خلل هيكلياً في تسيير البلديات التي وصلت مدعيونيتها إلى غاية سنة 2007 ما يقارب 116 مليون دينار إلى جانب تسجيل 368 استقالة على مستوى المجالس البلدية 73 منها تخص رؤساء البلديات فقط بسبب الضغوط، واستقالة 110 منتخبًا

1 - ياسمين بوعلي، "نطاف عدد البلديات العاجزة إلى 14 بلدية في 2010"، الجazzair نيوz، 23 ماي، 2011، وطنيات، ص 5.

2- مصالح الوزير الأول الجزائري، ملحق بيان السياسة العامة 2010 (الجزائر: الحكومة الجزائرية، 2010) ص ص 8-9.

بالمجالس الشعبية الولاية . أما بالنسبة لحالات سحب الثقة التي عطلت العديد من البلديات فقد بلغت خلال العهدة الممتدة بين 2002 و 2007 م 101 حالة⁽¹⁾ .

بينما بالنسبة لقضية المتابعات القضائية فقد حققت رقماً قياسياً إذ أن 1648 منتخب محلي توبعوا قضائياً، من بينهم 900 منتخب أدانتهم العدالة بأحكام متفاوتة تراوحت بين الحبس والحبس مع وقف التنفيذ، في حين أن 500 منتخب لم تفصل العدالة بعد في قضائهم، أما 148 منتخب فما زالوا قيد التحقيق، بعد أن تم اكتشاف تجاوزات ارتكبواها مباشرة بعد تنصيب المجالس البلدية الجديدة، وتقييد ذات الأرقام أن عدداً من الإطارات وموظفي البلديات المعنية متابعون قضائياً أيضاً بسبب ضلوعهم في مختلف التجاوزات المرتكبة والمتعلقة بنهب العقار أو التزوير واستعمال المزور أو تبييض الأموال العمومية ومخالفة قانون الصفقات العمومية، وقدرت الإحصائيات عدد هؤلاء بـ 423 موظف من بينهم 16 موظفاً يشغلون منصب أمناء عامين للبلديات .

وتكشف أرقام وزارة الداخلية أن حجم الأموال التي نهبها المنتخبون في العهدة السابقة تجاوز 348 مليار سنتيم وذلك من خلال إبرام صفقات مخالفة للتشريعات ونهب للأموال غير أن عمليات نهب العقار والصفقات المشبوهة كانت الصفة الأساسية التي التصقت بالمنتخب المحلي خلال العهدة الممتدة بين 2002 و 2007 م مما أدى بوزارة الداخلية إلى استثناء ملف تسيير العقار من صلاحيات المجالس المحلية⁽²⁾ .

أما بالنسبة للعهدة الانتخابية الحالية التي تمت من 2007 إلى 2012، كشف دحو ولد قابيلية وزير الداخلية والجماعات المحلية في العرض الذي قدمه أمام نواب الغرفة البرلمانية الثانية حول مشروع القانون المتعلق بالبلدية، عن توقيف 206 أعضاء من المجالس الشعبية البلدية من بينهم 43 رئيساً أعيد إدماج 49 منهم بحيث 9 هم رؤساء مجالس بلدية . وسجل إقصاء 23 عضواً أدينوا جزائياً، في حين أحصي وضعيات انسداد على مستوى 33 بلدية لأسباب مختلفة منها رفض تعين نواب رئيس المجلس الشعبي البلدي و 32 حالة سحب للثقة بسبب سوء التسيير واحتلالات خطيرة بين الأعضاء .

و عليه فإن الفساد في المجالس المحلية المنتخبة بلغ درجة كبيرة، و الدليل هو متابعة حوالي 1648 منتخب محلي من بين 15839 (13879 منتخب بلدياً و 1960 منتخب ولايّاً) خلال عهدة انتخابية واحدة تمت لـ 5 سنوات فقط .

و عليه لابد علينا أن نوضح أسباب هذا الانتشار الكبير للفساد، على المستويين الوطني و المحلي.

1 - عبد الرزاق بوالقمح، "نهاية عهدة انتخابية تحت شعار المتابعات القضائية والفساد"، الشروق اليومي، 31 أكتوبر، 2007، الحديث، ص 7 .

2 - مراد محمد، " 41 ألف منتخب محلي يرفضون التصريح بمناصبهم"، الشروق اليومي، 20 جويلية، 2008، الحديث، ص 5 .

ثالثاً: أسباب انتشار الفساد وطنياً و محلياً:

من الملاحظ أن جميع الدراسات التي تناولت ظاهرة الفساد في الجزائر تركز على وجود محيط اجتماعي و سياسي و اقتصادي و قيمي يشجع ممارسة مختلف مظاهر و أنواع الفساد. و عليه نميز بين نوعين من الأسباب أدت إلى تقسيم الفساد في المجالس المحلية المنتخبة .

1. أسباب متعلقة بالبيئة العامة : و المقصود بها، مجموع العوامل التي تؤدي إلى انتشار الفساد و تؤثر على مختلف الفواعل الاجتماعية بشكل عام، أي أن هذه الأسباب تمثل عاماً مشتركاً بين مختلف الأطراف التي تمارس أفعالاً فاسدة . وفي حالة الجزائر مثلاً، فالأسباب المتعلقة بالبيئة العامة، هي العوامل التي أدت إلى انتشار الفساد وطنياً و ليس في المجالس المحلية وحدها . و أهمها:
أ. الأسباب الاجتماعية:

لأن ضعف المستوى المعيشي و تدني الظروف الاجتماعية و الصحية للأفراد يدفعهم للتورط في أفعال و ممارسات فاسدة و غير مشروعة لتحسين أوضاعهم الاجتماعية كقبول الرشاوى من طرف الموظفين الصغار .

كما أن سيطرة القيم الثقافية السلبية كالمحاباة و قيم العائلة الممتدة تشجع الفساد، حيث تعتبر عملية تقديم الخدمات و التسهيلات لأبناء العائلة الواحدة و توظيف الأقارب و الأصدقاء من القيم المستحبة في المجتمع الجزائري، لأنها تقوي الروابط و العلاقات بين أفراد العائلة الواحدة، في حين أن هذا السلوك يعد من وجهة النظر الغربية من القيم المنحرفة التي تقوم على مبدأ الاستحقاق و الجدارة في الحصول على الوظائف مثل⁽¹⁾ .

كما تشجع البنية القبلية التي يتميز بها المجتمع الجزائري على انتشار مظاهر الفساد في إطار تبادل الفساد الاجتماعي، حيث كثيراً ما بُنيت شبكات الفساد على العلاقات العائلية التي تربط الأشخاص في عدة قطاعات، مما جعل الفساد الصغير امراً منتظاماً و جيداً بالنسبة للمواطن الجزائري⁽²⁾ .

ب. الأسباب الاقتصادية: و أهمها:

1. طبيعة الاقتصاد الجزائري : حيث أنه من الملاحظ لجوء السلطة إلى سياسات تصنيعية مكلفة و سريعة، مما أدى إلى ظهور نفقات إضافية و استثمار مكلف . ففي الميدان التكنولوجي، أدى استيرادالجزائر للتقنيات المتقدمة بكثرة إلى توجيه التبادلات التجارية نحو سوق أجنبية محددة، مما يزيد من فرص حدوث الفساد خاصة من طرف الشركات الأجنبية التي تحاول الحصول على صفقات في الجزائر، إذ أن 6 شركات فرنسية كانت تحتكر 50% من عقود استيراد الأجهزة الصناعية و 50% من عقود

1 - فيروز زارقة، "الفساد في المجتمع الجزائري و استراتيجية الحد منه" (ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول : الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي، جامعة سطيف، الجزائر، 09-08 أفريل 2007)، ص 12.

2 - Djilali Hadjadj ، " La Corruption-Change Social "، Le Soir d' Algerie, 26 Mai, 2008, Soir Corrupcion, p 17.

انجاز البنية التحتية و هذه الشركات هي : Technip, Krebs, Creusot-Loire , Berliet, Cmim, .Chantiers De L'Atlantique

- كما أن اللجوء الزائد لتعاون التقني الأجنبي أدى إلى عملية تراكمية للنفقات غير المبررة . ففي فترة التصنيع الهائلة التي امتدت بين 1973 و 1978م وقعت الجزائر 4912 عقداً لتعاون التقني الأجنبي مقابل 18 مليار دولار ⁽¹⁾ .

- الطابع الريعي للاقتصاد الجزائري : أدى إلى بروز ما يعرف بالتماس الريع Rent Seeking و رغبة كل طرف في الحصول على جزء من الأموال الناتجة عن تصدير المحروقات، كما أن الخيار الاشتراكي الذي اتبعته الجزائر أدى إلى بروز الدولة المقاولة التي تقوم بالاستثمار في مشاريع عمومية بدون رقابة و لا ضوابط للإنفاق العام و هو ما أدى إلى اختلاسات كبيرة من المال العام .

- من جانب آخر فإن احتكار الدولة في فترة الاقتصاد الموجه للاستيراد الخارجي، أدى إلى ظهور ندرة في السلع و الخدمات و شجع على ظهور سوق موازية للسوق الرسمية و ساهم في تقسي الممارسات الفاسدة .

و رغم سلبيات الفترة الاشتراكية فإن الانتقال إلى اقتصاد السوق كانت له آثار وخيمة من حيث انتعاش الفساد، حيث أن الفترة الانتقالية، أدت إلى ظهور المضاربين خاصة في ظل حرية المنافسة التي يفرضها اقتصاد السوق ؛ بينما تحول احتكار الدولة للتجارة الخارجية إلى احتكار عدد من المستوردين الذين يتمتعون بحماية أطراف خفية في السلطة . وبإضافة إلى ذلك ، فإن التخلّي عن الإدارة المركزية للاقتصاد والانتقال اقتصاد السوق لم يرافقه إنشاء مؤسسات موثوقة ومستدامة في الجانب الاقتصادي بإمكانها تنظيم العلاقة بين مختلف الأطراف .

- بروز ظاهرة التفاوت الطبقي أو اللامساواة و الفقر : و التي تبرز من خلال انخفاض أجور الموظف الحكومي و الضغوط المادية و النفسية التي تعاني منها الطبقة الدنيا، و ما يقابل ذلك من مستوى اجتماعي فاحش يعيشه إفراد الطبقة العليا، و هو ما يدفع إلى القيام بعمل إضافي أو غير مشروع كالرشوة و الاختلاس لتحسين المستوى المعيشي .

- الحصول على أموال ضخمة من خلال الرشاوى و الاختلاسات : فمن خلال العقود التجارية و تخفيض الرسوم الجمركية و التهرب الضريبي إلى جانب العلاقات التجارية و الصناعية القائمة على المحسوبية و العلاقات الشخصية، يحصل المسؤولون الحكوميون على موارد مادية كبيرة .

- التزايد الطردي للفساد مع عملية التحديث في المجتمع ففي ظل التحول الاقتصادي و عمليات الخصخصة ازدادت عملية النهب و غسيل الأموال و غيرها ⁽²⁾ .

1 - عبد الحميد براهيمي، " دراسة حالة الجزائر "، في الفساد و الحكم الصالح في البلدان العربية، المحرر: اسماعيل الشطي، ط1. (بيروت : مركز دراسات الوحدة العربية، 2006)، ص 842.

2 - زرارقة، مرجع سابق، ص 13 .

ج. الأسباب السياسية:

كتورط الكثير من السياسيين في قضايا الفساد، و عدم تنفيذ القوانين أو انتهاكمها، إضافة إلى فساد القمة و استغلال المناصب العليا لتحقيق مأرب شخصية و استغلال النفوذ للحصول على المال العام . فقطاع العدالة ما زال يعاني من اختلالات خطيرة، بفعل التبعية للسلطة السياسية و غياب منظومة قانونية متكاملة و فعالة بإمكانها فرض احترام القانون على الجميع .

إضافة إلى ذلك فيلاحظ غياب تداول و تدوير للنخب الحاكمة، لأن الكثير من متحددي القرار بقوا في مناصبهم في السلطة لمدة طويلة مما شجع على بناء شبكات المحسوبية و الرشوة⁽¹⁾ .

فضلا عن ذلك، فإن قصور و ضعف المؤسسات السياسية و الإدارية أثر سلبا على المواطنين، الذين أصبحوا يقدمون الرشاوى و يلجؤون للواسطة و المحاباة للحصول على خدمات هي في الأصل حقوق مكفولة دستوريا، بينما يلجم جزء آخر من المواطنين إلى الممارسات الفاسدة لربح الوقت و الابتعاد عن التعقيدات البيروقراطية أثناء حصولهم على الخدمات العامة التي تقدمها المرافق الحكومية أو الخاصة .

و في سياق آخر، فقد سعت السلطة إلى الحفاظ على السلم الاجتماعي مقابل التساهل و التسيب في معاقبة المتورطين في قضايا الفساد مما خلق إحساسا على القدرة على الإفلات من العقاب لدى بقية المكونات الاجتماعية، وساهم في تفشي قيم و ثقافة الفساد بشكل عاد في المجتمع الجزائري⁽²⁾ .

2. أسباب متعلقة بالمجالس المحلية المنتخبة:

كما تم شرحه في العناصر السابقة، فالبيئة الاجتماعية و السياسية و الاقتصادية بالجزائر تشجع على تورط المسؤول و المواطن معا في الممارسات الفاسد، لكن في نفس الوقت هناك بعض العوامل الأخرى التي تشجع المنتخبين المحليين خصوصا على القيام بسلوكيات فاسدة، أهمها :

- ضخامة و تعدد و تعقد الاختصاصات الموكلة للمنتخبين المحليين.

- إمكانية الترشح لعضوية المجالس المحلية المنتخبة لجميع المواطنين، حيث أن الدستور و القانون العضوي للانتخابات سمح لأي مواطن جزائري بالترشح لعضوية المجالس البلدية و الولاية بدون شروط تتعلق بالمعرفة بقواعد التسيير و نظمها⁽³⁾ .

- نقص تجربة المنتخبين المحليين فعلى سبيل المثال، من بين 1541 بلدية بالجزائر، هناك فقط 62 رئيسا للبلدية ينتخب للمرة الثانية على التوالي و 256 منهم يشغلون المنصب لعهدة ثانية غير متتالية. - نقص الرقابة السياسية من طرف الأحزاب السياسية التي ينتمي إليها المنتخبون المحليون .

1 - Cécile Jolly , " Les cercles vicieux de la corruption en Algérie " , Revue Internationale Et Stratégique , France, n° 43(2001/3), p114.

2 - Mécanisme Africain d'Évaluation par les Pairs, cit , p353-354.

3 - دريوش، مرجع سابق، ص 48 .

- ضعف المستوى التعليمي للمنتخبين المحليين، حيث أنه يوجد 39 % فقط من المنتخبين المحليين يتمتعون بمستوى تعليمي عال، وهو ما يؤدي إلى تورطهم في قضايا الفساد بفعل الجهل بالقوانين المنظمة.

- ضعف الأجر الموجهة للمنتخبين المحليين مع ضخامة المبالغ المالية التي يشرفون على إنفاقها : إذ يتقاضى رؤساء البلديات حاليا رواتب جد ضعيفة لا تتجاوز 15 ألف دينار كراتب قاعدي وتصل حوالي 17 ألف دينار مع احتساب المنح العائلية بالنسبة للمنتخبين الذين كانوا بطالين قبل الانتخابات. في حين يتقاضى أعضاء المجلس 12 ألف دينار فقط. أما رؤساء البلديات الذين كانوا يشغلون مناصب قبل الانتخابات فيتقاضون نفس رواتبهم في المؤسسات التي كانوا يشتغلون بها عن طريق الانتداب، إضافة إلى منحة التمثيل التي لا تتعذر 2270 دينار فقط، مع عدم استفادتهم من بعض المنح (النقل والفقة)⁽¹⁾.

- غياب حماية قانونية : فالمنتخبون المحليون عادة ما يطالبون بحصانة قانونية كتلك التي يتمتع بها نواب البرلمان تحميهم و تمكّنهم من مواجهة شبكات الإجرام المنظم، وقد طالب منتدى أميار الجزائر بنظام أساسي للمنتخب المحلي يحدد حقوقه و واجباته هذه الفئة⁽²⁾.

و في مقابلة أجراها الباحث مع وال سابق لولاية شرقية كبرى تحفظ عن ذكر اسمه يعيش الآن بفرنسا، حول أسباب الفساد في المجالس المحلي المنتخبة، فهو يرى بأن هذه الظاهرة تعود بالدرجة الأولى إلى وجود قيم اجتماعية مشجعة، حيث أن الممارسات الفاسدة حسبه تتم لدى المواطن الجزائري عن ذكاء و خبرة في الحياة، و يعتقد هذا المسؤول السامي سابقا بأن الدور الذي تلعبه المدرسة و العائلة يبقى سلبيا من خلال تلقينهما لقيم تحث على الفساد . من جانب آخر، يذهب ذات الشخص إلى اعتبار الفساد المحلي نتيجة لتفشي الفساد الكبير و فساد القمة و أن عدم خضوع المسؤولين الكبار المتورطين في قضايا الفساد للمحاسبة و العقاب شجع المنتخبين المحليين على القيام بنفس السلوكيات و لو كانت مخالفة للقانون⁽³⁾.

1 - ليلى مصطفى، " الأئمة العاملون بالولايات يجتمعون بالمنتخبين المحليين للنظر في مطالبهم "، *الشروق اليومي*، 27 ديسمبر، 2008، الحدث، ص 6 .

2 - عزيز ح ، "أمير يتهمون أحذابا بالبنية على حساب اشغالاتهم "، *الشروق اليومي*، 09 مارس، 2011، الحدث، ص 15 .

3 - مقابلة أجراها الباحث مع وال سابق لولاية باتنة خلال تواجده بمسقط رأسه في 9 مارس 2011.

المطلب الثالث: الآليات المعتمدة لمكافحة الفساد في الجزائر: دراسة قانونية

إن الانتشار الكبير لمظاهر الفساد في الجزائر أدى إلى قيام السلطة بمجموعة من الخطوات في سبيل التقليل من هذه الآفة الخطيرة، و التي تعددت بين نصوص قانونية و هيئات وطنية إضافة إلى مجموعة من الاتفاقيات الدولية .

أولا : النصوص القانونية

و هي مجموع القوانين و المراسيم و الاتفاقيات التي تهدف إلى تفصيل الممارسات المندرجة ضمن الممارسات الفاسدة و تحدد عقوباتها، و لعل أهمها:

1. القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته : " القانون رقم 01-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 14 رقم بتاريخ 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006" بأبوابه الستة و مواده الـ 73 كالتالي :

الباب الأول: أحكام عامة

تم تحديد فيه الأهداف المتواحة من وضع هذا القانون كما تم تبيان المصطلحات المستعملة فيه التي تطابقت في مجملها مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد⁽¹⁾ .

الباب الثاني: التدابير الوقائية

تم فيه النص على جملة من القواعد التي يتعين على الإدارة العمومية و مستخدميها مراعاتها لضمان النزاهة و الشفافية في تسيير الشؤون العامة و في العلاقات التي تربط الهيئات العمومية بالمواطنين و لم يتم الاقتصار في هذه القواعد الوقائية على القطاع العام و ممثلي الدولة بل تعدد ذلك إلى القطاع الخاص بما انه اعتبر شريكا أساسيا للسلطات العمومية في شتى مجالات الحياة . و يمكن تلخيص مضمونه فيما يلي :

التوظيف: لقد فرضت النصوص المتعلقة بهذا الجانب مجموعة من المعايير والشروط التي يتعين الاعتماد عليها وأخذها بعين الاعتبار حال كل توظيف أو تعيين كالنجاعة و الشفافية و الجدارة و الكفاءة. كما فرضت هذه النصوص كذلك اعتماد أسلوب الانتقاء الموضوعي القائم على شروط تضمن تكافؤ الفرص ، احتراماً لمبدأ أن للشخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد . و معلوم أن أي وظيفة تقابلها أجرة ملائمة و تعويضات كافية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الإنسان و تحميه من مغبة السقوط في هاوية الفساد. هذا فضلاً على إعداد برامج تكوينية لتحسين المدارك و التحسيس بمخاطر الفساد⁽²⁾ .

التصريح بالممتلكات: تنص المادة الرابعة من هذا القانون بما يلي : قصد ضمان الشفافية في الحياة السياسية و الشؤون العمومية و حماية الممتلكات العمومية و صون نزاهة الأشخاص المكلفين بخدمة عمومية يلزم الموظف العمومي بالتصريح بممتلكاته . و معلوم أن هذه المادة جاءت في إطار التدابير الوقائية

1 - المادتان 1 و 2 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2 - المادة 3 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

و ضمناً لشفافية الحياة السياسية و سير المؤسسات العمومية ولصون كرامة الأشخاص المكلفين بمهمة ذات النفع العام على أن يكون هذا التصريح خلال الشهر الذي يعقب تاريخ تنصيب الموظف في وظيفته أو بداية عهده الانتخابية ، ويحدد فور كل زيادة معتبرة في الذمة المالية للموظف العمومي، بنفس الكيفية التي تم فيها التصريح الأول، كما يجب التصريح بالمتلكات عند نهاية العهدة الانتخابية أو انتهاء الخدمة . هذا ويحتوي التصريح بالمتلكات المنصوص عليه بالمادة 04 جرداً للأملاك العقارية والمنقولة التي يحوزها المكتتب أو أولاده القصر ولو في الشروع في الجزائر و /أو في الخارج.

ويكون التصريح حسب ما يلي:

- أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا بالنسبة: رئيس الجمهورية. أعضاء البرلمان. رئيس المجلس الدستوري و أعضاؤه. رئيس الحكومة وأعضائها. رئيس مجلس المحاسبة. محافظ بنك الجزائر.السفراء القناصلة. الولاة. القضاة.

- أمام الهيئة بالنسبة: لرؤساء وأعضاء المجالس الشعبية المحلية المنتخبة.

- أما بالنسبة لباقي الموظفين العموميين فيتم تحديد كيفية التصريح بالمتلكات عن طريق التنظيم. مع الإشارة أن محتوى التصريح بالمتلكات بالنسبة للفئة الأولى ما عدا القضاة ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية خلال الشهرين المواليين لتاريخ انتخاب المعينين أو تسلمهم لمهامهم. في حين يكون التصريح بالمتلكات للفئة الثانية من الموظفين محل نشر عن طريق التعليق في لوحة الإعلانات بمقر البلدية أو الولاية حسب الحالة خلال شهر.

وبشأن الانشغل المتعلق بمدى مساس إلزامية إجراء تعليق التصريح بالمتلكات ونشره بالmbda الدستوري المتعلق بحماية حياة المواطن الخاصة، يمكن القول أن هذا الإجراء لا يشكل أي انتهاك لحرمة الحياة الخاصة للمنتخب أو للموظف العمومي بل هو إجراء يقصد به ترسیخ مبدأ الشفافية في تولي المسؤوليات الذى يشكل بدوره حماية للمنتخب نفسه من أي تأويلات مختلفة⁽¹⁾.

وضع مدونات أخلاقية : إن شأن المدونات الأخلاقية بالنسبة لفئة الموظفين هو شأن القانون بالنسبة للمجتمع ذلك أن الواقع الاجتماعي قد أثبتت أن للمدونات الأخلاقية أثر بالغ الأهمية في تقويم شؤون الموظفين التابعين لنفس الفئة، باعتبارها مجموع الواجبات الخاصة بممارسة نشاط مهني محدد من طرف النقابات و في إطار ما هو قانوني ، لهذا الغرض حرس المشرع ضمن هذا القانون على وضع مثل هذه المدونات من طرف المؤسسات والهيئات العمومية تحدد فيها قواعد تكون بمثابة إطار يضمن الأداء السليم والحسن و النزيه للوظيفة العمومية والعهدة الانتخابية⁽²⁾.

في مجال إبرام الصفقات العمومية: تعد الصفقات العمومية المجال الخصب الذي ينمو ويتکاثر فيه الفساد بصفة مضطربة لعلاقتها المباشرة بصرف المال العام من جهة و استغلالها بصفة عمدية من طرف

1 - المواد 4 و 5 و 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2 - المواد 7 و 8 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

الجهات المتعاقدة للظفر بمعاملات بأقل تكلفة على حساب المصالح الوطنية مقابل خدمات مالية نسبية تضاف في نهاية المطاف إلى قيمة الصفقة عند حساب نسبة الأرباح.

وإدراكا منه لما يمكن أن تلحقه مثل هذه المعاملات بالاقتصاد الوطني فرض المشرع ضمن المادة 09 من هذا القانون ترتيبات ترتكز في مجملها على مفهوم الشفافية والمنافسة الشريفة والموضوعية والتسخير العقلاني للمال العام وفقا للإجراءات المعمول بها. هذا فضلا عن إضفاء الشفافية في إدارة الشؤون العامة بالنص على وجوب تبسيط الإجراءات الإدارية والرد على شكاوى المواطنين و حسن استقبالهم و توجيههم⁽¹⁾.

مساهمة المجتمع المدني: إن المجتمع عندما يمارس حقوقه الانتخابية بصفة حضارية وهادفة إلى اختيار أحسن البرامج و أنزه الأشخاص و أقدرهم يساهم بالضرورة في اختيار أحسن الممثلين لتولي السلطة العمومية وهي الوسيلة المثلثة للوقاية من الفساد كما أن انضمامه إلى مسامي الدولة الرامية إلى القضاء عليه و إدراكه لأغراضها سيساهم بدون شك في لعب دوره الإيجابي مساندا بذلك كل الجهود الرامية إلى الوقاية ومكافحة الظاهرة⁽²⁾.

وضع أنظمة رقابة داخلية للمؤسسات العمومية: إن المراقبة الداخلية المستمرة للمؤسسات العمومية ومراقبة و تدقيق لعملية حساباتها وفق ما يشترطه القانون تعد أمثل و أفضل وسيلة لمنع ظاهرة تبييض الأموال والكشف عن مصادرها في حينها ومتابعة مالها ، وهو الغرض الذي قصدته المشرع من خلال النص على هذا الإجراء ضمن المادة 16 منه.

الباب الثالث : الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد

تم التصيص على إنشاء هيئة متخصصة تتولى تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الفساد و تم تمييز هذه الهيئة ببعض الصلاحيات في مجال الوقاية من خلال دورها التوجيهي و التحسسي أو في مجال محاربة الفساد من خلال استغلال المعلومات التي قد تؤدي إلى كشف الجرائم و إيقاف مرتكيها و لهذا تم النص على القنوات التي تمدها بالمعلومات و الوثائق المفيدة و كذا علاقتها بالسلطة القضائية أما فيما يخص تنظيم هذه الهيئة و كيفية سيرها فقد تمت إحالة ذلك على التنظيم . و سيتم التفصيل أكثر فيه حول هذه الهيئة الجزء المتعلق بالمكونات المؤسساتية الحكومية لمكافحة الفساد بالجزائر .

الباب الرابع : التجريم والعقوب.

تم التعرض فيه لما يلي :

- التجريم: إذا كان للأسلوب الوقائي دورا هاما في الحد من ظاهرة انتشار الفساد في المجتمع فإن لأسلوب الردع والجزاء دورا أهم ، كونه الوسيلة المثلثة والفعالة لمعاقبة من يستغل سلطة وظيفته في الحصول على مكاسب خاصة غير مشروعة وقد تضمن هذا القانون بالتجريم للأفعال التالية: رشوة الموظفين العموميين وكذا الرشوة في القطاع الخاص، اختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي

1 - المواد 9 و 10 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2 - المادة 15 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته .

واستعمالها على وجه غير مشروع. الغدر. استغلال النفوذ، تعارض المصالح، أخذ فوائد بصفة غير قانونية، عدم التصريح أو التصريح الكاذب بالمتلكات، الإثراء غير المشروع، تلقي الهدايا، التمويل الخفي للأحزاب السياسية، تبييض العائدات الإجرامية، إعاقة السير الحسن للعدالة. مع الإشارة أن هذا القانون قد ألغى 18 مادة من قانون العقوبات وأستبدل 14 منها بممواد أخرى منه، وكما فعل فإن المشرع يكون قد أحاط بموجب هذا القانون بموضوع الفساد في صوره المختلفة. كما عمل على تكثيف التشريع الوطني مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بإدراج بعض الجرائم لم يسبق وأن عرفها التشريع الوطني من قبل هي:

- رشوة الموظفين العموميين الأجانب وموظفي المنظمات الدولية العمومية.
- التمويل الخفي للأحزاب السياسية .
- عدم التصريح أو التصريح الخاطئ للممتلكات.
- سوء استغلال الوظيفة .
- الإثراء غير المشروع.
- تلقي الهدايا .
- تعارض المصالح⁽¹⁾ .

كما تضمن هذا القانون من جهة أخرى النص على بعض الإجراءات الجزائية الهدافة إلى تسلیط أشد العقوبات على كل شخص يلجأ إلى الانتقام أو الترهيب أو التهديد بأي طريقة كانت وبأي شكل من الأشكال ضد الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين أو أفراد عائلتهم وسائر الأشخاص الوثيقى الصلة بهم.

كما أشار هذا القانون إلى تطبيق الظروف المشددة إذا كان مرتكب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص على ها في هذا القانون قاضيا ، أو موظفا يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابطا عموميا أو عضوا في الهيئة أو ضابطا أو عون شرطة قضائية أو موظف أمانة الضبط. و بالمقابل نص كذلك على الإعفاءات و الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات لكل من ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من هذا القانون وقام قبل مباشرة إجراءات المتابعة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية.

العقاب:

وب مجرد مقارنة بسيطة بين المواد الملغاة من قانون العقوبات و المواد المقابلة لها في هذا القانون يتبدّل إلى الذهن مباشرة أن المشرع قد عمد إلى تجنيح جميع الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب، و ذلك

1 - المواد من 25 إلى 47 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

حتى بالنسبة للجرائم التي كانت تحمل وصفا جنائيا قبل الإلغاء، لكنه قام بالمقابل بالنص على تشديد جميع الجناح بموجب المواد الجديدة تصل في بعض الأحيان إلى عشرين سنة بالنسبة لعقوبة الحبس، وإلى 2.000.000 دج بالنسبة لعقوبة الغرامة⁽¹⁾.

العقوبات التكميلية: نصت المادة 50 من هذا القانون على أنه في حالة الإدانة بجريمة أو أكثر يمكن للجهة القضائية أن تعاقب الجاني بعقوبة أو أكثر من العقوبات التكميلية المنصوص عليها في هذا القانون. كما أشارت المادة 51 على أنه يمكن تجميد العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن ارتكاب جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بقرار قضائي أو بأمر من السلطة المختصة ، وفي حالة الإدانة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون تأمر الجهة القضائية بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة وذلك مع مراعاة حالات استرجاع الأرصدة أو حقوق الغير حسن النية. وتحكم الجهة القضائية أيضا برد ما تم اختلاسه أو قيمة ما حصل عليه من منفعة أو ربح ولو انتقلت إلى أصول الشخص المحكوم عليه أو فروعه أو إخوته أو زوجته أو أصحابه سواء كانت تلك الأموال على حالها أو وقع تحويلها إلى مكاسب أخرى. ويمكن في هذا الجانب أيضا إقامة المساعدة الجزئية للشخص المعنوي وفقا للقواعد المقررة في قانون العقوبات وجدير بالذكر أن هذه المساعدة لا تكون إلا إذا كانت مقتربة بمتابعة مع الشخص الطبيعي. علما أن المشرع الجزائري في هذا القانون قد جنح عن القاعدة العامة للتقادم بالنسبة لبعض الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون خاصة ما تعلق منها بتحويل عائدات الجريمة إلى الخارج والذي جعل منها أفعالا غير قابلة للتقادم أصلا.

أما في حالة المادة 29 فقد حدد مدة التقادم بالحد الأقصى للعقوبة المقررة لها قانونا. وبالنسبة لآثار الفساد فإن كل عقد أو صفة أو براءة أو امتياز أو ترخيص متحصل عليه من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن التصريح ببطلانه وانعدام آثاره من قبل الجهة القضائية التي تنظر في الدعوى مع مراعاة حقوق الغير حسن النية⁽²⁾.

أساليب التحري: نظرا للطابع الخطير لمجموعة الجرائم المنصوص عليها في الباب الثالث من هذا القانون، و ضمانا لعمليات التحري الفعالة عن الجرائم و اقتقاء آثارها ومتابعتها داخليا وخارجيا نص هذا القانون على بعض إجراءات التحري ولأول مرة في المادة 56 منه نصها كما يلي: من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو إتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية وتكون للأدلة المتوصل إليها بهذه الأساليب حجيتها وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

أ - التسليم المراقب: جاء تعريفه في باب الأحكام العامة على أنه الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه.

1 - المواد 48 و 49 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2 - المواد من 50 إلى 55 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته .

ب - الترصد الإلكتروني: هي الوسيلة الثانية الخاصة من أساليب التحري المنصوص عليها في هذا القانون و تتمثل في ترصد الرسائل الإلكترونية وإجراء الفحوصات التقنية لها وذلك بغية الوصول إلى مصدرها ومعرفة صاحبها. ونظرا لما يمكن أن يشكل هذا الإجراء بالمساس بالحياة الشخصية للمواطنين والمكرسة دستورياً أخضع المشرع القيام بهذه الإجراءات بمعية السلطة القضائية.

ج- الاختراق: يتضمن هذا الإجراء ترخيص السلطة القضائية لضابط أو عن الشرطة القضائية لمدة زمنية محددة مراقبة العصابات الإجرامية التي تقوم بالجرائم المنظمة المنصوص عليها في هذا القانون بتنقص دور أحد الفاعلين الرئيسيين أو المشاركين أو المتهمين بالإخفاء قصد اختراقها والتغول إليها لمعرفة أصحابه . ويمكن أن يلجأ إلى هذا الإجراء سواء في التحريات المتعلقة بالجرائم المتلبس بها أو في التحقيقات الابتدائية أو بناء على الانتابات القضائية⁽¹⁾.

الباب الخامس: التعاون الدولي

لقد تضمن هذا القانون أحکاماً جسد بموجبها المبادئ المنصوص عليها في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد واسترداد الموجودات عن طريق تفعيل مختلف آليات التعاون القضائي ولاسيما التعاون الدولي بهدف مصادرة عائدات الجريمة.

التعاون القضائي: ذهبت المادة 57 من هذا القانون إلى إمكانية إقامة تعاون قضائي على أوسع نطاق خاصة مع الدول الأطراف في الاتفاقية في مجال التحريات والتابعات والإجراءات القضائية المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

اختصاص المحاكم الوطنية في الدعاوى المرفوعة من قبل الدول الأعضاء: في إطار مبدأ المعاملة بالمثل نصت المادة 62 من نفس القانون على أن الاختصاص يؤول إلى الجهات القضائية الجزائرية للفصل في الدعاوى المدنية المرفوعة من طرف الدول الأعضاء في الاتفاقية من أجل الاعتراف بحق ملكيتها للممتلكات المتحصل عليها من أعمال الفساد كما يمكن للجهات القضائية التي تتظر في الدعاوى المرفوعة طبقاً للفقرة الأولى من هذه المادة أن تلزم الأشخاص المحكوم عليهم بسبب الفساد بدفع تعويض مدني للدولة الطالبة عن الضرر الذي لحقها⁽²⁾.

نفاذ الأحكام الأجنبية الآمرة بمصادرة الممتلكات على الإقليم الوطني : لقد نصت المادة 63 من هذا القانون على أن الأحكام القضائية الأجنبية التي أمرت بمصادرة الممتلكات التي اكتسبت عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الوسائل المستخدمة في ارتكابها نافذة بالإقليم الجزائري طبقاً للقواعد والإجراءات المقررة.

كما يمكن بالمقابل للجهات القضائية أثناء نظرها في جرائم تبييض الأموال أو جريمة أخرى من اختصاصها وفقاً للتشريع الجاري به العمل أن تأمر بمصادرة الممتلكات ذات المنشأ الأجنبي والمكتسب

1- المادة 56 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته .

2- المادة 62 من القانون المتعلقة بالوقاية من الفساد و مكافحته .

عن طريق إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو تلك المستخدمة في ارتكابها ، و هو الإجراء الذي يمكن أن دول ضحية جرائم الفساد أن تستصدر أحكام بالمصادرة على الممتلكات المهرية إلى الخارج وأن تكون قابلة للنفاذ على إقليم الدول الأعضاء، وبهذه الطريقة تتم محاصرة مجرمي الفساد أينما وجدوا.

التعاون الدولي في مجال اتخاذ الإجراءات التحفظية. ينص كذلك هذا القانون على التعاون الدولي في مجال اتخاذ الإجراءات التحفظية المتمثلة في التجميد والاحتجاز، ذلك أنه باستطاعة الدول الأعضاء في الاتفاقية التي تكون محاكمها أو سلطتها قد أمرت بتجميد أو حجز عائدات جرائم الفساد أن تؤكّد أوامر الحجز أو التجميد الصادرة عن السلطة القضائية أو السلطة المختصة الأجنبية وذلك بتلقي النيابة العامة عن طريق وزارة العدل هذه الطلبات وإحالتها على السلطة المختصة التي تفصل فيها طبقا لإجراءات القضاء الاستعجالي⁽¹⁾.

التعاون الدولي في مجال المصادر. أما التعاون الدولي في مجال المصادر فقد نصت عليه المادة 66 من نفس القانون والذي تتمكن بموجبه الدولة العضو في الاتفاقية المتضررة من جريمة الفساد من توجيه طلب مصادر العائدات الإجرامية المتواجدة على الإقليم الوطني مباشرة إلى وزارة العدل التي توجه بدورها الطلب إلى النائب العام لدى الجهة القضائية المختصة الذي يتولى بدوره إرساله إلى المحكمة المختصة مشفوعا بطلباته، ويكون حكم المحكمة عندئذ قابلا للاستئناف والطعن بالنقض وفقا للقانون وتتفذ أحكام المصادر بمعرفة النيابة العامة وبكافأة الطرق القانونية .

الباب السادس : أحكام ختامية⁽²⁾

تم فيه إدراج أحكام انتقالية تأخذ بعين الاعتبار الآثار التي انجرت عن إلغاء بعض أحكام قانون العقوبات أو إدراج الأحكام الجديدة المستمدّة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في النظام القانوني الداخلي حتى يسود انسجام بين النصوص التشريعية والأحكام التنظيمية.

2. الأمر المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية (الأمر رقم 03-06 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 46 بتاريخ 15 يوليو 2006) : لاسيما في مواده 40، 41، 42، 43، 49 و 50 إلى 54 . حيث يحث هذا القانون الموظف العمومي على الالتزام بالقوانين و عدم تسخير الوظيفة أو التجهيزات التابعة للمؤسسة العمومية، كما يمنعه من اشتراط أو استلام هدايا أو هبات أو أية امتيازات مقابل تأدية خدمة في إطار مهامه .

3. الأمر المتضمن قانون العقوبات (الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966 م المعديل و المتم لاسيما بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 27 رمضان عام 1425 الموافق 10 نوفمبر 2004 و بالقانون رقم 06-23 المؤرخ في 29 ذي القعده 1427 الموافق 20 ديسمبر 2006) : و ذلك في مواده 57، 119 مكرر، 120، 130، 132، 133، 134. و مضمونها تحديد تجريم عدد من الممارسات المندرجة ضمن الفساد كالاختلاس و الرشوة، إضافة إلى العقوبات التي تسلط على مرتكبيها .

4. المرسومان الرئاسيان المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات، وهما المرسوم الرئاسي رقم 414-06 (الصادر في الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 1 ذي القعده عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006) ، و المرسوم الرئاسي المحدد لنموذج التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته (رقم 06-415 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 74 بتاريخ 1 ذي القعده عام 1427 الموافق 22 نوفمبر 2006).

و نظرا لكثره التشريعات المتعلقة بمكافحة الفساد فقد تم ذكر القوانين التي لها علاقه بموضوع البحث فقط (1) .

5. اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر سنة 2003 المصادق عليها بتحفظ من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04 - 128 الصادر في الجريدة الرسمية رقم 26 بتاريخ 29 صفر عام 1425 الموافق لـ 19 أبريل 2004 .

6. اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة ببابوتو في 11 يوليو سنة 2003، المصادق عليها من طرف الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 11 ربيع الأول عام 1427 الموافق لـ 10 افريا 2006 (2) .

ثانيا : المكونات المؤسساتية الحكومية لمكافحة الفساد :

و هي الهيئات التي أنشأتها الحكومة الجزائرية أو تعتبر طرفا فيها.

1. الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته :

تعتبر الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته التي تم تنصيبها يوم 3 جانفي 2011 (تحت إشراف إبراهيم بوزيوجن وهو قاض سابق وله تجربة في العمل الحكومي من خلال توليه مهام في رئاسة الحكومة مدير ديوان رئيس الحكومة السابق علي بن فليس، و عضوية كل من عبد الكريم غريب سفير الجزائر السابق بمالي ورئيس الودادية الجزائرية بأوروبا، وصبرية تمكيت زوجة بوقادوم إطار سابق بوزارة الخارجية، وعبد القادر بن يوسف نائب عام بالمحكمة العليا وأحمد غاي وهو عقيد من الدرن الوطني،

1 - موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر (الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الاشهار، 2009)، ص ص 178-208.

2 - نفس المرجع السابق، ص ص 72.

ومسعود عابد وهو رائد في جهاز الدرك الوطني، وعبد الكريم بالي الذي اشتعل رئيس قسم الدراسات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية حتى نوفمبر 2009 حيث عين مفتشا عاما للميزانية بوزارة المالية كذلك⁽¹⁾ ، المؤسسة الحكومية الوحيدة في الجزائر المختصة في قضايا الفساد و محاربته و قد تم إنشاؤها بموجب قانون الوقاية من الفساد و مكافحته، و الذي جاء ضمن المادة 17 من هذا القانون على أنه تنشأ هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفساد ومكافحته قصد تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد.

الهيئة سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي وتوضع لدى رئيس الجمهورية وتحدد تشكيله الهيئة وتنظيمها وكيفية سيرها عن طريق التنظيم وبالحاق هذه الهيئة إلى رئيس الجمهورية مباشرة يكون المشرع قد قصد بذلك إعطائها الاستقلالية التامة في مجال الأعمال المنوطة بها ، وبالتالي ضمان القيام بدورها على الشكل المحدد ضمن اختصاصاتها.

• **استقلالية الهيئة :** تتمتع هذه الهيئة بالاستقلالية أثناء مباشرة الصلاحيات المخولة لها قانونا ، وضمناً لذلك يقوم الأعضاء التابعين لها والمؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموماً على أية معلومات ذات طابع سري وذلك بتأدية اليمين الخاص بهم قبل استلامهم مهامهم . كما يتم تزويدها بالإمكانيات البشرية والمادية اللازمة وضمان حماية موظفيها من كل شكل من أشكال الضغط أو التهديد أو الإهانة أو أي اعتداء آخر يتعرضون له أثناء أو بمناسبة ممارستهم مهامهم .

هذا وينتظر أن يكون الموظفون المعينون في هذه الهيئة من تتوفر فيهم شروط التكوين العالية والأخلاق الحسنة، والالتزام الشخصي والشجاعة في مجال محاربة الفساد⁽²⁾ .

• **مهام الهيئة:** حسب المادة 20 من هذا القانون تتمتع هذه الهيئة بصلاحيات واسعة في مجال مواجهة ومكافحة ظاهرة الفساد وهي:

- اقتراح سياسة شاملة للوقاية من الفساد تجسد مبادئ دولة القانون وتعكس النزاهة والشفافية والمسؤولية في تسيير الشؤون والأموال العامة .

- تقديم توجيهات تخص الوقاية من الفساد لكل شخص أو هيئة عمومية أو خاصة واقتراح تدابير خاصة منها ذات الطابع التشريعي والتنظيمي للوقاية من الفساد وكذا التعاون مع القطاعات المعنية العمومية والخاصة في إعداد قواعد المهنة.

- إعداد برامج تسمح بتنوعية و تحسين المواطنون بالآثار الضارة الناجمة عن الفساد .

- جمع ومركزة واستغلال جميع المعلومات التي يمكن أن تساهم في الكشف عن أعمال الفساد والوقاية منها لاسيما البحث في التشريع والتنظيم والإجراءات والممارسات الإدارية، لأجل تقديم توصيات لإزالتها .

1 - عبد السلام س، " هيئة مكافحة الفساد تؤدي اليمين ورئيسها يعلن : سنحارب الفساد دون تراخ .. و لا تهويل ! "، البلاد، 04 جانفي، 2011 :
الحدث، ص 5.

2 - المواد من 17 إلى 19 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته.

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

- التقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية إلى الوقاية من الفساد ومكافحته والنظر في مدى فعاليتها .
- تلقي التصريحات الخاصة بالموظفين العموميين بصفة دورية ودراسة واستغلال المعلومات الواردة فيها والسهير على حفظها مع مراعاة أحكام المادة 06 في فقرتيها 01 و 03 .
- الاستعانة بالنيابة العامة لجمع الأدلة والتحري في الواقع ذات علاقة بالفساد .
- ضمان تنسيق ومتابعة النشاطات والأعمال المباشرة ميدانيا على أساس التقارير الدورية والمنظمة المدعمة بإحصائيات وتحاليل متصلة بمجال الوقاية من الفساد ومكافحته التي ترد إليها من القطاعات والمتدخلين المعنيين .
- السهر على تعزيز التنسيق ما بين القطاعات وعلى التعاون مع هيئات مكافحة الفساد على الصعيدين الوطني والدولي .
- الحث على كل نشاط يتعلق بالبحث عن الأعمال المباشرة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته وتنقيمهها .

ومن خلال التمعن في صلاحيات هذه الهيئة يمكن استنباط أنها تضطلع بمهمة ذات شقين الأولى وقائية محضة وذلك من خلال التوجيهات والعمليات التحسيسية والثانية ردعية من خلال استغلال المعلومات والتحري بشأنها وتوظيفها لكشف هذه الجرائم وإيقاف مرتكبيها⁽¹⁾ .

• **تزويد الهيئة بالمعلومات والوثائق :** لأجل مباشرة هذه الهيئة الوظائف المسندة إليها نص القانون على القوات التي تمدها بالمعلومات والوثائق المفيدة ، وذلك بإمكانيتها في أن تطلب من الإدارات والمؤسسات والهيئات التابعة للقطاع العام والخاص أو من كل شخص طبيعي أو معنوي آخر جميع الوثائق أو المعلومات التي تراها مفيدة للكشف عن أفعال الفساد وأن كل رفض متعمد لذلك يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة .

• **علاقة الهيئة بالسلطة القضائية:** ذهبت المادة 22 من هذا القانون إلى تحديد علاقة الهيئة بالسلطة القضائية وذلك بقيامها عند وصولها إلى وقائع تشكل وصفا جزائيا بتحويل الملف إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية .

على أن تقوم هذه الهيئة برفع تقرير سنوي إلى السيد رئيس الجمهورية يتضمن تقييما للنشاطات ذات الصلة بالوقاية من الفساد ومكافحته وكذا النماذج المعاينة والتوصيات المقترنة عند الاقتضاء .

1 - المادة 20 من نفس القانون .

و فيما يلي جدول يوضح الفرق بين هذه الهيئة و المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منه في ظل المرسوم الرئاسي رقم 233/96 .

جدول 3 : الفرق بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها

الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته	المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها	التسمية المقارنة
تنفيذ الاستراتيجية الوطنية في مجال مكافحة الفساد	مراقبة الرشوة و الوقاية منها	الغرض
لها سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية توضع لدى رئيس الجمهورية	لم تحدد طبيعته و يوضع لدى رئيس الحكومة	النظام القانوني
يقوم الموظفون بالاطلاع على المعلومات الشخصية بعد تأدية اليمين الدستورية	يقتصر دوره على جمع المعلومات و لا يخضع أعضاءه لتأدية اليمين القانونية	استقلالية الهيئة
جمع المعلومات و التحري بشأنها مع الاستعانة بالنيابة	جمع المعلومات و استغلالها	المهام
يمكن أن تطلب من كل جهة أية وثائق أو معلومات و كل رفض يشكل جريمة إعاقة السير الحسن للعدالة		التزويد بالمعلومات
في حالة وجود دلائل يحول الملف إلى السيد وزير العدل الذي يخطر النائب العام لأجل تحريك الدعوى العمومية	لا توجد علاقة	العلاقة بالسلطة القضائية
يلتزمون بالسر المهني و يطبق هذا الالتزام حتى على الأشخاص الذين انتهت علاقتهم بالهيئة	لا يوجد ما يلزم بذلك إلا فيما يخص سرية المداولات	السر المهني

المصدر : السعيد عمير ، " شرح القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته" (محاضرة

بمناسبة الأيام المفتوحة على العدالة ، برج بوعريج، الجزائر) ، ص 17 ، بتصريح .

2. الجمعية الدولية للسلطات الوطنية المعنية بمكافحة الفساد : و هي منظمة دولية تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعال لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تم تأسيسها في بكين خلال الاجتماع المنعقد بها الفترة الممتدة بين 22 إلى 26 أكتوبر 2006، و الذي حضره ممثلون عن 160 دولة بما فيها الجزائر (ممثلاً بوزير العدل الطيب بلعيز) التي تعتبر عضواً مؤسساً⁽¹⁾ .

1 - بودهان، مرجع سابق، ص 130 .

ثالثاً : المكونات المؤسساتية غير الحكومية لمكافحة الفساد :

تلعب الفاعل غير الرسمية دوراً محورياً في مكافحة الفساد و فيما يلي أهم المنظمات غير الحكومية المهمة بمكافحة الفساد في الجزائر:

1. الجمعية الجزائرية لمكافحة الفساد : الفرع الوطني لمنظمة الشفافية العالمية في الجزائر، غير معترف بها لدى السلطات الجزائرية، ويترأسها الصحفي و الكاتب جيلالي حاج، التي تبذل نشاطا كبيرا في مجال مكافحة الفساد والتشهير به.

2. خلية محاربة الفساد و حماية المال العام : و هي خلية تابعة للرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان (منظمة غير حكومية في الجزائر، تعمل في إطار مستقل عن الجهاز الحكومي وظيفتها نشر الوعي الحقوقى و توعية المواطنين بالمفاهيم المستحدثة، وتعتبر من الضمانات الرئيسية لحقوق الإنسان في الجزائر) التي يترأسها المحامي مصطفى بوشاشي، مهمتها رصد مؤشرات الرشوة بناء على ملفات قضائية بعالجها محامو الرابطة.

تكون هذه الهيئة الجديدة من 7 أعضاء، هم محامون، نقابيون في الإدارة العمومية ممن يعرفون الكثير من قضایا هدر المال العام ونشطاء حقوقیین، و يعتقد القائمون على هذه الخلیة أن هناك انتشارا خطیرا للفساد بالجزائر، كما لاحظت بأن هناك اننقائیة كبيرة في متابعة الأشخاص المشبوهین بالتورط في قضایا (1) فساد

3. المنظمة العربية لمكافحة الفساد : المنظمة العربية لمكافحة الفساد، مؤسسة مستقلة غير ربحية تأسست سنة 2005، وتم تسجيلها في المملكة المتحدة، واتخذت بيروت- لبنان مقراً عاماً لها بعدها أصدرت الحكومة اللبنانية مرسوماً جمهورياً رقم 15579 بتاريخ 13 يونيو 2005 تم بموجبه منح المنظمة كافة الامتيازات والحقوق الالزمة لممارسة مهامها أسوة بالمنظمات الدولية والإقليمية العاملة في إطار الأمم المتحدة. تأسست المنظمة إثر مؤتمر عقده مركز دراسات الوحدة العربية في بيروت في الفترة 20-23 سبتمبر 2004 حضره مجموعة من المفكرين و الخبراء المهتمين بأمور الشفافية ومناهضة الفساد والحكم الصالح في الأقطار العربية. وذلك تعزيزاً للقدرات من أجل تأسيس شبكة عربية متكاملة من مؤسسات متخصصة تعمل على دعم المجتمع الأهلي العربي ومؤسساته المدنية. تسعى المنظمة العربية لمكافحة الفساد إلى تعزيز الحكم الصالح المفاهيم الديمقراطية في المجتمع العربي من خلال ما يلي:

- إحداث الوعي، وتوسيع الإدراك بأهمية مناهضة الفساد وحماية المصالح العامة والمال العام.

¹ - ياسين ح ، " خلية بالباطنة الحقوقية لثأرة انتهاء النيابة الى ممارسات الفساد " ، الخبر ، 02 مارس ، 2011، الوطن، ص 7.

- كشف التأثير السيئ للفساد على الوئام والتماسك الاجتماعي وعلى عملية التنمية المستدامة والأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني والثروة القومية.
 - توجيه اهتمام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني نحو أهمية النشاط المعادي للفساد، وأهمية كشف موقع الفساد وفضحها والإصرار على إصلاح الأوضاع.
 - تشجيع ثقافة وممارسات الشفافية والتدالو الحر للرأي والمعلومات وإرساء قواعد ومستلزمات بناء الحكم الصالح عبر تعزيز الديمقراطية والرقابة والمحاسبة والتي بدورها تأسس لمنع الفساد.
 - رصد وتشخيص القصور الهيكلي في نظم المحاسبة العامة في الإدارات الحكومية، وفي شركات ومؤسسات القطاع الخاص والمجتمع المدني.
- و تتوكى المنظمة، من أجل تحقيق أهدافها، سلوك الطرق والوسائل التالية:
- جمع ودراسة ومراقبة المعلومات المتعلقة بالفساد في الحياة العامة ومن مختلف المصادر المتوفرة إصدار تقارير دورية حولها. ويشمل ذلك القوانين والإجراءات المتتبعة في الدول العربية، والتي لها علاقة بالفساد، واقتراح آية تعديلات إيجابية على ذلك.
 - تنظيم المؤتمرات والحلقات الدراسية والمحاضرات ونشر نتاج ذلك و آية مقالات ودراسات أخرى مما يؤدي إلى تنمية الوعي والإدراك للمواضيع المتعلقة بالفساد.
 - زيارة الدول العربية والتدالو مع مسؤولي الأجهزة والمؤسسات الرسمية ومنظمات المجتمع المدني فيها بما يؤدي إلى التعريف بأهداف المنظمة.
 - التواصل مع المؤسسات الدولية التي تعني بمناهضة الفساد والتسيق معها بما يؤدي إلى المساهمة في النشاط الدولي المعني بمكافحة الفساد.

تتظر المنظمة إلى الفساد في الوطن العربي باعتباره مرضًا لا يفتك فقط في التركيب الأخلاقي والقيمي للمجتمع العربي، إنما يتجاوز ذلك لتهديد النمو الاقتصادي وحركة التنمية والانماء. ففي مكافحتها للفساد، تسعى المنظمة لتحرير قطاعات النشاط الاقتصادي العامة منها والخاصة من السلوكيات المرتبطة بالفساد والمعيبة لنمو الديمقراطية، وحرية الرأي وتبادل الأفكار وتوسيع نشرها. كما تسعى المنظمة على تشجيع الحكم الصالح والذي بدوره يؤدي إلى إزالة معلم الفساد السياسي *

4. الشبكة المغاربية لمحاربة الفساد و حماية الممتلكات العمومية : هيئة استحدثت خلال المنتدى المغاربي المنعقد في مدينة الجديدة المغربية أيام 26,27 اوت 2008 و الذي اقترح المشاركون فيه استحداث اطار مغاربي يمكن المجتمع المدني المغاربي من محاربة الفساد و الرشوة و حماية الممتلكات العمومية من الاستغلال السيء . و سيتم تقييم مدى فعالية هذه الآليات في التصدي للفساد في الأجزاء اللاحقة من الدراسة.

* موقعها على شبكة الانترنت : www.arabanticorruption.org

المبحث الثاني : استمرار الفساد في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر و فشل

الإجراءات المتخذة

إن المتأمل للإحصائيات المتعلقة بالفساد في الجزائر في السنوات الأخيرة يلاحظ عدم تراجع وتيرة الفساد بالرغم من الآليات و الإجراءات المتحدة باختلافها من قوانين و هيئات مستحدثة، فبعدما تم الانتهاء من قضية الخليفة انفجرت قضايا سوناطراك ثم الطريق السيار شرق-غرب أو ما عرف بفضيحة القرن .

أما فيما يخص المجالس المحلية المنتخبة فإن عدد المنتخبين المحليين المتابعين قضائيا بتهم الفساد في الفترتين النيابيتين 2002-2007 و 2007 إلى يومنا هذا ما زال مرتفعا و هو ما يدل على بقاء الأسباب التي تؤدي إلى تفشي هذه الظاهرة من جهة و فشل الآليات المتحدة لمحاربتها من جهة أخرى و ذلك يعود لكونها تقوم على تشويه مشكلة الفساد Mischaracterization و تعزلها عن السياق الشامل الذي تتفاعل فيه، بمعنى أن عملية مكافحة الفساد في الجزائر تقوم على اعتبار الظاهرة هي المشكلة الرئيسية Conceptualization Of Corruption As A Principal-Agent Problem والأسباب التي أدت إلى تفشيها (١) .

و بأكثر دقة فان آليات مكافحة الفساد أخفقت في التصدي للظاهرة على مستوى المجالس المحلية المنتخبة لأنها لم تأخذ بعين الاعتبار بعدين أساسيين هما : إشراك الفواعل غير الرسمية من منظمات المجتمع المدني و القطاع الخاص، و غياب توجيه حقيقي نحو تبني مبادئ الاستجابة و الشفافية و المسائلة و حكم القانون و المشاركة المجتمعية في تسيير الشأن المحلي بالهيئات المحلية الجزائرية، أي التحول من نمط الإدارة المحلية الذي يقوم على لامركزية التسيير إلى نمط الحكومة المحلية الذي يقوم على مقاربة تشاركية شفافة تأخذ بعين الاعتبار الفواعل غير الرسمية .

و بالرجوع إلى مؤشر ضبط الفساد * ، نلاحظ تراجع مردودية سياسات مكافحة الفساد في الجزائر، أي أن هذه الأخيرة فشلت إلى حد كبير في التصدي للظاهرة.

1- Anna Persson, Jan Teorell And Bo Rothstein, " The Failure Of Anti-Corruption Policies A Theoretical Mischaracterization Of The Problem " (Qog Working Paper Series The Quality Of Government Institute Department Of Political Science, 2010), p1.

* مؤشر ذاتي على إدارة الحكم يتم تجميع عناصره من مصادر مختلفة يقيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية: الفساد بين المسؤولين الحكوميين، الفساد كعقبة في وجه الأعمال التجارية، مدى توافر تقديم "أموال غير قانونية" إلى الرسميين والقضاة، ومدى إدراك وجود الفساد في سلك الخدمة المدنية. تتراوح التقديرات ما بين 2.5 و 2.5+ والقيم العليا هي الأفضل .


جدول 4 : انتشار الفساد بين المسؤولين الحكوميين في الجزائر بين 1996 و 2009 .

السنة	القيمة	السنة	القيمة
2004	-0.6	2009	-0.49
2003	-0.61	2008	-0.44
2002	-0.76	2007	-0.47
2000	-0.75	2006	-0.39
1998	-0.83	2005	-0.42
1996	-0.37		

المصدر : برنامج إدارة الحكم في الدول العربية : <http://www.undp-pogar.org/arabic/countries/countrystats.aspx?gid=9&ind=16&cid=1>

شكل 6 : انتشار الفساد بين المسؤولين الحكوميين في الجزائر بين 1996 و 2009 .

الجزائر: ضبط الفساد



المصدر : برنامج إدارة الحكم في الدول العربية : <http://www.undp-pogar.org/arabic/countries/countrystats.aspx?gid=9&ind=16&cid=1>

المطلب الأول: غياب مقاربة تشاركية في مكافحة الفساد

ما يعبّ على السياسة الحكومية في التعامل مع ملف مكافحة الفساد هو الاعتماد على قوانين محددة لمكافحة الظاهرة بدون توفير أرضية تساعد على تطبيقها في إطار دولة القانون، و هو ما يجعل تلك التشريعات غير فعالة، في غياب منظومة قانونية متكاملة و مطبقة بشكل يضمن احترام حقوق الإنسان و ديمقراطية قطاع العدالة بتطبيق القانون على الجميع .

فالمتتبع لفضائح الفساد التي تفجرها الصحفة الجزائرية و الأجنبية باستمرار يلاحظ عدم تطبيق القوانين على كل المتورطين فيها، و أن هناك انتقائية في التعامل مع ملفات الفساد، نظراً لتورط مسؤولين كبار بشكل مباشر أو غير مباشر في قضايا الفساد . و يعتقد المهتمون بهذا الشأن أنه لا توجد إرادة سياسية حقيقة في الجزائر للتصدي للظاهرة، و أن التعامل مع ملفات الفساد لا يخضع للمواد القانونية و إنما للتعليمات الفوقيّة، كما أن ملاحقة المتورطين لا تتم من طرف الهيئات المختصة بدون استشارة الهيئات العليا في الدولة ، خاصة في ظل التراتبية الهرمية التي يتميز بها قطاع العدالة في الجزائر، و لا يمكن الادعاء إلا بعد الرجوع للسلطة الأعلى هرميا⁽¹⁾ .

و توجد هناك عدة أدلة على غياب إرادة سياسية جدية في مكافحة الفساد، كتجاهل الاحتفال باليوم العالمي لمكافحة الفساد في 9 ديسمبر عرضته الذي اعتمده الأمم المتحدة في 2004 بعد عام من توقيع العديد من البلدان في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد . كما يلاحظ غياب الفساد عن خطاب المسؤولين الجزائريين من جهة، و عدم تطبيق النصوص القانونية من جهة أخرى . إضافة إلى تأخر تنصيب اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد لمدة 5 سنوات كاملة بعد صدور الأمر بإنشائها في الجريدة الرسمية⁽²⁾ .

و بالرجوع إلى تقرير الفساد العالمي لسنة 2006 نجد أنه يصر على أن الشرطة والأحزاب السياسية والبرلمانات هي أكثر المكونات الاجتماعية فسادا في العالم، و أن الموظفين العموميين و المسؤولين الكبار في الدولة هم الأكثر عرضة للفساد بغض النظر عن الدولة التي ينتمون إليها . و يؤكّد نفس التقرير على صعوبة الوثوق في جدية و نجاح المبادرات الحكومية لمواجهة الفساد خاصة في الدول التي تعرف مستويات انتشار كبير للظاهرة كالجزائر ، و أثبتت دراسة نشرت في نفس التقرير حول مدى ثقة المواطنين في الإجراءات الحكومية لمكافحة الفساد أن 69% من معظم المجيبين لديهم رأي سلبي فيما

1 – Nissa Hammadi , ” L'Avocat Mokrane Ait Larbi à Liberté : Le Parquet Dépend Du Pouvoir Politique ” , à Liberté , 1 Juillet, 2010 , Dossier, p 4.

2 Djilali Hadjadj , ” 9Décembre, Journée Internationale Contre La Corruption ” , Le Soir d ' Algerie, 6 décembre, 2010, Soir Corruption, p 10.

يتعلق بالجهود حكومتهم لمحاربة الفساد أو أن أنها لم تفعل شيئاً للقضاء، وأن الأحزاب السياسية هي الأكثر فساداً تليها البرلمانات والنواب المنتخبون وقطاع الإعمال والشرطة في المرتبة الرابعة . كما يعتقد نفس التقرير بأن الإجراءات المتبعة في الدول التي تتميز بدرجة عالية من الفساد والتي تكون مقتصرة على المؤسسات الحكومية غالباً ما يكون هدفها الاستجابة لمخاوف التي تاجر عن ترتيباتها المتأخرة في الاحصائيات الدولية، فظهور قانون مكافحة الفساد في الجزائر تزامن مع انفجار فضائح الفساد في عدة قطاعات حساسة كالأمن والمحروقات والاشغال العمومية⁽¹⁾ .

كما أن السلطة في الجزائر غالباً ما تحمل مسؤولية انتشار الفساد للعولمة والتడفات عبر القومية والعوامل التكنولوجية واقتصاد السوق، وهو ما يعبر عن رؤية ضيقة في تفسير الظاهرة⁽²⁾ .

أولاً : عدم نجاعة الهيئات الحكومية في مكافحة الفساد: Organismes Gouvernementaux

لقد انتقد الكثير من المتخصصين والمتابعين لقضايا الفساد في الجزائر الدور الذي تقوم به الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، و عدم مبادرتها إلى فتح الكثير من قضايا الفساد على غرار قضية الطريق السيار شرق غرب، وأرجعت ذلك إلى تورط أقارب عضو لهم في اللجنة وهو عاڭ غ في القضية وجوده في سجن سركاجي (المتهم س رح نائب مدير التخطيط بوزارة النقل) قام بتوفير معلومات سرية لرجل الأعمال س ١١) ، إضافة إلى الاستماع إلى 3 من بناته حول امتلاكهن حسابات مصرفيّة في سويسرا ضمن نفس القضية . إن وجود عضو يتمتع بدرجة قرابة قوية مع أحد أكبر المتهمين في القضية يعطي مشروعية للشكوك التي تتناقض بين المتخصصين حول هذه الهيئة⁽³⁾ .

من جانب آخر فإن الهيئة لم تقم بطلب أي وثيقة أو معلومات من أي إدارة أو أي شخص مادي أو معنوي في إطار التحقيق في قضايا الفساد . وفي حين أنه من المفترض أن هذه الهيئة مستقلة فإن هناك تناقضاً في المادة 22 التي تحدد علاقتها بالسلطة القضائية حيث تنص على أنه عندما تتوصل الهيئة إلى وقائع ذات وصف جرائي، تحول الملف إلى وزير العدل الذي يخطر النائب العام المختص لتحريك الدعوى العمومية عند الاقتضاء، وهو ما يتعارض مع استقلالية هذه الهيئة عن جميع السلطات الأخرى . إضافة إلى ذلك، فإن تأخير تنصيبها جعلها لا تصدر أي تقرير أي تصريح عن نشاطاتها وفق ما تنص عليه المادة

1 – Djilali Hadjadj, " L'action des gouvernements pour combattre la corruption est insuffisante " , Le Soir d'Algérie, 11 décembre, 2006, Soir Corrupcion, p 10.

2 – محسن بلعياس، " مداخلة حول سياسة مكافحة الفساد في المجلس الشعبي الوطني " ، يوتوب، تم تصفح الموقع يوم 14-02-2011 على الساعة 00:30 : <http://www.youtube.com/watch?v=zdpwPWjRJPE>

3 – T H , 'Suspicion sur l'Organe de lutte contre la corruption' , Le Soir d'Algérie, 13 Janvier, 2011, Actualité, p 10

24 من القانون الصادر في 20 فيفري 2006، رغم مرور 5 سنوات عن إعلان إنشائها قانونيا (تم تعيين أعضاء الهيئة بموجب المرسوم الرئاسي المؤرخ بـ 7 نوفمبر 2010) .

في نفس السياق، أُعلن وزير العدل الجزائري في سبتمبر 2010 عن إنشاء ديوان مركزي لقمع الفساد بموجب القانون 5-05 الصادر في 26 أوت 2010 تكون مهمته التحقيق في الجرائم المتعلقة بالفساد و يمثل الد Razat التنفيذي لهيئة مكافحة الفساد، و هو ما يتناقض مع المادة 17 الوقاية من الفساد و مكافحته، و هو الأمر الذي قد تترجم عنه تداخل في الصلاحيات مع مرور الوقت .

و الملاحظ كذلك وجود لبس و تناقض في تصريحات المسؤولين حين تناولهم لمصطلح الهيئة فهناك من يعبر عنها باللجنة الوطنية لمكافحة الفساد، فهناك فرق بين الهيئة Organe وفق الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية و اللجنة Commission التي عادة ما يقصد بها جهاز يتکفل بمهمة معينة لمدة قصيرة و لا عبارات ظرفية فقط⁽¹⁾ .

و بالرجوع إلى تصويت المجلس الشعبي الوطني على مشروع القانون 1-2006، نجد أنه فضلا عن التأجิلات المتواصلة من أبريل 2005 تاريخ طرحه أمام مجلس الشورى، فإن المادة 7 في مشروع القانون التي تتنص على معاقبة كل مسؤول ملزم بالتصريح بممتلكاته قد تم إسقاطها من طرف النواب⁽²⁾ .

كما أن المواد القانونية نفسها التي يتكون منها القانون المصادق عليه عبارة عن قانون عقوبات مكرر من المادة 25 إلى المادة 56. و لا يعني إنشاء هيئة لمكافحة الفساد بالضرورة التصدي لهذه الظاهرة و الدليل تعريب مجلس المحاسبة عن القيام بدوره و حل الهيئة الوطنية لمكافحة الرشوة سنة 2000.

و بما أن معظم قضایا الفساد التي تمت متابعة مرتكبیها من طرف العدالة، فإن هذه الأخيرة تعاني من عدة مشاكل، فبعدما كان قانون 1969 يعتبر الجهاز القضائي وظيفة في خدمة الثورة الاشتراكية - و هو ما يعكس الأهمية المتواضعة التي كان يحظى بها لدى السلطة آنذاك-، حظي اعتبارا من 1989 استقلالية و اعتبره دستور 1996 سلكا مستقلا بذاته تتم ممارسته في إطار القانون . و رغم ذلك فإن النظام القضائي في الجزائر يتميز بوجود تراتبية تجعل النواب خاضعين لوزارة العدل، كما يعتبر رئيس الجمهورية القاضي الأول في البلاد و له سلطة تعيين و عزل القضاة و هو ما يتناهى و استقلالية جهاز العدالة من جهة و يفرض ضغوطا عليها خاصة في تعاملها مع قضایا الفساد التي يتورط فيها المسؤولون

1- Djilali Hadjadj , ‘ONPLCC : Il est trop tard pour bien faire ’, Le Soir d'Algérie, 24 Janvier, 2011, Soir Corruption, p 7 .

2 – Djilali Hadjadj , ‘Les Pouvoirs Publics Tournent Le Dos À La Convention Des Nations Unies ’, Le Soir d'Algérie, 3 Avril , 2006, Soir Corruption, p 7 .

الحكوميون . كما أن حالة الطوارئ التي تم الغاؤها مؤخرا، تعطي صلاحيات واسعة للأجهزة الأمنية لتجاوز العدالة في التحقيق في مختلف القضايا .

و رغم قرار زيادة رواتب القضاة في 2004 إلى حوالي 720 دولار أمريكي (ثم بلغ 9 ملايين سنتيم في 2008 إلا أنه راتب يبقى أقل مما يحصل عليه القضاة في تونس و المغرب، و يتلقى القاضي الأمريكي مثلًا 200 ألف دولار شهريا) و يبقون عرضة للرشوة بشكل كبير⁽¹⁾ .

أما البرلمان، فلم يشارك كهيئة رقابية في مكافحة الفساد، و قد اعتبر رئيس مجلس الأمة التطرق لقضايا الفساد تشويهاً لسمعة الجزائر في الخارج.

في سياق آخر، يمكن اعتبار الآليات القانونية التقليدية عاجزة عن مكافحة الفساد نظراً لصعوبة إثبات التهم على المتورطين في ظل نقص الموارد البشرية المختصة في مثل هذا النوع من القضايا من جهة و ضعف التقنيات و التكنولوجيات التي تعتمد عليها العدالة الجزائرية من جهة أخرى .

ثانياً: ضعف جمعيات المجتمع المدني في ميدان مكافحة الفساد

رغم العدد الهائل للجمعيات المعتمدة وطنياً و محلياً في الجزائر فإن تلك التي تهتم بمكافحة الفساد قليلة جداً. و الشكلان المواليان يوضحان عدد الجمعيات الوطنية و المحلية و تصنيفها حسب الإحصائيات الرسمية.

جدول 5 : تصنيف الجمعيات المحلية المعتمدة في الجزائر (مجموع 77361 جمعية معتمدة)

التصنيف	العدد	التصنيف	العدد
المهنية	3013	المستهلكون	133
الدينية	12805	الشباب و الأطفال	2387
الرياضة و التربية البدنية	12219	السياحة و الترفيه	654
الفنون و الثقافة	8305	المتقاعدون و المسنون	162
أولياء التلاميذ	14100	النسوية	696
العلوم و التكنولوجيا	873	التضامنية و الخيرية	2214
لجان الأحياء	17059	الإسعاف	139
البيئة	917	الصحة و الطب	539
المعاقون و غير المكيفين	1060	الطلبة القدماء	86

المصدر : وزارة الداخلية الجزائرية، مارس 2011.

- شفافية دولية، مرجع سابق، ص 190.

جدول 6 : تصنيف الجمعيات الوطنية المعتمدة في الجزائر (بمجموع 962 جمعية وطنية معتمدة)

التصنيف	العدد	التصنيف	العدد
الصداقة-المبادرات-التعاون	25	المهن المختلفة	192
قدماء التلاميذ و الطلبة	29	الدينية	10
الثقافة-الفن-التعليم-التكوين	114	المتقاعدون و المسنون	08
جمعيات ذات طابع متنوع	54	الصحة	131
حقوق الإنسان	07	العلوم و التكنولوجيا	40
الطفلة و المراهقة	12	الرياضة و التربية البدنية	91
البيئة و محيط العيش	32	السياحة و الترفيه	26
الجمعيات الأجنبية	18	التعاضديات	34
الأسرة الثورية	09	الشباب	46
النسوية	23	المعاقون و غير المكيفين	17
التراخيص التاريخية	19	التضامن-الإسعاف-	25
الجمعيات الخيرية			

المصدر : وزارة الداخلية الجزائرية، مارس 2011.

قبل التطرق إلى دور الفواعل غير الرسمية في مكافحة الفساد في الجزائر لابد من إلقاء نظرة على واقع المجتمع المدني في الجزائر عموما، فالجمعيات في الجزائر غالبا ما تكون تابعة لأحزاب سياسية معينة وتبني نفس خطابها السياسي و تقوم بعملية التعبئة لصالحها، وقد اعتبر الباحثون أن حراك الجمعيات هو رجع صدى للحراك الحزبي و بما أن الأحزاب السياسية الأنشط على الساحة هي أحزاب التحالف المندمجة كلها في السلطة فإن الحراك الجمعوي لن يحقق مساهمة حقيقة في بناء مشروع المجتمع إذا بقىت الجمعيات مجرد توابع للأحزاب السياسية⁽¹⁾.

و يمكن إجمال المشاكل التي تعاني منها الحركة الجمعوية في الجزائر فيما يلي :

¹ - بحثة قوي ، " المجتمع المدني الجزائري : الوجه الآخر للممارسة الحزبية " ، مجلة المغرب الموحد 10 (جانفي 2011) : ص 2-1 .

- **القيود القانونية :** التي تربط نشاط تلك الجمعيات بالحصول على ترخيص من الجهات المختصة، مما يجعلها تضيع الكثير من الوقت والجهد في الإجراءات البيروقراطية
- **النخبوية و الجماهيرية :** و هي إحدى موروثات العمل السياسي، فالمجتمع المدني في الدول المتقدمة نبوي في بنائه وإدارته وخبراته وجماهيري في تعامله مع القضايا المطروحة، بينما في الدول المختلفة و من بينها الجزائر تستثار النخب المثقفة بالعضوية في الجمعيات المختلفة مما يفقد هذه الأخيرة ركيزتها الاجتماعية القاعدية .
- **التمويل :** و هو أكبر مشكل يؤثر على استقلالية الحركة الجمعوية مادامت الموارد المالية تأتي من إعانات الدولة، وأحياناً يمنع القانون الحصول على تمويل من الخواص أو الجهات الأجنبية⁽¹⁾ .

كل هذه العوامل تؤدي إلى حصر الدور الذي تقوم به جمعيات المجتمع المدني الجزائري في زاوية ضيقة.

و عليه، فإن السلطات الجزائرية غالباً ما تمنع منع الترخيص للجمعيات التي يكون هدفها الكشف عن حالات الفساد، و هو ما يتنافى مع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر، و التي تلزم الدول بإشراك المجتمع المدني في جهود مكافحة الفساد . حيث أن السلطات الجزائرية حين مناقشتها وصادقتها على الاتفاقية اكتفت بالدعوة إلى إشراك الفاعل غير الرسمية من قطاع خاص ومجتمع مدني وحركة جمعوية دون استحداث آليات تترجم هذه الدعوة ميدانياً، كما اعتقد الوفد الجزائري أن الجزائر تتتوفر على آليات بديلة لإشراك المجتمع المدني و هي المجالس المنتخبة، رغم أن هذه الأخيرة تعاني على اختلاف مستوياتها التمثيلية من نقاش كبير للفساد، أي أن دورها في مكافحة الفساد لا يمكنه تعويض مشاركة القوى المجتمعية غير الرسمية المباشرة دون وسائل حكومية⁽²⁾ .

و رغم أن المادة 15 من قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تقضي تشجيع مشاركة المجتمع المدني واعتماد الشفافية في كيفية اتخاذ القرار و تعزيز مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية و إعداد برامج تعليمية و تحسيسية بمخاطر الفساد و تمكين وسائل الإعلام و الجمهور من الحصول على المعلومات المتعلقة بالفساد، إلا أن العارقين الشكلية و الموضوعية التي عرفها تنفيذ مواد هذا القانون حد من مدى فاعلية هذا المبدأ .

1 - الحبيب بلکوش، " مداخل أولية حول إشكاليات الأداء في منظمات المجتمع المدني - حالة منظمات حقوق الإنسان - " (ورقة عمل قدمت في الندوة الإقليمية حول: " المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح "، الإسكندرية، مصر ، 21-22 جوان 2004)، ص ص 4-1

2 - Djilali Hadjadj , "A contre-courant d'un contexte liberticide" , Le Soir d'Algérie, 17 Juillet, 2006, Soir

Corruption, p 10 .

و تلزم المادة 13 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد على ضرورة اتخاذ كل دولة لتدابير إشراك المجتمع المدني و القطاع الخاص في جهود مكافحة الفساد حسب امكانياتها و ظروفها⁽¹⁾ .

أما اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته التي صادقت عليها الجزائر أيضا فتنص في مادتها 12 المعروفة " المجتمع المدني و وسائل الإعلام " ⁽²⁾ على التزام الدول الأطراف بضمان مشاركة كاملة للمجتمع المدني و وسائل الإعلام و توفير بيئة ملائمة لهما من الشفافية تمكناهما من دعم الحكومات على إدارة أحسن للشؤون العامة .

و الدليل على وجود تناقض بين الموقف الرسمي الجزائري و العمل الميداني، عدم منح ترخيص للجمعية الوطنية لمكافحة الفساد التي تمثل فرع منظمة شفافية دولية بالجزائر رغم كونها جزءا من الجمعيات غير الحكومية المعترف بها لدى الأمم المتحدة. كما تم منعها من المشاركة في المؤتمرات الدولية حول الظاهرة، كمؤتمر الدول الأعضاء في الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المنعقد بالدوحة القطرية يوم 09 نوفمبر 2009، إذ أن النظام القانوني للاتفاقية يتيح طلب الدول الأعضاء إقصاء مشاركة أي كيان ينتمي إليها بدون موافقة السلطات الحكومية للدولة .

ومن المعروف أن الفاعل غير الرسمي في الجزائر تواجه نوعا من القصور بسبب النظام السياسي القائم منذ الاستقلال الذي يقوم على الأبوية و يتميز بفكر عسكري مسيطر على جميع الميادين، مما جعل الجمعيات وسيلة تستخدمها الدولة وسيلة لمراقبة المجتمع و المواطنين بدل أن تكون وسيلة تسمح للمواطنين و للمجتمع بمراقبة السلطة و تساهم في صنع السياسات العامة.

كما تتميز السلطة في الجزائر بأمننة عملية صنع السياسة العامة في مختلف المجالات⁽³⁾ و من بينها مكافحة الفساد، فالمادة 15 من قانون مكافحة الفساد التي تتناول مشاركة المجتمع المدني تفرض الخضوع لمقتضيات الأمن الوطني عند الكشف عن القضايا و هو ما يت天涯 و ضرورة الكشف عن فضائح الفساد كمحور مهم لمحاربته .

و من العارقين التي تؤثر على مساهمة المواطنين في الكشف عن ملفات الفساد وطنيا و محليا، غياب منظومة قانونية تحميهم، لأن بعض نصوص قانون الوقاية من الفساد و مكافحته تثبط الدور الذي يقوم به هؤلاء المبلغين أو *Donneurs D'alerte* ، *Whistleblowers* بتسليط الضوء مفهوم التهمة الباطلة بدل حث ضحايا الممارسات الفاسدة عن التبليغ عن تعرضهم للمساومات المختلفة، ففي المادة

1 - مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 29 صفر 1425 هـ الموافق لـ 19 أبريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنديبورك في 31 أكتوبر 2003.

2 - مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 هـ الموافق لـ 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة في مابوتوا في 11 يوليو 2003 .

3 - صالح زيني و آمال حجيج، " إشكالية تعديل المنظمات غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر "، *دفاتر السياسة و القانون* ، جامعة ورقلة، العدد 3 (جوان 2010) : ص ص 11-13 .

46 من نفس القانون يعاقب كل من يبلغ كيديا و بأي طريقة السلطات المختصة عن الجرائم المنصوص عليها⁽¹⁾ ، و التي تلي مباشرة المادة 45 التي تعاقب كل من يقوم بتهديد هؤلاء المخبرين، إلا أنها تبقى جامدة مالم تطبق ميدانيا لأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد و في مادتيها 32 و 33 تطالب الدول باتخاذ إجراءات عملية لحماية الشهود و الخبراء الذين يذلون بشهاداتهم أو يبلغون عن الأفعال المجرمة بنفس الاتفاقية من انتقام أو ترهيب محتملين.

و عليه فمشاركة المواطن و المجتمع في مكافحة الفساد تعتبرها الكثير من العقبات التي جعلت دور الفواعل غير الرسمية ضعيفا في هذا المجال .

المطلب الثاني : تدني مستويات الاعتماد على الحكومة المحلية

لقد أجمل الرئيس الجزائري السلبيات التي تعاني منها الإدارة الجزائرية في خطابه أمام ولاة الجمهورية، حيث أنه عدد الإشكاليات التي تعرقل أداؤها و يجعلها عاجزة عن استغلال الإمكانيات المتوفرة بشكل جيد . و إذا ما حاولنا معرفة مدى اعتماد مبادئ الحكومة المحلية في نظام الإدارة المحلية الجزائرية نجد أنها تكاد تكون غائبة و بالتالي فهي أقرب منها إلى تطبيق مبادئ الحكم الرديء.

"...إنها إدارة غير موصولة العرى بالمواطنين و بالأوضاع الحقيقة الملمسة و غير المبالغة برغبات الناس الذين تشرف عليهم و لا بحاجاتهم، إدارة عملت على تكوين منطق خاص بها يعاكس أحيانا ما هو بمثابة العمود الفقري للدولة و هي تضاعف من إجراءات الإكراه و إشكال التصرع التي لا فائدة ترجى من ورائها بالنسبة لرعاياها . و هي تتسبب في تمييع المسؤوليات و اعتماد التعتمد في مضمار اتخاذ القرارات و تؤدي في غالبية الأحيان إلى تشجيع اللاكفاءة و تعميم التقاهة، إدارة هي أميل ما تكون منها إلى التسيير، إدارة متقدمة في مناهجها و لا تكاد تلم بأسباب التقدم العلمي " ⁽²⁾ .

من جانب آخر، فإن مختلف الإحصائيات التي تقوم بها المنظمات الدولية و الإقليمية - و باختلاف المعايير التي تقوم عليها - تصنفالجزائر في مراتب متأخرة في مجال الحكومة . فعلى المستوى القاري، صنف آخر تقرير للحكومة في إفريقيا 2010 الجزائر في المرتبة 19 من بين 53 دولة شملتها التقييم . و يقوم بهذه الدراسة الاستقصائية مؤسسة مو إبراهيم التي تحمل اسم المقاول السوداني الأصل بريطاني الجنسية المختص في الاتصالات السلكية و اللاسلكية الذي أسسها . و يعتبر هذا المؤشر أداة مرجعية لتقييم مبادئ الحكومة في أفريقيا، عبر الاتصال و الاحتكاك بالمواطنين الأفارقة و تمكينهم من مساعدة

1 – Djilali Hadjadj , " La loi algérienne ne garantit pas la protection des dénonciateurs et des victimes de la corruption" , Le Soir d'Algérie, 28 Avril, 2008, Soir Corruption, p 17.

2 – مقتطف من خطاب الرئيس الجزائري أمام ولاة الجمهورية ، جريدة النصر قسنطينة 12-13 ماي 2000 .

الحكومات والمؤسسات العامة، و مدى توفير السلع والخدمات العامة للمواطنين من قبل الحكومات والجهات الفاعلة من غير الدول عبر 88 مؤشر بحيث يوفر لمحنة عامة عن التزام الحكومات بوضع سياسات فعالة و تقييمها عبر معرفة مدى تحقيقها للنتائج المرجوة . و رغم تسجيل تحسن في الجانبين الاقتصادي و الاجتماعي من خلال فئتي التنمية الاقتصادية المستدامة و التنمية البشرية، إلا أن هناك تراجعا في الجوانب السياسية و حقوق الإنسان⁽¹⁾ .

و إذا كان هذا المؤشر عاما يقيس وضعية الحكومة عموما، فإن هناك مؤشرات أخرى تتناول كل مبدأ من مبادئها على حدى، و فيما يلي أهمها .

1. الشفافية:

تعتبر الشفافية و سرعة الوصول إلى المعلومات المتعلقة بتسيير الشؤون المحلية أساسا لابد منه في الحكومة المحلية، لكنها في الإدارة المحلية الجزائرية في وضع سيء نوعا ما، فعلى الرغم من وجود مواد قانونية تلزم بتعليق جدول أعمال المجالس المحلية المنتخبة في أماكن مخصصة للجمهور و تتيح للمواطنين حضورها، إلا أن هناك عدة عوامل تعيق اطلاعهم على طرق إدارة الشؤون المحلية، كالاختلالات التي تعرفها العديد من المجالس البلدية و الولاية و حالات سحب الثقة من رؤساء المجالس المنتخبة من طرف زملائهم إضافة إلى المتتابعات القضائية في حقهم و التي السير الحسن لأعمال المجالس، إضافة إلى ضعف المشاركة السياسية للمواطنين خاصة على المستوى المحلي بسبب الاتهامات التي غالبا ما تشير إلى حدوث عمليات تزوير تمس عمليات الاقتراع و التصويت و فرز الأصوات، فضلا عن جهل المواطن بالقوانين التي تسمح له بالاطلاع على المعلومات و حضور المداولات التي تعتبر أساس عمل المجالس المحلية . من جانب آخر فان اللامبالاة و الاغتراب السياسي للمواطن المحلي الجزائري يجعله يعزف عن متابعة الأوضاع في الهيئات المحلية.

و في تقرير لمنظمة Partenariat Budgétaire International * حول مدى شفافية الميزانيات الحكومية في 85 دولة، نشر في 1 فيفري 2009 و يقيس نوعية و مدى توفر المعلومات المتعلقة بالميزانيات المالية لتلك الدول لعام 2008، عبر مؤشر يعرف بـ "ميزانية مفتوحة" يتضمن 91 سؤال، احتلت الجزائر المرتبة الأخيرة بـ 1% فقط و هو ما يدل على حجم التعقيم الممارس في الإدارات

1- Djilali Hadjadj , "Corruptions : gouvernance En Afrique : L'Algérie Classée 19e Sur 53 Pays", Le Soir D'Algérie, 11 Octobre , 2010, Soir Corruption, P 16.

* شكلت في إطار مركز الميزانيات و الأولويات السياسية و هونمنظمة دولية بحثية مستقلة غير ربحية تأسست في واشنطن سنة 1997 موقعها على الانترنت www.openbudgetindex.org

بالمعلومات و عرضها على المواطنين من طرف السلطات بما فيها المجالس المحلية، ما يصعب مراقبة المواطن لطرق إنفاق الأموال العامة⁽¹⁾.

في محور آخر، تعاني الهيئات المحلية الجزائرية من نقص كبير في الجانب التقني و المعلوماتي الذي يمكنها من تغطية العرقيل سالفه الذكر عبر الحكومة المحلية الالكترونية E-Local Goveranance، إذ أن الكثير من الدول (حكومة دبي مثلا) استطاعت تغطية عزوف المواطنين عن الاهتمام بالشأن السياسي المحلي عبر اللجوء إلى تكنولوجيا المعلومات و الانترنت التي تمكن المواطن من إبداء آرائه للمسؤولين المحليين و اقتراح اشغالاته و الاطلاع على المداولات و طرق و مبالغ منح الصفقات العمومية و حتى التصويت الالكتروني في الانتخابات المحلية⁽²⁾ ، و يعود هذا النقص إلى ضعف الإرادة السياسية و الموارد البشرية و التكنولوجية التي من شأنها رقمنة علاقة المواطن بالإدارة المحلية. و بالرجوع إلى مؤشر الحكومة الالكترونية * يلاحظ عدم تجاوز قيم المؤشر في الجزائر 0.5 منذ 2003 إلى غاية 2010، مما يعني عدم قدرة الحكومة و الإدارات المركزية و الامرکزية على الاعتماد على تكنولوجيا الاتصال في تنفيذ سياساتها العامة و القطاعية و التفاعل مع القوى المجتمعية جيدا.

شكل 7 : وضعية الجزائر في مؤشر الحكومة الإلكترونية بين 2003 و 2010 .



المصدر : برنامج إدارة الحكم في الدول العربية :

<http://www.arabstats.org/country.asp?cid=1&ind=638&gid=0&sgid=0>

1- Djilali Hadjadj , " Encore un très mauvais résultat pour l'Algérie " , Le Soir D ' Algerie, 09 Février , 2009, Soir Corruption, P 15.

2- Patrick Dunleavy and others, " New Public Management Is Dead–LongLive Digital-Era Governance " , Journal Of Public Administration Research And Theory , Oxford University, 16 , (2011) : p 478.

* مؤشر الحكومة الإلكترونية: مؤشر برنامج الأمم المتحدة لتنمية الحكومة الإلكترونية (EGDI) يقيس قدرة الإدارات الوطنية على استخدام تكنولوجيا الإنترنط والهاتف المحمول في تنفيذ وظائف الحكومة، ويترارو بين 0 و 1 كأحسن تنفيط.

2. المساعلة :

و هي أداة فعالة لمراقبة مدى قيام المجالس المحلية بالمهام المكلفة بها و مدى تفيذهم لبرامجهم المعلنة في حملاتهم الانتخابية، لكنها على غرار الشفافية تعاني من بعض الإشكاليات. و نظراً لترابط مبادئ الحكومة المحلية فإن ضعف المساعلة مرد نقص مستوى الشفافية التي توفر المعلومات التي على أساسها تقيم المجالس المنتخبة

و هناك الكثير من المواد القانونية التي تحدد رقابة على المجلس المحلي نفسه و على أعماله و أعضائه (كالمواد 31 و 32 و 33 و 41 من قانون البلدية و المواد 40 و 41 و 45 من قانون الولاية) ، فهذه الوصاية تتعلق بمدى قانونية مداولات و تشكيل المجالس، إلا أنها بشكلها الحالي تعتبر رقابة خارجية من طرف السلطات التنفيذية و القضائية و التشريعية و لا تسمو إلى مستوى المساعلة التي يمارسها المواطنين المحليون بشكل مباشر . فهذه الرقابة ذات بعد قانوني حكومي لا تدعم الديمقراطية التشاركية بقدر ما تنقص من استقلالية الوحدات المحلية، و تعود الوصاية على الوحدات المحلية بهذا الشكل إلى قانون 1967 الذي كان يأخذ بعين الاعتبار نظام الحكم الأحادي و التخوف من تفتت الدولة و تمرد الإقليم في تلك المرحلة الحساسة ⁽¹⁾ .

إن الرقابة على المجالس المحلية مستوحاة من القانون الفرنسي الذي يتميز بتتوه المظاهر فجاءت صور الرقابة شديدة و صارمة تكرس تبعية الهيئات المحلية للسلطة المركزية، من خلال تحكم الموظفين المعينين كالوالى و رئيس الدائرة في سير و اعمال المجالس و المنتخبين معا ⁽²⁾ .

أما وسائل الاعلام المكتوبة فإنها غالباً ما تتقاضى تناول أداء الهيئات المحلية و المجالس المنتخبة و تكتفى بنقل المشاكل التي يتخطيط فيها المواطن . و عليه فإنها تمارس جزءاً ضئيلاً من المساعلة التي لا ترقى إلى محاسبة المسؤولين و مطالبتهم بإنجاز مهامهم أو عرض حصيلة إنجازاتهم بشكل علني .

و الشكل التالي يوضح رتبة الجزائر حسب مؤشر المساعلة * خلال السنوات الأخيرة .


و الملاحظ أن مستويات المساعلة لم تتجاوز الصفر ، و بقيت في القيم السلبية لتعكس حالة هذا المبدأ المهم في الجزائر ، و مدى تمكن المواطن من محاسبة المسؤولين المركزيين و المحليين .

1 - نجلاء بوشامي ، "الرقابة الإدارية في ظل قانون البلدية 90-08: أداة للاستحواذ على سلطة القرار" ، (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ،جامعة ورقلة، الجزائر، يومي 12 و 13 ديسمبر 2010)، ص 5.

2 - مسعود شيهوب، "ضمانات ممارسة المنتخبين المحليين لصلاحياتهم - المثال الخاص بالضمانات القانونية -" ، الوسيط 8 (2010): ص 60.

* مؤشر حول الحكومة يضم مجموعة متنوعة من المصادر ويفيس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية : انتخابات حرة ونزيفة، وحرية الصحافة والحربيات المدنية والحقوق السياسية والشفافية في القوانين و السياسات . تتراوح التقديرات بين 2-5، كو؛ العليا هي الأفضل.

شكل 8: وضعية الجزائر في مؤشر المساعدة بين 2003 و 2010



المصدر : برنامج إدارة الحكم في الدول العربية :

<http://www.arabstats.org/country.asp?cid=1&ind=11&gid=0&sgid=0>

3. الكفاءة و الفعالية :

لقد أثرت الوصاية الإدارية على كل من البلديّة و الولاية بشكل كبير على قدرة المجالس المنتخبة على القيام بمهامها وممارسة صلاحياتها بشكل كفاء و فعال، فعجزت عن الاستغلال الأمثل للطاقات و الإمكانيات المحليّة مع ابعادها عن عملية الاستغلال و الاستثمار، و يلاحظ غياب بعد فني و رؤية استراتيجية و رؤية بعيدة المدى قائمة على تحليل المتغيرات البيئية و الاستفادة من الفرص لمواجهة التحدّيات بشكل جيد⁽¹⁾.

1 - وحيدة بورغدة، " تمثيلية الجماعات المحلية في الجزائر في ضوء معايير الحكم الراشد قراءة و استشراف في قانوني الولاية و البلديّة،" (ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: " إشكاليّة الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحليّة والإقليميّة" ،جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر . 2010)، ص 9

و من أسباب هذا العجز ، ربط هذه المشاريع المحلية بمصادقة الجهات الوصية أو تخوف رؤساء البلديات و تهربهم من المسؤولية و عدم التقدير لبعض النفقات و التي تزيد من ديون البلدية مثل زيادة استهلاك الكهرباء .

إضافة إلى كون الموارد المالية للهيئات المحلية مصدرها الدولة و ليست إيرادات ذاتية خاصة في ظل نقص الاقتطاعات الضريبية التي تدفع لها ، و قلة التحصيل على مستوى الجباية المحلية. من جانب آخر فان ضعف استقلالية البلدية و الولاية يجعلها تفقد سلطة التقرير و التخطيط التي تمكناها من استغلال الموارد بشكل جيد حسب احتياجات المواطن المحلي و في ظل الوضع المالي لها، لأن الإعلانات المالية التي تقدمها الدولة تجعلها تقرر نوع و سير المخططات التنموية و جعلها تتماشى مع المخططات التنموية، و تحدد كيفية التصرف في الأموال المنوحة مما يجعل الإعلانات تخصصية و ليست مفتوحة.

و يلعب التضخم الكمي لعدد العمال خاصة في البلديات و نقص الموارد البلدية المؤهلة لتنفيذ البرامج التنموية دورا في عدم القدرة على اتخاذ قرارت تأخذ بعين الاعتبار مطالب المواطن المحلي مع احترام الوضع الداخلي و الخارجي للهيئة المحلية⁽¹⁾ .

و ما يعبأ أيضا على عمل الهيئات المحلية الجزائرية هو التبذير في صرف الأموال العامة و تغليب الثقافة الاستهلاكية بهدف التشويه بالقدرات المالية الظرفية و التسويق لشعارات " الحياة الأفضل " التي تعني حسبها المزيد من الصرف و الاستهلاك دون توافق ذلك مع نمو حقيقي في الإنتاجية و توفير الخدمات المحلية نوعا و كما⁽²⁾ .


و حسب مؤشر فعالية الحكومات^{*} ، فإن الحكومة و الإدارات في الجزائر مازالت لا تستطيع تقديم الخدمات العامة للمواطنين بشكل فعال ، و بقي تنفيط الجزائر خلال 14 سنة سلبيا و لم يتجاوز الصفر.

1 - عيشة خلون ، "أساليب تفعيل الحكم الراشد في الإدارة المحلية في الجزائر: واقعا و تحديات" ، (ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، 12 و 13 ديسمبر 2010 جامعة ورقلة)، ص.7.

2 - عبد الله ساقور، "الحكم الموسَّع و الآليات في المجتمع الجزائري : بلدية عنابة أنموذجا" (ورقة بحث قدمت في: الملتقى الدولي حول "الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي" ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 8-09 أفريل 2007)، ص 5 .

* مؤشر يتكون من مجموعة متنوعة من المصادر و يقياس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية : نوعية الجهاز البيروقراطي ، تكاليف المعاملات ، نوعية الرعاية الصحية العامة واستقرار الحكومة . تتراوح التقديرات بين 2,2 - 5،0 ، العليا هي الأفضل.

شكل 9: وضعية الجزائر في مؤشر فعالية الحكومات بين 1996 و 2009



المصدر : برنامج إدارة الحكم في الدول العربية :

<http://www.arabstats.org/country.asp?cid=1&ind=13&gid=0&sgid=0>

4. الاستجابة:

ترتبط الاستجابة ببقية المبادئ التي تقوم عليها الحكومة فهي من جهة تتطلب كفاءة و فعالية في أداء المجالس المحلية، كما تستلزم وجود اتصال جيد بين الناخب و المنتخب الذي من المفترض أن يعمل على خدمة المواطن و تحقيق مطالبه في حدود الإمكانيات المتوفرة، لكن ضعف مستويات كل من الشفافية و المساءلة و الكفاءة و الفعالية و المشاركة جعل استجابة المجالس المحلية المنتخبة للمواطن المحلي في الجزائر سيئة.

و قد وصف بعض الباحثين⁽¹⁾ الإدارة المحلية الجزائرية بالاغترابية نظرا لكونها أداة في يد السلطة و تعمل على تحقيق أهدافها أكثر من سعيها إلى خدمة المواطن.

و في تقرير لإحدى الصحف اليومية الجزائرية، يشتكى المواطنين من صعوبة مقابلة المنتخبين المحليين للتعبير عن انشغالاتهم، و أن أعضاء المجالس المحلية غالبا ما يتحججون بالغياب أو الاجتماعات

1 - ساقور، نفسه .

للتهرب من الاتصال المباشر مع منتخباتهم . و تبين أن مكاتب التنظيم العام المنشرة عبر 1541 بلدية سجلت حوالي 800 ألف شكوى من المواطنين خلال العام 2010، منها 80 بالمائة متعلقة بمشكلة السكن، فيما توزعت النسب الباقية بين المطالبة بمنصب شغل وتوفير مرافق حياتية ضرورية، كالمدارس والمصحات وترميم الطرقات والمسالك، إلى جانب الربط بشبكات الغاز الطبيعي وقنوات صرف المياه وتوفير المياه الصالحة للشرب .

كما سجلت بلديات الولايات الشمالية ما يقارب 500 ألف شكوى جلها خاص بالسكن وطلبات الشغل والمرافق العامة، كإنجاز وتوسيع مدارس، وتوفير ضرورياتها، ورياض الأطفال، بناء مصحات ومرافق صحية خصوصا ما تعلق بالأمومة والطفولة، توسيع وترميم الطرقات، والنقل، والإنارة العمومية بدرجة أقل، بينما شكلت العناية بالجانب البيئي والمحيط الأقل نسبة في انشغالات المواطنين والتي قدرت بأقل من 6 بالمائة من مجموع عرائض المواطنين المسجلة في العام 2010، لكن نفس التقرير أشار إلى أن نسبة الاستجابة لذالك المطالب لم تتجاوز 27%⁽¹⁾ .

5. الشرعية:

و تعني قبول المواطن المحلي بالطريقة التي يمارس من خلالها المنتخب المحلي سلطته داخل المجتمع في إطار القوانين المنظمة، و قد طرحت العلاقة بين النائب المحلي و المواطن عدة إشكاليات خاصة فيما يتعلق بتمثيلية المجالس المنتخبة، إذ يعتقد البعض بأن ضعف المشاركة السياسية للمواطن الجزائري محليا و غياب قنوات حقيقة للاتصال بين الناخب و المنتخب يجعل من السلطة الشعبية حلقة قانونية تحصر سلطة المواطن في اختيار النواب فقد دون التدخل في اتخاذ القرارات و تسيير الشؤون المحلية مباشرة، خاصة مع استحالة الرجوع عن التقويض المعطى بموجب الانتخابات أي استحالة عزل النائب من طرف المواطن.

و رغم أن النصوص القانونية تجعل من الشعب مصدرا للسلطة *، إلا أن عزوف الجزائريين عن التصويت في الانتخابات التي تتيح لهم اختيار ممثليهم ينقص من شرعية هؤلاء، كما أنه ليس من المفترض على النائب قانونا أن يستشير المواطن أو يأخذ رأيه في القضايا التي تخصه . و يعبأ أيضا على الأحزاب السياسية اختيارها للمرشحين للمجالس المنتخبة دون الرجوع إلى القاعدة الشعبية و إنما تشكل القوائم من الأشخاص التي ترى بأنهم سيحصلون على أكبر عدد من الأصوات في إطار الزيونية

1 - عزيز حمي، "أرقام مخيفة تؤشر على احتقار المسؤولين المحليين لمواطنيهم" ، الشروق اليومي، 24 جانفي ، 2011، الحديث، ص 7 .

* تنص المادة 6 من الدستور على أن الشعب مصدر للسلطة و أن السيادة الوطنية ملك للشعب و يمارسها عن طريق الاستفتاء و عبر ممثليه المنتخبين .

السياسية Clientelisme Politique أين تتدخل العلاقات الشخصية و الاعتبارات القبلية و القوة المالية في تعيين المرشحين و حتى و إن كانوا مجاهلين من طرف المواطن الذي يبقى دوره مقتضاً على اختيار بدائل لم يحددها ، دون أن نغفل التأثير السلبي للاقتصاد الريعي الجزائري على اهتمام المواطن بالحياة السياسية مادام لا يدفع الضرائب⁽¹⁾ .

و ما يلاحظ على العلاقة بين المواطن و الإدارة في الجزائر غياب الثقة المتبادلة، في بينما ينظر المواطن للإدارة على أنها عصابة تسعى للتربح الشخصي، و ينظر الإداري للمواطن على أنه خارج عن القانون إذا طالب بحقه في الخدمات العامة .

6. حكم القانون :

يعتبر قانون البلدية و الولاية الإطار القانوني الذي يسير عمل المجالس المحلية المنتخبة و يحدد تشكيلاها و صلاحياتها و طرق أدائها لمهامها و علاقتها بالسلطة المركزية، إلا أن عدة عراقيل تقف في وجه تطبيق المواد القانونية بشكل عادل و على الجميع، و على رأسها غياب ممارسة ديمقراطية حقيقة . و يقسم علماء السياسة الأنظمة السياسية إلى 3 أنواع: الدول الديمقراطية التي لا يمكن أن تدخل في حروب ضد بعضها (السلم الديمقراطي) تتميز ببني مؤسساتية قوية و حرية الانتخابات و نزاهة القادة السياسيين؛ النوع الثاني هو الديكتatorيات التي تمارس فيها مختلف أشكال القمع ضد المعارضة مما يؤدي إلى ظهور نزاعات داخلية متفاوتة الحدة و العنف، و تمثل إلى مصادرة الحريات المختلفة و منع المواطن من المشاركة في الحياة السياسية و تكون فيها السلطان التشريعية و التنفيذية ضعيفتين و تابعتين للجهاز التنفيذي الذي يرأسه رئيس من النخبة السياسية؛ أما النوع الثالث فهو ما يعرف بـ Les Anocraties أو الديمقراطيات الناشئة، و التي تمثل خليطاً بين النوعين السابقين فهي ليست ديمقراطية تماماً و لا دكتاتورية تماماً و غالباً ما تكون في مرحلة انتقالية بينهما، و تتميز بصراعات داخلية و ضعف الأداء الحكومي و اللاستقرار السياسي.

و في مشروع البحث « Polity IV » لسنة 2009 الذي أنسجه معهد Center for *Systemic Peace التابع لجامعة George-Mason (فرجينيا، إل. و.م.أ) الذي يهدف إلى دراسة الأنظمة السياسية منذ بداية القرن الـ19 م، تبين أن هناك 92 بلداً فقط من بين 162 المدروسة كانت ديمقراطية مقابل 23

1 - الأمين شريط، " علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري " ، الوسيط 8 (2010) : ص ص 38-42 ..


* Le Centre pour la paix systémique (CSP) a été fondé en 1997. Il est engagé dans la recherche innovatrice sur le problème de la violence politique dans le contexte structurel du système mondial dynamique, c'est-à-dire l'analyse globale des systèmes. Le Centre soutient la recherche scientifique et l'analyse quantitative dans les domaines liés à la question de nombreux problèmes fondamentaux de la violence dans les relations humaines et le développement sociétal.

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

دكتاتورية و 47 ديمقراطية ناشئة، و تم تصنیف الجزائر في الصنف الأخير الذي يجمع بين عناصر من الديمقراطية و أخرى من الديكتاتورية⁽¹⁾.

أما بالرجوع الى مؤشرات الحكومة، لم تحظ الجزائر بتصنیفات جيدة في مؤشر حكم القانون* و بقيت تراوح نفس التقييم السلبي خلال عدة سنوات .

شكل 9: وضعية الجزائر في مؤشر حكم القانون بين 1996 و 2009



المصدر : برنامج إدارة الحكم في الدول العربية :

<http://www.arabstats.org/country.asp?cid=1&ind=15&gid=0&sgid=0>

1 – Djilali Hadjadj , “ L’Algérie, Une «Anocratie» ? ”, Le Soir D ’ Algerie, 04 Avril, 2011, Soir Corruption, p 16.

* مؤشر يتكون من مجموعة متنوعة من المصادر ويفس الإدراكات الحسية للمفاهيم التالية : الحيد القانوني و التقييد الجماهيري بالنصوص القانونية تتراوح التقديرات بين 2,5 - 5 و ، العليا هي الأفضل .

7. المشاركة

تعاني المشاركة الشعبية في تسيير الشؤون المحلية في الجزائر من ضعف كبير نظرا لعدة اعتبارات تتعلق بعجز آليات و قنوات المشاركة من جهة إضافة إلى عدم احترام القوانين و اللامبالاة التي تميز المواطن الجزائري و التي تتجلى في العزوف الانتخابي، فضلا عن ذلك فإن النشاطات التي يشارك من خلالها المواطن لا تعود أن تكون ذات طابع استشاري لا تؤثر أبدا في صنع القرار المحلي و لا تمارس التقل المضاد للتعسف الإداري⁽¹⁾.

8. القطاع الخاص :

يعمل القطاع الخاص المحلي مع الفواعل الأخرى بشكل تكاملی، لكن الملاحظ أن الإدارة المحلية في الجزائر بمقتضى قانوني البلدية و الولاية تحمل العبء الأكبر من العملية التنموية، و يلزم الباب الثالث من قانون البلدية هذه الأخيرة بالقيام بوظائف التهيئة و التنمية المحلية، التعمير و الهياكل الأساسية و التجهيز، التعليم الأساسي و ما قبل المدرسي، الأجهزة الاجتماعية و الجماعية، السكن، حفظ الصحة و النظافة و المحيط، والاستثمارات الاقتصادية.

و تشمل اختصاصات المجلس الشعبي الولائي بصفة عامة مهام التنمية الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية و تهيئة الإقليم و حماية البيئة و ترقية حصائرها النوعية، حيث يتم إعداد مخطط الولاية الذي يعكس في المدى المتوسط البرامج و الوسائل و الأهداف المحددة في برنامج التنمية المحلية، و إنشاء بنك للمعلومات يتضمن كافة الإحصائيات و الدراسات المتعلقة بالولاية التي تستغل في إنجاز المهام التالية :

- كل ما تعلق بالفلاحة و الري (حماية و توسيع و ترقية الأراضي، الوقاية من الكوارث و الآفات...).
- الهياكل الاقتصادية الأساسية (تهيئة و صيانة الطرق، تنمية الريف، الإنارة...).
- تعهد التجهيزات التربوية و تجهيزات التكوين المهني بالإنجاز و الصيانة .

1 - على بوكميش و ناس يحيى ، " تطبيق الحكم الراشد في الإدارة المحلية بالجزائر : دراسة لمؤشرات الاستقلالية والشفافية والمشاركة على مستوى البلدية" ، (ورقة بحث مقدمة في الملتقى الوطني حول: إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية ، 12 و 13 ديسمبر 2010 جامعة ورقلة) ، ص 12 .

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى الحكومة المحلية

- النشاطات الاجتماعية (ترقية التشغيل إنجاز الهياكل الصحية الكبرى و حفظ الصحة المنشآت الثقافية و الرياضية و نشر التراث الثقافي...).
- دعم برامج الإسكان .

بالنسبة لقانوني البلدية و الولاية (1990)، فإنها لم يكرسا دور القطاع الخاص في الوظيفة التنموية إلا من خلال عقود الامتياز التي يكون فيها منح مشاريع تموية للقطاع الخاص أمراً استثنائياً مادامت هيئات المحلية منوطة بالقيام بذلك و لا يمكن للولاية أن تلجأ إلى استغلال مصالحها عن طريق الامتياز إلا إذا تعذر عليها استغلالها استغلالاً مباشراً.

و رغم الأولوية التي منحها قانون 88/25 المتضمن توجيه الاستثمارات الاقتصادية الخاصة، والحرية التي منحها القانون للاقتصاد الخاص ليلعب دوره كاملاً، و مجالات النشاط الأوسع التي أفسحت له، إلا أن قانون الإدارة المحلية قد أغفل الأدوار التنموية للقطاع الخاص و ركز على القطاع العام في مناخ يتميز بعدم صياغة نهائية للتوجه الاقتصادي الجديد غداة صدور دستور 1989⁽¹⁾.

و بإلقاء نظرة على واقع الاستثمار الخاص المحلي في الجزائر، نجد أنه خلال سنة 2010 خسرت المجالس المحلية 20 ألف قضية في العدالة ضد المقاولات التي رفعت دعاوى قضائية للحصول على مستحقاتها العالقة، بعد أن ترفض البلديات أو الولايات تسديد الديون المنبثقة عن انجاز الشركات المقاولة لمشاريع لصالحها لعدة أسباب كعدم توفر السيولة المالية غالباً . هذا الوضع يعكس إلى حد كبير ضعف أداء القطاع الخاص في التنمية المحلية في الجزائر.

مما سبق نستنتج أن الفساد في المجالس المحلية المنتخبة يعود إلى غياب حوكمة محلية في الجزائر، وجود حكم ردئ وطنياً و محلياً Misgovernance يمنع مشاركة الفواعل غير الرسمية من المشاركة في مكافحة الظاهرة و هو ما انعكس على هيئات الرسمية و البنى القانونية التي تعاني من نقصان عديدة و غير مطبقة بشكل يسمح بالتصدي للظاهرة الفتاكـة .

1 - بورغدة، مرجع سابق، ص 6.

المبحث الثالث: آفاق لتقليل الفساد في المجالس المحلية بالجزائر:

يرى دانيال كوفمان أن هناك مجموعة من الأخطاء الإجرائية في سياسات مكافحة الفساد أدت إلى فشلها في مختلف الدول و على رأسها الجزائر و من بينها :

- نزعة معالجة الأعراض (بدل تحديد الأسباب الأساسية الدفيئة): كالإقاء القبض على عدد من المتورطين في قضايا الفساد و الدعوة إلى سن قانون لمكافحة الفساد بدل الاهتمام بالقضاء على أسبابه.
- النزعة البعدية (بدل النزعة القبلية): و تهدف إلى تحقيق مكاسب سياسية في أغلب الأحيان بتركيزها المفرط على نهج الإنفاذ المؤسسي والقانوني تغفل دور التغييرات الشاملة في الحوافز القبلية التي تدفع إلى الأنشطة الفاسدة.
- نزعة الحلول السريعة (بدل أهمية الآثار غير المباشرة): بالتركيز على التدابير السريعة و حتى وان كانت نتائجها غير مستديمة بدل التركيز على محاربة محددات الفساد الأكثر حسما.
- نزعة الحل الترقعي (بدل تغيير المناخ العام): باللجوء إلى استحداث هيئات حكومية و منظومة قانونية بدل إصلاح المناخ العام الذي يشجع الفساد.
- النزعة الخطابية (بدل الاستخدام العميق للأدلة الملموسة): و ذلك بإلقاء المسؤولين للخطب و الإسهاب في التصريحات بدل العمل على تطبيق القوانين فعليا على الأقل.
- نزعة الحلول الجاهزة (مقابل تصميم حلول وفق خصوصيات البيئة المحلية): لأن محددات الفساد تختلف من دولة و مجتمع إلى آخر في النوع و الحدة و تختلف بذلك البرامج⁽¹⁾.
كما أن معظم سياسات مكافحة الفساد تفشل لغياب إرادة حقيقة من النظام السياسي تتعكس على تصميم البرامج و تطبيقها، فتكتفي الحكومات عادة باعتماد مبادرات تعترتها النزعات المذكورة أعلاه، و يمكن معرفتها جدية النظام السياسي من خلال إشراكه للفواعل غير الرسمية كشريك في عملية مكافحة الفساد.

المطلب الأول : اصلاح الجماعات المحلية في الجزائر : رؤية في مشروع قانون البلدية

لقد أدت الانتقادات التي يوجهها الخبراء و الممارسوں إلى أداء الجماعات المحلية في الجزائر إلى تعالي الأصوات التي تطالب بمراجعة قانوني البلدية و الولاية باعتبارهما الإطار القانوني الذي ينظم النشاطات التي تقوم بها، و يحدد اختصاصاتها، و هو ما جعل الحكومة الجزائرية تقوم بوضع مشروع قانون جديد للبلدية في محاولة لإصلاحها باعتبارها الخلية الإدارية الأولى للدولة.

1 - دانيال كوفمان، "مراجعة استراتيجيات مكافحة الفساد: الميل نحو نهج مرتكزة على الحوافز" ، في الفساد ومبادرات تحسين النراة في البلدان النامية (برلين : المنظمة الدولية للشفافية ، 1998) ، ص. 67 .

أولاً: مضمون مشروع قانون البلدية الجديد

يستهل المشروع مشروع قانون البلدية الجديد المزمع طرحه على البرلمان للمصادقة عليه بعرض أسباب إجراء تغيير في قانون الإدارة المحلية في الجزائر و التأكيد على أهمية البلدية كقاعدة إقليمية لامركزية للدولة و التنمية المحلية و تجسيد الديمقراطية المحلية و مشاركة المواطن في الحياة السياسية، و توضيح المتغيرات التي أدت إلى عجز البلدية عن القيام بدورها التنموي منذ تطبيق قانون 90-90 حيث يوضح المشروع أن الانفتاح التعددي و طبيعة المجتمع الجزائري المبنية على اعتبارات قبلية و ظهور جماعات المصالح هي عوامل أدت إلى انسداد في عمل المجالس المنتخبة فضلا عن سحب الثقة من رؤسائها في عدة مرات و هو ما اثر سلبا على عمل البلديات و تدني نوعية الخدمات التي تقدمها المرافق العامة البلدية⁽¹⁾.

ويتضمن هذا المشروع 5 أقسام كالتالي:

القسم الأول : و يتضمن أحكاماً تمهدية في ثلاثة أبواب، يتعلق الباب الأول بالمبادئ الأساسية أما الثاني فيحدد اسم و إقليم و المقر الرئيسي للبلدية، أما الباب الثالث فيتناول مشاركة المواطن في تسيير شؤون البلدية و يحث م ش ب على اتخاذ التدابير التي تمكن من إعلام المواطن و استشارته فيما يخص الشؤون المحلية و ذلك باستدعاء الخبراء أو الشخصيات أو الجمعيات المحلية التي من شأنها تقديم مساهمة مفيدة للبلدية. و يمكن للمواطن الاطلاع على مداولات المجلس الشعبي البلدي و قراراته⁽²⁾.

القسم الثاني: و يتناول مهام البلدية في بابين.

يحدد أولهما هيئات و هياكل البلدية المتمثلة في هيئة مداولة - المجلس الشعبي البلدي - و هيئة تنفيذية - رئيسه - و إدارة ينشطها الأمين العام للبلدية. و تتناول المواد من 17 إلى 31 التدابير المتعلقة بسير م ش ب و تنص المادتان 27 و 31 على إمكانية حضور المواطنين للجلسات مع ضرورة تعليق أشغال هذه الأخيرة في أماكن مخصصة؛ أما المواد من 32 إلى 37 ففصل في تشكيل و عمل لجان م ش ب؛ و تشكل المواد من 38 إلى 48 القانون الأساسي للمنتخب البلدي و الذي ينص على أن العهدة الانتخابية لهذا الأخير مجانية إلا من العلاوات التي يحصل عليها بمناسبة انعقاد دورات المجلس مع إلزام المستخدم بمنح النائب البلدي وقتا كافيا لممارسة عهده الانتخابية. أما إجراءات حل و تجديد م ش ب فقد تم تفصيلها في المواد من 49 إلى 54.

1 - مشروع القانون المتعلق بالبلدية، عرض الأسباب، ص ص 1-10 .

2 - نفس المرجع ، ص ص 21-24.

و إن كانت المواد من 55 إلى 64 قد تطرقـت لنظام مداولات م ش ب، فإن المواد من 65 إلى 104 تتناولـت بالتدقيق رئيس م ش ب من حيث طريقة انتخابه و تعـيـين نوابـه و صـلاـحيـاتـه بـصـفـةـهـ مـمـثـلاـ للـبلـدـيةـ و بـصـفـةـهـ مـمـثـلاـ لـالـدـولـةـ و قـرـارـاتـهـ و سـرـيانـهاـ.

و بالنسبة لسلطة حلول الوالي فإن المواد من 105 إلى 107 حددت حالاتها.

أما صلاحيات البلدية فقد تم تعدادها بموجب المواد من 108 إلى 129 وتمثلت في التهيئة و التنمية و التعمير و الهياكل القاعدية و الاهتمام بالنشاطات المتعلقة بالتربيـة و الحماية و الرياضة و الشباب و الثقافة و التسلية و السياحة⁽¹⁾.

القسم الثالث : و يشمل المواد 130 إلى 173 و يتضمن الإدارة البلدية و المصالح العمومية و أملاك البلدية، بحيث خصص الباب الأول منه لإدارة البلدية و صلاحيات الأمين العام للبلدية و المندوبيات البلدية و الملحقات الإدارية و طرق الاحتفاظ و حماية أرشيف البلدية؛ أما الباب الثاني فيحدد مسؤولية البلدية تجاه سكانها و موظفيها؛ بينما يحدد الباب الثالث المصالح العمومية للبلدية و كيفية استغلالها سواء من طرف البلدية ذاتها أو من طرف الخواص في إطار عقود الامتياز و تقويض المصالح العمومية، كما تم تحديد أشكال أملاك البلدية العمومية و الخاصة⁽²⁾.

القسم الرابع : تم تخصيصه لمالية البلدية من حيث مواردها و طريقة ضبط الميزانية و اعلن المناقصات و ابرام الصفقات العمومية و التصرف في النفقات و تقديم الحسابات بشأنها ⁽³⁾.

القسم الخامس : و خصص للتضامن بين البلديات و كيفياته و آلياته⁽⁴⁾ .

ثانياً : ايجابيات المشروع

لقد حاول المشرع من خلال قانون البلدية الجديد تغطية الكثير من النقائص التي تضمنها القانون السابق، بالتكفل بتسوية النزاعات بين الكتل السياسية المكونة للمجلس المنتخب التي كانت مصدر انسداده غالباً، و ضمان ديمومة سير البلدية و استمرارية المرفق العام المحلي بتبني نظام داخلي للمجلس، و تحديد أدق تفاصيل انتخاب رئيس المجلس لتفادي الانسدادات المتكررة و تفادي سحب الثقة منه في السنتين الأولى و الأخيرة من العهدة الانتخابية، فضلاً عن منح المجلس الشعبي البلدي حق اللجوء إلى القضاء المختص لمواجهة قرارات إبطال مداولااته.

1 - نفس المرجع ، ص ص 24-56

2 نفس المرجع ، ص ص 56-67

3 نفس المرجع ، ص ص 67-78

4 نفس المرجع ، ص ص 78-80

من جانب آخر تم فتح تسبيير المرافق العامة إلى كل الأنماط الكلاسيكية للتسبيير و أيضاً أشكال التعاقد مع الغير في ظل قانون الصفقات العمومية، مع ضرورة إرفاق كل عبء جديد أو محول من طرف الدولة للبلدية بالموارد الضروري للت�큲ل به مع إجبار الدولة على تعويض أي تخفيض في الموارد ذات المصدر الجبائي المخولة قانوناً للبلدية بسبب إجراء اتخذته الدولة في هذا الميدان و هو ما يضمن التوازن بين الموارد و المهام خاصة إذا أخذنا بعين الاعتبار الاستقامة الميزانية و الصرامة في تنفيذ النفقات من خلال ضبط فتح الاعتماد للتحكم في مسار استعمال الموارد البلدية، دون إغفال استحداث ما بين البلديات كشكل جديد للتنظيم يأخذ بعين الاعتبار بروز حاجيات اجتماعية و اقتصادية مشتركة بين البلديات التي أصبح بمقدورها أن تشتراك قصد الهيئة و التنمية المشتركة.

ثالثاً : سلبيات القانون

لقد اجمع الخبراء أن أكبر ما يعاب على مشروع القانون الجديد للبلدية هو الانقصاص من صلاحيات المجلس الشعبي البلدي و حصرها في بعض الجوانب التقنية مقابل توسيع نفوذ الإدارة ممثلة في الأمين العام للبلدية، فيقتصر دور رئيس المجلس الشعبي البلدي حسب المادتين 128 و 129 مثلاً على أن صلاحياته تتمثل في الصرف الصحي و مكافحة الحشرات و المساحات الخضراء....

من جانب آخر سجل هذا القانون إعادة تركيز السلطة في يد السلطة التنفيذية ممثلة في الوالي الذي لا يمكن تنفيذ قرارات المجلس الشعبي البلدي دون مصادقته دون مصادقته عليها خاصة تلك المتعلقة بعقود الامتياز و الصفقات العمومية و القروض - المادة 60- و السماح للوالي باستخلاف المنتخب المحلي المتتابع قضائياً حسب المادة 46 و ما يلاحظ أن الوالي تم ذكره 100 مرة مقابل 50 فقط لرئيس مجلس شعب ب رغم انه يخص هذا الأخير⁽¹⁾.

أما المادة 69 التي تحدد طريقة اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي التي تنص على انتخابه من بين الأعضاء بدل اختياره من القائمة الفائزة بالأغلبية فقد حظيت بانتقادات واسعة لأن هذا من شأنه إحداث انشقاقات و تعطيل تنصيب الرئيس .

و إذا ما بحثنا عن تفعيل آليات الحكومة المحلية في مشروع القانون الجديد نجد أنه لا يختلف عن سابقه من حيث عدم وضوح آليات المشاركة المجتمعية في تسبيير الشأن المحلي و تحديد آلياتها بدقة حيث أن المادة 12 تنص على تحفيز رئيس البلدية لمشاركة و استشارة المواطن طبقاً لقوانين و التنظيمات سارية المفعول دون تحديدها بدقة، بينما تمنح المادة 13 رئيس البلدية الحرية في استدعاء الخبراء و الجمعيات المحلية من عدمها دون توضيح قناعة دائمة لمشاركة المجتمع المدني بدون الرجوع لرئيس المجلس الشعبي

1 - عزيز حمي، "تعديلات قانون البلدية و الولاية غداً أمام النواب وسط زوابع من الانتقادات"، الشروق اليومي، 12 مارس، 2011، الحديث ص 3 .

البلدي. و فيما يخص الشفافية نلاحظ أن المادة 15 ربطت الحصول على الوثائق المتعلقة بتسير البلدية بمدى سريتها مما يعيق إطلاع المواطن العادي عليها لأن تقدير السرية لا يعود إليه و إنما للمسؤول المحلي . و يبقى مضمون المادة 38 فضافاً مادام يتاح حق حضور جلسات م ش ب للمواطن المعني بموضوع المداولة رغم أن جميع المواطنين معنيون بمختلف مواضيع المداولات التي تتناول تسير شؤونهم و تهدف لتحقيق مصلحتهم حسب مقدمة القانون !!

و كسابقه لم بمنح القانون الجديد المنتخب المحلي أي تعويضات مالية عدا تلك العلاوات التي يتحصل عليها بمشاركته في دورات المجلس .

من جانب آخر لا يخفى أن هذا القانون مقترن من طرف الحكومة للنواب لتعديلها و التصديق عليه رغم أن سلطة التشريع تعود للبرلمان أصلا، و بالتالي فإن معظم نصوصه من وضع السلطة التنفيذية الحاكمة مما يتعارض مع مبدأ الفصل بين السلطات.

و لا يمكن تحقيق إصلاح إداري حقيقي دون تعديل القوانين الأخرى المتعلقة بقانون البلدية كقانون الولاية و قانون الانتخابات و قانون الجمعيات.

مما سبق نلاحظ أن مشروع قانون البلدية الجديد يكرس إعادة تركيز السلطات في يد المعين و انتقاصها من المنتخب كناظير للامركزية الإدارية التي يتطلبهما أي نظام إدارة محلية⁽¹⁾، فهذا القانون ينقص من مبدأ الإدارة المحلية نفسها و لا مجال للحديث عن حوكمة محلية تماما.

المطلب الثاني : نحو استراتيجية متعددة الفواعل

لقد أثبتت الإجراءات المتخذة من طرف الحكومة الجزائرية فشلها في مكافحة الفساد على المستويين الوطني و المحلي، و هو ما تجلّى في استمرار الكشف عن فضائح الفساد يوميا فالمتتصفح للصحافة المكتوبة الوطنية و الدولية يتتأكد من ذلك فلا يمر يوم دون أن تتناول جريدة تورط موظفين عموميين في قضايا الرشوة و الفساد و اختلاس الأموال العامة و المحاباة في التوظيف و المحسوبية في تقديم الخدمات العامة، أما فيما يخص المجالس المحلية المنتخبة فقد أثبتت الاحتجاجات الأخيرة عن ضعف أدائها و عدم قدرتها على تحقيق التنمية المحلية و هو ما جعل المواطنين المحليين يلجئون إلى العنف للتعبير عن أراءهم و إيصال أصواتهم لمنتخبיהם.

1 - محمد العجمي ، " موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي : مستقبل الماضي "، (ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول: " دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" ، جامعة بسكرة ، الجزائر، 3 و 4 ماي 2009) ، ص ص 10-12.

و في هذا السياق لابد من مراجعة الاستراتيجية الحكومية لمكافحة الفساد التي تعتمد على منظومة قانونية و هيئات رسمية لازالت عاجزة عن أداء الدور المنوط بها، و فيما يلي بعض الإجراءات التي من الممكن أن تساعد على تبني استراتيجية تقوم على المقاربة التشاركية في مكافحة الفساد .

أولاً : تقوية دور المجتمع المدني و القطاع الخاص

إن فعالية آليات مكافحة الفساد تتطلب إشراك المجتمع المدني متلما هو معمول به في الدول الديمقراطية التي تتبني جمعياتها المختصة في مكافحة الفساد مبدأ عدم الرأفة Zero Tolerance و القيام بحملات متواصلة للقضاء عليه و التصدي للمصيدة الاجتماعية التي تنشأ من تقبل المواطنين ل نقشى الفساد في المجتمع و استساغتهم لمظاهره المختلفة⁽¹⁾ ، لكن ذلك يتطلب تقوية المجتمع المدني من حيث تكوينه و علاقته مع الحكومة لأن القدرة التعبوية للفواعل غير الرسمية أكثر من المؤسسات الحكومية في ظل غياب ثقة بين الحاكم و المحكوم في الجزائر و توجس المواطن الجزائري من جميع المبادرات الحكومية، و ذلك يكون بضمان استقلاليتها نسبيا عن الدول التي تصبح مطالبة بالتزام الحياد النسبي إزاء قوى المجتمع المدني و تنظيماته المختلفة و والعمل على إشراكها في اتخاذ القرارات بدل العمل الاستشاري الشكلي، والتخفيف من الإجراءات البيروقراطية في التعامل معها، وتركيز مراقبتها عليها في حدود ما يسمح به القانون، ويفصلن السير الحسن للنظام العام عن طريق توفير منظومة قانونية ملائمة تمكن المجتمع المدني من الانخراط في مساعي مكافحة الفساد و ذلك بمراجعة المنظومة القانونية الحالية و صياغتها بما يسمح بمشاركة الجمعيات غير المعتمدة، دون إغفال ضرورة تنظيم برامج تكوينية و تربصات و ورشات عمل لتأهيلها للقيام بدورها بشكل جيد.

و من جانب آخر لابد من إيجاد حل للتبعية المالية التي تعاني منها الجمعيات الأهلية بوضع منظومة قانونية تتيح لها الحصول على إعانات مادية من داخل و خارج الوطن مع الإبقاء على الترتيبات الالزمة لحمايتها من الاختراق الأجنبي من جهة و حثها على القيام بالتمويل الذاتي عبر القيام بنشاطات إنتاجية تضمن لها دخلا ثابتًا و دائمًا⁽²⁾ .

كما أن أداء المجتمع المدني لدوره في الإنذار و رصد الأشخاص الفاسدين لا يكون إلا بتوفير جو من الديمقراطية و التعبير عن الرأي و احترام الحقوق المكفولة دستورا للمواطن بما أنه المتضرر الأول من تفشي الفساد.

1 - صالح زيانی و عادل زقاغ، " نحو تفعيل منظمات المجتمع المدني في مكافحة الفساد ، دفاتر السياسة و القانون ، جامعة ورقلة، العدد (جوان 2009) : ص ص 65-68.

2 - بشير مرسي، " التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعيله) " ، ص 16-17، موقع جامعة الشلف، تم تصفح الموقع يوم 2011/05/05 على الساعة 23:20 ، http://www.univ-chlef.dz/seminaires/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_17.pdf

و من الواجب بناء شبكة تحالفات بين الفاعل غير الرسمية المهمة بهذه الظاهرة لتبادل الخبرات و التجارب خاصة في الدول التي تتميز بتشابه في الظروف السياسية و الاجتماعية و نمط القيم الثقافية السائدة.

من جانب آخر لابد من العمل على صياغة مناهج دراسية و تنشئة سياسية و مدنية للمواطنين خاصة الشباب بشكل يزيد من مشاركتهم في العمل الجماعي و يقلل من ظاهرة الاغتراب لديهم خاصة المثقفين الذين يتمتعون بمستوى تعليمي جيد و صفات قيادية.

أما فيما يخص القطاع الخاص، لابد إن يدرك المستثمرون و رجال الإعمال أن مكافحة الفساد تعود عليهم بالفائدة من خلال التقليل من النفقات التي تذهب كرشاوي و عمولات للحصول على المشاريع إضافة إلى تشجيع المستثمرين الأجانب على الاستثمار بالجزائر مما يعود بالفائدة على المستثمرين المحليين من حيث الاطلاع على تكنولوجيات الإنتاج و الأساليب الحديثة في التسيير و استقطاب اليد العاملة الأجنبية المؤهلة. و يمكن للقطاع الخاص تمويل منظمات المجتمع المدني و مراكز البحث المهتمة بمكافحة الفساد على غرار الكثير من الدول الأوروبية⁽¹⁾.

ثانياً: تعزيز قدرات وسائل الإعلام

إن وسائل الإعلام و بفضل جاذبيتها و تأثيرها على الرأي العام و الإفراد باختلاف مستوياتهم الاجتماعية و التعليمية يمكنها أن تلعب دوراً مهماً في توعيتهم من مخاطر الفساد و حثهم على التصدي لأنماط المخالفة خاصة اليومية منها أو الفساد الصغير، و قد أثبتت الكثير من التجارب أن الكشف عن الفساد عبر وسائل الإعلام من شأنه إيصال المعلومات حول الظاهرة لأكبر قدر ممكن من المواطنين كما حدث في صربيا عندما قام أحد مراكز البحث بدراسة حول الفساد في قطاع الجمارك، و مع الكشف على أن 50% من المعاملات تتم بشكل غير شرعي أدت الضغوطات الشعبية إلى فتح تحقيق عميق و إتخاذ إجراءات صارمة لمعاقبة المتسببين⁽²⁾.

و تلعب وسائل الإعلام في نفس السياق دوراً غير مباشر عبر دعمها لمبادئ الحكومة بالقيام بوظيفة رقابية تضيئ إلى مساعدة المسؤولين الحكوميين و تحقيق شفافية في تسيير الشؤون العامة بتناولها لمختلف القضايا التي تهم المواطن، و لا يمكنها ذلك إلا بمراجعة التشريعات الإعلامية التي تجرم العمل الصحفي و إلغاء العقوبات السالبة للحرية و والنشر و حظر التوقيف والحبس الاحتياطي في الجرائم

1 - Djilali Hadjadj , "Corruptions : Un Acteur Parmi D'autres ", Le Soir d'Algérie, 9 Mai, 2011, Soir Corruption, p 16.

2- مركز المشروعات الدولية الخاصة، "كشف الفساد..الطريق إلى الحل: الصرب حالة خاصة"، ص ص 11-14، موقع مركز المشروعات الدولية الخاصة، تم تصفح الموقع يوم 23/10/2010 على الساعة 15:35

<http://www.cipe.org/regional/mena/pdf/Combating%20Corruption%20toolkit%20Arabic.pdf>

المتعلقة بحرية إبداء الرأي، وإطلاق حرية إصدار الصحف والحق في تملكها دون قيود وإلغاء كافة أشكال الرقابة المسبقة على الصحف، وحظر إيقافها إدارياً من دون حكم قضائي، وإلغاء نظام الترخيص المسبق في عملية إصدار الصحف، وضمان حق الصحفيين في الوصول إلى مصادر المعلومات وكفالة حقوقهم في الحفاظ على سرية مصادرهم، واعتماد عقوبات مناسبة على المسؤولين والهيئات التي تعرقل حق الصحفي في الوصول إلى المعلومات، هذا مع الإقرار القانوني بحق الصحفيين والإعلاميين في انتقاد المؤسسات العمومية والمنتخبة والشخصيات العامة في ما يخص ممارستها لمهامها ورفع القيود عن حرية التنظيم النقابي للمشتغلين في حقل الإعلام دون تدخلات حكومية وضمان تعدد البنية النقابية، وحظر العضوية الإلزامية في النقابات كشرط لممارسة المهنة، هذا مع العمل على إعادة تنظيم المجال السمعي والبصري بصورة تعزز التعددية والتنافسية والتعبير وإطلاق حرية إنشاء محطات البث الإذاعي والتلفزيوني وإلغاء القيود المبالغ فيها للترخيص بإنشاء هذه المحطات، و منح صلاحية الترخيص إلى مجلس وطني للإعلام المرئي يضم في عضويته ممثلين عن النقابات المعنية بحرية الإعلام وشخصيات عامة يتم اختيارها على أساس ديمقراطية وتعزيز استقلالية هذه المجالس، وتمتعها بصلاحيات فعلية في مراقبة محتوى البث وتقييمه وإلغاء صلاحيات وزارات الإعلام أو مجالس الوزراء في توقيف وسائل الإعلام عن البث وإيلاء هذه الصلاحيات إلى المحاكم المختصة⁽¹⁾.

ثالثاً: الاتجاه إلى دراسة ظاهرة الفساد

إن مكافحة الفساد تتطلب إجراء الكثير من المسوحات والدراسات ووضع مؤشرات والتحسين المستمر للأدوات التي تقيم هذه الأفة وتوفر فهما ملائماً حولها وتقيس مدى انتشارها في المجتمع عموماً و في بعض الأنظمة الفرعية كهيئات أو قطاعات معينة و التوصل إلى معرفة تكاليفها في شتى المجالات مما يتيح رسم الخطط الاستراتيجية لمواجهتها و معالجة جوهر المشكلة و يجعل آليات المكافحة ذات مردودية و ليست معزولة عن واقع الظاهرة، و لا يكون ذلك في إطار دراسات أكاديمية مضبوطة منهجياً و مستقلة عن إرادة الأشخاص و الهيئات الوطنية أو الدولية⁽²⁾.

و يتطلب تشخيص ظاهرة الفساد في الجزائر الاعتماد على تكنولوجيات التحري المختلفة و التعاون بين مختلف الهيئات و الفواعل لتتوسيع مصادر جمع المعلومات بهدف إعداد خريطة لأهم القطاعات و المستويات و المناصب التي ينتشر فيها الفساد⁽³⁾.

1 - أحمد كرافح، " الإعلام و الحكم الرشيد في العالم العربي "، الجزائر نيوز، 30 جانفي، 2011، زوايا الرأي، ص 9 .

2 - Djilali Hadjadj, " Mesurer La Corruption Pour Mieux La Contrer "، Le Soir d'Algérie, 16 Mai, 2011, Soir Corrupcion, p 10.

3 - المملكة المغربية، " التقرير السنوي للهيئة المركزية ل الوقاية من الرشوة 2009 " ، ص 61.

رابعاً: التركيز على البعد القيمي للأفراد

لقد ورد فيما سبق بان المنظومة القيمية السائدة في أي مجتمع تلعب دورا مساعدا أو مثبطا لانتشار الفساد و عليه فان التقليص من حدة هذا المتغير سينتتج عنه لزاما تقاص في مستوى انتشار الفساد، و الحكومة ملزمة بالتركيز على الإنسان في سياسة مكافحة الفساد حتى يكون لهذه الأخيرة اثر أقوى و استدامة و ذلك بالاعتماد على المدونات الأخلاقية لكل المهن سواء في القطاع العام أو الخاص التي تحدد ضوابط لا يمكن تجاوزها في إطار التعاملات التي تتطلبها مهنة معينة كالمحاسبة أو الطب أو القضاء أو التعليم، إضافة إلى الرجوع إلى القيم الدينية التي تسمو بأخلاق الفرد و يجعل الضمير الإنساني هو المراقب الأول لتصرفات الفرد و تطبيق مبادئ الإسلام الحنيف الذي حرم كل الفساد المعروفة منذ القدم أو المستحدثة و منع كل ما ينتج عنه مضره للفرد أو للمجتمع سواء في تعامل المسلمين مع بعضهم أو في تعاملاتهم مع الأمم الأخرى⁽¹⁾.

خامساً : تحصين الجهاز القضائي

يعتبر قطاع العدالة الجانب الميداني لسياسات مكافحة الفساد و عن طريقه يتم تطبيق مختلف النصوص القانونية التي تعاقب المتورطين، فمن اللازم على الحكومة أن تعمل على استقلاليته عن السلطة التنفيذية و عن أصحاب المال و وسائل الإعلام، و تكوين قضاة متخصصين في مكافحة الفساد يكونون على دراية بالتطور المستمر لأشكال الفساد دون إغفال وضع معايير شفافة و نزاهة للاختيارات و التعيينات و الانتقالات في سلك القضاء⁽²⁾.

المطلب الثالث : حتمية تفعيل مبادئ الحكومة على المستوى المحلي

كما تبين في الأجزاء السابقة من البحث فان ضعف الاعتماد على آليات الحكومة المحلية في الجزائر أدى إلى ظاهرة الفساد لدى أعضاء المجالس المحلية المنتخبة، و عليه من الضروري تغيير هذا المناخ العام الذي يحفز الفساد إلى بيئة تتميز بمتغيرات مثبتة للفساد كما يلي:

أولاً: شفافية تسخير الجماعات المحلية

و تكون باتخاذ التدابير الالزمة التي من شأنها زيادة درجة إطلاع المواطن على كيفية اتخاذ القرار على مستوى البلدية و الولاية و تسهيل وصوله إلى المعلومات المتعلقة بتسخير الشؤون المحلية، دون الاكتفاء

1 - بلاز أمين زين الدين، ظاهرة الفساد الإداري في الدول العربية و التشريع المقارن : مقارنة بالشريعة الإسلامية (الإسكندرية: دار الفكر الجامعي، 2009) ، ص 488.

2- المملكة المغربية، مرجع سابق، ص 73 .

الفصل الثاني : مكافحة الفساد في المجالس المحلية بالجزائر و ضرورة التحول من الإدارة المحلية إلى، الحكومة المحلية

بعض المواد القانونية التي تتيح حضوره اجتماعات المجالس المنتخبة، بما في ذلك الكشف عن الميزانيات البلدية و الولاية و طرق صرفها و لا تقتصر الشفافية على الهيئات العمومية و إنما يجب أن تتم القطاع الخاص خاصة في كيفية حصول المقاولات و الشركات على الصفقات و المشاريع مع البلديات و الولايات.

و إذا كانت الحياة اليومية للفرد الجزائري تتجه نحو اعتماده على المعلوماتية في مختلف المجالات فلابد من اغتنام الفرصة للتوجه نحو حوكمة محلية الكترونية على غرار ما قامت به إمارة دبي التي تعد تجربتها رائدة في هذا المجال، حيث تم بناء شبكة المعلومات الحكومية التي تربط جميع الدوائر الحكومية في دبي، وكذلك توحيد أنظمة العمل المشتركة لجميع تلك الدوائر، ثم تقديم كافة الخدمات التي يمكن تنفيذها عبر الإنترنت لأن التحول من إدارة محلية تقليدية إلى إدارة محلية إلكترونية لا يقتصر على تزويد تلك الإدارة الجديدة بالحواسيب الآلية وربطها بشبكات الاتصالات والإنترنت، فهذا التحول ليس مجرد "قضية تقنية" بل ينبغي أولاً تعزيز إدارة محلية سليمة و صالحة للتحول إلى إدارة محلية إلكترونية، وهذا يقتضي "إصلاحاً إدارياً حذرياً" للإدارة المحلية⁽¹⁾.

ولذلك لا بد من وجود بنية أساسية فنية مناسبة تمثل في توفير الحاسوب الآلية بأسعار مناسبة وشبكات الاتصالات وبنوك المعلومات، وما يستلزم ذلك من توفير شبكات الاتصالات الهانقية بصورة جيدة، وكذلك عمليات تأمين وحماية البيانات والمعلومات والاتصالات والعمليات والوثائق الإلكترونية، وبناء وعي جماهيري أو ما أطلق عليه البعض جمهور إلكتروني و لا يقصد بذلك تحول كل أفراد الشعب إلى متخصصين تكنولوجيين، وإنما أن يكون هناك وعي جماهيري مناسب يعرف ما هي الإدارات الإلكترونية، ويتخصص لها، إضافة إلى تسلح الجمهور بمعلومات مبسطة عن كيفية التعامل مع الوسائل الفنية مثل استعمال الحاسوب على الأقل والتعامل مع شبكات الاتصال بالاعتماد على التعليم وبوساطة الأعلام الناجح⁽²⁾.

ثانياً: تأمين مشاركة المواطن المحلي في اتخاذ القرار

جعل دور الجمعيات الأهلية لا يقتصر على الطابع الاستشاري و الإلزام المنتخبين المحليين بالرجوع إليها عند اللزوم نظراً لكونها قناة تمثيلية دائمة للمواطن، و تكريساً للديمقراطية التشاركية و ضماناً لإيصال صوته دون وسائل قد تحرف مطالبه حسب مصالحها كالأحزاب السياسية، كما يجب العمل على

¹ - علي السيد الباز، "الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية للإدارة المحلية الإلكترونية العربية"، ص ص 18-19، في موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي، تم تصفح الموقع يوم 05/05/2011، على الساعة 08:30.

غرس روح المشاركة لدى المواطن المحلي و إعادة بناء ثقته المتبادلة مع الإدارة بمراجعة آليات الاتصال بينهما و فتح فضاءات تمكن المواطن من الإدلاء بآرائه و حضور مداولات المجالس البلدية و الولائية في ظل منظومة قانونية تحميه من تعسف الإدارة، و لا يكون ذلك إلا بتوفّر أسس الديمقراطية من حرية التعبير و إبداء الرأي و استقلال وسائل الإعلام⁽¹⁾.

ثالثا: تطوير وسائل المساعدة دون إعاقة التسيير الجيد محليا

إن مساعدة الهيئات المحلية حول أدائها لمهامها لا يعني بالضرورة التشدد في مراقبتها و تقليص صلاحياتها بما يعيق أداؤها لمهامها، فالمساعدة يجب إن تكون من طرف المواطنين و الجمعيات الأهلية إضافة إلى الهيئات الحكومية التي تصبح مطالبة بممارسة وظيفتها الرقابية بشكل أفضل و بالتنسيق مع الهيئات الأخرى غير الحكومية بما يضمن تكاماً للأدوار بينها.

و من بين المقترنات يمكن الاعتماد على تقارير الأداء و هي عبارة عن استبيانات تقدم للمواطنين يدللون فيها باراهم حول نوعية و كفاءة و مستوى أداء مختلف أجهزة الدولة كالبلديات و الولايات و تتناول أيضاً فساد المنتخبين المحليين و يمكن نشرها نتائجها الكمية التي تعكس رضا المواطن المحلي عن الخدمات العمومية في وسائل الإعلام لإيصال صوته للسلطات العليا⁽²⁾.

رابعا: تحديث منظومة الموارد البشرية

إن استغلال الموارد و الكفاءات البشرية التي تتمتع بها الجزائر على مستوى الهيئات المحلية يتطلب اعتماد أنظمة شفافة في التوظيف و الترقية و التقاعد و الانتخاب مع تخصيص أجور محترمة و حواجز مادية للموظفين في مناصب حساسة كالمنتخبين المحليين مع إخضاعهم لبرامج تكوينية نوعية و دورية لرفع مستوى تأهيلهم و قدرتهم على تسيير الجماعات المحلية و تعزيز نزاهتهم و مستوى تفكيرهم، فضلاً عن تدقيق و توضيح النصوص القانونية التي تنظم عمل المنتخب المحلي و تقاديم تعارضها و تضاربها مع التنظيمات الأخرى⁽³⁾.

1 -- Maria Gonzalez de Asis , " Reducing Corruption at the Local Level " (WP, World Bank Institute ,2006:) , p 6.

2 - ريك ستانبيهست، " إجراء مساعدة علنية للمسؤولين الحكوميين" ، أوراق ديمقراطية ، العدد 3 (جويلية 2005) ، ص 44 .
3 - المملكة المغربية، مصدر سابق، ص 56 .

خلاصة و استنتاجات

نستنتج مما سبق بأن الإجراءات التي اتخذتها السلطات في الجزائر لم تستطع الحد من الانتشار الرهيب للفساد على المستوى الوطني و على مستوى المجالس المحلية المنتخبة و ذلك يعود إلى أن النصوص القانونية التي تنظم عمل هذه الأخيرة لا تجعلها تتمتع بصلاحيات واسعة و نوعية كما لا تراعي مبادئ الحكومة المحلية من مساءلة و رقابة شعبية و مشاركة المجتمع المدني في اتخاذ القرارات المحلية و تنفيذها و تغيب القطاع المحلي عن تقديم الخدمات المحلية من جهة ، و الاعتماد المطلق على المكونات الرسمية في مكافحة الفساد في ظل ضعف المجتمع المدني في الجزائر و عجزه عن التأثير في السياسات العامة عموما و استراتيجيات مكافحة الفساد خصوصا .

لقد توصل الباحث من خلال دراسته إلى أن ظاهرة الفساد قد تفشت بشكل كبير في الجزائر و في جميع المجالات و على كافة المستويات الرأسية و الأفقية، و يعود ذلك إلى وجود بيئة ملائمة لتفشي الفساد و غياب استراتيجية متكاملة للوقاية منه، و إنما مجموعة من الآليات و الإجراءات غير المترابطة و غير المتناسقة التي لا تتبع من تخطيط مضبوط يدرس جذور الظاهرة و يأخذ بعين الاعتبار خصوصيات الحالة الجزائرية، لأن معظم الإجراءات المتخذة في إطار سياسة مكافحة الفساد في الجزائر تتراوح بين ردود فعل تزامن مع الكشف عن الفضائح الكبرى للفساد في الصحافة الجزائرية و الأجنبية و رغبة النظام السياسي في الترويج لرغبتها في مكافحة الفساد، أو تماشيا مع التطورات الخارجية و مطالبة المنظمات الدولية و الإقليمية التي تنتهي إليها الجزائر ب مباشرة إجراءات في هذا المجال .

و الإدارة المحلية كمنظومة فرعية عن النسق العام تعرف انتشارا كبيرا لمختلف مظاهر الفساد، خاصة في المجالس المحلية المنتخبة التي تهدف نظريا إلى تحقيق التنمية الشاملة و تقرب الدولة من المواطن.

و قد ركز الباحث في دراسته على العوامل التي أدت إلى تفشي الفساد في المجالس المحلية المنتخبة و كيفية التصدي له بدل معالجة مظاهره المتعددة، و ذلك في إطار ما يعرف بالحكومة المحلية.

و أجبت الدراسة عن الإشكالية المطروحة و التساؤلات الفرعية من خلال حصر أسباب انتشار الفساد في المجالس المحلية المنتخبة في الجزائر في محورين رئيسين هما:

- ترهل نظام الإدارة المحلية الجزائرية و عدم مواكبته للتغيرات الحاصلة على الأصعدة السياسية و الاقتصادية و الاجتماعية و الثقافية. و عجزها عن تطبيق مبادئ الحكومة المحلية التي تمثل آلية قبلية و بعدية لمكافحة الفساد تقوم على الوقاية من مختلف الأسباب التي تؤدي إلى حدوثه من جهة و تمثل أداة لرصد الفساد و الكشف عنه من جهة أخرى مما يجعل للحكومة المحلية دورا مزدوجا : الوقاية من الفساد و كافحته .

- اقتصار الآليات التي تعتمد عليها الحكومة الجزائرية لمكافحة ظاهرة الفساد على مجموعة من النصوص القانونية التي غالبا ما لا تطبق ، إضافة إلى مجموعة من الهيئات الحكومية التي يتم استحداثها من حين لآخر و التي تعجز عن القيام بالمهام المنوطة بها.

من جهة أخرى أكدت الدراسة صحة الفرضيات المقترحة إذ أنه و بالنظر إلى تجربة الجزائر في مكافحة الفساد و بعض التجارب الأخرى التي نجحت في التصدي لهذه الظاهرة تبين ما يلي:

- يرتبط مستوى الفساد في أي منظومة إدارية بشكل عكسي مع مستوى تبيينها لآليات الحكومة، أي انه كلما كانت هذه المنظومة أكثر تطبيقا لمبادئ الحكومة كلما نقص الفساد و كلما نقص اعتمادها لمبادئ الحكومة زاد مستوى الفساد .

و ينطبق الأمر على نظام الإدارة المحلية، فإذا كانت الهيئات المحلية تتمتع باستقلالية و شرعية كافية و تمارس مهامها في شفافية و تضمن مشاركة المواطن المحلي و قدرته على مساعدة المسؤولين المحليين في ظل الديمقراطية و حكم القانون حول مدى أدائهم لمهامهم و تقوم بالاستجابة لمطالب المواطنين بكفاءة و فعالية، فإن احتمال تورط أعضاء المجالس المحلية - باعتبارها ركنا أساسيا من أركان الإدارة المحلية - في ممارسات الفساد يكون ضعيفا، أما نظام الإدارة المحلية الذي تمارس فيه الهيئات المركزية وصاية شديدة على الهيئات المحلية إلى درجة إعاقتها عن أداء مهامها من جهة و منعها من روح المبادرة و الاستجابة للمدخلات، و تغيب فيه الآليات التي تتيح للمواطن المشاركة في صنع القرار المحلي إلى جانب المجالس المحلية المنتخبة، و يكون فيها إسهام القطاع الخاص في تفعيل التنمية المحلية ضعيفا أو منعدما و لا يمكن للمواطن مساعدة المسؤول المحلي ، فإن تورط هذا الأخير في قضايا الفساد يصبح أمرا مؤكدا .

- تفشل الإجراءات المتخذة لمكافحة الفساد إذا تم حصرها في الجانب الحكومي الذي غالبا ما يكون أول القطاعات فسادا و أكثرها تأثرا بمخالفاته، نظرا لأن ظاهرة الفساد تتعلق أساسا بالمواطن الذي يمكنه أن يكون فاعلا محوريا في التصدي لها إذا توفرت القنوات الحرة و المستقلة التي تسمح له بذلك . كما يرجع فشلها إلى كونها تحاول معالجة مخلفات الفساد و ليس الأسباب التي أدت إليه و هو ما يمثل انحرافا منهريا عن الاستراتيجيات المتكاملة التي تقوم على إشراك الفواعل غير الرسمية في الوقاية من أسباب الفساد و مكافحة أشكاله و علاج مخالفاته .
- يتميز مشروع القانون الجديد للبلدية بتراجع الجزائر في مجال الإدارة المحلية نحو إعادة تركيز السلطات المحلية في يد الموظفين المعينين و حصر الصالحيات التي يتمتع بها المنتخبون المحليون و هو ما يعتبر سببا إضافيا قد يدفع بهم للتورط في قضايا الفساد.

و بناء على ما سبق فإن الباحث يقترح التوصيات التالية:

- إن التصدي لظاهرة الفساد لابد أن يمر بإشراك المواطن الجزائري في سياسة مكافحة الفساد سواء عبر وسائل الإعلام أو في إطار جمعيات المجتمع المدني التي يجب أن تتخلص من تبعيتها المالية و البرامجية للسلطة عبر إيجاد مصادر تمويل جديدة و كفاءات شابة مؤهلة قادرة على تسخيرها .
- ضرورة توجيه الباحثين الجزائريين إلى دراسة ظاهرة الفساد لأنها بلغت درجة متقدمة من الخطورة و أصبحت تهدد كيان الدولة و قيم المجتمع الجزائري، و محاولة إيجاد الحلول بالرجوع إلى الدراسات الأكاديمية و التراث المعرفي و تجارب البلدان الأخرى في مواجهة الظاهرة.
- الاهتمام أكثر بالبعد المحلي في الدراسات السياسية بدل توجه أغلبية الباحثين إلى دراسة العلاقات الدولية، نظرا لأهمية البحوث المتعلقة بالإدارة المحلية في الخروج بنتائج يمكن الاعتماد عليها في تحقيق تنمية محلية حقيقة.

و للتعقق أكثر في هذا السياق يقترح الباحث المواضيع التالية للدراسة من طرف الباحثين في المستقبل:

- دور القطاع الخاص في تحقيق التنمية المحلية - البلدية الجزائرية نموذجا -
- إشكالية العلاقة بين المواطن و الهيئات المحلية الجزائرية - دراسة نقدية-
- دور الحكومة الالكترونية في علاج ظاهرة الاغتراب السياسي لدى الشباب الجزائري .

قائمة المراجع

أولاً: باللغة العربية

أ. الكتب:

1. البرادعي، ليلى مصطفى . " المساعلة في إطار مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع: دراسة دور هيئة الرقابة الإدارية". في إدارة شؤون الدولة و المجتمع. المحرر : سلوى شعراوي جمعة . للقاهرة: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2001.
2. البشري، محمد الأمين. الفساد و الجريمة المنظمة. الرياض : جامعة نايف للعلوم الأمنية ، 2007.
3. الخليلة، محمد العلي. الإدارة المحلية و تطبيقاتها في كل من الأردن و بريطانيا و فرنسا و مصر: دراسة تحليلية مقارنة. ط1. الأردن: دار الثقافة للنشر و التوزيع، 2009.
4. الرازي، أبو بكر محمد . مختار الصلاح . بيروت: مؤسسة الرسالة، 1994.
5. السيد، مصطفى كامل. " العوامل و الآثار السياسية " . في الفساد و الحكم الصالح في البلاد العربية. المحرر : إسماعيل الشطي. ط2 . مركز دراسات الوحدة العربية: بيروت، 2006.
6. الصيرفي، محمد . الفساد و الإصلاح و التطوير الإداري. ط1 . الإسكندرية : مؤسسة حرس الدولية، 2008 .
7. العلوني، حسن. "اللامركزية في الدول النامية من منظور أسلوب الحكم المحلي الرشيد". في الحكم الرشيد و التنمية. المحرر : مصطفى كامل السيد. القاهرة: مركز دراسات و بحوث الدول النامية، 2006.
8. العلوني، حسن . "صنع القرار المحلي في إطار مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع: دراسة للوحدات المحلية بمركز فوه". في إدارة شؤون الدولة و المجتمع. المحرر : سلوى شعراوي جمعة . القاهرة: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2001.
9. الكواكبي، عبد الرحمن . " المجتمع المدني العربي و دوره في مكافحة الفساد " . في نظام النزاهة العربي في مواجهة الفساد . لبنان، المركز اللبناني للدراسات، 2005 .
10. الكايد ، زهير . الحكمانية: قضايا و تطبيقات . القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2003.
11. إيجن، بيتر. " دور المجتمع المدني في مكافحة الفساد " . في الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية . برلين: المنظمة الدولية للفافية، 1998.
12. إبراهيمي، عبد الحميد. " دراسة حالة الجزائر". في الفساد و الحكم الصالح في البلدان العربية . المحرر : إسماعيل الشطي. بيروت: مركز دراسات الوحدة العربية، 2006.
13. بودهان، موسى . النظام القانوني لمكافحة الفساد في الجزائر . الجزائر: المؤسسة الوطنية للاتصال و النشر و الإشهار ، 2009.

14. بعلي، محمد الصغير. قانون الإدارة المحلية الجزائرية. عناية: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2004.
15. بعلي، محمد الصغير. القانون الإداري. عناية: دار العلوم للنشر و التوزيع، 2002.
16. جمعة، سلوى شعراوي . " مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع: إشكالية نظرية". في إدارة شؤون الدولة و المجتمع. جمعة سلوى شعراوي و آخرون . القاهرة : مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ، 2001.
17. داود، عماد الشيخ . الفساد و الإصلاح . دمشق : منشورات اتحاد الكتاب العرب ، 2003 .
18. صاصيلا، محمد عرب ، مترجما . محاضرات في المؤسسات الإدارية. ط4. الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2006.
19. عبد الوهاب، سمير محمد. " الاتجاهات المعاصرة للحكم المحلي و البلديات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة" في البلديات و المحليات في ظل الأدوار الجديدة للحكومة. المنظمة العربية للتنمية الإدارية: القاهرة، 2009.
20. عبد الوهاب، سمير محمد. "الإدارة المحلية و البلديات العربية". في بحوث و أوراق عمل المؤتمر العربي الخامس للإدارة المحلية و البلدية في الوطن العربي المنعقد في الشارقة، مارس 2007. القاهرة: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، 2007.
21. عبد الوهاب، سمير محمد. الحكم المحلي و الاتجاهات الحديثة مع دراسة حالة مصر . القاهرة: مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة، 2006.
22. عبد الوهاب، سمير محمد. "المشاركة الشعبية في إطار مفهوم إدارة شؤون الدولة و المجتمع: دراسة لبرنامج شروق ". في إدارة شؤون الدولة و المجتمع. المحرر : جمعة سلوى شعراوي. القاهرة : مركز دراسات و استشارات الإدارة العامة ، 2001 .
23. كوفمان، دانيال . " مراجعة استراتيجيات مكافحة الفساد: الميل نحو نهج مرتكزة على الحوافز ". في الفساد ومبادرات تحسين النزاهة في البلدان النامية . برلين: المنظمة الدولية للشفافية، 1998.
24. لباد، ناصر. التنظيم الإداري. الجزائر: منشورات دحلب، 1999 .
25. مزياني، فريدة . مبادئ القانون الإداري الجزائري . باتنة: مطبعة قرفي، 2001 .
- ب. المجلات العلمية:
26. ابن علي، زياد عربية . " الفساد: أشكاله - أسبابه ودوافعه -آثاره مكافحته و استراتيجيات الحد من تنايمه - معالجته " . مجلة دراسات إستراتيجية . جامعة دمشق. العدد 16 (صيف 2005) .
27. أبو حمود، حسن . "الفساد و منعكسته الاقتصادية والاجتماعية" . مجلة جامعة دمشق. المجلد 18 . العدد الأول (2002)

28. الكبيسي، عامر . " الفساد الإداري رؤية منهجية للتشخيص و للتحليل و المعالجة " . المجلة العربية للإدارة . مجلد 20 . عدد 1 (حزيران 2001).
29. جلال، معاوض. " الفساد السياسي في الدول النامية" . مجلة دراسات عربية . 4 (شباط 1987).
30. دريوش، مصطفى . " الجماعات المحلية بين القانون و الممارسة". مجلة النائب. العدد 1 (2003).
31. شريط، الأمين. " علاقة الناخب بالمنتخب في التشريع الجزائري " . الوسيط . 8 (2010) .
32. شيهوب، مسعود . " ضمانات ممارسة المنتخبين المحليين لصلاحياتهم - المثال الخاص بالضمانات القانونية - " . الوسيط . 8 (2010) .
33. عبد النور، ناجي . " دور الإدارة المحلية في تقديم الخدمات العامة " . دفاتر السياسة و القانون. جامعة ورقلة . العدد 1 (جوان 2009) .
34. قوي، بوحنيه . " المجتمع المدني الجزائري: الوجه الآخر للممارسة الحزبية " . مجلة المغرب الموحد. 10 (جانفي 2011) .
35. هميسي، رضا . " دور المجتمع المدني في الوقاية من جرائم الفساد و مكافحتها " . دفاتر السياسة و القانون . جامعة ورقلة . العدد 1 (جوان 2009) .
36. زيانى، صالح و حبیج أمال . " إشكالية تفعيل المنظمات غير الرسمية في صناعة السياسة العامة في الجزائر " . دفاتر السياسة و القانون. جامعة ورقلة . العدد 3 (جوان 2010) .
- ت. الملتقيات:

37. الجنحي، علي بن فايز . " مكافحة الفساد من منظور اعلامي" . ورقة بحث مقدمة في الملتقى العربي الدولي : " لمكافحة الفساد" ، الرياض، أكاديمية نايف العربية للعلوم الامنية ، 2003 .
38. السن، عادل عبد العزيز. "مكافحة أعمال الرشوة". ورقة عمل مقدمة في ندوة : " تطوير العلاقة بين القانونيين والإداريين : القطاع العام و مكافحة الفساد المالي و الإداري" ، الرباط، المغرب، جوان 2008 .
39. الطعامة، محمد محمود . "نظم الإدارة المحلية المفهوم والفلسفه والأهداف". ورقة بحث مقدمة في الملتقى العربي الأول : "النظم الإدارية المحلية في الوطن العربي" ، صلالة، سلطنة عمان 18-19/08/2003 .
40. الطيب، بلوصيف . " الحكم الرشيد المفهوم و المكونات " . ورقة بحث قدمت في: الملتقى الدولي حول: " الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي " ، جامعة سطيف ، الجزائر، 8-9/04/2007 .

41. العجمي، محمد. " موانع إصلاح الجماعات العمومية المحلية في المغرب العربي: مستقبل الماضي". ورقة بحث مقدمة في الملتقى الدولي الخامس حول: " دور و مكانة الجماعات المحلية في الدول المغاربية" ، جامعة بسكرة ، 3 و 4 ماي 2009.
42. بطيخ، رمضان. "مفهوم الإدارة المحلية ودورها في التنمية الشاملة" . ورقة عمل مقدمة في ندوة : " دور الحكومة المركزية في التنمية المجتمعية " ، القاهرة، جوان 2007 .
43. بلعور، مصطفى و بومدين طاشمة . "الإدارة المحلية والتنمية في ظل التحول إلى القطاع الخاص: دراسة في خبرات بعض الدول في مسألة التعاقد مع الغير". ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010 .
44. بن عيسى ، أحمد . "الرقابة الشعبية ودورها في تسيير الجماعات المحلية بالجزائر في ظل الحكم الراشد". ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010 .
45. بلکوش، الحبيب . " مداخل أولية حول إشكاليات الأداء في منظمات المجتمع المدني - حالة منظمات حقوق الإنسان- ". ورقة عمل قدمت في الندوة الإقليمية حول: " المجتمع المدني في البلدان العربية ودوره في الإصلاح" ، الإسكندرية، مصر، 21-22 جوان 2004 .
46. بورغدة، وحيدة . " تمثيلية الجماعات المحلية في الجزائر في ضوء معايير الحكم الراشد قراءة و استشراف في قانوني الولاية و البلدية". ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010 .
47. بوضياف، مليكة . " الإدارة بالشفافية: الطريق للتنمية و الإصلاح الإداري". ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010 .
48. بوشامي، نجلاء . " الرقابة الإدارية في ظل قانون البلدية 90-08: أداة للاستحواذ على سلطة القرار " ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010 .
49. بوكبيش، لعلى و وناس يحيى . " تطبيق الحكم الراشد في الإدارة المحلية بالجزائر : دراسة لمؤشرات الاستقلالية والشفافية والمشاركة على مستوى البلدية". ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الراشد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010 .

50. خلون، عيشة. "أساليب تعديل الحكم الرشيد في الإدارة المحلية في الجزائر: واقعها و تحديات ". ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية"، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010 .
51. خليل، عطا الله. "مدخل مقترن لمكافحة الفساد في الدول العربية ". ورقة بحث قدمت في ندوة: "القطاع العام و مكافحة الفساد المالي الإداري" ، الرباط ، المغرب، جوان 2008 .
52. دلة ، سام سليمان و الهندي إبراهيم علي. "الفساد و أثره على الجهاز الحكومي " . ورقة بحث مقدمة في : "المؤتمر العربي لمكافحة الفساد" ، الرياض، 6-8/10/2003 .
53. ركاش، جهيدة . "الحكم الرشيد المحلي: قراءة في التجربتين الأمريكية والأردنية". ورقة مقدمة في الملتقى الوطني حول: "إشكالية الحكم الرشيد في إدارة الجماعات المحلية والإقليمية" ، جامعة ورقلة، الجزائر، يومي : 12 و 13 ديسمبر 2010 .
54. زرارقة، فيروز . "الفساد في المجتمع الجزائري و استراتيجية الحد منه " . ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول : "الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي" ، جامعة سطيف، الجزائر، 09-08 أفريل 2007 .
55. ساقور، عبد الله . "الحكم الموسّع و الآليات في المجتمع الجزائري : بلدية عنابة أنموذجًا " . ورقة بحث قدمت في الملتقى الدولي حول : "الحكم الرشيد و استراتيجيات التغيير في العالم النامي" ، جامعة سطيف ، الجزائر ، 09-08 أفريل 2007 .
56. عبد القادر ، محمد قحطان . "الجهود العربية في مكافحة الفساد" . ورقة بحث قدمت في الملتقى العربي الدولي: " لمكافحة الفساد" ، الرياض، 6-8 / 10 / 2003 .
57. عمبور، السعيد . "شرح القانون 01/06 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته". محاضرة بمناسبة: "الأيام المفتوحة على العدالة" ، برج بوعريج، الجزائر .
58. مكاوي، حمد محمود . "محو الأمية المعلوماتية". ورقة مقدمة لمؤتمر: "حرية تداول المعلومات في مصر - المعلومات حق لكل مواطن -" ، مكتبة الإسكندرية، 7-9 فيفري 2006.
- ث. الجرائم:
59. باشوش، نوارة . "3000 فضيحة فساد خلال 2010 " . الشروق اليومي، 22 مارس، 2011.
60. بوالقمح، عبد الرزاق . "نهاية عهدة انتخابية تحت شعار المتابعات القضائية و الفساد". الشروق اليومي، 31 أكتوبر، 2007.
61. بوعلي، ياسمين. "تضليل عدد البلديات العاجزة إلى 14 بلدية في 2010 " . الجزائر نيوز، 23 ماي، 2011 .
62. بوكروح ، عبد الوهاب . "تهريب 97920 مليار سنتيم بطريقة غير شرعية منذ 2000 " . الشروق اليومي، 14 فيفري، 2011.

63. محمد، مراد . " 14 ألف منتخب محلي يرفضون التصريح بمتلكاتهم". الشروع اليومي، 20 جويلية، 2008 .
64. حمدي، عزيز. " تعديلات قانون البلدية و الولاية غدا أمام النواب وسط زوابع من الانتقادات" . الشروع اليومي، 12 مارس، 2011
65. حمدي، عزيز. " أرقام مخيفة تؤشر على احتقار المسؤولين المحليين لمواطنيهم " . الشروع اليومي، 24 جانفي ، 2011 .
66. ح، عزيز. " أميار يتهمون أحزابا بالبرنسة على حساب اشغالاتهم " . الشروع اليومي، 09 مارس، 2011.
67. ح، ياسين. " خلية بالرابطة الحقوقية لإثارة انتباه النيابة الى ممارسات الفساد " . الخبر، 02 مارس، 2011.
68. مصلوب، ليلى. " لأمناء العاملون بالولايات يجتمعون بالمنتخبين المحليين للنظر في مطالبهم " . الشروع اليومي، 27 ديسمبر، 2008.
69. س، عبد السلام . " هيئة مكافحة الفساد تؤدي اليمين ورئيسها يعلن: سنحارب الفساد دون تردد و لا تهويل! " . البلاد، 04 جانفي، 2011 .
70. كرافح، أحمد . " الإعلام و الحكم الرشيد في العالم العربي " . الجزائر نيوز، 30 جانفي، 2011 .
ع. منظمات دولية و هيئات حكومية :
71. المملكة المغربية. " التقرير السنوي للهيئة المركزية للوقاية من الرشوة 2009 " .
72. شفافية دولية. تقرير الفساد العالمي لعام 2007: الفساد القضائي. الكويت : جمعية الشفافية الكويتية ، 2007 .
73. صالح الوزير الأول الجزائري. ملحق بيان السياسة العامة 2010 . الجزائر: الحكومة الجزائرية، 2010 .
- غ. النصوص القانونية :
74. الدستور الجزائري
75. القانون 09-90 المتعلق بالولاية .
76. القانون 08-90 المتعلق بالبلدية.
77. مرسوم رئاسي رقم 128/04 مؤرخ في 29 صفر 1425 ه الموافق لـ 19 أفريل 2004 يتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنبيورك في 31 أكتوبر 2003.

78. مرسوم رئاسي رقم 137/06 مؤرخ في 11 ربيع الأول 1427 هـ الموافق لـ 10 أبريل 2006 يتضمن التصديق على اتفاقية الاتحاد الإفريقي لمنع الفساد و مكافحته المعتمدة في مابوتو في 11 يوليو 2003.

79. القانون المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته

80. قانون الانتخابات الجزائري.

81-مشروع قانون البلدية الجديد.

ف. مصادر الكترونية:

82. برقوق، امجد . "دور المجتمع المدن في ترقية الحكم الراشد: مقاربة في الحسبة الديموقراطية " .
موقع الدكتور امجد برقوق ، تم تصفح الموقع يوم 20/05/2010 على الساعة 20:35 .

<http://berkouk->

[دور 20% المجتمع 20% المدني 20% في 20% ترقية doc](http://mhand.yolasite.com/resources)

83. بلعباس، محسن . " مداخلة حول سياسة مكافحة الفساد في الجزائر في المجلس الشعبي الوطني ".
يوتيوب . تم تصفح الموقع يوم 14-02-2011 على الساعة 00:30
<http://www.youtube.com/watch?v=zdpwPWjRJPE>

84. بيتز، بيترنا. "دور وسائل الإعلام: تغطية أو كشف الفساد ". تم تصفح الموقع يوم 20/05/2010 على الساعة 10:25 . www.mafhoum.com/press4/131S54.pdf

تصفح الموقع يوم 2010/12/10 على الساعة 10:10. تم 85. منزل، توبى . " سن القوانين المتعلقة بحرية حيازة المعلومات: إلزاز تقدم، اهتمامات و مقاييس ". تم

www.mafhoum.com/press4/131S55.pdf

86. تحالف المشاركة الشعبية لإعداد الموازنة العامة للبلديات. "المشاركة الشعبية في التخطيط و إعداد الموازنات". موقع تحالف المشاركة الشعبية لإعداد الموازنة العامة للبلديات، تم تصفح الموقع يوم 15 ديسمبر 2011 على الساعة 15:30.

⁸⁷ مرسي، بشير. "التحولات السياسية وإشكالية التنمية في الجزائر واقع وتحديات (المجتمع المدني في الجزائر: دراسة في آلية تفعليه)". موقع جامعة الشلف، تم تصفح الموقع يوم 05/05/2011 على الساعة 23:20 ،

<http://www.univ->

chlef.dz/seminaires/seminaires_2008/dicembre_2008/com_dic_2008_17.pdf

موقف مركز المشروعات الدولية الخاصة. تم تصفح الموقع يوم 23/10/2010 على الساعة 15:35
88. مركز المشروعات الدولية الخاصة. "كشف الفساد ..الطريق إلى الحل : الصرف حالة خاصة.

<http://www.cipe.org/regional/mena/pdf/Combating%20Corruption%20toolkit%20Arabic.pdf>

89. الباز ، علي السيد . " الحكومة الإلكترونية والإدارة المحلية الإدارية الإلكترونية العربية " . في موقع الدليل الإلكتروني للقانون العربي. تم تصفح الموقع يوم 05/05/2011، على الساعة 08:30 .
www.abalawinfo.com

ثانياً: باللغة الإنجليزية

a. Books :

1. Abed, George and Gupta Sanjeev. " The economics of corruption: an overview ". in Governance, corruption and economic performance. editors: George Abed and Sanjeev Gupta. Washington : imf, 2002.
2. Archon, Fung & Others. Deepening Democracy. New York : Verso ,2003 .
3. Conyers, Diana. Decentralization:The latest fashion in development administration?" in Comparative Public Administration: The Essential Readings, Research in Public Policy Analysis and Management. Volume 15. Editors: Eric E Otenyo & Nancy S. Lind. Amsterdam: Elsevier, 2006.
4. Grindle, Merilee S, Going Local: Decentralization, Democratization and the promise of good governance. New Jersey : Princeton University Press, 2007.
5. Hambleton, Robi. Globalism and Local Democracy. Hampshire : Palgrave Macmillan, 2002.
6. Heller, Nathaniel. " Defining And Measuring Corruption: Where Have We Come From, Where Are We Now, And What Matters For The Future? " . in Corruption, Global Security, And World Order. Editor: Robert I. Rotberg. Cambridge, American Academy Of Arts & Sciences, 2009.
7. John, Peter. Local governance in Western Europe. London : Sage publications, 2001.

8. Kaufmann, Daniel and Phyllis Dininio. "Corruption: A Key Challenge for Development" in The Role of Parliament in Curbing Corruption. editors: Rick Stapenhurst & others. Washington: The World Bank, 2006.
9. Lederman Daniel and others. "On the Political Nature of Corruption", in The Role of Parliament in Curbing Corruption, editors: Rick Stapenhurst and others (Washington: The World Bank, 2006).
10. McCourt Willy. «Efficiency, Integrity, and Capacity: An Expanded Agenda for Public Management?». In Performance accountability and combating corruption. Editor: Anwar Shah. Washington: The World Bank, 2007.
11. Miller L. & Others. Models of Local Governance. Hampshire : Palgrave Macmillan, 2000.
12. O'hara, Phillip Anthony. International Encyclopedia of public policy. Volume 3. Australia: Gperu, 2009.
13. Shah, Anwar. Local governance in developing countries. Washington: The International Bank for Reconstruction and Development, 2006.
14. Tanzi, Vito. "Corruption around the world, causes, consequences, scopes and cures" , in Governance and corruption. editors: George Abed and Sanjeev Gubta. Washington : IMF, 2002.
15. Tiihonen, Seppo. The History of Corruption in Central Government. Amsterdam : IOS Press, 2003.

b. Academic reviews :

16. Asaduzzaman, Mohammed. «Development Role of the Local Governance Institutions in Bangladesh: Empirical Overview ». Nepalese Journal of Public Policy and Governance. Vol. xxiv. No.1. (2009).

17.Dunleavy, Patrick and others. " New Public Management Is Dead–LongLive Digital–Era Governance ". Journal Of Public Administration Research And Theory Oxford University. 16. (2011).

c. Seminars :

18. Warren, Mark E" Democracy against Corruption». Paper prepared for the Conference on the Quality of Government, University of Göteborg November 17–19– 2005.

19. Lindstedt, Catharina & Daniel Naurin. "Transparency against Corruption: A Cross–Country Analysis" . Paper prepared for the 20th World Congress of the International Political Science Association (IPSA) Fukuoka, Japan, July 9–13, 2006.

d. Work Papers :

20.Gould, David J & Jose A. Amaro–Reyes. " The Effects of Corruption on Administrative Performance Illustrations from Developing Countries". World Bank staff working papers, number580, management and development series, number 7, The World Bank, Washington, 1987.

21.Morgan, Anda . "Corruption: causes, consequences, and policy implications " . Work paper no 09, The Asia Foundation , 1998 .

22. Amundsen, Inge. «Political Corruption: An Introduction to the Issues " . WP, Chr. Michelsen Institute Development Studies and Human Rights, 1999: 7.

23.Persson, Anna,Jan Teorell And Bo Rothstein . " The Failure Of Anti–Corruption Policies A Theoretical Mischaracterization Of The Problem " . Qog Working Paper Series The Quality Of Government Institute Department Of Political Science, 2010.

24.Ribot, Jesse C. «Local actors, powers and accountability in African decentralization: a review of issues" . Paper Prepared for International Development Research Centre of Canada Assessment of Social Policy Reforms Initiative, 6 October 2001.

e. Electronic Références :

25. Encarta (DVD-Rom) , la corruption, Encarta , 2007.
26. Encyclopedia Britannica (DVD-Rom) , Corruption , Encyclopedia Britannica, 2009.
27. Kwanbo, Mansur Lubabah. " Corruption and local governance: the role of behavioural accounting for effective service delivery " . Seen in 27/03/2010 at 15: 15 <http://ssrn.com/abstract=1322250>
28. Melnikov, Boris. "Combating Corruption: A Private Sector approach". Center for International Private Enterprise website. seen in: 15/05/2010 at 18:20.
<http://www.cipe.org/publications/papers/pdf/Anti-CorruptionToolkit0308.pdf>
29. No editor. "Fighting corruption with the private sector " . Seen in 15/1/2011 at 15:30
<http://www.unodc.org/unodc/en/frontpage/fighting-corruption-with-the-private-sector.html> .
30. Rosendorff, B Peter & James Raymond Vreeland. «Democracy and Data Dissemination: The Effect of Political Regime on Transparency " . Seen in December 15 th 2010 at 15:00. www.bcf.usc.edu/~bpeter/papers/BPRJRV.pdf

ثالثاً : باللغة الفرنسية

a. Livres :

1. Hadjaj, Djillali et autres .Combattre la corruption : enjeux et perspectives . Paris : Karthala, 2002

b. Revues scientifiques :

2. Baron, Catherine. " La gouvernance : débats autour d'un concept polysémique " . Droit et société. N° 54, (2003/2).

3. Jolly, Cécile. "Les cercles vicieux de la corruption en Algérie ". Revue Internationale Et Stratégique Dalloz. n° 43(2001/3).
4. Paye, Olivier. "La gouvernance : D'une notion polysémique à un concept politologique " . Revue Etudes internationals. volume XXXVI. no 1. (2005).
5. Taib, Essaid. "Société civile et gouvernance en Algérie " . Idara. n° 30. (2005).

c. Journaux :

6. Hadjadj, Djilali. "ONPLCC : il est trop tard pour bien faire " . Le Soir d'Algérie, 24 Janvier, 2011.
7. Hadjadj, Djilali. "A contre-courant d'un contexte liberticide". Le Soir d'Algérie, 17 Juillet, 2006.
8. Hadjadj, Djilali. "La loi algérienne ne garantit pas la protection des dénonciateurs et des victimes de la corruption". Le Soir d'Algérie, 28 Avril, 2008.
9. Hadjadj, Djilali. "Corruptions : gouvernance En Afrique : L'Algérie Classée 19e Sur 53 Pays". Le Soir D'Algérie, 11 Octobre, 2010.
10. Hadjadj, Djilali. "Encore un très mauvais résultat pour l'Algérie " . Le Soir D'Algérie, 09 Février, 2009.
11. Hadjdj, Djilali. " 9Décembre, Journée Internationale Contre La Corruption ". Le Soir d'Algérie, 6 décembre, 2010.
12. Hadjadj, Djilali. "La Corruption–Change Social ". Le Soir d'Algérie, 26 Mai, 2008.
13. Hadjdj, Djilali. "L'action des gouvernements pour combattre la corruption est insuffisante ". Le Soir d'Algérie, 11 Décembre, 2006.
14. Hadjadj, Djilali. 'Les Pouvoirs Publics Tournent Le Dos À La Convention Des Nations Unies " . Le Soir d'Algérie, 3 Avril, 2006.
15. Hadjadj, Djilali. " L'Algérie, Une «Anocratie» ?" . Le Soir D'Algérie, 04 Avril, 2011 .

16. Hadjadj, Djilali. "Corruptions : Un Acteur Parmi D'autres ". Le Soir d'Algérie, 9 Mai, 2011.
 17. Hadjadj, Djilali. "Mesurer La Corruption Pour Mieux La Contrer ". Le Soir d'Algérie, 16 Mai, 2011.
 18. Hammadi, Nissa. "L'Avocat Mokrane Aït Larbi à Liberté : " Le Parquet Dépend Du Pouvoir Politique ", à Liberté, 1 Juillet, 2010.
 19. T, H. "Suspicion sur l'Organe de lutte contre la corruption". Le Soir d'Algérie, 13 Janvier, 2011.
- d. Organisations internationales :**
20. Mécanisme Africain d'Évaluation par les Pairs. Rapport D'évaluation de la République Algérienne Démocratique et Populaire. Alger : Gouvernement Algérien, 2007.

فهرس الجداول

رقم الجدول	الموضوع	الصفحة
1	الفرق بين الإدارة المحلية (الحكم المحلي) و الحوكمة المحلية	50
2	وضعية الجزائر في مؤشر مدركات الفساد من 2003 إلى 2010	97
3	الفرق بين الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و المرصد الوطني لمراقبة الرشوة و الوقاية منها	117
4	انتشار الفساد بين المسؤولين الحكوميين في الجزائر بين 1996 و 2009	121
5	تصنيف الجمعيات المحلية المعتمدة في الجزائر	125
6	تصنيف الجمعيات الوطنية المعتمدة في الجزائر	126

فهرس الأشكال

رقم الشكل	الموضوع	الصفحة
1	أسباب انتشار الفساد	13
2	تطور انتشار الفساد في العالم حسب المناطق بين 1984 و 1999	19
3	خصائص الحوكمة المحلية	44
4	مكافحة الفساد من خلال آليات و فواعل الحوكمة المحلية	79
5	وضعية الجزائر في مؤشر مدركات الفساد من 2003 إلى 2010	96
6	انتشار الفساد بين المسؤولين الحكوميين في الجزائر بين 1996 و 2009	121
7	وضعية الجزائر في مؤشر الحكومة الإلكترونية بين 2003 و 2010	131
8	وضعية الجزائر في مؤشر المساعدة بين 2003 و 2010	133
9	وضعية الجزائر في مؤشر فعالية الحكومات بين 1996 و 2009	135
10	وضعية الجزائر في مؤشر حكم القانون بين 1996 و 2009	138

ملخص :

في إطار سعيها إلى التقرب أكثر من المواطن و تلبية متطلباته المتزايدة و رغبة منها في تطبيق أسس الديمقراطية التشاركية على المستوى المحلي، تحولت عديد الدول من نظم الإدارة المحلية التقليدية التي تسيطر فيها الهيئات الرسمية على عملية صنع القرار المحلي، إلى نموذج الحكومة المحلية التي يشارك فيها المواطن في تسيير شؤونه المحلية في إطار يضمن شفافية اتخاذ القرارات و تنفيذها و في ظل قدرة المواطن على مساعدة الهيئات المحلية حول قيامها بمهامها المتمثلة في تقديم الخدمات العامة و تحقيق التنمية المحلية .

و بذلك يساهم هذا النمط في الحد من جرائم الفساد التي يقوم بها المسؤولون المحليون خاصة المنتخبون الذين يشكلون المجالس المحلية التي تتمتع بصلاحيات واسعة تزيد من فرص تورطهم في ممارسات فاسدة خاصة إذا كانت البيئة العامة مشجعة على ذلك .

و إذا كانت الجزائر تعاني من انتشار كبير للفساد في المجالس المحلية المنتخبة، فإن نظام الإدارة المحلية بشكله الحالي يعتبر العامل الرئيس الذي يشجع على ذلك نظراً لكونه نموذجاً للحكم المحلي الرديء، إضافة إلى تحكم المؤسسات الرسمية في سياسات مكافحة الفساد بما يغيب دور الفواعل غير الرسمية فيها، و بالتالي فالجزائر مطالبة بالتحول نحو نموذج الحكومة المحلية للتصدي للفساد في المجالس المحلية المنتخبة بشكل فعال .

الكلمات المفتاحية : الفساد ، الحكومة المحلية ، الفواعل غير الرسمية .

Abstract:

Many countries shifted from the classical system of local administration that is characterized by the total control of official bodies towards the Local Governance built mainly upon the ability of its citizens to participate in the process of ruling their own local affairs assuring an impact over the decision making process . This pattern helps to reduce the rate of corruption crimes done by local rulers especially the elected ones who form local assemblies that enjoy a high leverage giving them the chance to be involved in such behaviors.

Algeria suffers a widespread of corruption in its local assemblies due to Algerian local administration's modal that encourages bad governance, in addition to the control of official institutions over the anti-corruption policies leading to the exclusion of the effectif role of the informal channels . Thus, Algeria is required to shift towards Local Governance modal .

Key words : *Corruption , Local governance , Non-official actors .*